

# السُّنَنِ الْكُبْرَى

لِلْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ الْبَيْهَقِيِّ  
٣٨٤ - ٤٥٨ هـ

بِتَحْقِيقِ

الدُّكْتُورِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ التُّرْكِيِّ

بِالتَّعَاوُنِ مَعَ

مَرْكَزِ هَجْرٍ لِلْبَحْثِ وَالدراسَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَالإِسْلَامِيَّةِ

الدُّكْتُورِ عَبْدِ السَّنْدِ حَسَنِ يَمَامَةَ

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

القاهرة ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م

السُّنَنِ الْكَبِيرِ



## ١) وبه الإعانة

أخبرنا الشيخان الإمامان العالمان؛ قُدْوَةُ الْفُضَلَاءِ: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفضل السلميّ المرسيّ<sup>(٢)</sup> قراءةً عليه في شهر رَجَبِ سنة اثنتين وثلاثين وستِّمائة، والمفتي شيخ العلماء، الحافظ أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر الشهرزوريّ<sup>(٣)</sup>، قراءةً عليه في شهر الله المبارك رَمَضانَ سنة اثنتين وأربعين وستِّمائة، على الأوّل بدار الحديث التوريّة بدمشق المحروسة - حرسها الله - وعلى الثاني بالجامع منها، قالوا<sup>(٤)</sup>: أخبرنا الشيخ<sup>(٤)</sup> الزكيّ الأصيل الجليل المسند ذو الكنى

(١ - ١) في س، ب، م: «أخبرنا الشيخ الفقيه الحافظ الممتقن أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان عرف بابن الصلاح رحمه الله تعالى قال».

(٢) محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفضل شرف الدين أبو عبد الله السلمى المرسي، محدث مفسر نحوى، قرأ الفقه والأصول، وحدث بالسنن الكبير للبيهقي، وبغريب الحديث للخطابي عن منصور الفراوي، صنف الضوابط النحوية في علم العربية، وتفسير القرآن وغيرهما، توفي سنة (٦٥٥هـ). الوافي بالوفيات ٣/٣٥٤، وبغية الوعاة ١/١٤٤، وسير أعلام النبلاء ٢٣/٣١٢، وطبقات المفسرين للسيوطي ص ٩١، ونفع الطيب ٢/٢٤١.

(٣) الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن الصلاح الشهرزوريّ الدمشقي، صاحب «علوم الحديث»، كان ذا جلالة عجيبة ووقار وهيبة وفصاحة وعلم نافع، متين الديانة، سلفى الجملة، وافر الحرمة، معظماً عند السلطان. ولد سنة (٥٧٧هـ)، وتوفي سنة (٦٤٣هـ). سير أعلام النبلاء ٢٣/١٤٠، والبداية والنهاية ١٧/٢٨١.

(٤ - ٤) في س، ب: «المستند».

أبو بكر، أبو الفتح، أبو القاسم، منصور بن أبي المعالي: عبد المنعم بن أبي البركات: عبد الله ابن الإمام فقيه الحرم أبي عبد الله محمد بن الفضل<sup>(١)</sup> الفراوي الصاعدي النيسابوري رحمه الله<sup>(١)</sup> قراءة<sup>(٢)</sup> عليه<sup>(٣)</sup> بنيسابور جبرها الله<sup>(٣)</sup> - وأجاز لي جميع مسموعاته ومُستجازاته<sup>(٤)</sup> - قال: أخبرنا الشيخ أبو المعالي: محمد بن إسماعيل بن محمد الفارسي<sup>(٥)</sup>، قال: أخبرنا الإمام الحافظ أبو بكر: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الخسروجردي<sup>(٦)</sup> رحمه الله (ح) قال أبو عمرو: وأبأني غير واحد<sup>(٧)</sup> من مشايخي<sup>(٧)</sup>، عن الشيخ أبي القاسم: زاهر ابن طاهر بن محمد الشحامي<sup>(٨)</sup>، قال: أخبرنا الشيخ الإمام الحافظ

(١ - ١) في أ: «الساعدي الفزاري». وهو محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد الفراوي النيسابوري الشافعي، الشيخ الإمام المفتي، مسند خراسان، فقيه الحرم، البارع في الفقه والأصول، مناظر واعظ حسن الأخلاق، درس بالمدرسة الناصحية، وأم بمسجد المطرز، توفي سنة (٥٣٠هـ). وقد اختلف في ضبط الفاء من الفراوي، فقيل بالضم، وقيل بالفتح. ينظر وفيات الأعيان ٤/٢٩٠، ٢٩١، وسير أعلام النبلاء ١٩/٦١٥، والمشتبه للذهبي ٢/٥٠٠، وتصير المنتبه ٣/١١٠٠.

(٢) في س، ب، م: «بقراءتي».

(٣ - ٣) في س، ب، م: «بها».

(٤) في س، ب، م: «مجازاته».

(٥) بعده في س، ب، م: «قراءة عليه وأجاز له جميع مسموعاته» ولكن في م: «قرأ» مكان «قراءة». وأبو المعالي الفارسي هو محمد بن إسماعيل بن محمد بن حسين بن القاسم الفارسي ثم النيسابوري، ثقة أكثر، سمع السنن الكبير من البيهقي، وسمع كتاب المدخل منه أيضا، روى عنه ابن عساكر والسمعاني، توفي سنة (٥٣٩هـ). التقييد لمعرفة رواة السنن والمسائيد ١/٣٥، وسير أعلام النبلاء ٢٠/٩٣.

(٦) ليس في: س، ب، م.

(٧ - ٧) ليس في: س، ب.

(٨) زاهر بن طاهر بن محمد بن محمد بن أحمد أبو القاسم الشحامي النيسابوري، سمع من البيهقي =

أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحسينِ بنِ عليِّ البیهقيِّ رحمه اللهُ تعالى بقراءةٍ وإِدْيى عليه  
فى شعبان سنة خمسین وأربعمئة، قال: الحمدُ لله بما هو أهله، وكما ينبغي  
له، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحده لا شريك له، وأنَّ محمدًا عبده ورسوله  
صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم تسليمًا.

\* \* \*

---

=سننه الكبير، روى الكثير، واستملى على جماعة، وقد ترجم له عبد الغافر بن إسماعيل فقال: ثقة  
الدين، شيخ مشهور، ثقة معتمد، من بيت العلم والزهد والورع والحديث والبراعة فى علم  
الشروط والأحكام. حدث عنه أبو موسى المدينى والسمعانى وابن عساكر، توفى سنة (٥٣٣هـ).  
ينظر المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور (٧٢٤)، والمنتظم ٨٠/١٠، وسير أعلام النبلاء ٩/٢٠.



## كتاب الطهارة

### باب التطهر<sup>(١)</sup> بماء البحر

قال الله جل ثناؤه: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]. وقال:

﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]. / قال أبو عبد الله ٣/١

محمد بن إدريس الشافعي رضي الله تعالى عنه: ظاهر القرآن يدل على أن كل ماء طهارة<sup>(٢)</sup>؛ ماء بحر وغيره، وقد روى فيه عن النبي ﷺ حديث يوافق ظاهر القرآن، في إسناده من لا أعرفه<sup>(٣)</sup>. ثم ذكر الحديث الذي:

١- أخبرناه أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ<sup>(٤)</sup>، وأبو زكريا يحيى<sup>(٥)</sup>

ابن إبراهيم بن محمد بن يحيى<sup>(٦)</sup>، رحمهما الله تعالى قالوا: حدثنا أبو العباس

(١) في س، م: «التطهير». وكذلك في عناوين الأبواب التالية .

(٢) في س، د، م: «طاهر».

(٣) الأم ٣/١ .

(٤) محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الضبي الحافظ، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري الشافعي.

الإمام الحافظ الناقد العلامة شيخ المحدثين، صنف وخرج، وجرح وعدل، وصحح وعلل، وكان

من بحور العلم، له تصانيف عدة منها المستدرک على الصحيحين. توفي سنة (٤٠٥هـ). المنتخب من

السياق (١)، وسير أعلام النبلاء ١٧/١٦٢، وطبقات الشافعية للسبكي ٤/١٥٥ .

(٥) في م: «محمد». خطأ .

(٦) يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى بن سختهويه النيسابوري، أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي،

الشيخ الإمام الصدوق القدوة الصالح شيخ التزكية ببلده. كان شيخا ثقة نبیلا خيرا زاهدا ورعا متقنا، ما

كان يحدث إلا وأصله بيده يُعارض، حدث بالكثير وكان بصيرا بمذهب الشافعي. توفي سنة (٤١٤هـ).

الإرشاد للخليلي ص ٣٣٠، والمنتخب من السياق (١٦٣٦)، وسير أعلام النبلاء ١٧/٢٩٥، والتقييد

ص ٤٨٣، وطبقات الشافعية للإسنوي ٢/٣٩٦، ٣٩٧، وشذرات الذهب ٣/٢٠١ .

محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عليّ الحسين بن محمد بن محمد بن عليّ الروذباري<sup>(١)</sup> رحمه الله [١/٢٠] في كتاب «السنن»، أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر بن عبد الرزاق المعروف بابن داسة<sup>(٢)</sup> بالبصرة، حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرقي، أن المغيرة بن أبي بردة - وهو من بني عبد الدار - أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إننا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل مبيته»<sup>(٣)</sup>.

(١) الحسين بن محمد بن محمد بن علي بن حاتم الروذباري الطوسي أبو علي، الإمام المسند، حدث بسنن أبي داود بنيسابور وعقد له مجلس في الجامع، وحدث عنه من أقرانه الحاكم. توفي سنة (٤٠٣هـ). الأنساب ٣/١٠٠، وسير أعلام النبلاء ١٧/٢١٩، والتقييد ص ٢٤٩.

(٢) محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق البصري التمار، أبو بكر ابن داسة، راوى سنن أبي داود، وهو آخر من حدث به كاملاً، الشيخ الثقة العالم، توفي سنة (٣٤٦هـ). سير أعلام النبلاء ١٥/٥٣٨، والعبر ٢/٢٧٣، وشذرات الذهب ٢/٣٧٣.

(٣) المصنف في المعرفة (٢)، والشافعي ١/٣، وأبو داود (٨٣)، ومالك ١/٢٢ وعنده: «أفتوضأ به؟» بدل قوله: «أفتوضأ بماء البحر». ومن طريقه أحمد (٧٢٣٣)، والبخاري في تاريخه ٣/٤٧٨، والترمذي (٦٩) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٥٩، ٣٣١، ٤٣٦١)، وابن ماجه (٣٨٦، ٣٢٤٦)، وابن خزيمة (١١١)، وابن حبان (١٢٤٣). وصححه البخاري - كما في علل الترمذي الكبير (٣٣). وصححه جمع من أهل العلم منهم ابن منده وابن المنذر والطحاوي وابن حزم والخطابي، ينظر التلخيص الحبير ١/١٠.

وَقَدْ تَابَعَ الْجَلَّاحُ أَبُو كَثِيرٍ<sup>(١)</sup> صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ<sup>(٢)</sup> عَلَى رِوَايَتِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلْمَةَ .

٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَادَ الْعَدْلُ، حَدَّثَنَا عُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ شَرِيكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْجَلَّاحُ أَبُو كَثِيرٍ، أَنَّ ابْنَ سَلْمَةَ الْمَخْزُومِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَجَاءَهُ صَيَّادٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَنْطَلِقُ فِي الْبَحْرِ نُرِيدُ الصَّيْدَ، فَيَحْمِلُ مَعَهُ أَحَدُنَا الْإِدَاوَةَ<sup>(٣)</sup> وَهُوَ يَرْجُو أَنْ يَأْخُذَ الصَّيْدَ قَرِيبًا، فَرُبَّمَا وَجَدَهُ كَذَلِكَ، وَرُبَّمَا لَمْ يَجِدِ الصَّيْدَ حَتَّى يَبْلُغَ مِنَ الْبَحْرِ مَكَانًا لَمْ يَظَنَّ أَنْ يَبْلُغَهُ، فَلَعَلَّهُ يَحْتَلِمُ أَوْ يَتَوَضَّأُ، فَإِنْ اغْتَسَلَ أَوْ تَوَضَّأَ بِهَذَا الْمَاءِ فَلَعَلَّ أَحَدَنَا يُهْلِكُهُ الْعَطَشُ، فَهَلْ تَرَى فِي مَاءِ الْبَحْرِ أَنْ نَغْتَسِلَ بِهِ أَوْ نَتَوَضَّأَ بِهِ إِذَا خِفْنَا ذَلِكَ؟ فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اغْتَسِلُوا مِنْهُ وَتَوَضَّأُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْجِلُّ مَيْتُهُ»<sup>(٤)</sup>.

وَقَدْ تَابَعَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَيَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ سَعِيدًا عَلَى

(١) الجلاح أبو كثير الأموي مولاهم المصري. تنظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٥/١٧٨، وتهذيب التهذيب ٢/١٢٦ .

(٢) صفوان بن سليم أبو عبد الله المدني. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٤/٣٠٧، ٣٠٨، وثقات ابن حبان ٦/٤٦٨، وتهذيب الكمال ١٣/١٨٤ .

(٣) الإداوة: إناء الوضوء. إكمال المعلم ٢/٤٧، وينظر مشارق الأنوار ١/٢٤ .

(٤) الحاكم ١/١٤١. وقال: احتج مسلم بالجلاح أبي كثير. ووافقه الذهبي. وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٣/٤٧٨ من طريق الليث به .

روايته، إلا أنه اختلف فيه على يحيى بن سعيد؛ فروى عنه عن المغيرة بن أبي بردة عن رجلٍ من بنى مُدْلِجٍ عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>. وروى عنه عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة أن رجلاً من بنى مُدْلِجٍ<sup>(٢)</sup>. وروى عنه عن عبد الله بن المغيرة الكندي عن رجلٍ من بنى مُدْلِجٍ<sup>(٣)</sup>.<sup>(٤)</sup> وروى عنه<sup>(٥)</sup> عن المغيرة بن عبد الله عن أبيه<sup>(٦)</sup>، وقيل غير هذا.

واختلفوا أيضاً في اسم سعيد بن سلمة؛ فقليل كما قال مالك. وقيل: <sup>(٨)</sup>عبد الله بن سعيد<sup>(٨)</sup> المخزومي. وقيل: سلمة بن سعيد. وهو الذي أراد الشافعي بقوله: في إسناده من لا يعرفه. أو المغيرة، أو هما، إلا أن الذي أقام إسناده ثقة، أو دعه مالك بن أنس «الموطأ»، وأخرجه أبو داود في «السنن».

(١) أخرجه الحاكم ١/١٤١، والمصنف في المعرفة (١٢) من طريق يحيى به. وينظر علل الدارقطني ١١/٩.

(٢) أخرجه المصنف في المعرفة (١٤) من طريق يحيى به.

(٣) أخرجه المصنف في المعرفة (١٦) من طريق يحيى به.

(٤ - ٥) في م: «وعنه».

(٥ - ٥) سقط من: م.

(٦) أخرجه المصنف في المعرفة (١٣).

(٧) أخرجه المصنف في المعرفة (١٨) من طريق يحيى به. وينظر التمهيد لابن عبد البر ١٦/٢٢٠.

(٨ - ٨) في أ: «سعيد بن عبد الله». وينظر التاريخ الكبير ٣/٤٧٩.

وقد روى الحديث [٢/١] عن /علي بن أبي طالب<sup>(١)</sup> وجابر بن ٤/١ عبد الله<sup>(٢)</sup> وعبد الله بن عمرو<sup>(٣)</sup>، عن النبي ﷺ.

قال الشافعي رحمه الله: وروى عبد العزيز بن عمر، عن سعيد بن ثوبان، عن أبي هند الفراسي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من لم يطهره البحر فلا طهره الله»<sup>(٤)</sup>.

٣- أخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد بن إبراهيم الحافظ<sup>(٥)</sup>، أخبرنا أبو أحمد الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عفير الأنصاري، حدثنا محمد بن حميد، حدثنا إبراهيم بن المختار، حدثنا عبد العزيز بن عمر. فذكره بمثله، إلا أنه لم يقل: الفراسي<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه الدارقطني ٣٥/١، والحاكم ١٤٢/١، ١٤٣. قال ابن حجر في التلخيص ١٢/١: من طريق أهل البيت، وفي إسناده من لا يعرف.

(٢) أخرجه الدارقطني ٣٤/١، والحاكم ١٤٣/١ من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، وذكره ابن حجر في التلخيص ١١/١ وقال: وإسناده حسن وليس فيه إلا ما يخشى من التدليس. وسيأتي في (١٢١٠) من وجه آخر عن جابر.

(٣) في أ: «عمر».

والحديث أخرجه الدارقطني ٣٥/١، والحاكم ١٤٣/١. وضعفه ابن حجر في التلخيص ١١/١.

(٤) الأم ٣/١.

(٥) عمر بن أحمد بن إبراهيم بن عبدويه بن سدوس أبو حازم المسعودي الهذلي النيسابوري الإمام، كان ثقة صادقاً حافظاً عارفاً. قال عبد الغافر: الإمام الحافظ في صنعة الحديث، الثقة الأمين، كثير السماع، حسن الأصول. توفي سنة (٤١٧هـ). تاريخ بغداد ٢٧٢/١١، والمنتخب من السياق (١٢١٦)، وسير أعلام النبلاء ٣٣٣/١٧.

(٦) أخرجه الدارقطني ٣٥/١، ٣٦ من طريق محمد بن حميد به، وقال: إسناده حسن، وقال الذهبي في

٧/١: محمد بن حميد وهو واو. وينظر البدر المنير لابن الملقن ٣٧٤/١.

٤- أخبرنا أبو الحسين عليُّ بنُ محمدٍ بنِ بشران<sup>(١)</sup> ببغدادَ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّقَّارُ، حدَّثنا الحسنُ بنُ عليِّ بنِ عفانَ، حدَّثنا عبدُ اللَّهِ ابنُ نُمَيْرٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عمرَ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن أبي الطَّفِيلِ عامرِ بنِ وإثلةَ، أنَّ أبا بكرٍ سئلَ عن مَيْتَةِ البحرِ، فقالَ: هو الطَّهْورُ ماؤُهُ الحَلالُ مَيْتُهُ<sup>(٢)</sup>.

### بابُ التَّطَهْرِ بِالْعَذْبِ مِنْهُ وَالْأَجَّاجِ

٥- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ رحمه اللهُ، حدَّثنا عليُّ بنُ حَمَّادَ، حدَّثنا عُبَيْدُ بنُ عبدِ الواحدِ، أخبرنا ابنُ أبي مَرِيَمَ، أخبرني يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، حدَّثني خَالِدُ بنُ يَزِيدَ، أنَّ يَزِيدَ بنَ محمدٍ القُرَشِيِّ حدَّثه، عن المُغِيرَةَ بنِ أبي بُرْدَةَ، عن أبي هريرةَ قالَ: أتَى نَفْرًا إلى رَسولِ اللَّهِ ﷺ فقالوا: إِنَّا نَصِيدُ<sup>(٣)</sup> فِي البحرِ ومعنا مِنَ المَاءِ العَذْبِ، فربما تَخَوَّفْنَا العَطَشَ، فَهَلْ يَصْلُحُ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنَ البحرِ المَالِحِ؟ فقالَ: «نَعَمْ تَوَضَّأُوا مِنْهُ»<sup>(٤)</sup>. وذكر الحديث.

### بابُ التَّطَهْرِ بِمَاءِ البَيْتْرِ

٦- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدَّثنا أبو العباسِ محمدُ

(١) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أبو الحسين البغدادي، الشيخ العالم المعدل، قال الخطيب: كان صدوقاً ثباً، تام المروءة، ظاهر الديانة. قال الذهبي: كان عدلاً وقوراً. توفي سنة (٤١٥هـ). تاريخ بغداد ٩٨/١٢، والأنساب ٣٤٠/٥، وسير أعلام النبلاء ٣١١/١٧.

(٢) أخرجه الدارقطني ٣٥/١ من طريق ابن نمير به. وابن أبي شيبة (١٣٨٨) من طريق عبيد الله به. وقال الذهبي ٨/١: إسناده صحيح.

(٣) في الأصل: «نصير»، وفي حاشيتها كالمثبت.

(٤) الحاكم ١٤٢/١. وأخرجه المصنف في المعرفة (٩) من طريق عبيد به.

ابن يعقوب، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَوَصُّ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةَ؟ وَهِيَ بَثْرٌ يُلْقَى فِيهَا التَّنُّ وَالْحَيْفُ<sup>(١)</sup> وَالْمَحِيضُ وَالْكِلابُ؟ فَقَالَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السنن»، / قَالَ: ٥/١ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ أحمد<sup>(٤)</sup> رحمه الله تعالى: والحديث على طهوره إذا لم تُلَقَ في البئر نجاسة، فإذا أُلْقِيَتْ فيها نجاسة، فَمَعْنَى الْحَدِيثِ فِيمَا بَلَغَ قَلَّتَيْنِ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ، وَدَلِيلُهُ يَرُدُّ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

### [٣/١] بَابُ التَّطَهُّرِ بِمَاءِ السَّمَاءِ

٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ<sup>(٥)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ

- (١) في س، م: «الجيفة» .  
 (٢) أخرجه أبو داود (٦٦) عن الحسن بن علي به. وأحمد (١١٢٥٧)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٥) من طريق أبي أسامة به، وقال الترمذي: حسن. قال الذهبي ٨/١: وقال أحمد بن حنبل: صحيح. وينظر التلخيص الحبير ١٣/١. وسيأتي في (١٢٢٩، ١٢٣٠).  
 (٣) أبو داود (٦٦)، وعنده: «عبد الرحمن بن رافع» .  
 (٤) يعني المصنف أحمد بن الحسين البيهقي رحمه الله .  
 (٥) محمد بن الحسين بن داود بن علي أبو الحسن العلوي الحسني النيسابوري، الإمام السيد المحدث الصدوق، مسند خراسان، الحسيب، رئيس السادة، قال الحاكم: هو ذو الهمة العالية، والعبادة الظاهرة، انتقلت له ألف حديث. حدث عنه المصنف وهو أكبر شيخ له، توفي فجأة (٤٠١هـ). سير أعلام النبلاء ٩٨/١٧، والوافي بالوفيات ٣٧٣/٢، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٤٨/٣ .

تعالى، حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (البلائيُّ البزازُ)، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَاءٍ مِنْ السَّمَاءِ وَإِنِّي لِأَدُلُّكَ ظَهْرَهُ وَأَغْسِلُهُ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ التَّطَهَّرِ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالبَرْدِ وَالمَاءِ البَارِدِ

٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ وَأَبُو أَحْمَدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ<sup>(٣)</sup> العَدْلُ<sup>(٤)</sup> قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الحَافِظُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ<sup>(٥)</sup>، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَجْرَأَةَ بْنِ زَاهِرِ الأَسْلَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ مِثْلَ السَّمَاوَاتِ وَمِثْلَ الأَرْضِ وَمِثْلَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ،

(١ - ١) في م: «بن بلال البزار». وهو أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال، أبو حامد البزار. توفي سنة ثلاثين وثلاثمائة. الأنساب ٣٦٧/٢، وحاشية الإكمال ٢/٣. وسيأتي في مواضع كثيرة من الكتاب مصحفاً إلى: «البزار». مع اختلاف في النسخ أحياناً، فأثبتنا الصواب مع الإشارة إلى فروق النسخ.

(٢) مشيخة ابن طهمان (٧)، وعنه البخاري في تاريخه ١٦٥/٢، وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٢٦/١١ من طريق المصنف به. قال الذهبي ٨/١: سنده وسط.

(٣) في م: «الحسين».

(٤) عبد الله بن محمد بن الحسن أبو أحمد المهرجاني العدل، سمع منه المصنف ببغداد ووصفه بالعدالة وأكثر الرواية عنه في تصانيفه ومن طريقه تحمل البيهقي موطأ مالك بن أنس رواية ابن بكير، توفي سنة (٤٠٩هـ) تقريباً. تاريخ الإسلام (حوادث ووفيات سنة ٤٠١هـ - ٤٢٠هـ) ص ٢٢٦، ووقع فيه: عبد الله بن أحمد بن الحسن.

(٥) في حاشية الأصل: «من خط ابن الصلاح: قلت: العَقْدُ بفتح العين والقاف معاً بطن من قيس. وقيل: من اليمن. والله أعلم».

اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ، وَنَقِّنِي مِنْهَا كَمَا يُنَقِّي الثُّوبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، أَوْ (١) «الْوَسْخِ» (٢). رواه أبو الحسين مسلم بن الحجاج في «الصحیح» من أوجه عن شعبة (٣).

٩- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف (٤)، حدثنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يتعوذُ بقول: «اللَّهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرْدِ». وذكر الحديث (٥). أخرجه البخاري ومسلم جميعاً في «الصحیح» من حديث أبي معاوية (٦). وقال بعضهم في الحديث: «اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرْدِ» (٧).

(١) في س، م: «و».

(٢) أخرجه أحمد (١٩١١٨)، والنسائي (٤٠٠)، وابن حبان (٩٥٦) من طريق شعبة به. والنسائي (٤٠١)، وابن حبان (٩٥٥) عن مجزأة به.

(٣) مسلم (٢٠٤/٤٧٦).

(٤) عبد الله بن يوسف بن أحمد بن بامويه أبو محمد الأردستاني الأصبهاني، نزيل نيسابور، الإمام المحدث الصالح، قال عبد الغافر: من كبار مشايخ نيسابور ووجه المحدثين من أصحاب الشافعي، حدث نيلاً وأربعين سنة على الصحة والاستقامة، حدث عنه المصنف وأكثر عنه، توفي سنة (٤٠٩هـ). المنتخب من السياق (٨٩٠)، وسير أعلام النبلاء ٢٣٩/١٧، وشذرات الذهب ١٨٨/٣.

(٥) المصنف في الدعوات الكبير (٣٠٥). وأخرجه أحمد (٢٤٣٠١)، وابن ماجه (٣٨٣٨)، والترمذي (٣٤٩٥)، والنسائي (٦١، ٣٣٢) من طرق عن هشام به.

(٦) البخاري (٦٣٧٧)، ومسلم (٥٨٩/...).

(٧) وسيأتي عند المصنف بهذا اللفظ في (٣١١٧).

## بَابُ التَّطَهْرِ بِالْمَاءِ الْمُسَخَّنِ

١٠- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن مرزوق، حدثنا العلاء بن الفضل بن عبد الله، حدثنا الهيثم بن رزيق، عن أبيه، عن الأسلع بن شريك قال: كنت أرحل<sup>(١)</sup> ناقة رسول الله ﷺ فأصابتنى جنابة في ليلة باردة، وأراد رسول الله ﷺ الراحلة، فكرهت أن أرحل ناقته وأنا جئب، / وخشيت أن أغتسل بالماء البارد [٣/١] فأموت. فذكر الحديث، قال: ثم وضعت أحجاراً فأسخنت بها<sup>(٢)</sup> ماء، فاغتسلت، ثم لجحت رسول الله ﷺ فقال: «يا أسلع، ما لي أرى راحلتك تضطرب؟». فقلت: يا رسول الله، لم أرحلها. وذكر الحديث إلى أن قال: قلت: فأسخنت ماءً فاغتسلت<sup>(٣)</sup>.

١١- أخبرنا الفقيه أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني<sup>(٤)</sup>،

(١) في حاشية الأصل: قلت: هو «أرحل» بفتح الحاء من غير تشديد، يقال: رحل ناقته. بالتخفيف؛ أى: شد عليها الرجل، والله أعلم. من خط ابن الصلاح.

(٢) في م: «فيها».

(٣) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١٠٩٣) من طريق الحسن بن سفيان به. والطبراني (٨٧٧) من طريق محمد بن مرزوق به. وذكره الهيثم في المجمع ٢٦٢/١ وقال: وفيه الهيثم بن رزيق قال بعضهم لا يتابع على حديثه. قال الذهبي ٩/١: تفرد به العلاء، وما هو بحجة. قال الحافظ في التلخيص ٢٢/١: والهيثم بن رزيق الراوى له عن أبيه عن الأسلع هو وأبوه مجهولان.

(٤) أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث، أبو بكر الأصبهاني، نزيل نيسابور، الإمام المقرئ النحوى الزاهد المحدث، كان عارفاً بالحديث كثير السماع صحيح الأصول. توفى سنة (٤٣٠هـ). المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور (١٩٤)، وإنباه الرواة ١/١٣٠، وسير أعلام النبلاء ١٧/٥٣٨.

أخبرنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ، حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا إدريس بن الحَكَم، حدثنا علي بن غراب، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أسلم مولى عمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يُسخن له ماء في قُمَّمَةٍ<sup>(١)</sup> ويغتسل به. قال أبو الحسن: هذا إسنادٌ صحيح<sup>(٢)</sup>.

### باب<sup>(٣)</sup> كراهة التَّطَهَّرِ<sup>(٣)</sup> بالماءِ المُشَمَّسِ

١٢- أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل<sup>(٤)</sup>، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا إبراهيم ابن محمد، أخبرني صدقة بن عبد الله، عن أبي الربير، عن جابر، أن عمر رضي الله عنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس، وقال: إنه يورث البرص<sup>(٥)</sup>.

١٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا محمد ابن سليمان بن خالد العبدي، حدثنا علي بن حجر، حدثنا إسماعيل هو ابن

(١) القممة والقمم: ما يسخن فيه الماء من نحاس وغيره ويكون ضيق الرأس. النهاية ٤/ ١١٠.  
(٢) الدارقطني ٣٧/١ وقال: هذا إسناد صحيح. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٦) من طريق هشام بن سعد به، وليس فيه: «ويغتسل به». وينظر التلخيص الحبير ١/ ٢٢.

(٣- ٣) في م: «كراهية التطهير».

(٤) محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان، أبو سعيد ابن أبي عمرو النيسابوري الصيرفي المهرجاني الفقيه، الشيخ الثقة المأمون، قال عبد الغافر: الثقة الرضا المشهور بالصدق. توفي سنة (٤٤١هـ). المتخبر من السياق (١٧)، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٣٥٠.

(٥) المصنف في المعرفة عقب (٢٣)، والشافعي ٣/١. وقال النووي في المجموع ١/ ١٣٣: وهذا ضعيف أيضاً باتفاق المحققين. قال الذهبي ١/ ٩: إبراهيم واو. وقال ابن حجر في التلخيص ١/ ٢٢: وصدقة ضعيف.

عِيَّاشٍ، عن صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عن حَسَّانِ بْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تَغْتَسِلُوا بِالْمَاءِ الْمُشَّمْسِ؛ فَإِنَّهُ يورِثُ الْبِرْصَ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ رَوَى فِيهِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ:

١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ بْنِ أَحْمَدَ الْأَصْبَهَانِيَّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَسَخَنْتُ مَاءً فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَفْعَلِي يَا حَمِيرَاءُ»<sup>(٢)</sup> فَإِنَّهُ يورِثُ الْبِرْصَ<sup>(٣)</sup>. وَهَذَا لَا يَصِحُّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْفَقِيهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقَطْنِيُّ: خَالِدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مَتْرُوكٌ<sup>(٤)</sup>. / وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ<sup>(٥)</sup> أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّوْفِيُّ، قَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ ٣٩/١ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ بِهِ. قَالَ ابْنُ الْمَلْقَنِ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ ٤٤٣/١: وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ. وَيَنْظُرُ نَصْبُ الرَّايَةِ ١٠٣/١، وَالتَّلْخِصُ الْحَبِيرُ ٢٣/١.

(٢) حَمِيرَاءُ: تَصْغِيرُ حَمْرَاءَ، يَرِيدُ الْبَيْضَاءَ، وَالْعَرَبُ إِذَا قَالُوا: فَلَانَةَ حَمْرَاءَ. عَنَّا بِهِ بِيَاضُ اللَّوْنِ. النِّهَايَةُ ٤٣٨/١، وَلِسَانُ الْعَرَبِ ٢١٠/٤ (ح م ر).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي التَّحْقِيقِ فِي أَحَادِيثِ الْخِلَافِ (٣٩)، وَفِي الْمَوْضُوعَاتِ ٧٩/٢ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ بَشْرَانَ بِهِ. وَالدَّارِقَطْنِيُّ ٣٨/١ مِنْ طَرِيقِ سَعْدَانَ بْنِ نَصْرِ بِهِ. وَابْنُ عَدَى فِي الْكَامِلِ ٩١٢/٣ مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِهِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ ١٣٣/١: هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ الْمُحَدِّثِينَ... وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ مَوْضُوعًا.

(٤) سَنَنِ الدَّارِقَطْنِيِّ ٣٨/١.

(٥) فِي س، م: «سَعِيدٌ».

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ الْحَافِظُ<sup>(١)</sup>: خَالِدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَخْزُومِيُّ يَضَعُ الْحَدِيثَ عَلَى ثِقَاتِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ مَعَ خَالِدٍ وَهَبُ بْنُ وَهَبٍ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ شَرٌّ مِنْهُ.

قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَرَوَى بِإِسْنَادٍ آخَرَ<sup>(٣)</sup> مُنْكَرٍ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ، وَلَا يَصِحُّ<sup>(٤)</sup>. وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْسَمُ عَنْ فُلَيْحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا<sup>(٥)</sup> أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ [١/٤] وَابْنُ عَمْرٍو<sup>(٥)</sup>، قَالَ: عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْسَمُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْ فُلَيْحٍ غَيْرِهِ، وَلَا يَصِحُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ<sup>(٦)</sup>.

= وهو أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن حفص أبو سعد الماليني الصوفي الأنصاري الهروي، الملقب بطاوس الفقراء، الإمام المحدث الصادق الزاهد الجوال، قال الذهبي: جال في طلب العلم... وحصل، وله معرفة وفهم، جمع وصف... وكان ذا صدق وورع وإتقان. توفي سنة (٤١٢هـ). ينظر تاريخ بغداد ٤/٣٧١، وسير أعلام النبلاء ١٧/٣٠١، وطبقات الشافعية للسبكي ٤/٥٩.

(١) الكامل ٣/٩١٢.

(٢) وهب بن وهب بن كثير بن عبد الله أبو البختري. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٨/١٧٠، والمجروحين ٣/٧٤، وميزان الاعتدال ٤/٣٥٤، وسير أعلام النبلاء ٩/٣٧٤.

(٣) ليس في: م.

(٤) أخرجه الدارقطني في غرائب مالك - كما في نصب الراية ١/١٠٢، والتلخيص الحبير ١/٢١. وقال الذهبي: هذا مكذوب على مالك.

(٥ - ٥) في س: «أبو الحسين عن ابن عمر».

(٦) الدارقطني ١/٣٨، وعنده: «الأعشم» بدل «الأعسم».

وعمر بن محمد الأعسم قال عنه الذهبي: متهم. ينظر الكلام عليه في: المجروحين ٢/٧٤، وميزان الاعتدال ٣/٢٨٦، والمغني في الضعفاء ٢/٧٢، ولسان الميزان ٤/٣٧٥.

## بَابُ مَنَعَ التَّطَهُّرِ بِمَا عَدَا الْمَاءَ مِنَ الْمَانِعَاتِ

١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ «السَّنَنِ» عَنْ مُسَدَّدٍ<sup>(٢)</sup>.

## بَابُ التَّطَهُّرِ بِالْمَاءِ الَّذِي خَالَطَهُ طَاهِرٌ لَمْ يَغْلِبْ عَلَيْهِ

١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا<sup>(٣)</sup> هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ: تَوَقَّيْتُ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَانَا فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاغْسِلْنَهَا وَتَرَا؛ ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخْرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ». وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ<sup>(٤)</sup>. مُخَرَّجٌ فِي «الصَّحِيحِينَ» لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ

(١) الحاكم ١٧٦/١، ١٧٧ مطولاً، وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن حبان (١٣١١) من طريق خالد الطحان به. وأحمد (٢١٣٧١)، والترمذي (١٢٤)، وابن خزيمة (٢٢٩٢)، وابن حبان (١٣١٢)، والدارقطني ١٨٧/١ من طريق خالد الحداء به، وقال الترمذي: حسن صحيح. وسيأتي في (١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٦٣، ١٠٦٤).

(٢) أبو داود (٣٣٢).

(٣) في س، م: «عن».

(٤) المصنف في الصغرى (١٠٧٣). وأخرجه أحمد (٢٧٢٩٩)، وأبو داود (٣١٤٤)، والترمذي =

محمد بن إسماعيل البخاري، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري من حديث هشام بن حسان وغيره<sup>(١)</sup>.

١٧- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخاري، حدثنا محمد بن أحمد بن أبي العوام، حدثنا أبو عامر، حدثنا إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن أم هانئ قالت: اغتسل رسول الله ﷺ وميمونته من إناء واحد قصعة فيها أثر العجين<sup>(٢)</sup>.

١٨- / أخبرنا أبو الحسن<sup>(٣)</sup> ابن عبدان<sup>(٤)</sup>، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا ٨/١ عبيد بن شريك، حدثنا أبو صالح، حدثنا أبو إسحاق، عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن رجل، عن أبي مرة مولى عقيل، عن أم هانئ بنت أبي طالب. فذكرت قصعة الفتح، قالت: فجاء رسول الله ﷺ وعلى وجهه

= (٩٩٠)، والنسائي (١٨٨٤) من طريق هشام بن حسان به. وسنأتي في (٦٧٠٦).

(١) البخاري (١٢٦٣)، ومسلم (٤١/٩٣٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٨٩٥) من طريق أبي عامر به. والنسائي (٢٤٠)، وابن ماجه (٣٧٨)، وابن خزيمة

(٢٤٠)، وابن حبان (١٢٤٥) من طريق إبراهيم بن نافع به. قال البخاري - فيما نقله عنه الترمذي

عقب حديث (١٧٨١): لا أعرف لمجاهد سماعا من أم هانئ. قال الذهبي ١١/١: فيه إرسال.

(٣) في س، م: «الحسين».

(٤) علي بن أحمد بن عبدان بن الفرج أبو الحسن الشيرازي الأهوازي الشيخ المحدث الصدوق، من

كبار المحدثين المكثرين سماعاً ورواية. ثقة مشهور عالي الإسناد. حدث عنه المصنف في تصانيفه

وأبو القاسم القشيري وغيرهما، توفي سنة (٤١٥هـ). المنتخب من السياق (١٢٤٧)، وتاريخ

الإسلام (حوادث ووفيات سنة ٤٠١هـ - ٤٢٠هـ) ص ٣٨١، وسير أعلام النبلاء ١٧/٣٩٧.

رِيحُ الْعُبَارِ، فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ اسْكُبِي لِي غُسْلًا<sup>(١)</sup>». فَسَكَبَتْ لَهُ فِي جَفَنَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ، وَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاغْتَسَلَ، وَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ قِيلَ: عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ، عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ. وَالَّذِي رَوَيْنَاهُ مَعَ إِرْسَالِهِ أَصْحَحُ.

١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا خَارِجَةُ، عَنْ أَبِي أُمِيَّةَ، حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ [٤/١] أَبِي فَاخِتَةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِيَةَ: «دَخَلْتُ عَلَى<sup>(٣)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الْفَتْحِ ضُحَى، فَأَمَرَ بِمَاءٍ، فَسُكِبَ لَهُ فِي قَصْعَةٍ كَأَنِّي أَرَى أَثَرَ الْعَجِينِ فِيهَا، وَأَمَرَ بِشَوْبٍ فَسَتَرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَاغْتَسَلَ، وَصَلَّى صَلَاةَ الضُّحَى ثَمَانِ<sup>(٤)</sup> رَكَعَاتٍ<sup>(٥)</sup>».

٢٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ<sup>(٦)</sup>، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ

(١) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «قُلْتُ: الْغَسْلُ بِضَمِّ الْغَيْنِ، وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي يَغْتَسَلُ بِهِ مِنْ خَطِّ ابْنِ الصَّلَاحِ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٣٨٠) عَنْ ابْنِ عِينَةَ بِهِ. وَالطَّبْرَانِيُّ ٤١٧/٢٤ (١٠١٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَجْلَانَ بِهِ. وَفِيهِمَا:

«عَنْ سَعِيدٍ» بَدَلُ «عَنْ رَجُلٍ». قَالَ الذَّهَبِيُّ ١١/١: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَيَنْظُرُ عِلَلُ الدَّارِقُطْنِيِّ ٣٦٧/١٥.

(٣-٣) فِي أ: «دَخَلَ عَلَيَّ».

(٤) ضَبَطَهُ فِي الْأَصْلِ بِفَتْحِ النُّونِ، وَكُتِبَ فَوْقَهَا: «كَذَا وَهُوَ جَائِزٌ. بِخَطِّ ابْنِ الصَّلَاحِ».

(٥) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ٤٣٨/٢٤ (١٠٧٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمِيَّةَ بِهِ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: خَارِجَةُ لَيْنٌ، وَأَبُو أُمِيَّةَ هُوَ عَبْدِ الْكَرِيمِ تَالِفٌ.

(٦) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَبُو بَكْرِ الْأَصْبَهَانِيُّ الْيَزْدِيُّ، أَحَدُ حِفَاظِ زَمَانِهِ وَفَرَسَانِ أَهْلِ

الْحَدِيثِ مِنْ أَقْرَانِهِ. صَنَّفَ عَلَيَّ «الصَّحِيحِينَ» مُسْتَخْرَجًا، وَعَلَيَّ «جَامِعَ أَبِي عَيْسَى»، وَ«سُنَنَ أَبِي

دَاوُدَ». تُوُفِيَ سَنَةَ (٤٢٨هـ). يَنْظُرُ الْمُنْتَخَبُ مِنَ السِّيَاقِ (١٩٢)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ٤٣٨/١٧.

إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أم هانئ، قالت: نزل رسول الله ﷺ يوم الفتح بأعلى مكة فأتيته، فجاءه أبو ذر بجفنة فيها ماء، قالت: إني لأرى فيها أثر العجين. قالت: فستره أبو ذر فاغتسل، ثم ستر رسول الله ﷺ أبا ذر فاغتسل، ثم صلى النبي ﷺ ثمان ركعات، وذلك في الضحى<sup>(١)</sup>.

٢١- أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد الحارثي، حدثنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا العباس بن محمد بن حاتم، حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي، عن رجل قد سماه، عن أم هانئ أنها كرهت أن يتوضأ بالماء الذي يبلى فيه الخبز<sup>(٢)</sup>.

وهذا إن صح فإنما أرادت إذا غلب عليه حتى أضيف إليه.

### باب منع التطهر بالنبيذ

٢٢- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ<sup>(٣)</sup>، حدثنا الحسن

(١) ابن خزيمة (٢٣٧)، وعبد الرزاق (٤٨٦٠)، وعنه أحمد (٢٦٨٨٧). قال الذهبي ١/١١: منقطع. وذكره الهيثمي في المجمع ١/٢٦٩، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وهو في الصحيح، خلا قصة أبي ذر وستر كل واحد منهما الآخر.

(٢) الدارقطني ١/٣٩. قال الذهبي ١/١١: منقطع وفيه مجهول.

(٣) علي بن محمد بن علي بن حميد أبو الحسن، وقيل: أبو محمد، الإسفراييني المقرئ الموجود، روى عن الحسن بن محمد بن إسحاق ابن أخت أبي عوانة الإسفراييني وغيره، وأكثر عنه المصنف، =

ابن محمد بن إسحاق، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ  
ابنُ زُرَّيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عن أبي قِلَابَةَ، عن عمرو بن بُجْدَانَ، قَالَ:  
سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ. فَذَكَرَ قِصَّةً<sup>(١)</sup>، ثم قَالَ عن النَّبِيِّ ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ  
وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ<sup>(٢)</sup> عَشْرَ حِجَجٍ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمْسِ بِشَرِّهِ الْمَاءِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ  
خَيْرٌ»<sup>(٣)</sup>.

٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه<sup>(٤)</sup>، حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّحِيمِ<sup>(٥)</sup> بْنُ مُنِيبٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ  
الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى

= توفي سنة (٤٢٠هـ)، تاريخ الإسلام (حوادث ووفيات سنة ٤٠١هـ-٤٢٠هـ) ص ٤٨٧.

(١) في م: «قصته».

(٢) بعده في م: «إلى».

(٣) أخرجه ابن حبان (١٣١٢)، والدارقطني ١٨٧/١ من طريق يزيد بن زريع به. وقال النووي في

المجموع ١/١٤٠: حديث صحيح. وتقدم في (١٥). وسيأتي في (٨٨٦، ١٠٣٤، ١٠٣٥).

(٤) محمد بن محمد بن محمش بن علي أبو طاهر الشافعي، قال عبد الغافر: إمام أصحاب الحديث

بخراسان وفقههم بالاتفاق بلا مدافعة. قال الذهبي: كان إماماً في المذهب، متبحراً في علم

الشروط، له فيه مصنف، بصيراً بالعربية، كبير الشأن. توفي سنة (٤١٠هـ). المنتخب من السياق (٣)،

وسير أعلام النبلاء ١٧/٢٧٦، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/١٨٩.

(٥) في س، م: «عبد الرحمن». ينظر الأنساب ٤/٨١، وتاريخ الإسلام (حوادث ووفيات سنة ٢٥١هـ-

٢٦٠هـ) ص ١٩٦، وقد أورد ابن عساکر هذا الإسناد في تاريخ دمشق ٤١/٢٥، وذكره كذلك الخطيب

في تاريخ بغداد ٣/٢٦٦، وفي غير هذه المواضع كما أثبتناه. وسيأتي كذلك في مواضع متفرقة من

هذا الكتاب، وذكره الذهبي في السير ١٥/٣٣٧ ترجمة حاجب بن أحمد «عبد الرحمن»، وكذا عند

المصنف في فضائل الأوقات ص ٤٤٠، والأسماء والصفات (٧٨٦)، وأدب الإملاء والاستملاء

للسمعاني ص ١٨، ومعجم ابن عساکر ١/٤١٨.

ابنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ عَائِشَةَ،  
/ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»<sup>(١)</sup>. رواه البُخَارِيُّ فِي ٩/١  
«الصحيح» عن عليّ ابنِ المَدِينِيِّ، ورواه مُسْلِمٌ عن يَحْيَى بنِ يَحْيَى، كِلَاهُمَا  
عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ<sup>(٢)</sup>.

٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ  
دَاسَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ  
مَهْدِيٍّ، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَرِهَ الْوُضُوءَ  
بِاللَّبَنِ وَبِالنَّبِيذِ، وَقَالَ: إِنَّ التَّيْمَمَ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهُ<sup>(٣)</sup>.

٢٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، [٥/١] حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ  
عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ وَعِنْدَهُ نَبِيذٌ، أَيَغْتَسِلُ بِهِ؟ قَالَ: لَا<sup>(٤)</sup>.  
وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي:

٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ<sup>(٥)</sup>

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٠٨٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٦٠٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٣٨٦)، وَابْنُ حِبَانَ (٥٣٩٧) مِنْ طَرِيقِ  
سُفْيَانَ بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٢٤٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٠١/٦٩). وَسَيَأْتِي عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي (١٧٤٤٧).

(٣) أَبُو دَاوُدَ (٨٦). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٧٨).

(٤) أَبُو دَاوُدَ (٨٧). وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ٧٨/١ مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَلْدَةَ بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي  
دَاوُدَ (٧٩).

(٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ السُّكْرِيُّ، يَعْرِفُ بِابْنِ وَجْهِ الْعَجُوزِ، قَالَ  
الْخَطِيبُ: كَتَبْنَا عَنْهُ وَكَانَ صِدُوقًا، تُوُفِيَ سَنَةَ (٤١٧هـ). تَارِيخُ بَغْدَادَ ١٠/١٩٩، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ  
٣٨٦/١٧، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ ٣/٢٠٨.

بيغداد، أخبرنا أبو عليّ إسماعيل بن محمد الصفار، أخبرنا أحمد بن منصور الرمادي، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن أبي فزارة العبسي، حدثنا أبو زيد مولى عمرو بن حريث، عن عبد الله بن مسعود قال: لما كانت ليلة الجن تخلف منهم - يعنى من الجن - رجلان. قال الرمادي: أحسب عبد الرزاق قال: فقالا: نشهد الصلاة معك يا رسول الله. قال: فلما حضرت الصلاة قال لي النبي ﷺ: «هل معك وضوء؟». قلت: لا، معي إداوة فيها نيذ. فقال النبي ﷺ: «تمرّة طيبة وماء طهور». فتوضأ<sup>(١)</sup>.

٢٧- وأخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي<sup>(٢)</sup> بالكوفة، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عليّ بن دحيم، حدثنا أحمد بن حازم بن أبي عرزة<sup>(٣)</sup>، أخبرنا أبو عسان، أخبرنا قيس هو ابن الربيع، أخبرنا أبو فزارة العبسي، عن أبي زيد، عن<sup>(٤)</sup> عبد الله بن مسعود، قال: أتانا رسول الله ﷺ فقال: «إني قد أمرت أن أقرأ على إخوانكم من الجن، ليقيم معي رجل منكم، ولا يقيم معي رجل في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر». قال: فقمْتُ معه ومعِي إداوة من

(١) عبد الرزاق (٦٩٣)، ومن طريقه أحمد (٤٢٩٦)، وابن ماجه (٣٨٤). وأخرجه أبو داود (٨٤)، والترمذي (٨٨) من طريق أبي فزارة بنحوه وقال الترمذي: وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث.

(٢) جناح بن نذير بن جناح، أبو محمد المحاربي الكوفي القاضى، ولى قضاء الكوفة ثم عزل نفسه، توفي سنة (٥٤٢٠هـ). تاريخ الإسلام (حوادث ووفيات سنة ٤٠١هـ - ٤٢٠هـ) ص ٤٥٩.

(٣) فى أ: «عرزة». قال الذهبى فى المشتبه ٤٥٧/٢: وبغين ثم راء: قيس بن أبى عرزة الغفارى الصحابى، ومن أولاده أحمد بن حازم صاحب المسند.

(٤) فى س: «أخبرنا».

ماءٍ - كذا قال - حتّى إذا برزنا خطّ حولى خِطَّةً، ثم قال: «لا تخرجنّ منها؛ فإنّك إن خرجت منها لم ترنى ولم أرك إلى يوم القيامة». قال: ثم انطلق حتّى توارى عنى. قال: فثبّت قائماً، حتّى إذا طلّع الفجرُ أقبل، قال: «ما لى أراك قائماً؟». قال: قلتُ: ما فعدتُ خشيةً أن أخرج منها. قال: «أما إنك لو خرجت منها لم ترنى ولم أرك إلى يوم القيامة، / هل معك من وضوء؟». قلتُ: لا. قال: «فماذا فى ١٠/١ الإداوة؟». قلتُ: نبيدٌ. قال: «تمرّة حلوة»<sup>(١)</sup> وماء طيبٌ. ثم توضأ وأقام الصلاة، فلما أن قضى الصلاة قام إليه رجلان من الجنّ فسألاه المتاع، فقال: «أولم أمر لكم ولقومكم ما<sup>(٢)</sup> يُصلحكما؟». قال: «بلى»، ولكنّا أحببنا أن يحضّر بعضنا معك الصلاة. قال: «ممن أنثما؟». قال: «من أهل نصيبين»<sup>(٣)</sup>. فقال: «قد أفلح هذان، وأفلح قومهما». وأمر لهما بالعظام والرّجيع طعاماً وعلفًا، ونهانا أن نستنجى بعظمٍ أو روثٍ»<sup>(٤)</sup>.

وأخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، حدّثنا أبو أحمد ابن عديّ الحافظُ قال: سمعتُ محمد بن أحمد [٥/١ ظ] بن حمادٍ يقول: قال محمد بن إسماعيل البخاريّ رحمه الله: أبو زيدٍ الذى روى حديث ابن مسعودٍ أنّ النبىّ ﷺ قال:

(١) بعده فى أ: «طيبة».

(٢) (٢ - ٢) كذا فى النسخ، وفى الطبرانى: «يصلحكم قالا».

(٣) نصيبين: تقع على الحدود بين تركيا وسوريا، والحدود تحوزها اليوم إلى تركيا، تجاور مدينة القامشلى السورية ليس بينهما غير الحدود، يمر فيها أحد فروع نهر الخابور. المعالم الجغرافية الواردة فى السيرة النبوية ص ٣١٩.

(٤) أخرجه الطبرانى (٩٩٦٢) من طريق قيس به. وذكره الهيثمى فى المجمع ٣١٤/٨ وقال: وفيه أبو زيد وقيس بن الربيع أيضاً وقد ضعفه جماعة.

«تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ». رَجُلٌ مَجْهُوْلٌ لَا يُعْرَفُ بِصُحْبَةِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى عَلْقَمَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجِنِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>.  
وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ<sup>(٣)</sup> أَبَا عُيَيْدَةَ: أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: لَا<sup>(٤)</sup>.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ قَالَ: قَالَ أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ<sup>(٥)</sup>: هَذَا الْحَدِيثُ  
مَدَارُهُ عَلَى أَبِي فِزَارَةَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ،  
وَأَبُو فِزَارَةَ مَشْهُورٌ، وَاسْمُهُ رَاشِدُ بْنُ كَيْسَانَ<sup>(٦)</sup>، وَأَبُو زَيْدٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ  
حُرَيْثٍ<sup>(٧)</sup> مَجْهُوْلٌ، وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ خِلَافُ  
الْقُرْآنِ.

قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ  
عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ<sup>(٨)</sup>. وَعَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ

(١) الكامل لابن عدى ٢٧٤٦/٧.

(٢) سيأتي بتمامه في (٢٨).

(٣) في الأصل: «سألنا»، وفي الحاشية: «سألت» من خط ابن الصلاح.

(٤) سيأتي بتمامه في (٣٠).

(٥) الكامل لابن عدى ٢٧٤٧/٧.

(٦) راشد بن كيسان أبو فزارَةَ العبسي الكوفي. ينظر الكلام عليه في: الجرح والتعديل ٤٨٥/٣،  
وتهذيب الكمال ١٣/٩، وميزان الاعتدال ٥٣٥/٢، وتهذيب التهذيب ٢٢٧/٣. قال ابن حجر في  
التقريب ٢٤٠/١: ثقة.

(٧) أبو زيد القرشي المخزومي الكوفي، غير معروف اسمه ولا اسم أبيه. ينظر الكلام عليه في:  
المجرحين ١٥٨/٣، والكامل لابن عدى ٢٧٤٦/٧، وتهذيب الكمال ٣٣٢/٣٣، وميزان  
الاعتدال ٥٢٦/٤، قال ابن حجر في التقريب ٤٢٥/٢: مجهول.

(٨) أخرجه أحمد (٤٣٥٣)، والدارقطني ٧٧/١ وقال: لا يثبت.

فُلَانِ بْنِ غَيْلَانَ الثَّقَفِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ<sup>(١)</sup>. وَعَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَجَّاجِ  
عَنْ حَنْشٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ<sup>(٢)</sup>. وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ حَيَّانَ<sup>(٣)</sup>  
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ لَهُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ<sup>(٤)</sup>، وَرَوَاهُ الْحَسِينُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ  
الْعِجْلِيُّ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ<sup>(٥)</sup>. وَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطْنِيُّ  
الْحَافِظُ فِي تَضْعِيفِ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ<sup>(٦)</sup>: عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ<sup>(٧)</sup> ضَعِيفٌ، وَلَيْسَ هَذَا  
الْحَدِيثُ فِي<sup>(٨)</sup> مُصَنَّفَاتِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَالرَّجُلُ الثَّقَفِيُّ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ ابْنِ  
مَسْعُودٍ مَجْهُولٌ، قِيلَ: اسْمُهُ عَمْرُو. وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ  
غَيْلَانَ<sup>(٩)</sup>. وَابْنُ لَهَيْعَةَ<sup>(١٠)</sup> ضَعِيفُ الْحَدِيثِ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَالْحَسَنُ بْنُ

(١) أخرجه الدارقطني ٧٨/١.

(٢) أخرجه أحمد (٣٧٨٢)، والدارقطني ٧٦/١ من طريق ابن لهيعة به. وينظر علل الدارقطني ٣٤٦/٥.

(٣) في م: «جبان» بالموحدة. وينظر تاريخ بغداد ٣٩٨/٢، وستأني مصادر ترجمته في الصفحة التالية.

(٤) أخرجه الدارقطني ٧٨/١، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٣٥٨/١ من طريق محمد بن عيسى به.

وينظر علل الدارقطني ٣٤٧/٥.

(٥) أخرجه الدارقطني ٧٧/١، ٧٨، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٣٥٨/١.

(٦) سنن الدارقطني ٧٦/١ - ٧٨.

(٧) علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان، أبو الحسن القرشي التيمي. ينظر الكلام عليه

في: الجرح والتعديل ١٨٦/٦، والمجروحين ١٠٣/٢، وتهذيب الكمال ٤٣٤/٢٠ - ٤٤٦،

وميزان الاعتدال ١٢٧/٣، وتهذيب التهذيب ٣٢٢/٧. قال ابن حجر في التقریب ٣٧/٢: ضعيف.

(٨) في س، م: «من». والمثبت موافق لما في سنن الدارقطني.

(٩) ينظر ميزان الاعتدال ٣/٣٦٤، ولسان الميزان ٣/٣٢٢.

(١٠) عبد الله بن لهيعة بن عقبة أبو عبد الرحمن المصري. ينظر الكلام عليه في: المجروحين ١١/٢،

والكامل لابن عدى ١٤٦٢/٤، وتهذيب الكمال ٤٨٧/١٥، وسير أعلام النبلاء ١٠/٨.

قُتَيْبَةَ<sup>(١)</sup> وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى<sup>(٢)</sup> ضَعِيفَانِ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعِجْلِيُّ<sup>(٣)</sup> هَذَا يَضَعُ الْحَدِيثَ عَلَى الثَّقَاتِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ أَنْكَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ شُهُودَهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْجَنِّ فِي رِوَايَةِ ١١/١ عُلَقَمَةَ / عَنْهُ، وَأَنْكَرَهُ ابْنَهُ، وَأَنْكَرَهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ.

٢٨- أَمَّا حَدِيثُ عُلَقَمَةَ، فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْعَبْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ يَعْنِي الْحَدَّاءَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُلَقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمْ أَكُنْ [٦/١] لَيْلَةَ الْجَنِّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى<sup>(٥)</sup>.

= قال ابن حجر في التقریب ٤٤٤/١: صدوق خلط بعد احتراق كتبه .

(١) الحسن بن قتيبة الخزازي المدائني أبو علي. ينظر الكلام عليه في: الكامل لابن عدي ٧٣٩/٢، وميزان الاعتدال ٥١٨/١، ٥١٩، ولسان الميزان ٢٤٦/٢.

(٢) محمد بن عيسى بن حيان، أبو عبد الله المدائني. ينظر الكلام عليه في: ثقات ابن حبان ١٤٣/٩، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٨٩/٣، وسير أعلام النبلاء ٢١/١٣، وميزان الاعتدال ٦٧٨/٣، ولسان الميزان ٣٣٣/٥.

(٣) الحسين بن عبيد الله العجلي أبو علي، ينظر الكلام عليه في: الكامل لابن عدي ٧٧٥/٢، والضعفاء والمتروكين ٢١٥/١، وميزان الاعتدال ٥٤١/١، والمعنى في الضعفاء ٢٥٦/١، ولسان الميزان ٢٩٦/٢.

(٤) أخرجه الشاشي (٣٣١)، والطبراني (٩٩٧١) من طريق خالد بن عبد الله به .

(٥) مسلم (١٥٢/٤٥٠).

٢٩- وأخبرنا أبو عبد الله، "حدثنا أبو عبد الله<sup>(١)</sup> محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن النضر ومحمد بن نعيم وإبراهيم بن أبي طالب قالوا: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثني عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن داود، عن عامر قال: سألت علقمة: هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال علقمة: أنا سألت ابن مسعود فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا، ولكننا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ففقدناه، فالتمسناه في الأودية والشعاب فقلنا: استطير أو اغتيل<sup>(٢)</sup>. فبتنا بشر ليلة<sup>(٣)</sup> بات بها<sup>(٣)</sup> قوم، فلما أصبحنا إذ هو جاء من قبل حراء، فقلنا: يا رسول الله، فقدناك فطلبناك فلم نجدك، فبتنا بشر ليلة بات بها قوم. قال: «أتاني داعي الجن، فذهبت معه، فقرأت عليهم القرآن». قال: فانطلق بنا، فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد فقال: «كل عظيم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر<sup>(٤)</sup> ما يكون لحمًا، وكل بعرة علف لدوابكم». فقال رسول الله ﷺ: «لا تستجوا بهما؛ فإنهما طعام إخوانكم»<sup>(٥)</sup>. رواه مسلم بن الحجاج في «الصحیح»

(١ - ١) ليس في: م .

(٢) استطير: طارت به الجن، والغيلة: القتل غيلة وفي خفية. إكمال المعلم ٢/٢٠٢ .

(٣ - ٣) في س: «باتها» .

(٤) في الأصل: «أوفي»، وفي حاشيتها: «أوفر» من خط ابن الصلاح.

(٥) أخرجه ابن خزيمة (٨٢) من طريق محمد بن المثنى به . وأحمد (٤١٤٩)، وأبو داود (٨٥)،

والترمذي (٣٢٥٨)، والنسائي في الكبرى (٣٩)، وابن حبان (١٤٣٢) من طرق عن داود به .

وسياتي في (٥٣٣) .

عن محمد بن المثنى<sup>(١)</sup>.

٣٠- وأما حديثُ أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعودٍ، فأخبرناهُ أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القَطَّانُ<sup>(٢)</sup> ببغدادَ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ دُرستويه، حدَّثنا يعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ، حدَّثنا شُعبةٌ، عن عمرو بنِ مُرَّةٍ قال: سألتُ أبا عبيدةَ ابنَ عبدِ اللهِ: أَكَانَ عبدُ اللهِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْجَنِّ؟ قال: لا. وسألتُ إبراهيمَ، فقال: لَيْتَ صَاحِبِنَا كَانَ ذَاكَ<sup>(٣)</sup>.

٣١- وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ بَحْرٍ، / حَدَّثَنَا الْمُسَيَّبُ بْنُ وَاضِحٍ، حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْتَّبِيدُ وَضُوءٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ»<sup>(٤)</sup>.

٣٢- قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ تَمَّامٍ، حَدَّثَنَا الْمُسَيَّبُ بْنُ

(١) مسلم (١٥٠/٤٥٠).

(٢) محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل، أبو الحسين البغدادي القطان الأزرق، الشيخ العالم الثقة المسند، قال الذهبي: مجمع على ثقته. توفي سنة (٤١٥هـ). تاريخ بغداد ٢/٢٤٩، وسير أعلام النبلاء ١٧/٣٣١.

(٣) أخرجه أحمد في العلل (٤٥٦، ١٧٤٥)، والدارقطني ١/٧٧ من طريق شعبة به، وليس عندهما سؤال إبراهيم، وقد سبق عند المصنف في (٢٧) بدون هذه الزيادة.

(٤) الكامل لابن عدي ٧/٢٦٢٧. وأخرجه الدارقطني ١/٧٥، وابن الجوزي في العلل المتناهية ١/٣٥٨ من طريق المسيب بن واضح به.

واضح، حدثنا مُبَشَّرٌ. فذكره بإسناده مثله موقوفاً<sup>(١)</sup>.

فهذا حديثٌ مُخْتَلَفٌ فيه على المُسَيَّبِ بنِ واضحٍ، وهو واهمٌ فيه في مَوَاضِعَيْنِ؛ [٦١/٦] في ذِكْرِ ابنِ عباسٍ، وفي ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ، والمَحْفُوظُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ عِكْرِمَةَ غَيْرِ مَرْفُوعٍ، كَذَا رواه هَقْلٌ<sup>(٢)</sup> بِنُ الزِّيَادِ<sup>(٣)</sup> والوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عن الأوزاعي<sup>(٤)</sup>. وكَذَلِكَ رواه شَيِّبَانُ التَّحَوِيُّ وَعَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ عن عِكْرِمَةَ<sup>(٥)</sup>. وكانَ المُسَيَّبُ<sup>(٦)</sup> رَحِمَنَا اللهُ تَعَالَى وإيَّاهُ كَثِيرَ الوَهْمِ<sup>(٧)</sup>. ورواه عبدُ اللهِ بنُ مُحَرَّرٍ عن قَتَادَةَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ مِنْ قَوْلِ ابنِ عَبَّاسٍ<sup>(٨)</sup>. وَعَبْدُ اللهِ بنُ مُحَرَّرٍ مَتْرُوكٌ<sup>(٩)</sup>. وروى بإسنادٍ ضَعِيفٍ عن أَبَانِ بنِ أَبِي عِيَّاشٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ مَرْفُوعاً<sup>(١٠)</sup>. وَأَبَانٌ مَتْرُوكٌ<sup>(١١)</sup>. قَالَ أبو الحسنِ

(١) الكامل لابن عدى ٧/٢٦٢٧. وأخرجه الدارقطني ١/٧٥ من طريق المسيب به.

(٢) (٢ - ٢) ليس في: س، أ.

(٣) أخرجه الدارقطني ١/٧٥ من طريق هقل بن الزيادة والوليد بن مسلم به. وأبو يعلى (٥٣٩٥) من طريق الوليد بن مسلم به.

(٤) أخرجه الدارقطني ١/٧٥ من طريق شيبان وعلي بن المبارك به. وابن أبي شيبه (٢٢٦) من طريق علي ابن المبارك به.

(٥) ليس في: س، أ.

(٦) المسيب بن واضح بن سرحان، أبو محمد السلمى. ينظر الكلام عليه في: الجرح والتعديل ٨/٢٩٤، وميزان الاعتدال ٤/١١٦، وسير أعلام النبلاء ١١/٤٠٣، ولسان الميزان ٦/٤٠.

(٧) المصنف في الخلافيات (٤٦). وأخرجه الدارقطني ١/٧٦ من طريق عبد الله بن محرر به.

(٨) عبد الله بن محرر العامري الجزري. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٥/٢١٢، والجرح والتعديل ٥/١٧٦، والمجروحين ١/٢٢، وتهذيب الكمال ١٦/٢٩. قال ابن حجر في التقریب ١/٤٤٥: متروك.

(٩) أخرجه الدارقطني ١/٧٦، وابن الجوزي في العلل المتناهية ١/٣٥٩ من طريق أبان به.

(١٠) أبان بن أبي عياش، أبو إسماعيل البصري. ينظر الكلام عليه في: الجرح والتعديل ٢/٢٩٥، =

الدَّارِقُطْنِيُّ فيما أخبرنا أبو بكر ابن الحارث عنه: المَحْفُوظُ أَنَّهُ <sup>(١)</sup> «من قول»  
عِكْرِمَةَ غَيْرُ مَرْفُوعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ <sup>(٢)</sup>.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَقَدَرَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ  
الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْوُضُوءِ مِنَ النَّبِيذِ <sup>(٣)</sup>. وَرَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ  
الْكُوفِيُّ - وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْسَرَةَ، وَيُقَالُ لَهُ: أَبُو لَيْلَى الْخُرَّاسَانِيُّ - عَنْ  
مَزِيدَةَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَلِيٍّ: لَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ <sup>(٤)</sup>. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْسَرَةَ  
مَتْرُوكٌ <sup>(٥)</sup>، وَالْحَارِثُ الْأَعْوَرُ ضَعِيفٌ <sup>(٦)</sup>، وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ <sup>(٧)</sup> لَا يُحْتَجُّ بِهِ،  
قَدْ ذَكَرْتُ أَقَاوِيلَ الْحُقَاطِظِ فِيهِمْ فِي «الْخَلَافِيَاتِ» <sup>(٨)</sup>. ثُمَّ إِنَّ صِفَةَ أَنْبِذَتِهِمْ

= والمجروحين ٩٦/١، والكامل لابن عدى ٣٧٢/١، وتهذيب الكمال ١٩/٢، وميزان الاعتدال

١٠/١. قال ابن حجر في التقریب ٣١/١: متروك.

(١ - ١) في أ، س: «رأى». والمثبت موافق لما في سنن الدارقطني .

(٢) سنن الدارقطني ٧٥/١.

(٣) المصنّف في الخلافيات (٤٨، ٤٩). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٥)، والدارقطني ٧٨/١، ٧٩،

وقال: تفرد به حجاج بن أرطاة لا يحتج بحديثه. قال الذهبي: حجاج لين كالحارث .

(٤) المصنّف في الخلافيات (٥٠، ٥١). وأخرجه الدارقطني ٧٩/١ من طريق أبي إسحاق الكوفي به .

(٥) عبد الله بن ميسرة، أبو ليلى الحارثي الكوفي. ينظر الكلام عليه في: الجرح والتعديل ١٧٧/٥،

والمجروحين ١٣٢/٢، والكامل لابن عدى ١٤٨٨/٤، وتهذيب الكمال ١٦/١٩٦. قال ابن حجر

في التقریب ٤٥٥/١: ضعيف.

(٦) الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني، أبو زهير الكوفي. ينظر الكلام عليه في: الجرح

والتعديل ٧٨/٣، والمجروحين ٢٢٢/١، وتهذيب الكمال ٥/٢٤٤، وميزان الاعتدال ١/٤٣٥.

وقال ابن حجر في التقریب ١/١٤١: كذبه الشعبي في رأيه، ورمى بالرفض، وفي حديثه ضعف.

(٧) الحجاج بن أرطاة النخعي، أبو أرطاة الكوفي. ينظر الكلام عليه في: المجروحين ١/٢٢٥،

وتهذيب الكمال ٥/٤٢٠، وسير أعلام النبلاء ٧/٦٨، وميزان الاعتدال ١/٤٥٨ .

(٨) الخلافيات عقب رقم (٥١). قال النووي في المجموع ١/١٤٢: وأما حديث ابن عباس والآثار =

مذكورة فيما :

٣٣- أخبرنا عليُّ بنُ محمدٍ بنِ عبدِ اللهِ بنِ بشرانَ ببغدادَ، أخبرنا إسماعيلُ ابنُ محمدٍ الصَّفَّارُ، حدَّثنا عَبَّاسُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا عثمانُ بنُ عبدِ الوَهَّابِ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا يونسُ بنُ عُبَيْدٍ، عن الحسنِ، عن أمِّه، عن عائشةَ قالت: كُنَّا نَبِيدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءِ يوكى أعلاه، له ثلاثةُ عَزَالِيٍّ<sup>(١)</sup> يُعَلَّقُو، نَبِيدُهُ غُدُوَّةٌ فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَنَبِيدُهُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدُوَّةً<sup>(٢)</sup>. رواه مُسْلِمٌ بنُ الْحَجَّاجِ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيِّ بِمَعْنَاهُ<sup>(٣)</sup>.

٣٤- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرنا أبو الوليدِ الفقيهُ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ بنِ عبدِ الرحمنِ، حدَّثنا إسحاقُ يَعْنِي الْحَنْظَلِيَّ، أخبرنا النَّضْرُ، / حدَّثنا أبو خَلْدَةَ، عن أبي العالِيَةِ قَالَ: نَرَى<sup>(٤)</sup> نَبِيدَكُمْ هَذَا الْخَبِيثَ، ١٣/١ إِنَّمَا كَانَ مَاءً تَلْقَى فِيهِ تَمْرَاتٌ فَيَصِيرُ حُلُوءًا<sup>(٥)</sup>.

### بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَاتِ بِالْمَاءِ دُونَ سَائِرِ الْمَائِعَاتِ

٣٥- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو زكريا يحيى بنُ

= عنه وعن علي وغيرهما فكلها ضعيفة واهية .

(١) العزالي، جمع العزلاء: وهو الثقب الذي يكون في أسفل القربة، يُصب منه الماء. ينظر صحيح

مسلم بشرح النووي ١٣/١٧٦، وتاج العروس ٢٩/٤٦٨ (ع ز ل) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧١١)، والترمذى (١٨٧١) من طريق عبد الوهاب الثقفي به، وقال الترمذى:

حديث غريب. وسيأتي في (١٧٤٨٧) .

(٣) مسلم (٨٥/٢٠٠٥) .

(٤) في الأصل: «ترى» .

(٥) أخرجه الدارقطني ١/٧٨ من طريق أبي خلدَةَ بنحوه .

إبراهيم بن محمد بن يحيى قالاً: حَدَّثَنَا [٧/١] أبو العباس محمد بن يعقوب، حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أَخْبَرَنَا ابن وهبٍ. وَأَخْبَرَنَا بحر بن نصر قال: قُرِيَّ عَلَى ابن وهبٍ: أَخْبَرَكَ يَحْيَى بن عبد الله بن سالمٍ ومالك بن أنسٍ وعمرو بن الحارث، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الثوب<sup>(١)</sup> يُصْبِيهِ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَقَالَ: «لِتُحْتَهُ، ثُمَّ لَتَقْرُضَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ لَتَتَّصِحَّ، ثُمَّ لَتُصَلَّ فِيهِ»<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بن الحجاج في «الصحيح» عن أبي طاهر عن ابن وهبٍ، وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك<sup>(٣)</sup>.

٣٦- وَأَخْبَرَنَا أبو زكريا ابن أبي إسحاق<sup>(٤)</sup>، أَخْبَرَنَا أبو العباس محمد بن يعقوب، أَخْبَرَنَا الربيع بن سليمان، أَخْبَرَنَا الشافعي، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء قالت: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عن دَمِ الْحَيْضَةِ يُصِيبُ

(١) بعده في أ: «الذي».

(٢) المصنف في الصغرى (١٨٠)، ومالك برواية أبي مصعب (١٦٦)، ومن طريقه (٣٦١)، وأخرجه أبو عوانة (٥٣٤) من طريق ابن وهب عن مالك ويحيى وعمرو به، وابن خزيمة (٢٧٥) من طريق ابن وهب عن مالك وحده.

(٣) مسلم (٢٩١)، والبخارى (٣٠٧).

(٤) يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى بن سخته، أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، الشيخ الإمام الصدوق القدوة الصالح، قال عبد الغافر: ثقة عدل مرضى من أركان أهل الحديث والتزكية. قال الذهبي: كان شيخاً ثقة، نبيلاً خيراً، زاهداً ورعاً متقناً، وكان بصيراً بمذهب الشافعي. توفي سنة (٤١٤هـ). المنتخب من السياق (١٦٣٦)، وسير أعلام النبلاء ١٧/٢٩٥، وطبقات الشافعية للإسنوي

الثَّوْبَ ، فَقَالَ : «حُتِّيهِ ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ رُشِّيهِ وَصَلِّي فِيهِ» <sup>(١)</sup> .

٣٧- وأخبرنا أبو سعيدٍ يحيى بن محمد بن يحيى الإسفراييني <sup>(٢)</sup> ، أخبرنا أبو بحرٍ محمد بن الحسن ، حدَّثنا بشر بن موسى ، حدَّثنا الحميدي ، حدَّثنا سفيان بن عيينة ، حدَّثنا هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن جدتها أسماء بنت أبي بكر الصديق ، أن امرأة سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يُصيب الثوب ، فقال رسول الله ﷺ : «حُتِّيهِ ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ رُشِّيهِ وَصَلِّي فِيهِ» <sup>(٣)</sup> .

٣٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرور ، حدَّثنا محمد بن غالب ، حدَّثنا موسى بن مسعود ، / حدَّثنا إبراهيم بن نافع ، عن الحسن بن مسلم بن يثاق ، عن مجاهد قال : ١٤/١  
قالت عائشة : ما كان <sup>(٤)</sup> لإحدانا إلا ثوب واحدٌ تحيض فيه ، فإن أصابه شيءٌ من دم بَلَّتِه بريقتها ثم قَصَعْتِه بظفرها <sup>(٥)</sup> . رواه البخاري في «الصحيح» عن

(١) المصنف في المعرفة (١٢٣٦) . والشافعي ١/٦٧ ، وعنده : «وانضحيه» بدل «ثم رشيه» . وأخرجه الترمذي (١٣٨) ، وابن خزيمة (٢٧٥) ، وابن حبان (١٣٩٦) من طريق سفيان ابن عيينة به ، وقال الترمذي : حسن صحيح . وسيأتي في (٦٦٦ ، ١١٧٢ ، ٤١٤٠ ، ٤١٦٠) .

(٢) يحيى بن محمد بن يحيى بن زكريا ، أبو سعيد الخطيب الإسفراييني المهرجاني ، راوى مسند الحميدي عن أبي بحر البربهاري ، سمع منه المصنف بنيسابور ، وأكثر الرواية عنه في تصانيفه ، ومن طريقه تحمل مسند الحميدي . ينظر : إتحاف المرتقى بتراجم شيوخ البيهقي (١٩٢) .

(٣) الحميدي (٣٢٠) .

(٤) في م : «كانت» .

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٨) من طريق إبراهيم بن نافع به ، وقصعته بظفرها : دلكته . النهاية ٤/٧٣ .

أبى نُعَيْمٍ عن إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مُجاهِدٍ<sup>(١)</sup> .  
 ٣٩- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، حدثنا أبو بكر ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا الثَّقَلِيْنِ، حدثنا سُفْيَانُ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن عَطَاءٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَدْ كَانَ يَكُونُ لِأَحَدَانَا الدَّرْعُ<sup>(٢)</sup> تَحِيضُ فِيهِ، وَفِيهِ تُصَيَّبُهَا الْجَنَابَةُ، ثُمَّ تَرَى فِيهِ قَطْرَةً مِنْ دَمٍ فَتَقْصَعُهُ بِرِيقِهَا<sup>(٣)</sup> .  
 وهذا في الدَّمِ اللَّيْسِرِ الَّذِي يَكُونُ مَعْفُوًّا عَنْهُ، فَأَمَّا الْكَثِيرُ مِنْهُ، فَصَحِيحٌ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُهُ، وَذَلِكَ يَرُدُّ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٤)</sup> .

[٧/١] ثم قد روى عن سلمان الفارسي ما :

٤٠- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن عبد الله الشافعي، حدثني إسحاق بن الحسن، حدثنا مسلم يعني ابن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن حماد، عن عمرو بن عطية، عن سلمان، قال: إذا حك أحدكم جلده فلا يمسحه بريقه؛ فإنه ليس بطاهر. قال: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: امسحه بماء<sup>(٥)</sup> .

وإنما أراد سلمان رضي الله عنه - والله أعلم - أن الريق لا يطهر الدم الخارج منه

(١) البخارى (٣١٢) .

(٢) درع المرأة: قميصها، مذكر، وقيل: يؤنث أيضا. مشارق الأنوار ١/٢٥٦ .

(٣) أبو داود (٣٦٤) . وأخرجه الدارمي (١٠٤٩) من طريق سفيان به .

(٤) سيأتي في (٤١٦٨) .

(٥) ذكره المصنف في الخلافيات (١٥) عن شعبة به. وينظر مصنف ابن أبي شيبة (١٤٩٦)، والأباطيل

للجورقاني (٣٥٠)، والمحدث الفاصل ص ٣٩٤، ٣٩٥ .

بالحكِّ. وأما حديثُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَمَّارُ، مَا نُخَامِتُكَ وَلَا دُمُوعَ عَيْنِكَ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الَّذِي فِي رَكَوَتِكَ، إِنَّمَا تَغْسِلُ ثَوْبَكَ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْمَنِيِّ وَالْدَّمِ وَالْقَيْءِ». فهذا باطلٌ لا أصل له، وإنما رواه ثابتُ بْنُ حَمَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَمَّارٍ<sup>(١)</sup>. وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ غَيْرُ مُحْتَجِّ بِهِ<sup>(٢)</sup>، وَثَابِتُ بْنُ حَمَادٍ مُتَّهَمٌ بِالْوَضْعِ<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

(١) أخرجه البزار (٢٤٨ - كشف)، والدارقطني ١٢٧/١ من طريق ثابت بن حماد به .

(٢) تقدم قبل (٢٨).

(٣) ثابت بن حماد، أبو زيد البصرى. ينظر الكلام عليه فى: الضعفاء الكبير للعقيلي ١٧٦/١، والكامل

لابن عدى ٥٢٤/٢، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ١٥٧/١، وميزان الاعتدال ٣٦٣/١ .

## جماع أبواب الأواني

### باب في جلد الميتة

٤١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن أحمد المَجْبُوبِيُّ، حدثنا سعيد بن مسعود، حدثنا النَّضْرُ بنُ شَمِيلٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عن الحَكَمِ قال: سَمِعْتُ ابنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عَكِيمٍ قال: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ لَا تَتَّقِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ<sup>(١)</sup> وَلَا عَصَبٍ<sup>(٢)</sup>».

٤٢- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوْذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنِ دَاسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا حَفْصُ بنُ عَمَرَ، حدثنا شُعْبَةُ، عن الحَكَمِ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عَكِيمٍ قال: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ: «أَنْ لَا تَسْتَمِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ<sup>(٣)</sup>».

٤٣- / وأخبرنا أبو عليّ الرُّوْذُبَارِيُّ، حدثنا أبو بكرِ ابنِ دَاسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حدثنا الثَّقَفِيُّ، عن خَالِدِ،

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٥٤/٤: واختلف أهل اللغة في الإهاب، فقيل: هو الجلد مطلقا.

وقيل: هو الجلد قبل الدباغ، فأما بعده فلا يسمى إهابا.

(٢) أخرجه ابن حبان (١٢٧٨) من طريق النضر بن شميل به.

(٣) أبو داود (٤١٢٧). وأخرجه أحمد (١٨٧٨٠)، والنسائي (٤٢٦٠)، وابن ماجه (٣٦١٣) من طرق

عن شعبة به، وسيأتي في (٥٧، ٩٣). وقال الترمذي عقب (١٧٢٩): هذا حديث حسن... وليس

العمل على هذا عند أكثر أهل العلم. وينظر: التلخيص الحبير ٤٨/١. وينظر تعليق المصنف الآتي

بعد قليل.

عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، أَنَّهُ انطَلَقَ هو وناسٌ معه إلى عبدِ اللَّهِ بنِ عُكَيْمٍ رجلٍ من جُهَيْنَةَ، قال الحَكَمُ: فدَخَلُوا وَقَعَدْتُ على البابِ، فخرَجوا إِلَيَّ فأخبروني أن عبدَ اللَّهِ بنَ عُكَيْمٍ أخبرهم، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إلى جُهَيْنَةَ قبلَ موته بشهرٍ: «أَنْ لَا تَتَفَعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخُ: وقد قيلَ في هذا الحديثِ من وجهٍ آخر: قبلَ وفاته بأربعينَ يومًا. وقيل: عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُكَيْمٍ قال: حدثنا مَشِيخَةٌ لَنَا من جُهَيْنَةَ، أن النبيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِمْ. وَذَلِكَ يَرِدُ إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>.

أخبرنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يَحْيَى بنِ [١/٨٠] عبدِ الجَبَّارِ السُّكْرِيُّ ببغدادَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الشافعيُّ، حدثنا جَعْفَرُ بنُ محمدٍ بنِ الأزهرِ، حدثنا المُفَضَّلُ بنُ عَسَّانَ قال: قال أبو زكريا يعنى يَحْيَى بنَ مَعِينٍ: حديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ عُكَيْمٍ: جاءنا كتابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ لَا تَتَفَعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ». في حديثِ ثقاتِ الناسِ: حدثنا أصحابنا أن النبيَّ ﷺ كَتَبَ: «أَنْ لَا تَتَفَعُوا»<sup>(٤)</sup>.

قال الشيخُ: يعنى به أبو زكريا رحمه اللَّهِ تَعْلِيلَ الحديثِ بِذَلِكَ، وهو مَحْمُولٌ عِنْدَنَا على ما قبلَ الدَّبِغِ؛ بِدَلِيلِ ما هو أَصَحُّ مِنْهُ في الأبوابِ الَّتِي تَلِيهِ.

(١) المصنف في المعرفة (٣٤)، وأبو داود (٤١٢٨). وأخرجه أحمد (١٨٧٨٢) عن الثقفى به.

(٢) سيأتى في (٩٣).

(٣) ليست في: الأصل، ر.

(٤) معرفة الرجال لابن معين - رواية ابن محرز (٦٠٧).

## بَابُ طَهَارَةِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ بِالذَّبْغِ

٤٤- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد الأصبهاني إملاءً، حدثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ مرَّ بشاةٍ مَيْتَةٍ<sup>(١)</sup> لِمَوْلَاةٍ لَمِيمَوْنَةٍ، فقال: «أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَّغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ؟». قالوا: يا رسول الله إنها مَيْتَةٌ. قال: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا»<sup>(٢)</sup>.

٤٥- وأخبرنا علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل ابن محمد الصفار، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا سفيان. / فذكره بنحوه، ١٦/١ إلا أنه قال: عن ابن عباس عن ميمونة، وقال: «أَلَا نَزَعْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَّغْتُمُوهُ وَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟»<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم بن الحجاج في «الصحیح» عن يحيى بن يحيى وأبي بكر ابن أبي شيبة وغيرهما عن سفيان بن عيينة<sup>(٤)</sup>.

أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر

(١) قال العيني في عمدة القارى ١٣٣/٢١ فى شرح حديث ابن عباس (أن رسول الله مر بشاة ميتة...): ميتة، التخفيف والتخيل فيه سواء على قول أكثر أهل اللغة.

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٠٦). وأخرجه أبو داود (٤١٢٠) من طريق ابن عيينة به. والنسائى (٤٢٤٧) من طريق الزهري به. وينظر ما سأتى.

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٧٩٥)، وأبو داود (٤١٢٠)، والنسائى (٤٢٤٥)، وابن ماجه (٣٦١٠) من طريق سفيان بن عيينة به.

(٤) مسلم (١٠٠/٣٦٣).

ابن دُرُسْتُوَيْه، حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، عن أَبِي بَكْرِِ الْحُمَيْدِيِّ<sup>(١)</sup> في هذا الحديث قال: كان سُفْيَانُ رَبَّمَا قَالَه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَيْمُونَةَ، فَإِذَا وُقِّفَ عَلَيْهِ قَالَ: هُوَ عَنِ مَيْمُونَةَ. وَقِيلَ لَهُ: فَإِنَّ مَعْمَرًا لَا يَقُولُ فِيهِ: فَدَبَّغُوهُ. وَيَقُولُ: كَانَ الزُّهْرِيُّ يُنْكِرُ الدَّبَّاعَ<sup>(٢)</sup>. فَقَالَ سُفْيَانُ: لَكِنِّي أَنَا أَحْفَظُهُ فِيهِ، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ؛ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ: رواه جماعة عن الزُّهْرِيِّ؛ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(٤)</sup> وَيُوَيْسُ بْنُ يَزِيدَ<sup>(٥)</sup> وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ<sup>(٦)</sup> وَغَيْرُهُمْ، فَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: فَدَبَّغُوهُ. وَقَدْ حَفَظَهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَالزِّيَادَةُ مِنْ مِثْلِهِ مَقْبُولَةٌ إِذَا كَانَتْ لَهَا شَوَاهِدٌ، وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ<sup>(٧)</sup> وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ<sup>(٨)</sup> وَالزُّبَيْدِيُّ<sup>(٩)</sup> فِيمَا رَوَى عَنْهُمْ. وَهُوَ فِي حَدِيثِهِ أَيْضًا عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ كَمَا:

٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا [٨/١] أَبُو بَكْرِ ابْنِ إِسْحَاقَ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ لَمَيْمُونَةَ مَيْتَةٍ، فَقَالَ

(١) أخرجه أحمد (٣٤٥٢)، وأبو داود (٤١٢١، ٤١٢٢).

(٢) يعقوب بن سفيان ٧٢٧/٢، والحميدي عقب (٣١٥).

(٣) مالك ٤٩٨/٢، ومن طريقه أحمد (٣٠١٦)، والنسائي (٤٢٤٦).

(٤) سيأتي تخريجه في (٧٩).

(٥) أخرجه أحمد (٢٣٦٩)، والبخاري (٢٢٢١، ٥٥٣١)، ومسلم (٣٦٣) عقب (١٠١).

(٦) سيأتي في (٦٣، ٦٤).

(٧) أخرجه الدارقطني ٤٣/١ من طريق سليمان بن كثير به، وصححه إسناده.

(٨) أخرجه الدارمي (٢٠٣٢)، والدارقطني ٤٢/١ من طريق الزبيدي به، وصححه الدارقطني إسناده.

رسول الله ﷺ: «لَوْ أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ؟»<sup>(١)</sup>. رواه مُسْلِمٌ بِنُ الْحَجَّاجِ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ<sup>(٢)</sup>. وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ<sup>(٣)</sup>، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ عَنْ عَطَاءٍ<sup>(٤)</sup>، وَلَمْ يَذْكُرُوا لَفْظَ الدَّبَاغِ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ حَفِظَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ .

وَتَابَعَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ كَمَا:

٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ ابْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ<sup>(٥)</sup> قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَهْلِ شَاةٍ مَاتَتْ: «أَلَا نَزْعَتُمْ جِلْدَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ؟»<sup>(٦)</sup>. وَهَكَذَا رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ<sup>(٧)</sup>. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ

(١) الحميدى (٤٩١). وأخرجه النسائي (٤٢٤٩)، وأبو عوانة (٥٥٧) من طريق سفیان به .

(٢) مسلم (١٠٢/٣٦٣) .

(٣) أخرجه أبو عوانة (٥٥٦)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤٦٩/١ من طريق ابن جريج به .

(٤) أخرجه مسلم (٣٦٥) من طريق عبد الملك بن أبى سليمان به .

(٥) محمد بن الحسين بن محمد بن موسى أبو عبد الرحمن النيسابورى السلمى، الإمام الحافظ المحدث، شيخ خراسان وكبير الصوفية، قال الذهبى: كان ذا عناية تامة بأخبار الصوفية... له كتاب «حقائق التفسير» لئنه لم يصنفه فإنه تحريف وقرمطة. وقال أيضا: ما هو بالقوى فى الحديث. توفى سنة (٤١٢هـ). ينظر تاريخ بغداد ٢/٢٤٨، والمنتخب من السياق (٤)، وتاريخ الإسلام (حوادث ووفيات سنة ٤٠١هـ-٤٢٠هـ) ص ٣٠٤، وسير أعلام النبلاء ١٧/٢٤٧ .

(٦) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤٦٩/١، والدارقطنى ٤٤/١ من طريق ابن وهب به .

(٧) أخرجه الترمذى (١٧٢٧)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤٦٩/١ من طريق الليث به، وقال =

جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ<sup>(١)</sup>، وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُطْلَقًا دُونَ ذِكْرِ الدَّبَاغِ فِيهِ<sup>(٢)</sup>.

وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ شَاهِدٌ لِصِحَّةِ حِفْظِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَمَنْ تَابَعَهُ:

٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذُبَارِيُّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ<sup>(٣)</sup> عَبْدِ اللَّهِ بْنِ<sup>(٣)</sup> بَشْرَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ وَعَلَةَ يَرَوِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ»<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ<sup>(٥)</sup>. وَقَدْ اتَّفَقَ الْكُلُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى ذِكْرِ الدَّبَاغِ فِيهِ، فَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاورِدِيُّ، وَقُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَهَشَامُ

= الترمذى: حسن صحيح .

(١) أخرجه أحمد (٢٠٠٣)، والدارقطنى ٤٤/١ من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢) أخرجه البخارى (٥٥٣٢)، والنسائى (٤٢٧٢) من طريق سعيد بن جبير به .

(٣-٣) ليس فى: م .

(٤) المصنف فى الصغرى (٢٠٩) عن الحسين بن محمد الروذبارى وحده به. وأخرجه أحمد (١٨٩٥)،

وابن ماجه (٣٦٠٩)، والترمذى (١٧٢٨)، والنسائى (٤٢٥٢) من طريق سفیان بن عيينة به، وسائى

فى (٦٦). وفى الهاء من: «طهر» لغتان؛ فتح الهاء وضمها، والفتح أفصح. ينظر صحيح مسلم بشرح

النوى ٥٤/٤.

(٥) مسلم (٣٦٦/...) .

١٧/١ ابن سَعْدٍ عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِمَعْنَاهُ<sup>(١)</sup>. ورواه / أبو الخَيْرِ اليَزْنِيُّ عن ابنِ وَعْلَةَ بِمَعْنَاهُ<sup>(٢)</sup>.

ورواه أخو سالمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ عن ابنِ عَبَّاسٍ كما:

٤٩- أخبرنا أبو القاسمِ عبدُ الخالِقِ بنُ عليٍّ بنِ عبدِ الخالِقِ المُؤدِّن<sup>(٣)</sup>، أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ البَغْدادِيُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ رُوْحِ المَدائِنِيُّ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، أخبرنا مسَعْرُ بنُ كِدَامٍ، عن عمرو بنِ مُرَّةَ، عن سالمِ ابنِ أَبِي الجَعْدِ، عن أخيه، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النَبِيِّ ﷺ في جِلْدِ المَيْتَةِ قال: «إِنَّ دِبَاغَهُ قَدْ ذَهَبَ بِخَبِيثِهِ أَوْ رَجْسِهِ<sup>(٤)</sup> أَوْ نَجْسِهِ<sup>(٥)</sup>». وهذا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، [٩/١] وسألتُ أحمدَ بنَ عليٍّ الأصبهانيَّ عن أَخِي سالمِ هذا، فقال: اسمُه عبدُ اللَّهِ ابنُ أَبِي الجَعْدِ<sup>(٦)</sup>.

(١) مالك ٢/٤٩٨، وأحمد (٢٤٣٥)، وأبو داود (٤١٢٣) من طريق الثوري به. ومسلم ٣/٣٦٦،... (١٠٥) من طريق الثوري وسليمان بن بلال والدراوردي به. والدارقطني ١/٤٦، وابن عبد البر في التمهيد ١٣/٢٨٠ من طريق فليح بن سليمان وهشام بن سعد به.

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٦/١٠٦، ١٠٧)، والنسائي (٤٢٥٣) من طريق أبي الخير به.

(٣) عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق بن إسحاق أبو القاسم المحتسب المؤذن، من أهل خراسان، قال عبد الغافر: مشهور ثقة، كثير الحديث والرواية، مبارك الإسناد، شديد الطريقة، قال الذهبي: كان كثير الأمر بالمعروف. توفي سنة (٤٠٥هـ). ينظر المنتخب من السياق (١١١٨)، وتاريخ الإسلام (حوادث ووفيات سنة ٤٠١هـ - ٤٢٠هـ) ص ١١٥.

(٤) قال العيني في عمدة القاري ٢/٣٠٤: الرُّجْسُ بالكسر، والرُّجْسُ بالتحريك، والرُّجْسُ مثال كيف: القدر. يقال: رَجَسَ نَجَسًا، وَرَجَسَ نَجَسًا، وَرَجَسَ نَجَسًا، وَرَجَسَ نَجَسًا، إتياع.

(٥) أخرجه أحمد (٢١١٧) عن يزيد بن هارون به. وأحمد (٢٨٧٨)، وابن خزيمة (١١٤) من طريق مسعر به.

(٦) عبد الله بن أبي الجعد الأشجعي الغطفاني، روى له النسائي حديثًا وابن ماجه آخر، وثقه ابن =

٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ «السَّنَنِ»<sup>(٢)</sup>. وَرَوَى عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْمَعْنَى<sup>(٣)</sup>.

٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَلَى<sup>(٤)</sup> بَيْتٍ، فَإِذَا قَرَبَتْهُ مُعَلَّقَةٌ، فَسَأَلَ الْمَاءَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «دَبَاغُهَا طَهُورُهَا»<sup>(٥)</sup>. وَهَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ<sup>(٦)</sup> وَهَيْشَامٌ

= حبان. ثقات ابن حبان ٢٠/٥، وتهذيب الكمال ١٤/٣٦٤. قال ابن حجر في التقريب ١/٤٠٨: مقبول.

(١) مالك ٢/٤٩٨، والنسائي (٤٢٦٣)، ومن طريقه ابن ماجه (٣٦١٢).

(٢) أبو داود (٤١٢٤). ضعيف أبي داود (٨٩٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٢١٤)، والنسائي (٤٢٥٥ - ٤٢٥٨) من طريق الأسود بن يزيد به. وسيأتي في (٦٧).

(٤) في م: «إلى».

(٥) أبو داود (٤١٢٥). وأخرجه النسائي (٤٢٥٤) من طريق قتادة. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٤٧٣). وسيأتي في (٦٨).

(٦) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (١٢٠٩ - مسند ابن عباس)، وابن عدى في الكامل ٢/٦٠٠، والدارقطني ١/٤٦ من طريق شعبة به.

الدستوائي<sup>(١)</sup> وسعيد بن أبي عروبة في أصح الروايتين عنه عن قتادة موصولاً<sup>(٢)</sup>.

### باب طهارة باطنه بالدبغ كطهارة ظاهره، وجواز الانتفاع به في المائعات كلها

٥٢- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو ابن أبي جعفر، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا عمرو بن الربيع، حدثنا يحيى بن أيوب، حدثني جعفر بن ربيعة، أن أبا الخير حدثه قال: حدثني ابن وعلّة السبائي، قال: سألت عبد الله بن عباس فقلت: إنا نكون بالمغرب فتأتينا المجوس بالأسقية فيها الماء والودك<sup>(٣)</sup>. فقال: اشرب. فقلت: أراي تراه؟ فقال ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «دباغها طهورها»<sup>(٤)</sup>. رواه مسلم بن الحجاج في «الصحيح» عن إسحاق بن منصور وغيره<sup>(٥)</sup>.

٥٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا الحسن بن محمد بن حليم المروزي، أخبرنا أبو الموجه، أخبرنا عبدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا

(١) سيأتي تخريجه في (٦٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٠٦٧)، والطبراني (٦٣٤٣) من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن عن سلمة به.

(٣) الودك: الشحم. المفهم ٣٧٨/٥.

(٤) أخرجه النسائي (٤٢٥٣)، والطحاوي في شرح المعاني ١/٤٧٠ من طريق جعفر بن ربيعة به.

(٥) مسلم (١٠٧/٣٦٦).

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عِكْرِمَةَ<sup>(١)</sup>، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَاتَتْ شَاةٌ لَنَا فَدَبَعْنَا مَسَكَهَا<sup>(٢)</sup>، فَمَا زِلْنَا نَتَّبِعُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَتًّا<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكِ<sup>(٤)</sup>، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ إِسْمَاعِيلِ<sup>(٥)</sup>.

ورواه عبيدُ اللهِ بنُ موسى عن إسماعيلَ فقال: عن ميمونةَ / بدلَ سودةَ: ١٨/١

٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَسَنِ [٩/١] الْمَحْمَدَابَادِيُّ<sup>(٦)</sup>، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّورِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مَيْمُونَةَ<sup>(٧)</sup>.

ورواه سيماءُ بنُ حربٍ عن عكرمةَ كما:

٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ

(١) بعده في س: «عن أنس».

(٢) المسك: المجلد. النهاية ٣٣١/٤.

(٣) الشن: القربة البالية. مشارق الأنوار ٢٥٤/٢.

(٤) البخارى (٦٦٨٦).

(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/٤٧٠ من طريق عبدة به. والنسائى (٤٢٥١) من طريق الفضل

ابن موسى به.

(٦) فى س: «المجدابادى». وينظر الأنساب ٢١٧/٥.

(٧) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/٤٧٠، والعقلى فى الضعفاء ١/٣١١ من طريق عبيد الله بن

موسى به. وعندهما سودة بدل ميمونة، وقال ابن الملقن فى البدر المنير ١/٥٨١: فى بعض نسخ

البخارى. عن ميمونة. بدل سودة.

الصَّفَّارُ، حدثنا عثمانُ بنُ عمرَ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن سِمْأِكَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: ماتت شاةٌ لِسَوْدَةَ بنتِ زَمْعَةَ فقالت: يا رسولَ اللهِ، ماتت فلانةٌ. تعني الشاةَ، قال: «فلولا أخذتم مسكها؟». قالت: نأخذُ مسكَ شاةٍ قد ماتت؟! فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ: «إنما قال اللهُ تعالى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. وإنكم لا تطعمونه، إنما تدبغونه فتستفعون به». فأرسلت إليها، فسَلَخَتْ مسكها فذبغته، فاتَّخَذَتْ مِنْهُ قِرْبَةً حَتَّى تَخْرُقَتْ عِنْدَهَا<sup>(١)</sup>.

٥٦- وأخبرنا أبو الحسنِ ابنُ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ، حدثنا إسماعيلُ القاضي، حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ ومُسَدَّدٌ والعبَّاسُ التَّرسِيُّ، أن أبا عَوَانَةَ حَدَّثَهُمْ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ .

### بَابُ الْمَنْعِ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِجِلْدِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَأَنَّهُمَا نَجِسَانٌ وَهُمَا حَيَّانٌ

٥٧- أخبرنا أبو طاهرٍ محمدُ بنُ محمدٍ بنِ محمِشٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، أخبرنا أبو حامدٍ أحمدُ بنُ محمدٍ بنِ يحيى البَزَّازُ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ

(١) أخرجه الطبراني (١١٧٦٥) من طريق مسدد به، وأحمد (٣٠٢٦)، وأبو يعلى (٢٣٣٤، ٢٣٦٤) من طريق أبي عوانة به. وقال الذهبي: صحيح. وقوله: حتى تخرقت عندها. فيه بيان لمعنى قول سودة: حتى صار شئنا. المتقدم في حديث (٥٣).

الأحمسي، حدثنا أسباط بن محمد، حدثنا الشيباني، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله<sup>(١)</sup> بن عكيم الجهني قال: كتبت إلينا رسول الله ﷺ: «أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»<sup>(٢)</sup>.

٥٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح الهذلي، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع<sup>(٣)</sup>. أخرجه أبو داود في كتاب «السنن»<sup>(٤)</sup>. وأبو المليح هو عامر بن أسامة بن عمير، وقيل: زيد بن أسامة.

٥٩- أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، أخبرنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، حدثنا منجأ بن الحارث، حدثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي صالح وأبي رزين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه، ثم ليغسله سبع مرات»<sup>(٥)</sup>.

(١) في الأصل: «عبد الرحمن». وكتب عليها وكتب في الحاشية: «قلت: هو عبد الله بن عكيم. من خط الحافظ أبي عمرو».

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٢٩)، وابن ماجه (٣٦١٣) من طريق الشيباني به، وقال الترمذي: حسن. وتقدم في (٤١، ٤٢).

(٣) المصنف في الخلافيات (٥٤). وأخرجه أحمد (٢٠٧٠٦)، والترمذي (١٧٧٠م)، والنسائي (٤٢٦٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة به. وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٤٥٠).

(٤) أبو داود (٤١٣٢). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٤٨٠).

(٥) سيأتي تخريجه في (١١٥٥، ١٢٢٤).

رواه مُسْلِمٌ بِنُ الْحَجَّاجِ فِي «الصَّحِيحِ»<sup>(١)</sup> عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهْرٍ، وَقَالَ فِيهِ: «فَلْيُرَقَّه».

١٩/١ - ٦٠ / أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهَ بُخَارَى، أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبِ الْحَافِظِ، أَخْبَرَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ<sup>(٢)</sup> الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ<sup>(٢)</sup>، [١٠/١] عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَمَنُّ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَهُوَ أَحَبُّ مِنِّهِ»<sup>(٣)</sup>. يَوْسُفُ بْنُ خَالِدٍ هُوَ السَّمْتِيُّ، غَيْرُهُ أَوْثَقُ مِنِّهِ<sup>(٤)</sup>.

### بَابُ وَقُوعِ الدَّبَاجِ بِالْقَرِظِ<sup>(٥)</sup> أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ

٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرَقِدٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا

(١) مسلم (٨٩/٢٧٩).

(٢ - ٢) كذا في النسخ والمستدرک، وفي الضعفاء الكبير وسنن الدارقطني: (الضحاک بن عباد). وهو

الصواب. وينظر ميزان الاعتدال ٢/٣٢٤، ولسان الميزان ٣/٢٠١.

(٣) الحاكم ١/١٥٤، ١٥٥. وأخرجه العیلى فى الضعفاء الكبير ٢/٢٢٠، والدارقطنى ١/٦٣ من طریق أبى کامل به.

(٤) قال الذهبى ١/٢٠: بل واو جداً. وهو يوسف بن خالد بن عمير السمتى، أبو خالد البصرى. ينظر

الكلام علیه فى: الجرح والتعديل ٩/٢٢١، والمجروحین ٣/١٣١، وتهذيب الكمال ٣٢/٤٢١،

وميزان الاعتدال ٤/٤٦٣. قال ابن حجر فى التقریب ٢/٣٨٠: تركوه، وكذبه ابن معین.

(٥) القرظ: شجر عظام، وهو أجد ما تدبغ به الجلود فى أرض العرب، وهى تدبغ بورقه وثمره. تاج

العروس ٢٠/٢٥٦ (ق رظ).

أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عُبيدِ الصَّقَّارِ، حدثنا عُبيدُ ابنُ شريكٍ، حدثنا يحيى بنُ بكيرٍ، حدثنا اللَّيْثُ، حدثني كثيرُ بنُ فرقدٍ، أن عبدَ اللَّهِ بنَ مالِكِ بنِ حُذافَةَ حَدَّثَهُ عن أمِّه العالِيَةِ بنتِ سُبَيْعٍ، أن مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهَا، أَنَّهُ مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجْرُونَ شَاءَ لَهُمْ مِثْلَ الْحِمَارِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟». فقالوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ»<sup>(١)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عن أمِّ العالِيَةِ .

٦٢- وقد أخبرنا أبو عليِّ الرُّوذِبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنِ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني عمرو بنُ الحارِثِ، عن كثيرِ بنِ فرقدٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مالِكِ بنِ حُذافَةَ، حَدَّثَ<sup>(٢)</sup> عن أمِّه العالِيَةِ بنتِ سُبَيْعٍ أَنَّهَا قَالَتْ: كان لِي عَنَمٌ بِأَحُدٍ، فَوَقَعَ فِيهَا الْمَوْتُ، فَدَخَلْتُ على مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ لِي مَيْمُونَةُ: لَوْ أَخَذْتَ جُلُودَهَا فَانْتَفَعْتَ بِهَا؟ فَقُلْتُ: أَوْ يَحِلُّ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، مَرَّ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِجَالٌ. ثم ذَكَرَ ما بَعْدَهُ بِمِثْلِهِ<sup>(٣)</sup> .

(١) بعده في م: «هكذا» .

والحديث أخرجه النسائي (٤٢٥٩) من طريق ابن وهب به. وأبو يعلى (٧٠٨٦) من طريق يحيى بن بكير به .

(٢) في الأصل: «حدثه». وفي حاشيتها كالمثبت.

(٣) أبو داود (٤١٢٦). وأخرجه ابن حبان (١٢٩١) من طريق ابن وهب به. وأحمد (٢٦٨٣٣) من طريق عمرو بن الحارث به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٤٧٤) .

٢٠/١ - ٦٣ - / أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَارِثِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِيٍّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يُونُسَ وَعُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِهَا بِهَا؟». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «إِنَّمَا<sup>(١)</sup> حَرْمٌ أَكَلَهَا». زَادَ عُقَيْلٌ: «أَوْ لَيْسَ فِي الْمَاءِ وَالْقَرِظِ مَا يُطَهِّرُهَا؟»<sup>(٢)</sup>.

٦٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَاعِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: زَادَ عُقَيْلٌ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ فِي الْمَاءِ وَالْقَرِظِ مَا يُطَهِّرُهَا وَ<sup>(٣)</sup> الدُّبَاغُ؟»<sup>(٤)</sup>.

٦٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْخَلِيلِ الصَّوْفِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيِّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُعَلِّسِ وَأَنَا سَأَلْتُهُ، [١٠/١] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ بْنِ حَامِدِ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ حَسَّانَ الْخُرَّاسَانِيُّ، حَدَّثَنَا<sup>(٥)</sup> عُمَرُ بْنُ دَرَّ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا هِيَ دُبِغَتْ؛ ثُرَابًا أَوْ زَمَادًا أَوْ مِلْحًا أَوْ

(١) في م: «إنها».

(٢) الدارقطني ٤١/١، ٤٢. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤٩/١: رواه الدارقطني بإسناد حسن.

(٣) في م: «أو».

(٤) الدارقطني ٤٢/١. وأخرجه أبو عوانة (٥٥٤) عن محمد بن إسحاق به.

(٥ - ٥) في س، أ: «عمرو بن دينار».

ما كان بعد أن <sup>(١)</sup>يُرَدُّ صلاحه» أو: «يريد» الشك مني <sup>(٢)</sup><sup>(١)</sup>. قال أبو أحمد: هذا مُنْكَرٌ بهذا الإسناد. ومَعْرُوفٌ بِنُ حَسَّانَ السَّمَرَقَنْدِيِّ يُكْنَى أبا مُعَاذٍ، مُنْكَرٌ الحديث <sup>(٣)</sup>.

### بَابُ اشْتِرَاطِ الدَّبَاغِ فِي طَهَارَةِ جِلْدِ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ وَإِنْ ذُكِّيَ

٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ <sup>(٤)</sup> قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ وَعَلَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ» <sup>(٥)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِنُ الْحَجَّاجِ فِي «الصَّحِيحِ» بِهَذَا اللَّفْظِ عَنْ يَحْيَى / بِنِ يَحْيَى <sup>(٦)</sup>. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَهَيْشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدٍ: ٢١/١ «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ» <sup>(٧)</sup>.

(١ - ١) كتب في حاشية الأصل: «كذا بخط ابن الصلاح». وفي س: «يريد صلاحه أو يزيل الشك مني»، وفي أ: «يريد صلاحه، أو يريد الشك مني». وفي م: «يزيد صلاحه أو يزيل الشك عنه»، وفي الدارقطني: «تريد صلاحه».

(٢) الكامل لابن عدى ٢٣٢٦/٦. وأخرجه الدارقطني ٤٩/١ عن أحمد بن محمد بن مغلص به، وقال الذهبي ٢١/١: لم يصح هذا.

(٣) معروف بن حسان، أبو معاذ السمرقندي. قال الذهبي: واو. ينظر الكلام عليه في: الجرح والتعديل ٣٢٢/٨، وميزان الاعتدال ١٤٣/٤، ولسان الميزان ٦١/٦.

(٤) في س، م: «الحسن». وينظر سير أعلام النبلاء ٤٦/١٤.

(٥) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٢٠٨/٣٤ من طريق يحيى بن يحيى به. وتقدم في (٤٨).

(٦) مسلم (١٠٥/٣٦٦).

٦٧- أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله<sup>(١)</sup> الحُرْفِيُّ في<sup>(١)</sup> الحَرَبِيَّةِ<sup>(٢)</sup> ببغداد، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، أخبرنا إبراهيم بن الهيثم، حدثنا علي بن عيَّاش، حدثنا محمد بن مُطَرِّف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «طَهْرُ كُلِّ أَدِيمٍ<sup>(٣)</sup> دِبَاغُهُ»<sup>(٤)</sup>. رواه كُلهُم ثقات .

٦٨- وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، حدثنا عَفَّانُ، حدثنا هَمَّامٌ، حدثنا قَتَادَةُ، عن الحسن، عن جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ، عن سلمة بن المُحَبِّقِ، أن النبي ﷺ أتى على بَيْتِ قَدَامَةَ قَرَبَةَ مُعَلَّقَةَ، فسأل النبي ﷺ الشَّرَابَ، فقالوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فقال: «ذَكَائِهَا دِبَاغُهَا»<sup>(٥)</sup>. فهَكَذَا رواه عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ. وقد رَوَيْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: «دِبَاغُهَا

(١ - ١) في م: «بن الحرابي من أهل».

وهو الشيخ المسند العالم، سمع أبا بكر النجاد وأبا بكر الشافعي وغيرهما، قال الخطيب: كتبنا عنه، وكان ثقة. توفي سنة (٤٢٣هـ). ينظر تاريخ بغداد ٣٠٣/١٠، والأنساب ٢٠٢/٢، وسير أعلام النبلاء ٤١١/١٧.

(٢) الحرابية: محلة كبيرة مشهورة ببغداد. معجم البلدان ٢٣٤/٢.

(٣) في م: «إهاب».

(٤) الغيلانيات لأبي بكر الشافعي (٨٥٢). وأخرجه الدارقطني ٤٩/١ من طريق إبراهيم بن الهيثم به، وقال: إسناده حسن كلهم ثقات.

(٥) أخرجه أحمد (٢٠٠٦١)، والدارقطني ٤٦/١ من طريق عفان به. وسيأتي في (٦٩)، وقال ابن حجر في التلخيص ٤٩/١: إسناده صحيح.

طُهورُها»<sup>(١)</sup>. وكذَلِكَ رُوِيَ عن شُعْبَةَ عن قَتَادَةَ<sup>(١)</sup>. ورواه هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ كما:  
 ٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ<sup>(٢)</sup>، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ  
 الْحَسَنِ، عَنْ جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْمُحَبَّبِ الْهُذَلِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
 قَالَ: «دِبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَاتُهُ»<sup>(٣)</sup>. وَفِي قِصَّةِ الْحَدِيثِ دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ فِي جِلْدِ مَا  
 يُؤْكَلُ لِحَمِّهِ، وَفِي طُرُقِهِ [١١/١] دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالذَّكَاةِ طَهَارَتُهُ. وَفِي  
 رِوَايَةِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ دَعَا بِمَاءٍ مِنْ عِنْدِ امْرَأَةٍ،  
 فَقَالَتْ: مَا عِنْدِي إِلَّا فِي قَرِيبَةٍ لِي مَيْتَةٍ. فَقَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ دَبَغْتِهَا؟». قَالَتْ: بَلَى.  
 قَالَ: «فَإِنَّ ذَكَاتَهَا دِبَاغُهَا»<sup>(٤)</sup>.

٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،  
 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ  
 الرَّشْكَ<sup>(٥)</sup>، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ جُلُودِ

(١) تقدم تخريجه في (٥١).

(٢) محمد بن الحسن بن فورك أبو بكر الأصبهاني، الإمام العلامة الصالح شيخ المتكلمين، قال  
 الذهبي: كان أشعريا رأسا في فن الكلام، أخذ عن أبي الحسن الباهلي صاحب الأشعري. قتل  
 مسموما سنة (٤٠٦هـ). ينظر وفيات الأعيان ٤/٢٧٢، وسير أعلام النبلاء ١٧/٢١٤.

(٣) الطيالسي (١٣٣٩)، ومن طريقه الدارقطني ١/٤٥. وأخرجه أحمد (٢٠٠٧١) من طريق هشام به.  
 قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/٤٩: إسناده صحيح.

(٤) أخرجه النسائي (٤٢٥٤)، والحازمي في الاعتبار ص ٥٥ من طريق معاذ بن هشام به. وصححه  
 الألباني في صحيح النسائي (٣٩٥٧).

(٥) ضبط في الأصل بفتح الكاف، وكتب فوقها: كذا بخط ابن الصلاح.

السَّبَّاحُ أَنْ تُفْرَشَ. كَذَا أَخْبَرَنَا<sup>(١)</sup>، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ شُعْبَةَ<sup>(٢)</sup> عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ<sup>(٣)</sup> مُرْسَلًا دُونَ ذِكْرِ أَبِيهِ<sup>(٤)</sup>.

٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الْجَمِصِيِّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ بَحِيرٍ<sup>(٤)</sup>، عَنْ خَالِدِ قَالَ: وَفَدَّ الْمَقْدَامُ بْنُ مَعْدِيكَرِبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: وَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السَّبَّاحِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ<sup>(٥)</sup>.

### باب طهارة جلد ما يؤكل لحمه إذا كان ذكياً

٢٢/١

٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّقْفِيِّ وَعَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ الْجَمِصِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ مَيْمُونِ الْجُهَيْنِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، قَالَ هِلَالٌ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَقَالَ أَيُّوبُ وَعَمْرُو: أَرَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِغُلَامٍ يَسْلُخُ شَاةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَنَحَّ حَتَّى أُرِيكَ». فَأَدْخَلَ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ، فَدَحَسَ<sup>(٦)</sup>

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٨٩٧) عن إبراهيم بن عبد الله به .

(٢) - (٢) ليس في: الأصل، س .

(٣) أخرجه الترمذی (١٧٧١) من طريق غندر عن شعبة به وقال: وهذا أصح. وينظر حديث (٥٨).

(٤) في م: «بحر» وهي كذلك في حاشية النسخة «س». وينظر تهذيب الكمال ٢٠/٤ .

(٥) أبو داود (٤١٣١). وأخرجه النسائي (٤٢٦٦) عن عمرو بن عثمان به. صحيح سنن أبي داود (٣٤٧٩).

وسياتي في (٦١٧٧) .

(٦) في س: «فدحس». ويدحس يده: يريد أنه أدخل يده دسًا بين اللحم والجلد. غريب الحديث للخطابي

بها حتى توارت إلى الإبط، ثم مَضَى فَصَلَّى لِلنَّاسِ<sup>(١)</sup> وَلَمْ يَتَوَضَّأْ<sup>(٢)</sup>. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي لَمْ يَمَسَّ مَاءً. وَقَالَ: عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونِ الرَّمَلِيِّ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِلَالٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، لَمْ يَذْكَرْ أَبَا سَعِيدٍ.

٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ عُمَرُ<sup>(٣)</sup> بْنُ أَحْمَدَ الْعَبْدِيُّ<sup>(٤)</sup> الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي الْجَهْمِ، أَخْبَرَنَا الْمُنْهَالُ بْنُ بَحْرِ، حَدَّثَنَا بَرْيَعُ أَبُو الْحَوَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نَنْقُلُ الْمَاءَ فِي جُلُودِ الْإِبِلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُنْكَرُ عَلَيْنَا<sup>(٥)</sup>. وَهَذَا الْإِسْنَادُ غَيْرُ قَوِيٍّ.

### بَابُ الْمَنْعِ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِشَعْرِ الْمَيْتَةِ

٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) في م: «بالناس».

(٢) أبو داود (١٨٥). وأخرجه ابن ماجه (٣١٧٩) عن أبي كريب به. صحيح أبي داود (١٧٠).

(٣) في س، م: «عمرو». والمثبت هو الصواب. وتقدمت ترجمته ص ١٣.

(٤) في س: «العبدى». وقال في الإكمال ٦/٢٥٠: العبدوى بضم الدال، وبعدها واو ساكنة وياء، ان، ويقال العبدوى- بكسر الواو تليها ياء النسبة- والدال على هذا مضمومة عند أهل الحديث ومفتوحة عن أهل العربية.

(٥) أخرجه ابن حبان في الثقات ٤/١٩٣، والطبرانى فى الأوسط (٦٠٥٥) من طريق المنهال بن بحر به.

جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، [١١/١] حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ طَهْمَانَ الرَّقَاشِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَرْكَبُوا الْخَزْرَ وَلَا التَّمَارَ»<sup>(١)</sup>. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَكَانَ مُعَاوِيَةُ إِذَا حَدَّثَ مِثْلَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُتَّهَمَ<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ «السَّنَنِ»<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ فِي الْخَزْرِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّنْزِيهِ، وَدَلِيلُهُ يَرُدُّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٤)</sup>. وَرَوَى أَبُو شَيْخِ الْهِنَائِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ هَكَذَا فِي جُلُودِ التَّمُورِ<sup>(٥)</sup>.

٢٣/١ -٧٥ / أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَلِيلِ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنَ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ النَّابُلْسِيُّ<sup>(٦)</sup> بِالرَّمْلَةِ قَالَ: حَدَّثَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْبَغْدَادِيِّ وَأَنَا حَاضِرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْفِنُوا الْأَطْفَارَ وَالشَّعْرَ وَالْدَّمَ؛ فَإِنَّهَا<sup>(٧)</sup> مَيْتَةٌ»<sup>(٨)</sup>. قَالَ أَبُو أَحْمَدَ ابْنَ عَدِيٍّ الْحَافِظُ<sup>(٩)</sup>: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ بِأَحَادِيثَ لَمْ يُتَابِعْهُ

(١) الخز: ثياب تنسج من الصوف والحريير. والتमार: جلود التمور. النهاية ٢/٢٨، ٥/١١٧، ١١٨.

(٢) الطيالسي (١٠٥٨). وأخرجه أحمد (١٦٨٤٠)، وابن ماجه (٣٦٥٦) من طريق يزيد به.

(٣) أبو داود (٤١٢٩). صحيح أبي داود (٣٤٧٧).

(٤) سيأتي في (٦١٨٧ - ٦١٩٠).

(٥) سيأتي مسندا في (٨٩٣٨).

(٦) في الأصل، س: «البابلي»، وفي م: «الباهلي».

(٧) في س: «فإنه».

(٨) الكامل لابن عدى ٤/١٥١٨. وأخرجه العقيلي في الضعفاء ٢/٢٧٩ من طريق عبد الله به.

(٩) الكامل لابن عدى ٤/١٥١٧.

أَحَدٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> .

قال الشيخ رحمه الله تعالى: هذا إسنادٌ ضعيفٌ، قد روى في دفنِ الظفرِ والشعرِ أحاديثُ أسانيدُها ضعافٌ .

٧٦- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسَّةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبَةَ، حدثنا هاشمُ بنُ القاسمِ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن أبي واقدٍ قال: قال لي رسولُ اللهِ ﷺ: «ما قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ»<sup>(٢)</sup> . وقد يُحتجُّ بهذا الحديثِ في الشعرِ والظفرِ، وإنما وردَ على سببٍ، وهو فيما:

٧٧- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، أخبرنا هاشمُ بنُ القاسمِ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن أبي واقدٍ الليثيِّ قال: قدِمَ النبيُّ ﷺ المَدِينَةَ والنَّاسُ يَجُبُّونَ أَسْنَامَ الإِبِلِ وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الغَنَمِ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «ما قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ»<sup>(٣)</sup> . وقد احتجَّ بعضُ أصحابنا بما:

(١) عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد. ينظر الكلام عليه في: الجرح والتعديل ١٠٤/٥، والضعفاء الكبير للعقيلي ٢٧٩/٢، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٣٠/٢، وميزان الاعتدال ٤٥٥/٢ .

(٢) أبو داود (٢٨٥٨). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٨٥) .

(٣) أخرجه أحمد (٢١٩٠٤)، والترمذي (١٤٨٠) من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم به، وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم، والعمل على هذا عند أهل العلم =

٧٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن عبد الله، أخبرنا أبو عاصم. قال: وأخبرني أبو عمرو ابن حمدان واللفظ له، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا أحمد بن عثمان التوفلي، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أخبرني<sup>(١)</sup> عمرو بن دينار قال: أخبرني عطاء منذ حين قال: أخبرني ابن عباس، أن ميمونة أخبرته أن داجنة<sup>(٢)</sup> كانت لبعض نساء رسول الله ﷺ فماتت، فقال رسول الله ﷺ: «ألا أخذتم إهابها [١٢/١] فاستمتعتم به؟»<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن أحمد ابن عثمان التوفلي<sup>(٤)</sup>. قال: فخص الإهاب بالاستمتاع به.

ومن قال بالقول الآخر احتج بما:

٧٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق قالوا: أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ وجد شاة ميته أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: «هلا انتفعتم بجلدها؟». فقالوا: إنها ميتة. فقال: «إنما حرّم أكلها»<sup>(٥)</sup>. أخرجه

= وسيأتي في (١٨٩٥٦).

(١) بعده في م: «أبو».

(٢) الداجنة: الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم. الفائق ١/٤١١.

(٣) أخرجه النسائي (٤٢٤٨)، وابن حبان (١٢٨٣) من طريق ابن جريج به.

(٤) مسلم (١٠٣/٣٦٤).

(٥) أخرجه أبو عوانة (٥٥٢)، والطحاوي في شرح المعاني ١/٤٧٢، وابن حبان (١٢٨٤) من طريق =

البخارى في «الصحيح» عن سعيد بن كثير بن عفير، وأخرجه مسلم عن أبي طاهر، كلاهما عن ابن وهب<sup>(١)</sup>. قالوا: فخص الأكل بالتحريم .  
وقد روى أبو بكر الهذلي عن الزهري في هذا الحديث زيادة لم يتابعه عليها ثقة :

٨٠- أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا العباس بن محمد بن حاتم، حدثنا شبابة، حدثنا أبو بكر الهذلي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة، عن ابن عباس: إنما حرم من الميتة ما يؤكل منها وهو اللحم، فأما الجلد والسنن والعظم والشعر والصفوف فهو حلال<sup>(٢)</sup>. قال علي: أبو بكر الهذلي ضعيف<sup>(٣)</sup>.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد قال: قال يحيى بن معين: هذا الحديث ليس يرويه إلا أبو بكر الهذلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أنه كره من

= ابن وهب به .

(١) البخارى (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣/١٠١).

(٢) الدارقطني ٤٦/١، ٤٧، ومن طريقه المصنف في الخلافيات (٨٤).

(٣) سلمى بن عبد الله بن سلمى، أبو بكر الهذلي. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٤/١٩٨، والضعفاء الكبير للعقيلي ٢/١٧٧، والمجروحين ١/٣٥٩، وتهذيب الكمال ٣٣/١٥٩. قال ابن حجر في التقريب ٢/٤٠١: متروك الحديث .

المَيِّتَةِ لَحْمُهَا، فَأَمَّا السِّنُّ وَالشَّعْرُ وَالْقَدُّ<sup>(١)</sup> فَلَا بَأْسَ بِهِ<sup>(٢)</sup>. قَالَ يَحْيَى<sup>(٣)</sup>:  
أَبُو بَكْرٍ الْهَذَلِيُّ لَيْسَ بِشَيْءٍ .

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ  
بِإِسْنَادِهِ: إِنَّمَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَيِّتَةِ لَحْمَهَا، فَأَمَّا الْجِلْدُ وَالشَّعْرُ  
وَالصُّوْفُ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

٢٤/١ ٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، / أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظُ،  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأُبُلِيُّ<sup>(٤)</sup>، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُسْرِيُّ، أَخْبَرَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ مُسْلِمٍ، فَذَكَرَهُ  
بِإِسْنَادِهِ<sup>(٥)</sup>. قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: عَبْدُ الْجَبَّارِ ضَعِيفٌ<sup>(٦)</sup>.

٨٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَارِثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو،  
حَدَّثَنَا أَبُو طَلْحَةَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ  
بَبَيْرُوتَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَيُّوبَ سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ السَّفَرِ،  
حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) القد: جلد السخلة الماعزة. غريب الحديث للخطابي ٦٨٦/١.

(٢) المصنف في الخلافيات (٨٨).

(٣) تاريخ ابن معين برواية الدوري (٣٢٨١، ٣٥٢٦).

(٤) في س، م: «الأبلي». وينظر الأنساب ١/٧٥، ٧٦.

(٥) الدارقطني ١/٤٧، ٤٨، ومن طريقه المصنف في الخلافيات (٨٢).

(٦) الدارقطني ١/٤٨.

وعبد الجبار بن مسلم الدمشقي. ينظر الكلام عليه في: ثقات ابن حبان ٧/١٣٦، والضعفاء  
والمتروكين لابن الجوزي ٢/٨٣، وميزان الاعتدال ٢/٥٣٤، ولسان الميزان ٣/٣٨٩.

[١٢/١] قال: سَمِعْتُ أُمَّ سَلْمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا بَأْسَ بِمَسِكَ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ، وَلَا بَأْسَ بِصُوفِهَا وَشَعْرِهَا وَقُرُونِهَا إِذَا غُسِلَ بِالْمَاءِ»<sup>(١)</sup>. قَالَ عَلِيُّ: يَوْسُفُ بْنُ السَّفْرِ مَتْرُوكٌ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ غَيْرُهُ<sup>(٢)</sup>.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْقَبَّانِيُّ<sup>(٣)</sup>، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيُّ قَالَ: يَوْسُفُ بْنُ السَّفْرِ أَبُو الْفَيْضِ كَاتِبُ الْأَوْزَاعِيِّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ<sup>(٤)</sup>.

قال الشيخ: وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْبَصْرِيِّ، سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: إِنَّمَا حَرَّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ لَحْمُهَا وَدَمُهَا.

٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ<sup>(٥)</sup>، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا<sup>(\*)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

(١) الدارقطني ٤٧/١، وأخرجه الطبراني ٢٣/٢٥٨ (٥٣٨)، والمصنف في الخلافيات (٧٨) من طريق سليمان بن عبد الرحمن به .

(٢) يوسف بن السفر، أبو الفيض الشامي كاتب الأوزاعي. ينظر الكلام عليه في: الجرح والتعديل ٢٢٣/٩، والضعفاء الكبير للعقيلي ٤/٤٥٢، والضعفاء لأبي نعيم ص ١٦٥، ولسان الميزان ٦/٣٢٢.

(٣) في م: «القتباني». وينظر الأنساب ٤/٤٤٠ .

(٤) المصنف في الخلافيات (٧٩)، والبخاري في التاريخ الكبير ٨/٣٨٧، والضعفاء الصغير (٤٠٩).

(٥) محمد بن إبراهيم بن أحمد بن محمد أبو بكر الفارسي النيسابوري المشاط القاضي، قال عبد الغافر: الثقة العدل، الكثير السماع والحديث. استشهد سنة (٤٢٨هـ). ينظر المنتخب من السياق

(٣٢)، وسير أعلام النبلاء ١٧/٤٢٩، وتاريخ الإسلام (حوادث ووفيات سنة ٤٠١هـ- ٤٢٠هـ)

ص ٥٠٦، و(حوادث ووفيات سنة ٤٢١هـ- ٤٤٠هـ) ص ١٣٨، ٢٤١، ٣١٠ .

(\*) من هنا تبدأ نسخة (٧٢١ حديث) بدار الكتب المصرية، ويرمز لها بالرمز (د).

البخارى قال: قاله إسرائيل عن حمران بن أعين عن أبي حرب يعنى عن عبد الله بن قيس<sup>(١)</sup>.

ومن قال بطهارة الشعر الذى على جلد الميتة إذا دُبغ الجلد، احتج بما:

٨٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا الحسين بن الحسن<sup>(٢)</sup> بن أيوب، حدثنا أبو حاتم الرازى، حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، أخبرنا يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، أن أبا الخير حدثه قال: رأيت على ابن وعلة السبائى فروا، فمسيسته فقال: ما لك تمسه؟ قد سألت عنه ابن عباس فقلت: إنا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس، نؤتى بالكبش فيذبحونه ونحن لا نأكل ذبائحهم، ونؤتى بالسقاء فيه الودك. فقال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ قال: «دباغهُ طهوره»<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم بن الحجاج فى «الصحيح» عن إسحاق بن منصور وغيره عن عمرو بن الربيع<sup>(٤)</sup>.

٨٥- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن المؤمل، حدثنا الفضل بن محمد البيهقى، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبه، عن محمد بن أبى لى، عن أبى بحر - وكان ينزل بالكوفة وكان أصله بصرياً - يحدث عن أبى وائل، عن عمر بن الخطاب أنه

(١) المصنف فى الخلافيات (٩٥)، والبخارى فى التاريخ الكبير ١٧١/٥.

(٢) فى س: «الحسين».

(٣) المصنف فى الصغرى (٢١٠). وأخرجه أبو عوانة (٥٦٣) عن أبى حاتم الرازى به.

(٤) مسلم (١٠٦/٣٦٦).

قال في الفراء: ذكاته دباغُه<sup>(١)</sup>. هكذا رواه شعبة عن ابن أبي ليلى .

٨٦- وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان، أخبرنا عبد الله بن جعفر<sup>(٢)</sup>، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا ابن أبي ليلى، عن ثابت البناني قال: كنت جالسا مع عبد الرحمن بن أبي ليلى، فأتاه رجل ذو ضميرتين فقال: يا أبا عيسى، حدثني ما سمعت من أبيك في الفراء. قال: حدثني أبي أنه كان جالسا عند النبي ﷺ، فأتاه رجل فقال: يا رسول الله، أصلى في الفراء؟ فقال رسول الله ﷺ: «فأين الدباغ؟». قال ثابت: فلما ولي قلت: من هذا؟ قال: سويد بن عفلة<sup>(٣)</sup>.

ورواه بعض الناس عن عبيد الله بن موسى بإسناده عن ثابت عن أنس، وهو غلط:

٨٧- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث، أخبرنا أبو محمد ابن حيان يعرف بأبي الشيخ، حدثنا محمد بن أحمد بن الوليد [١٣/١] الثقفى، حدثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الأزدي، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا ابن أبي ليلى، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: كنت جالسا عند رسول الله ﷺ، فقال له رجل: يا رسول الله، كيف ترى في الصلاة في الفراء؟ فقال

(١) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (١٢٣١ - مسند ابن عباس) من طريق محمد بن جعفر به. وعبد الرزاق (١٩٢) من طريق ابن أبي ليلى به.

(٢) في د: «جبير».

(٣) أخرجه البخارى في تاريخه ٨/ ٤٢٠، وابن جرير في تهذيب الآثار (١٢١٣ - مسند ابن عباس) من طريق عبيد الله بن موسى به، وسيأتي في (٤٢٥٠).

رسول الله ﷺ: «فَأَيْنَ الدُّبَاغُ؟». الإسنادُ الأوَّلُ أوَّلَى أن يَكُونَ مَحْفُوظًا، وابنُ أبي ليلى هذا كثيرُ الوهم<sup>(١)</sup>.

٨٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا أبو الجواب، حدثنا سُفيان، عن الأعمش، عن ٢٥/١ عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أنها سُئِلت عن الفراء، فقالت: لعل دباغها يكون ذكاتها<sup>(٢)</sup>.

٨٩- أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن حمّ الفقيه<sup>(٣)</sup>، أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا مسلم، حدثنا هشام، حدثنا قتادة قال: سأل داود السراج الحسن عن جلود الثمور والسمور<sup>(٤)</sup> تدبغ بالملح. قال: دباغها طهورها<sup>(٥)</sup>.

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أبو عبد الرحمن الكوفى. ينظر الكلام عليه فى: الجرح والتعديل ٣٢٢/٧، والمجروحين ٢٤٢/٢، وتهذيب الكمال ٦٢٢/٢٥. قال ابن حجر فى التقريب ١٨٤/٢: صدوق سيئ الحفظ جدًّا.

(٢) أخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (١٢٣٣ - مسند ابن عباس)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤٧٠/١ من طريق إبراهيم النخعى به.

(٣) محمد بن محمد بن حم بن أبى المعروف، أبو الحسن الإسفرايينى المهرجاني الفقيه، قال عبد الغافر: فاضل ثقة مستور، قدم نيسابور، وكتب عنه بإسفرابين، وكان مفتيها، كف فى آخر عمره، ... وتوفى بإسفرابين. ينظر المنتخب من السياق (٥٧).

(٤) السمور: دابة معروفة ببلاد الروس تشبه النمس، ومنها أسود لامع وأشقر، يتخذ من جلدها فراء غالية الأثمان. تاج العروس ٨١/١٢ (س م ر).

(٥) أخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (١٢٤٢ - مسند ابن عباس) من طريق هشام به، وفيه: «عطية السراج» بدلا من: «داود السراج».

قال الشيخ: وقد روى عمرو بن عبّيد عن الحسن في صوف الميتة:  
اغسله .

وروى عن عطاء أنه كره ذلك<sup>(١)</sup> .

وروى عن ابن سيرين والحكم وحماد أنهم كرهوا استعمال شعر  
الخنزير<sup>(٢)</sup> .

### باب في شعر النبي ﷺ

٩٠- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد الأصبهاني، أخبرنا  
أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا سفيان  
ابن عيينة، عن هشام يعني ابن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن  
مالك قال: لما رمى رسول الله ﷺ الجمرَةَ ونَحَرَ هَدْيِهِ نَاوَلَ الْحَلَّاقَ شِقَّهُ  
الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، فَنَاوَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ شِقَّهُ الْأَيْسَرَ فَحَلَقَهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ  
بَيْنَ النَّاسِ<sup>(٣)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِنُ الْحَجَّاجِ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ عَنِ  
سُفْيَانَ<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ: «اقْسِمْهُ

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢٠٧) .

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٦٦٧، ٢٥٦٦٩) .

(٣) المصنف في الخلافيات (٩٧). وأخرجه أحمد (١٢٠٩٢)، وأبو داود (١٩٨٢)، والترمذي (٩١٢)،  
والنسائي في الكبرى (٤١١٦)، وابن خزيمة (٢٩٢٨)، وابن حبان (٣٨٧٩) من طريق سفيان بن  
عيينة به. وسيأتي في (١٣٥٤٠) .

(٤) مسلم (٣٢٦/١٣٠٥) .

بَيْنَ النَّاسِ». وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ<sup>(١)</sup>.

٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَنَّ أَبَا سَلْمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ شَهِدَ الْمَنْحَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَلَمْ يُصِبْهُ وَلَا صَاحِبَهُ. قَالَ: فَحَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ فَأَعْطَاهُ، فَقَسَمَ مِنْهُ عَلَى رِجَالِهِ [١٣/١]، وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ فَأَعْطَى صَاحِبَهُ، فَإِنَّهُ عِنْدَنَا لَمَخْضُوبٌ بِالْحِجَاءِ وَالكَتْمِ<sup>(٢)</sup>. تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ أَبَانٍ<sup>(٣)</sup>. وَالخِضَابُ مِنْ عِنْدِهِمْ لِكَيْ لَا يَتَغَيَّرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### بَابُ الْمَنْعِ مِنَ الْأَدْهَانِ فِي عِظَامِ الْفَيْلَةِ

#### وَعِظَامِهَا مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لِحَمِهِ

٩٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَأَبِي بَشِيرٍ، عَنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ

(١) البخارى (١٧١).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٩٣٢) من طريق حبان بن هلال به. وأحمد (١٦٤٧٤، ١٦٤٧٥) من طريق أبان به.

(٣) ابن خزيمة (٢٩٣١).

مِنَ الطَّيْرِ<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِنِ الْحَجَّاجِ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ<sup>(٢)</sup>.

٩٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا الْبُوشَنَجِيُّ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ. قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُخَيْمِرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَشِيخَةُ لَنَا مِنْ جُهَيْنَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِمْ: / «أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ»<sup>(٣)</sup>. ٢٦/١ .

٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍو يَكْرَهُ أَنْ يَدَّهِنَ فِي مُدْهِنٍ<sup>(٤)</sup> مِنْ عِظَامِ الْفِيلِ لِأَنَّهُ مَيْتَةٌ<sup>(٥)</sup>. هَكَذَا ذَكَرَهُ فِي الْجَدِيدِ .

ورواه في القديم، كما:

٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ

(١) الطيالسي (٢٨٦٨)، وعنه أحمد (٢٧٤٧، ٣٥٤٤). وسيأتي في (١٩٣٨٥).

(٢) مسلم (١٩٣٤/...) .

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٨٤٧) عن الحكم بن موسى به. والبخارى في التاريخ الكبير ١٦٧/٧،

وابن جرير في تهذيب الآثار (١٢٢٧ - مسند ابن عباس)، والطحاوي في شرح المعاني ٤٦٨/١ من

طريق صدقة بن خالد به. والحديث تقدم في (٤١ - ٤٣).

(٤) المدهن: ما يجعل فيه الدهن. المصباح المنير ص ٧٧ (دهن).

(٥) المصنف في المعرفة (٣٦)، والشافعي في الأم ٩/١ .

ابن الحسن، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، عن الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أنه كره أن يدهن في عظم فيل. وفي موضع آخر: أنه كان يكره عظام الفيل<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: ويذكر عن عطاء أنه كره الانتفاع بعظام الفيلة وأنيابها<sup>(٢)</sup>. وعن طاوس وعمر بن عبد العزيز أنهما كرها العاج<sup>(٣)</sup>.

٩٦- وأما الحديث الذي أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد<sup>(ح)</sup> وأخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد ابن الخليل، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي، حدثنا الفضل بن الحباب، حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن محمد بن جحادة، عن حميد الشامي، عن سليمان المنيهي<sup>(٤)</sup>، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر كان آخر عهده بإنسان من أهله فاطمة، وأول من يدخل عليها إذا قدم فاطمة، [١٤/١] فقدم من غزاة له وقد علقت مسحاً<sup>(٥)</sup> أو سترًا على بابها، وحلت الحسن والحسين قلابين<sup>(٦)</sup> من فضة، فقدم فلم

(١) المصنف في المعرفة (٣٧)، وإبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى شيخ الشافعي، قال الذهبي ٢٦/١:

إبراهيم واو. وقال ابن حجر في التقریب ٤٢/١: متروك.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢٠٩).

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢١٢).

(٤) قال الخزرجي في الخلاصة ص ١٥٥: بفتح الميم وإسكان النون. وقال ابن حجر في التقریب ٣٣١/١: بنون ثم موحدة مكسورة.

(٥) المسح: ثوب من الشعر غليظ. تاج العروس ١٢٢/٧ (م س ح).

(٦) القُلب: السوار، وقيل: هو ما كان إدارة واحدة، وقيل: إنما القلب سوار من عظم. مشارق الأنوار ١٨٤/٢.

يَدْخُلُ، فَظَنَّتْ أَنَّمَا مَنَعَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَا رَأَى، فَهَتَكَتِ السِّتْرَ وَفَكَتِ الْقُلْبَيْنِ عَنِ الصَّبِيِّينِ، وَقَطَعَتْهُ بَيْنَهُمَا، فَانْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمَا بَيْكِيَانِ، فَأَخَذَهُ مِنْهُمَا، وَقَالَ: «يَا ثَوْبَانُ، اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى آلِ فُلَانٍ- أَهْلِ بَيْتِ بِالْمَدِينَةِ- إِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي، أَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا، يَا ثَوْبَانُ، اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَضْبٍ<sup>(١)</sup> وَسَوَارِينَ مِنْ عَاجٍ<sup>(٢)</sup>». قَالَ أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ<sup>(٣)</sup>: حُمَيْدُ الشَّامِيِّ هَذَا إِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ، وَهُوَ حَدِيثُهُ لَمْ أَعْلَمْ لَهُ غَيْرَهُ<sup>(٤)</sup>.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِصْمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنِ حُمَيْدِ الشَّامِيِّ هَذَا، قَالَ: لَا أَعْرِفُهُ<sup>(٥)</sup>. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَشْنَانِيُّ<sup>(٦)</sup> قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ

(١) قال الخطابي: إن لم تكن الثياب اليمانية فلا أدرى ما هي، وما أرى أن القلادة تكون منها. معالم السنن ٢١٢/٤. وفي لسان العرب ٦٠٢/١: وقال أبو موسى: يحتمل عندي أن الرواية إنما هي «العصب» بفتح الصاد، وهي أطناب مفاصل الحيوانات... ذكر لي بعض أهل اليمن أن العصب سن دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منها الخرز وغير الخرز.

(٢) أبو داود (٤٢١٣)، وابن عدى في الكامل ٦٨٦/٢. وأخرجه أحمد (٢٢٣٦٣) من طريق عبد الوارث ابن سعيد به، وضعفه النووى فى المجموع ٢٩٣/١.

(٣) الكامل لابن عدى ٦٨٦/٢.

(٤) هو حميد بن أبي حميد الشامي. قال الذهبي: لا يعرف. ينظر الكلام عليه فى: الجرح والتعديل ٢٣٢/٣، وتهذيب الكمال ٤١٢/٧، وميزان الاعتدال ٦١٧/١. قال ابن حجر فى التقريب ٢٠٤/١: مجهول.

(٥) أحمد بن محمد بن إبراهيم بن حمدون، أبو بكر الأشنانى النيسابورى الصيدلانى، قال عبد الغافر: جليل، ثقة، من كبار الصالحين. وقال الذهبي: ثقة جليل، صالح عابد. توفى سنة (٤١٦هـ). ينظر المنتخب من السياق (١٧٧)، وتاريخ الإسلام (حوادث ووفيات سنة ٤٠١هـ-٤٢٠هـ) ص ٣٩٧.

(٦) فى س، د، م: «الحسين».

أحمد بن محمد بن عبدوس قال: سمعتُ عثمان بن سعيد الدارمي يقول: قلتُ ليحيى بن معين: فحميدُ الشامي كيفَ حديثُه الذي يروى؛ حديثُ ثوبان عن سليمان المنهجي؟ فقال: ما أعرفُهُما<sup>(١)</sup>.  
وروى فيه حديثٌ آخرٌ مُنكرٌ:

٩٧- أخبرنا أبو زكريا ابنُ أبي إسحاق، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي (ح) وأخبرنا أبو الخير جامع بن أحمد المُحمَّد اباضي<sup>(٢)</sup> واللفظُ له، حدثنا أبو طاهر المُحمَّد اباضي<sup>(٣)</sup> قالاً: حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا يزيد بن عبد ربِّه الجرجسي، حدثنا بَقِيَّةُ بنُ الوليد، عن عمرو بن خالد، عن قتادة، عن أنسٍ قال: كان النبي ﷺ إذا أخذَ مَضَجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ طَهْوَرَهُ وَسِوَاكَه وَمِشْطَهُ، فَإِذَا هَبَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ اللَّيْلِ اسْتَاكَ وَتَوَضَّأَ وَامْتَشَطَ. قال: ورأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَمْتَشِطُ بِمِشْطٍ مِنْ عَاجٍ<sup>(٤)</sup>. قال عثمان: هذا مُنكرٌ<sup>(٥)</sup>.

قال الشيخ: روايةُ بَقِيَّةَ عن شيوخه المجهولين ضعيفةٌ<sup>(٦)</sup>. وقد قال

(١) تاريخ ابن معين برواية عثمان بن سعيد الدارمي ص ٩٧ (٢٦٨). وأخرجه ابن عدى فى الكامل

٦٨٦/٢ من طريق عثمان بن سعيد به .

(٢) فى م: «المجدابادى». وهو جامع بن أحمد بن محمد بن مهدى أبو الخير النيسابورى المجدابادى الوكيل، سمع من أبى طاهر المجدابادى، قال عبد الغافر: قديم معروف، توفى سنة (٤٠٧هـ).

ينظر المنتخب من السياق (٤٥١)، وتاريخ الإسلام (حوادث ووفيات سنة ٤٠١هـ - ٤٢٠هـ) ص ٢٢١.

(٣) فى م: «المجدابادى». وتقدم فى ص ٥١. وينظر الأنساب للسمعاني ٢١٧/٥.

(٤) المصنف فى الخلافيات (٩٦) بالإسناد الأول. وأخرجه أبو الشيخ فى أخلاق النبي ﷺ ص ١٨٤ من طريق بَقِيَّةِ بن الوليد به .

(٥) الجرح والتعديل ٣/ ٢٣٢.

(٦) هو بَقِيَّةُ بن الوليد الكلاعى الحميرى، أبو محمد الحمصى. ينظر الكلام عليه فى: الجرح والتعديل =

أبو سليمان الخطابي<sup>(١)</sup>: قال الأصمعي: العاجُ الذَّبْلُ<sup>(٢)</sup>. ويُقال: هو عَظْمُ ظَهْرِ السُّلْحَفَةِ البَحْرِيَّةِ، وأما العاجُ الذي تَعْرِفُهُ العَامَّةُ فهو عَظْمُ أُنْيَابِ الفَيْلَةِ، وهو مَيْتَةٌ لا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ.

[١٤/١] /بابُ الْمَنَعِ مِنَ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٢٧/١

٩٨- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، أخبرنا جعفر بن محمد ومحمد بن عبد السلام قالا: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يُجرجرُ في بطنه نارٌ جهنم»<sup>(٤)</sup>. أخرجه البخاري في «الصحيح» عن إسماعيل

= ٤٣٤/٢، والتاريخ الكبير ١٥٠/٢، والمجروحين ٢٠٠/١، وتهذيب الكمال ١٩٢/٤، وميزان

الاعتدال ٣٣١/١. قال ابن حجر في التقریب ١٠٥/١: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء.

(١) معالم السنن ٢١٢/٤.

(٢) الذبيل: جلد السلحفاة البحرية أو البرية، أو عظام ظهر دابة بحرية تتخذ منها الأسورة والأمشاط. تاج

العروس ٩/٢٩ (ذب ل).

(٣) قال المازري: وأما قوله «يجرجر» فقد يريد به يصوت، والجرجرة صوت البعير عند الهدير فعلى

هذا تكون الرواية «نارُ جهنم» بالرفع، وقد يكون «يجرجر» بمعنى يتجرع فتكون الرواية على هذا «نارُ

جهنم» بنصب الراء. وقال النووي: والنصب هو الصحيح المشهور. المعلم ٧٣/٣، وصحيح مسلم

بشرح النووي ٢٧/١٤، ٢٨.

(٤) المصنف في المعرفة (٣٨)، والصغرى (٢١٨، ٢١٩)، والخلافات (١٠١)، والشافعي ١٠/١ =

ابن أبي أويس، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك<sup>(١)</sup>، وأخرجه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة والوليد بن شجاع عن علي بن مسهر عن عبید الله بن عمر عن نافع، زاد: «إن الذي يأكل ويشرب في أنية الذهب والفضة»<sup>(٢)</sup>.

وذكر الأكل والذهب غير محفوظ في غير رواية علي بن مسهر، وقد رواه غير مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة والوليد بن شجاع دون ذكرهما<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

٩٩- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن محمود العسكري، حدثنا جعفر بن محمد القلانسي، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، حدثنا الأشعث بن سليم قال: سمعت معاوية بن سويد ابن مقرن يقول: سمعت البراء بن عازب يقول: نهانا رسول الله ﷺ عن سبغ نهانا عن خاتم الذهب - أو قال: حلقة الذهب - وعن الحرير، والإستبرق، والديباج، والميثرة الحمراء، والقسي<sup>(٤)</sup>، وآنية الفضة<sup>(٥)</sup>.

= ومالك ٢/٩٢٤، ٩٢٥، ومن طريقه ابن حبان (٥٣٤٢).

(١) البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

(٢) مسلم (٢٠٦٥/٠٠٠).

(٣) أخرجه الطبراني ٢٣/٣٨٧ (٩٢٦) عن أبي بكر ابن أبي شيبة به.

(٤) الميثرة: وطاء محشو، يصنع من حرير أو ديباج، يترك على رحل البعير تحت الراكب، والقسي: ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس - بفتح القاف وهو موضع من بلاد مصر - وقيل: هي ثياب كتان مخلوط بحرير. النهاية ٤/٣٧٨، ١٥٠/٥، وصحيح مسلم شرح النووي ١٤/٣٤.

(٥) المصنف في الآداب (٢٤٢). وأخرجه أحمد (١٨٥٠٤، ١٨٥٠٥)، والبخاري (١٢٣٩، ٢٤٤٥)،

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ آدَمَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ<sup>(١)</sup>.

١٠٠- ورواه أبو إسحاق الشَّيبَانِيُّ عَنْ أَشْعَثَ، وَزَادَ فِيهِ: وَنَهَانَا عَنِ الشَّرْبِ فِي الْفِضَّةِ؛ «فَإِنَّهُ مَنْ يَشْرَبُ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَا يَشْرَبُ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ». أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيبَانِيُّ. فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَاهُ جَمِيعًا مِنْ أَوْجُهٍ عَنِ الشَّيبَانِيِّ<sup>(٣)</sup>.

١٠١- حَدَّثَنَا السَّيِّدُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا أَبُو [١٥/١] نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدُويه بْنِ سَهْلِ الْمَرُوزِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ<sup>(٤)</sup> بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو فَرَوَةَ الْجُهَنِيُّ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ يُحَدِّثُ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، أَنَّهُ اسْتَسْقَى بِالْمَدَائِنِ، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ<sup>(٥)</sup> بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَحَذَفَهُ - قَالَ: وَكَانَ حُدَيْفَةُ رَجُلًا فِيهِ جِدَّةٌ - فَقَالَ:

= ٥٦٥٠، ٦٢٢٢، ٦٦٥٤، والترمذى (٢٨٠٩)، والنسائي (٣٧٨٧) من طريق شعبة به. وسيأتي في (٥٩١٢، ٦٦٥١، ١٩٨٩٣).

(١) البخارى (٥٨٦٣)، ومسلم (٢٠٦٦).

(٢) المصنف فى الشعب (٨٧٥٥) من طريق محمد بن عبد الوهاب به. وأخرجه أحمد (١٨٥٣٢)، والترمذى (١٧٦٠)، وابن ماجه (٣٥٨٩) من طريق أبى إسحاق الشيبانى به. وسيأتى فى (١١٦١٩).

(٣) البخارى (٦٢٣٥)، ومسلم (٢٠٦٦).

(٤) فى م: «محمد».

(٥) الدهقان: فارسى معرب، وهم زعماء القرى من العجم والفرس. إكمال المعلم ٦/ ٢٩٠.

إِنِّي أَعْتَدِرُ إِلَيْكُمْ مِنْ هَذَا، إِنِّي كُنْتُ قَدْ تَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا، فَتَهَانَا أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَلْبَسَ الْحَرِيرَ وَالذِّيَابِجَ، وَقَالَ: «هُوْلَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهُوْلُكُمْ فِي الآخِرَةِ»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِنِ الْحَجَّاجِ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَرَ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ الْمَنْعِ مِنَ الْأَكْلِ فِي صِحَافِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

١٠٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَافِظِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيُّ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ<sup>(٣)</sup>، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُدَيْفَةَ فَاسْتَسْقَى، / فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ ٢٨/١ بَقْدَحِ فِضَّةٍ، فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ - يَقُولُ أَبُو نُعَيْمٍ: كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمْ أَصْنَعْ هَذَا - وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الذِّيَابِجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٥٣١٦)، وَابْنُ حِبَانَ (٥٣٣٩) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ بِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (٢٠٦٧) عَقِبَ (٤).

(٣) فِي س: «الْحَسَنِ». وَيَنْظُرُ سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ١٣/٤١٠.

(٤) الْمَصْنُفُ فِي الصَّغْرَى (٢٢٠). وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٨٤٤٦، ٨٤٤٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ بِهِ، وَسَيَّأَتِي

فِي (٦١٣٣، ٦١٣٤).

سَيْفِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ<sup>(١)</sup> .

١٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَدِيبِ<sup>(٢)</sup> ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : اسْتَسْقَى حُدَيْفَةُ ، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِإِنَاءٍ فِضَّةٍ ، فَأَخَذَهُ فَرَمَاهُ بِهِ ، وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : « هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ »<sup>(٣)</sup> . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي « الصَّحِيحِ » عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ<sup>(٤)</sup> . وَرَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ نَحْوَ رِوَايَةِ سَيْفِ وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ فِي التَّهْمِيِّ عَنِ الْأَكْلِ فِيهَا<sup>(٥)</sup> .

وَرَوَى فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [١٥/١] عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ :

(١) البخارى (٥٤٢٦) ، ومسلم (٥/٢٠٦٧) .

(٢) محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد أبو عمرو الرزجاهى البسطامى ، الأديب ، قال عبد الغافر : الأديب الثقة الشافعى ، الفاضل ، المحدث ، المكثر . وقال الذهبى : تصدر للإفادة... وكان صاحب فنون . توفى سنة (٤٢٧هـ) . ينظر المنتخب من السياق (٦٢) ، وسير أعلام النبلاء ١٧/٥٠٤ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٤/١٥١ .

(٣) أخرجه البزار (٢٩٤٩) ، والمصنف فى الشعب (٦٣٨٠) ، والآداب (٧١٢) من طريق وهب بن جرير به . وسيأتى فى (٤٢٦٢) .

(٤) البخارى (٥٨٣٧) .

(٥) أخرجه أحمد (٢٣٤٣٧) ، ومسلم (٢٠٦٧/...) ، والنسائى فى الكبرى (٦٨٧١) من طريق منصور

به .

١٠٤- أما حديث عليّ، فأخبرناه أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدٍ الفقيه، أخبرنا أبو الحسنِ عليّ بنُ عمرَ الحافظ، حدثنا يحيى بنُ صاعدٍ، حدثنا مسلم بنُ حاتمِ الأنصاريّ بالبصرة، حدثنا أبو بكرٍ الحنفيّ، حدثنا يونس بنُ أبي إسحاق، عن أبي بردة قال: انطلقتُ أنا وأبي إلى عليّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه فقال لنا: إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله نهى عن آنية الذهبِ والفضة أن يُشربَ فيها، وأن يُؤكلَ فيها، ونهى عن القسيّ والميترّة، وعن ثيابِ الحريرِ وخاتمِ الذهبِ <sup>(١)</sup>.

١٠٥- وأما حديث أنسِ بنِ مالك، فحدثناه أبو عبد الرحمنِ السلميُّ إملاءً، أخبرنا أحمدُ بنُ عليّ بنِ الحسنِ <sup>(٢)</sup>، حدثنا قطنُ بنُ إبراهيم، حدثنا حفصُ بنُ عبدِ الله، حدثنا إبراهيمُ بنُ طهمان، عن الحجاجِ بنِ الحجاج، عن أنسِ بنِ سيرين، عن أنسِ بنِ مالك قال: نهى رسولُ الله صلى الله عليه وآله عن الأكلِ والشربِ في آنية الذهبِ والفضة <sup>(٣)</sup>.

١٠٦- وأخبرنا أبو الحسنِ عليّ بنُ أحمدَ بنِ عبدان، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدِ الصّفّار، حدثنا أحمدُ بنُ عمرو القطرانيّ <sup>(٤)</sup>، حدثنا عبدُ الواحدِ بنُ

(١) الدارقطني ٤١/١، وقال الذهبي ٢٩/١: سنده صالح.

(٢) في س: «الحسين». وينظر سير أعلام النبلاء ٥٤٨/١٥.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٦٦٣٢)، والطبراني في الأوسط (٨٠٢٠) من طريق حفص بن عبد الله

النيسابوري به. قال الذهبي ٢٩/١: أحمد ليس بثقة. وصحح الألباني إسناده النسائي وقال: صحيح

على شرط الشيخين. السلسلة الصحيحة (٣٥٦٨).

(٤) في س، د، م: «القطواني». وينظر سير أعلام النبلاء ٥٠٦/١٣.

غياث، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا يونس بن عبيد، عن أنس بن سيرين قال: كُنْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عِنْدَ نَفَرٍ مِنَ الْمَجُوسِ. قَالَ: فَجِئْتُ بِفَالْوَدَجِ<sup>(١)</sup> عَلَى إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ. قَالَ: فَلَمْ يَأْكُلْهُ، فَقِيلَ لَهُ: حَوْلُهُ. قَالَ: فَحَوْلَهُ عَلَى إِنَاءٍ مِنْ خَلْنَجٍ<sup>(٢)</sup> وَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَهُ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِنَاءِ الْمُفَضِّضِ

١٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ الطُّوسِيَّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْبَزَّازِ<sup>(٤)</sup> بَبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَايَهُئِيِّ بِمَكَّةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى ابْنُ أَبِي مَيْسَرَةَ<sup>(٥)</sup>، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ الْجَارِيِّ، / حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ٢٩/١ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»<sup>(٦)</sup>.

(١) الفالودج: حلواء تصنع الآن من النشا والماء والسكر ومواد أخرى، فارسي معرب. ينظر تاج

العروس ٤٥٤/٩ (ف ل ذ)، والمعجم الوسيط ٧٢٦/٢ (ف ل ذ).

(٢) الخلنج: شجر يتخذ من خشبه الأواني. تاج العروس ٥٣٧/٥ (خ ل ج).

(٣) ذكره النووي في رياض الصالحين (١٨٠٦) وقال: رواه البيهقي بإسناد حسن.

(٤) محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق أبو الحسن البغدادي البزاز، روى عنه المصنف والخطيب البغدادي، قال الخطيب: كتبنا عنه بعد أن كف بصره، وكان ثقة. توفي سنة (١٧٤٤هـ). ينظر تاريخ

بغداد ٢٩٠/١، وتاريخ الإسلام (حوادث ووفيات سنة ٤٠١هـ-٤٢٠هـ) ص ٤٣١.

(٥) كذا في النسخ. وينظر الثقات ٣٦٩/٨، والمقتنى في سرد الكنى ١٤٩/٢، سير أعلام النبلاء ١٢/٦٣٢.

(٦) المصنف في الصغرى (٢٢٣، ٢٢٤)، والخلافات (١٠٥). قال الدارقطني ٤٠/١: إسناده =

١٠٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ في «فوائده»<sup>(١)</sup> عن الطوسيِّ والفاكهيِّ معاً، فزادَ في الإسنادِ بعدَ أبيه (عن جدِّه) عن ابنِ عمرَ، وأظنُّه وهماً ؛ فقد أخبرناهُ أبو الحسنِ ابنُ إسحاقٍ من أصلِ كتابِهِ، بخطِّ أبي الحسنِ الدارَقُطَنيِّ رحمه الله تعالى كما تقدَّم، وكذلك أخرجه أبو الحسنِ الدارَقُطَنيُّ في كتابِهِ<sup>(٢)</sup>، وكذلك أخرجه أبو الوليدِ الفقيهُ عن محمدِ بنِ عبدِ الوهابِ عن أبي يحيى ابنِ أبي مسرَّةٍ في كتابِهِ دونَ ذكرِ جدِّه .

والمشهورُ عن ابنِ عمرَ في المُضَبِّبِ<sup>(٣)</sup> موقوفاً عَلَيْهِ :

١٠٩- أخبرنا أبو الحسينِ عليُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الله بنِ بشرانَ بَيعدادَ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ محمدِ الصَّفَّارِ، [١٦/١] حدثنا الحسنُ بنُ عليِّ بنِ عفانَ، حدثنا عبدُ الله بنُ نُميرٍ، عن عُبيدِ الله بنِ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنَّه كان لا يشربُ في قَدَحٍ فيه حَلَقَةٌ فضَّةٍ ولا ضَبَّةٌ فضَّةٍ<sup>(٤)</sup> .

١١٠- وأخبرنا أبو الحسينِ ابنُ بشرانَ العَدَلُ، أخبرنا عليُّ بنُ محمدِ

= حسن. وقال الحاكم في المعرفة ١/١٣١: واللفظة «أو إناء فيه شيء من ذلك» لم نكتبها إلا بهذا الإسناد. وقال الذهبي في الميزان ٤/٤٠٦: هذا حديث منكر، أخرجه الدارقطني، وزكريا ليس بالمشهور .

(١) وأخرجه في معرفة علوم الحديث ص ١٣١ .

(٢) الدارقطني ١/٤٠ عن الفاكهي به، وفوائد الفاكهي ص ٢٧٠ (١٠٠)، وعنه السهمي في تاريخ جرجان ص ١٠٨ .

(٣) يقال: ضببت الخشب ونحوه: ألبسته الحديد. تاج العروس ٣/٢٣٢ (ض ب ب) .

(٤) المصنف في الخلافيات (١٠٨). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٥١٠) عن ابن نمير به. قال ابن الملقن

في البدر المنير ١/٦٥١: أخرجه البيهقي بإسناد صحيح. وينظر التلخيص الحبير ١/٥٤ .

المِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ أُتِيَ بِقَدَحٍ مُفَضَّضٍ لِيَشْرَبَ مِنْهُ، فَأَبَى أَنْ يَشْرَبَ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَمْرٍو مُنْذُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَمْ يَشْرَبْ فِي الْقَدَحِ الْمُفَضَّضِ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى فِي ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ:

١١١- أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ابْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنَّا مَعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَمَا زِلْنَا بِهَا حَتَّى رَخَّصَتْ لَنَا فِي الْحُلِيِّ، وَلَمْ تُرَخِّصْ لَنَا فِي الْإِنَاءِ الْمُفَضَّضِ<sup>(٢)</sup>. قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: قَالَ سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ: حَمَلَنَاهُ عَلَى الْحَلَقَةِ وَنَحْوِهَا.

١١٢- وَأَمَّا حَدِيثُ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، فَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّوْرِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عِمْرَانَ،

(١) المصنف في الخلافيات (١٠٩). وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (١٤١٦) من طريق علي بن معبد به. قال المصنف عقب (١٥٣٦): خصيف الجزري غير محتج به.

(٢) المصنف في الخلافيات (١٠٦). وأخرجه عبد الرزاق (١٩٣٣)، وابن أبي شيبة (٢٤٥١٨) من طريق ابن سيرين به.

عن قَتَادَةَ، أن أنَسَا كَرَةَ الشُّرْبِ فِي المُفَضِّضِ (١).

١١٣- وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان والهيثم بن خلف قالا: حدثنا محمد بن علي بن الحسن يعني ابن شقيق، حدثنا أبي، أخبرنا أبو حمزة، عن عاصم بن سليمان الأحول، عن ابن سيرين، عن أنس أن قدح النبي ﷺ انصدع، فجعل مكان الشعب سلسلة من فضة. قال عاصم: ورأيت القدح وشربت فيه. قال أبي: ورأيت القدح وشربت فيه (٢).

١١٤- وأخبرنا أبو عمرو، أخبرنا أبو بكر قال: وأخبرني علي بن العباس، حدثنا محمد (٣) بن إسماعيل البخاري، حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة، أخبرنا أبو حمزة (٤)، فذكره بمثله، إلا أنه قال: انكسر. بدل: انصدع. أخرجه البخاري في «الصحيح» هكذا (٥). وهو يوهم أن يكون النبي ﷺ اتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة.

١١٥- وقد أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا علي بن ابن حمشاذ العدل، حدثنا موسى بن هارون [١٦/١] وعثمان بن علي

(١) تاريخ ابن معين برواية الدوري ٢٧٧/٤.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤١٣) من طريق أبي حمزة به.

(٣) في س، م: «أحمد». وفي حاشية م: هكذا في الأصول، ولعله محمد بن إسماعيل البخاري. اهـ. وهو في نسخة أ، د: «محمد». كما أثبتناه.

(٤) في د: «جمرة». وينظر تهذيب الكمال ٢٦٢/٣٣.

(٥) البخاري (٣١٠٩).

الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقِ الْمَرُوزِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمَزَةَ وَهُوَ السُّكْرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سَلِيمَانَ، / عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ أَنْ قَدَحَ النَّبِيُّ ﷺ انْصَدَعَ، فَجَعَلْتُ ٣٠/١ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً. يَعْنِي أَنْ أَنَسًا جَعَلَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ رحمه الله تعالى: هكذا في الحديث، لا أدري من قاله؛ موسى ابن هارون أم من فوقه<sup>(٢)</sup>؟ .

١١٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرني أحمد بن محمد السَّوَيْ، حدثنا حماد بن شاكر، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحسن بن مديك قال: حدثني يحيى بن حماد، أخبرنا أبو عوانة، عن عاصم الأحول قال: رأيت قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَدْ انْصَدَعَ فَسَلَسَلَهُ بِفِضَّةٍ. قَالَ: وَهُوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نُضَارٍ<sup>(٣)</sup>. قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ سَفَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلَقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: لَا تُغَيِّرَنَّ شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٤)</sup>. فَتَرَكَهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» هَكَذَا<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٠٥٠) عن موسى بن هارون به .

(٢) ينظر الفصل للوصول المدرج ٢٤٩/١ .

(٣) نضار: خشب جيد، والنضار الخالص من كل شيء، ويقال: أصله من شجر النبع، ويقال: من

الأثل، ولونه يميل إلى الصفرة. ينظر فتح الباري ١٠/١٠٠ .

(٤) أخرجه أحمد (١٢٤١٠) من طريق عاصم به .

(٥) البخاري (٥٦٣٨) .

## بَابُ التَّطَهَّرِ فِي سَائِرِ الْأَوَانِي مِنَ الْحِجَارَةِ وَالرُّجَاجِ وَالصُّفْرِ وَالنُّحَاسِ وَالشَّبَّهِ<sup>(١)</sup> وَالخَشَبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

١١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ يَتَوَضَّأُ وَيَقِي قَوْمًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَصَغَرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَسْطُ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ. قُلْنَا: كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ<sup>(٣)</sup>.

١١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ [١٧/١] بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبَّيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بَوْضُوءَ، فَجِيءَ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ - أَحْسِبُهُ قَالَ: قَدَحٌ رُجَاجٍ - فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَوَضَّئُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ<sup>(٤)</sup>، فَحَزَرْتُهُمْ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ كَأَنَّهُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ<sup>(٥)</sup>.

(١) الشبه بفتحيتين، وبكسر وسكون: ضرب من النحاس يصنع فيصفر، ويشبه الذهب في لونه. عون المعبود ٣٧/١.

(٢) أخرجه ابن حبان (٦٥٤٥)، والمصنف في دلائل النبوة ١٢٣/٤ من طريق عبد الله بن بكر السهمي به. (٣) البخاري (١٩٥).

(٤) يجوز فيها النصب على الحال، والرفع على البدلية. ينظر الكتاب لسيويه ١/٣٩٧، ٣٩٨.

(٥) ابن خزيمة (١٢٤). وأخرجه أحمد (١٢٤٩٧) من طريق حماد بن زيد به.

قال ابن خزيمة: رَوَى هَذَا الْخَبْرَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالُوا:  
رَحْرَاجٌ<sup>(١)</sup>. مَكَانٌ: رُجَاجٌ .  
قال الشيخ: هو كما قال .

١١٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا  
أبو مسلم، حدثنا سليمان بن حرب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، حدثنا محمد  
ابن صالح بن هانئ، حدثنا محمد بن عمرو بن العلاء، حدثنا أبو الربيع  
الزهراني (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن الحسين  
المقري<sup>(٢)</sup>، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، أخبرنا يوسف بن يعقوب،  
حدثنا مسدد، قالوا: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس، أن النبي ﷺ  
دعا بإناء من ماء، فأتى بقدر رحاح فيه شيء من ماء، فوضع أصابعه فيه. قال  
أنس: فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه. قال أنس: فحزرت من  
توضأ منه ما بين السبعين إلى الثمانين<sup>(٣)</sup>. أخرجه البخاري في «الصحیح» عن  
مسدد، وأخرجه مسلم عن أبي الربيع الزهراني<sup>(٤)</sup>.

(١) الرحراج: الواسع القصير الجدار. صحيح مسلم بشرح النووي ٣٨/١٥. قال ابن حجر في الفتح  
٣٠٤/١: وهذه الصفة شبيهة بالطست .

(٢) علي بن محمد بن علي بن حسين بن شاذان، أبو الحسن القاضي الإسفرائيني، ابن السقا الإمام  
الحافظ الناقد، من أولاد أئمة الحديث، سمع الكتب الكبار، وأملى وصدق، توفي سنة (٤١٤هـ).  
ينظر سير أعلام النبلاء ١٧/٣٠٥، وتاريخ الإسلام (حوادث ووفيات سنة ٤٠١هـ - ٤٢٠هـ) ص ٤٨٨.

(٣) أخرجه ابن سعد ١/١٧٨، وعبد بن حميد (١٣٦٣) عن سليمان بن حرب به. وأبو يعلى (٣٣٢٩)،  
وابن حبان (٦٥٤٦)، والمصنف في دلائل النبوة ٤/١٢٢ من طريق أبي الربيع الزهراني به.  
والمصنف في دلائل النبوة ٤/١٢٢ من طريق مسدد به .

(٤) البخاري (٢٠٠)، ومسلم (٤/٢٢٧٩) .

١٢٠- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا يحيى بن منصور، حدثنا إسماعيل بن قتيبة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله قال: وأخبرني أبو النضر، حدثنا يحيى بن عبد الله بن ماهان الهمداني، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله ابن يونس، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد صاحب النبي ﷺ قال: جاءنا النبي ﷺ، فأخرجنا له ماء في تور<sup>(١)</sup> من صفر، فتوضأ به فغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه مرتين مرتين، ومسح برأسه فأقبل بهما وأدبر، وغسل رجليه<sup>(٢)</sup>. أخرجه البخاري في «الصحيح» عن أحمد بن عبد الله بن يونس<sup>(٣)</sup>.

٣١/١

١٢١- / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، قال: قرأناه على أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عائشة رضي الله عنها قالت: لما ثقل النبي ﷺ واشتد به وجعه، استأذن أزواجه في أن يمرض في بيتي، فأذن له، فخرج [١٧/١ ظ] النبي ﷺ بين رجلين تحط رجلاه في الأرض؛ بين عباس ورجل آخر. قال عبيد الله: فأخبرت عبد الله بن عباس، فقال: أتدري من الرجل الآخر؟ قلت: لا. قال: هو علي. وكانت عائشة

(١) التور: قدح كبير كالقدر يتخذ تارة من الحجارة وتارة من النحاس وغيره. ينظر صحيح مسلم بشرح

النوى ١٦٦/١٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٧١) من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس به. وأحمد (١٦٤٥٦)، وأبو داود

(١٠٠)، وابن حبان (١٠٩٣) من طريق عبد العزيز به.

(٣) البخاري (١٩٧).

تُحَدَّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهُ <sup>(١)</sup> وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ : «أَهْرَيْقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحَلَّلْ أَوْ كَيْتُهُنَّ؛ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ». فَأَجْلَسَ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَضُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقَرَبِ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْيَمَانِ <sup>(٣)</sup>.

وَيُقَالُ: إِنَّ ذَلِكَ الْمِخْضَبَ كَانَ مِنْ نُحَاسٍ:

١٢٢- وَذَلِكَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ <sup>(٤)</sup> أَبُو بَكْرِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ؛ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَاقِ، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ أَوْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «صُوبُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحَلَّلْ أَوْ كَيْتُهُنَّ، لَعَلِّي أَسْتَرِيحُ فَأَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَأَجْلَسَنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ مِنْ نُحَاسٍ، وَسَكَبْنَا عَلَيْهِ الْمَاءَ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، ثُمَّ خَرَجَ <sup>(٥)</sup>.

١٢٣- قَالَ <sup>(٦)</sup>: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى مَرَّةً، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: مِنْ

(١) فِي م: «بَيْتِي».

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مَسْنَدِ الشَّامِيِّينَ (٣١٣٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْيَمَانِ بِهِ.

(٣) الْبُخَارِيُّ (١٩٨).

(٤) بَعْدَهُ فِي س، م: «ثَنَا».

(٥) ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٥٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ بِهِ.

(٦) يَعْنِي: ابْنُ خُزَيْمَةَ.

نُحاسٍ. ولم يُقَل: ثم خَرَجَ<sup>(١)</sup>.

١٢٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهَ، حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ (ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ،<sup>(٢)</sup> «أَخْبَرَنَا الْقَطِيعِيُّ»، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَخْبَرَنِي عُروَةُ، عَنِ عَمْرَةَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ نَحَوَهُ: «لَعَلِّي أُسْتَرِيحَ». كَذَا أَخْبَرَنَا فِي «المستدرک» إجازةً<sup>(٣)</sup>.

١٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ يَوْسُفَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِيهَ بِالطَّابَرَانِ<sup>(٤)</sup>، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ ابْنُ أَشْرَسَ أَبُو عَائِدٍ الْعَدَوِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُروَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُغْتَسِلُ [١٨/١] وَأَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي<sup>(٥)</sup> تَوْرٍ مِنْ شَبَّهِ، يُبَادِرُنِي مُبَادَرَةً<sup>(٦)</sup>. جَوَدَهُ حَوْثَرَةُ بْنُ أَشْرَسَ، وَقَصَّرَ بِهِ

(١) ابن خزيمة (١٢٣).

(٢- ٢) في م: «أنا أبو النضر».

(٣) الحاكم ١/١٤٤، ١٤٥ مطولاً، وصححه، ووافقه الذهبي. وهو عند أحمد (٢٥١٧٩) وفيه: عروة أو عمرة على الشك.

(٤) الطبران: إحدى مدينتي طوس، وطوس مدينة بخراسان. ينظر معجم البلدان ٣/٤٨٦، ٥٦٠.

(٥) في م: «من».

(٦) أخرجه الطبراني في الصغير ١/٢١٣، وأبو نعيم في الحلية ٦/٢٥٦ من طريق عبد الله بن أحمد =

بَعْضُهُمْ عَنْ حَمَادٍ، فَقَالَ: عَنْ رَجُلٍ. وَلَمْ يُسَمَّ شُعْبَةَ<sup>(١)</sup>، وَأَرْسَلَهُ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَذْكُرْ فِي إِسْنَادِهِ عُروَةَ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السنن»<sup>(٢)</sup>.

١٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَوْسُفَ الْفَقِيهِ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ سَهْلٌ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيْفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ وَأَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِنَا يَا سَهْلٌ». قَالَ: فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ هَذَا الْقَدَحَ، فَسَقَيْتُهُمْ فِيهِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ، فَشَرِبْنَا فِيهِ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَوَهَبَهُ لَهُ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصحيح» عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ وَغَيْرِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ<sup>(٤)</sup>. وَقَدَرُوْنَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ خَشَبٍ، وَيُذَكَّرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَرَأَى فِي بَيْتِهِ قَدَحًا مِنْ خَشَبٍ، فَقَالَ: كَانَ / النَّبِيُّ ﷺ يَشْرَبُ فِيهِ وَيَتَوَضَّأُ<sup>(٥)</sup>. ٣٢/١.

= به. وقال أبو نعيم: غريب من حديث حماد عن شعبة.

(١) أخرجه أبو داود (٩٩)، وابن عدى فى الكامل ٧٥٣/٢ من طريق حماد بن سلمة به.

(٢) أبو داود (٩٨). ينظر صحيح أبى داود (٨٩، ٩٠).

(٣) أخرجه أبو عوانة (٨١٢٥)، والطبرانى (٥٧٩٢) من طريق سعيد بن أبى مریم به.

(٤) البخارى (٥٦٣٧)، ومسلم (٨٨/٢٠٠٧).

(٥) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ١٨٤/١ من طريق محمد بن أبى إسماعيل به.

## بَابُ التَّطَهَّرِ فِي أَوَانِي الْمُشْرِكِينَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ نَجَاسَةً

١٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ <sup>(١)</sup> عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعُطَارِدِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَرَى <sup>(٢)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَأَصَابَهُمْ <sup>(٣)</sup> عَطَشٌ شَدِيدٌ، فَأَقْبَلَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِهِ - أَحْسِبُهُ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ أَوْ غَيْرَهُمَا - قَالَ: «إِنَّكُمَا سَتَجِدَانِ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا امْرَأَةً مَعَهَا بَعِيرٌ عَلَيْهِ مَزَادَتَانِ <sup>(٤)</sup>»، فَأَتَيْنِي بِهَا». قَالَ: فَاتِيَا الْمَرْأَةَ، فَوَجَدَاهَا قَدْ رَكِبَتْ بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ عَلَى الْبَعِيرِ، فَقَالَا لَهَا: أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: وَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ؟ هَذَا الصَّابِيُّ؟ قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [١٨/١] ظ. حَقًّا. فَجَاءَ بِهَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ فِي إِنَاءٍ مِنْ مَزَادَتَيْهَا، ثُمَّ قَالَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَعَادَ الْمَاءَ فِي الْمَزَادَتَيْنِ، ثُمَّ أَمَرَ بَعْزَلَاءَ <sup>(٥)</sup> الْمَزَادَتَيْنِ ففُتِحَتْ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ فَمَلَّوْا آبَتَهُمْ وَأَسْقَيْتَهُمْ، فَلَمْ يَدْعُوا يَوْمَئِذٍ إِنَاءً وَلَا سِقَاءً إِلَّا مَلَّوْهُ، قَالَ عِمْرَانُ: فَكَانَ يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهَا لَمْ تَرَدَّدْ إِلَّا امْتِلَاءً. قَالَ: فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِثُوبِهَا فُبَسِطَ، ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَجَاءُوا مِنْ زَادِهِمْ حَتَّى مَلَّوْا لَهَا ثُوبَهَا، ثُمَّ قَالَ

(١) في س، د، م: «الحسن».

(٢) السرى: سير الليل. غريب الحديث لابن قتيبة ١/٢٢٧.

(٣) في م: «فأصابه».

(٤) هي القرية الكبيرة يزداد فيها جلد آخر من غيرها. ينظر مشارق الأنوار ١/٣١٤، ومسلم بشرح

النوى ٥/١٩٠، والنهاية ٢/٢٦٥.

(٥) تقدم تعريف العزالي في ص ٣٧.

لها: «اذهبي فإننا لم نأخذ من مائك شيئاً، ولكن الله سقانا». قال: فجاءت أهلها فأخبرتهم، فقالت: جئتم من عند أسحر الناس، أو إنه لرسول الله حقاً. قال: فجاء أهل ذلك الجواء<sup>(١)</sup> حتى أسلموا كلهم<sup>(٢)</sup>. مُخرَج في «الصحيحين» من حديث عوف بن أبي جميلة، وفيه: فكان آخر ذلك أن النبي ﷺ أعطى الذي أصابته الجنابة إناءً من ماء، فقال: «اذهب فأفرغه عليك». وهي قائمة تنظر ما يفعل بمائها<sup>(٣)</sup>.

١٢٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثني يحيى بن سعيد، عن عوف. فذكره بمعناه بزيادته<sup>(٤)</sup>.

١٢٩- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا علي بن المديني، حدثنا عبد الأعلى، أخبرنا برد أبو العلاء. وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبد الأعلى وإسماعيل، عن برد ابن سينان، عن عطاء، عن جابر قال: كُتبا نغزو مع رسول الله ﷺ، فنُصيب من

(١) في د: «الحى». والحواء: بيوت مجتمعة من الناس على ماء. الفائق ٣/١٠١.

(٢) المصنف في دلائل النبوة ٤/٢٧٦، ٢٧٧، وعبد الرزاق (٢٠٥٣٧)، ومن طريقه المصنف في الاعتقاد ص ٣٧٢، وسيأتي في (١٠٥٩، ١٩١٨).

(٣) البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

(٤) المصنف في دلائل النبوة ٤/٢٧٧، وأحمد (١٩٨٩٨). وأخرجه ابن خزيمة (١١٣)، ٢٧١، ٩٨٧، (٩٩٧)، وابن حبان (١٣٠١) من طريق يحيى به.

آيَةَ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقَيْتَهُمْ فَتَسْتَمِيعُ بِهَا، فَلَا يَعْيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ عَدَانَ: فَلَا يُعَابُ عَلَيْنَا<sup>(١)</sup>.

١٣٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَمَرَ تَوَضَّأَ مِنْ مَاءٍ نَصْرَانِيَّةٍ فِي جَرَّةٍ نَصْرَانِيَّةٍ<sup>(٢)</sup>.

١٣١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثُونَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَلَمْ أَسْمَعُهُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كُنَّا بِالشَّامِ أَتَيْتُ عَمَرَ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ بِهَذَا؟ فَمَا [١٩/١] رَأَيْتُ مَاءً عِدَّةً<sup>(٣)</sup> وَلَا مَاءً سَمَاءٍ أَطْيَبَ مِنْهُ. قَالَ: قُلْتُ: مِنْ بَيْتِ هَذِهِ الْعَجُوزِ النَّصْرَانِيَّةِ. فَلَمَّا تَوَضَّأَ أَتَاهَا، فَقَالَ: أَيُّهَا الْعَجُوزُ أَسْلِمِي تَسْلِمِي، بَعَثَ اللَّهُ بِالْحَقِّ مُحَمَّدًا ﷺ. قَالَ: فَكَشَفْتُ رَأْسَهَا، فَإِذَا مِثْلُ الثَّغَامَةِ<sup>(٤)</sup>، قَالَتْ: وَأَنَا أَمُوتُ الْآنَ؟! قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ

(١) أبو داود (٣٨٣٨). وأخرجه أحمد (١٥٠٥٣) عن عبد الأعلى به. قال الذهبي ٣٣/١: ... وثقه جماعة وضعفه ابن المديني. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٥١).

(٢) المصنف في المعرفة (٤٠)، والشافعي ٨/١. وعلقه البخاري عقب (١٩٢) بصيغة الجزم، وصححه النورى في المجموع ٣١٩/١.

(٣) في س، م: «بئر». والماء العد: ما نبع من الأرض، وقيل: ماء الأرض الغزير. تاج العروس ٨/٣٤٥ (ع د د).

(٤) الثغامة: نبت أبيض الزهر والثمر شبه بياض الشيب، قاله أبو عبيد. وقال ابن الأعرابي: هي شجرة تبيض كأنها الثلجة. المفهم ٤١٨/٥.

أشهد<sup>(١)</sup>.

١٣٢- وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، أخبرنا إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن سويد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا إبراهيم بن يزيد، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقى أن يشرب في الإناء للنصاري<sup>(٢)</sup>. فقد قال أبو عبد الله: تفرد به إبراهيم ابن يزيد الخوزي عن ابن أبي مليكة.

قال الشيخ رحمه الله: وإبراهيم الخوزي لا يحتج به<sup>(٣)</sup>، ثم هو محمول على التنزيه بما مضى.

٣٣/١

### باب التطهر في اوانيههم بعد الغسل إذا علم نجاسة

١٣٣- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الحافظ، أخبرنا أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى بمرو، أخبرنا عبد العزيز بن حاتم،

(١) المصنف في الصغرى (٢٢٦). وأخرجه في المعرفة (٤١) من طريق سعدان بن نصر به. والدارقطني ٣٢/١ من طريق سفيان به.

(٢) في س، م: «للنصراني».

والحديث عند عبد الرزاق في مصنفه (١٧٠١٦)، وفيه: «الإناء الضاري». وبوب عليه: باب الحد في نبيذ الأسقية، ولا يشرب بعد ثلاث. والضاري هو الذي ضرى بالخمز وعُود بها، فإذا جعل فيه العصير صار مسكرا. النهاية ٨٧/٣.

(٣) هو إبراهيم بن يزيد القرشي الأموي الخوزي، أبو إسماعيل المكي. ينظر الكلام عليه في: الجرح والتعديل ١٤٦/٢، والضعفاء الكبير للعقيلي ٧٠/١، والمجروحين ١٠٠/١، وتهذيب الكمال ٢٤٢/٢. قال ابن حجر في التقریب ٤٦/١: متروك الحديث.

أخبرنا عليُّ بنُ الحسنِ بنِ شقيقٍ، أخبرنا عبدُ اللَّهِ، أخبرنا حيوةُ بنُ شريحٍ قال: سمعتُ ربيعةَ بنَ يزيدَ الدمشقيَّ يقولُ: أخبرني أبو إدريسَ عائذُ اللَّهِ قال: سمعتُ أبا ثعلبةَ الخُشنيَّ يقولُ: أتيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، إنا بأرضِ أهلِ كتابٍ نأكلُ في آنيَتِهِمْ، وأرضِ صيدٍ، أصيدُ بقوسى، وأصيدُ بكلبى المُعلِّمِ، وبكلبى الذى ليسَ بمُعلِّمٍ، فأخبرني ما الذى يَجِلُّ لنا من ذلك؟ فقال: «أما ما ذَكَرْتَ مِنْ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ تَأْكُلُونَ فِي آنِيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ثُمَّ كُلْهُ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلِّمِ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الَّذِى لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ فَادْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»<sup>(١)</sup>. مُخَرَّجٌ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ<sup>(٢)</sup>.

وقد روى عن أبى ثعلبة الخُشنيَّ ما دَلَّ على أن الأمرَ بالغسلِ وَقَعَ عِنْدَ الْعِلْمِ بِنَجَاسَةِ آنِيَتِهِمْ:

١٣٤- أخبرنا الحسينُ بنُ محمدِ بنِ محمدِ بنِ عليِّ الرُّوذباريِّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، [١٩/١] حدثنا أبو داودَ، حدثنا نصرُ بنُ عاصمٍ، أخبرنا

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٥٥)، والنسائي (٤٢٧٧)، والترمذي عقب (١٥٦٠) من طريق ابن المبارك به. وأحمد (١٧٧٥٢)، والبخارى (٥٤٧٨، ٥٤٩٦)، ومسلم (١٩٣٠/١٠٠٠)، وابن ماجه (٣٢٠٧)، وابن حبان (٥٨٧٩) من طريق حيوة به، وسيأتي فى (١٨٩١٦، ١٨٩٥٠، ١٨٩٧١، ١٩٧٤٤).  
(٢) البخارى (٥٤٨٨)، ومسلم (٨/١٩٣٠).

محمد بن شعيب، أخبرنا عبد الله بن العلاء بن زبر، عن أبي عبيد الله مسلم ابن مشكم، عن أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله ﷺ: إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنتيهم الخمر. فقال رسول الله ﷺ: «إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها<sup>(١)</sup> بالماء، واكلوا<sup>(٢)</sup> واشربوا». هكذا أخرجه أبو داود في كتاب السنن<sup>(٣)</sup>.

ولمحمد بن شعيب فيه إسناد آخر:

١٣٥- أخبرنا العنبر بن الطيب بن محمد بن عبد الله العنبري<sup>(٤)</sup>، أخبرنا جدِّي<sup>(٥)</sup> يحيى بن منصور القاضى، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي - ولقبه دحيم - حدثنا محمد بن شعيب، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن عمير بن هانئ أنه أخبره عن أبي ثعلبة الخشني. فذكر معناه<sup>(٦)</sup>.

(١) ارحضوها: اغسلوها، يقال: رحضت الثوب، إذا غسلته. غريب الحديث لابن قتيبة ٢/٢٥٤.

(٢) فى د، م: «فكلوا».

(٣) أبو داود (٣٨٣٩). وأخرجه الطبراني فى مسند الشاميين (٧٨٣) من طريق محمد بن شعيب به.

وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٢٥٢).

(٤) العنبر بن الطيب بن محمد بن عبد الله بن العنبر أبو صالح النيسابورى العنبري، أبو صالح ابن أبى طاهر، ابن بنت يحيى بن منصور، قال عبد الغافر: أصيل مشهور، بيته بيت الحديث والعلم، روى عن جده لأمه: يحيى بن منصور القاضى، روى عنه المصنف وكثيرا ما كان ينسبه إلى جده لأمه. توفى سنة (٤٢٠هـ). ينظر المنتخب من السياق (١٣٥٨)، وتاريخ الإسلام (حوادث ووفيات سنة ٤٠١هـ-٤٢٠هـ) ص ٤٨٨.

(٥) بعده فى م: «ثنا».

(٦) أخرجه الطبرانى ٢٢/٢٢٣، ٢٢٤ (٥٩٢) من طريق دحيم به.

١٣٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هُشَيْمٌ، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابَةَ، عن أبي أسماء<sup>(١)</sup>، عن أبي ثعلبة الخشني قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ: إنا نغزو ونسيرُ في أرضِ المشركين، فنحتاجُ إلى آنيةٍ من آنيتهم فنطبخُ فيها. فقال: «اغسلوها بالماءِ، ثم اطبخوا فيها وانتفعوا بها»<sup>(٢)</sup>.  
وهكذا رواه حمادُ بنُ سلمةَ عن أيوبَ عن أبي قلابَةَ موصولاً<sup>(٣)</sup>، وقد أرسله جماعةٌ عن أيوبَ وخالدٍ، فلم يذكروا أبا أسماءَ في إسناده<sup>(٤)</sup>.

(١) في د: «إسماعيل».

(٢) الحاكم ١/١٤٤، وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه الطبراني ٢٢/٢١٨ (٥٨١) من طريق هشيم به.

(٣) أخرجه أحمد (١٧٧٥٠)، والترمذي (١٧٩٧) من طريق حماد به، وقال الترمذي: حسن صحيح.  
(٤) أخرجه أحمد (١٧٧٣١)، والترمذي (١٥٦٠، ١٧٩٦) من طريق أيوب به، وقال الترمذي: مشهور من حديث أبي ثعلبة. وسعيد بن منصور (٢٧٤٩)، والطبراني ٢٢/٢٣٠ (٦٠٣) من طريق خالد الحذاء به. وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٢٦٥).

٣٤ / ١

## / جَمَاعُ أَبْوَابِ السَّوَاكِ

## بَابٌ فِي فَضْلِ السَّوَاكِ

١٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنُ يُوْسُفَ الْأَصْبَهَانِي فِي آخِرِينَ قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ  
يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيْقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
«السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ مَرَضَةٌ لِلرَّبِّ»<sup>(١)</sup>.

١٣٨- ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر عن ابن عيينة، عن مسعر،  
عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي عتيق، [٢٠/١] عن عائشة رضي الله عنها.  
أخبرناه أبو سعد سعيد بن محمد الشَّعْبِيُّ<sup>(٢)</sup>، حدَّثني أبو محمد الحسن  
ابن أحمد بن صالح السَّيِّعِيُّ الحافظُ بِنِغْدَادٍ إِمْلَاءً مِنْ حِفْظِهِ، حدَّثني عليُّ بن  
عبد الحميد. وأخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسِينُ<sup>(٣)</sup> بن عليّ  
الحافظُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بن عبد الحميد الغَضَائِرِيُّ بِحَلَبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن

(١) المصنف في المعرفة (١٤٧)، والصغرى (٧٩)، والشافعي في المسند ١/ ٨٨ (٧١). وأخرجه  
الحميدي (١٦٢) عن ابن عيينة به.

(٢) في س، م: «الشعبي». وهو سعيد بن محمد بن أحمد بن جعفر أبو سعد الشعبي الكرابيسي العدل،  
رحل في طلب الحديث، وأدرك الأسانيد العالية بالعراقين، وصنف وجمع، قال عبد الغافر:  
العدل، معروف من أهل الحديث. وقال السمعاني: كان ينتخب على الشيوخ. ينظر المنتخب من  
السياق (٧٢٧)، والأنساب ٣/ ٤٣٤، ووقع فيه أبو سعيد.

(٣) في س، م: «الحسن».

يَحْيَى بنِ أبى عمرَ العَدَنِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عنِ مِسْعَرٍ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ  
إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: ابنُ أبى عَتِيْقٍ هو عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى  
بكرِ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، ومُحَمَّدٌ يُكْنَى أبا عَتِيْقٍ.

وقد رواه عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللَّهِ عنِ أبيه كَذَلِكَ، وَبَيَّنَّ فِيهِ سَمَاعُ أَبِيهِ:

١٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ الْمُقَرِّئِ، أَخْبَرَنَا  
الْحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بنُ أبى بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبى عَتِيْقٍ  
قَالَ: سَمِعْتُ أبى يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّوَاكُ  
مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»<sup>(٢)</sup>. عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أبى عَتِيْقٍ، نَسَبَهُ  
يَزِيدُ إِلَى جَدِّهِ.

وقيل: عن<sup>(٣)</sup> عبدِ الرحمنِ عنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ. فَكَأَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا  
جَمِيعًا:

١٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بنُ  
يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ وَهَبٍ، عنِ سَلِيمَانَ بنِ

(١) ذكره الدارقطنى فى العلل ١٤/٤٢١ عن على بن عبد الحميد الغضائرى به. وقال ابن حجر: لكن  
الذى فى «مسند ابن أبى عمر» ليس فيه مسعر، فيحتمل أن يكون عنده على الوجهين. التلخيص  
الحبير ١/٦٠.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٩٢٥)، والنسائى (٥)، وابن حبان (١٠٦٧) من طريق يزيد بن زريع به.

(٣) ليس فى: س، م.

بلال، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق، عن القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»<sup>(١)</sup>.

١٤١- وأخبرنا أبو بكر أحمد<sup>(٢)</sup> بن علي الحافظ، أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا الحسن بن قزعة بن عبيد الهاشمي، حدثنا سفيان بن حبيب، عن ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن عبيد بن عمير، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»<sup>(٣)</sup>.

١٤٢- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ قالا: أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا مسعر، عن المقدم بن شريح بن هانئ، عن أبيه قال: قلت لعائشة: «بأي شيء كان النبي ﷺ يبدأ إذا دخل بيته؟» قالت: بالسواك<sup>(٥)</sup>. أخرجه مسلم في «الصحیح» من حديث مسعر بن كدام<sup>(٦)</sup>.

(١) ذكره الدارقطني في العلل ١٤/٤٢٢ عن ابن أبي عتيق به.

(٢) في د: «محمد».

(٣) ابن خزيمة (١٣٥). وأخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان ٢/١٠٥ من طريق الحسن بن قزعة به.

(٤ - ٤) في د: «بأيش».

(٥) أخرجه أبو عوانة (٤٧٧) عن الحسن بن علي بن عفان به، وأحمد (٢٤١٤٤)، وأبو داود (٥١)،

والنسائي (٨)، وابن خزيمة (١٣٤) من طريق مسعر به.

(٦) مسلم (٢٥٣).

١٤٣- / أخبرنا أبو [٢٠/١] الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، أخبرنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا عارم، حدثنا حماد، عن غيلان بن جرير، عن أبي بردة يعنى ابن أبي موسى، عن أبيه قال: أتيت رسول الله ﷺ فوجدته يستاك بسواك بيده وهو يقول: «عَأْأُ»<sup>(١)</sup>. والسواك في فيه كأنه يتهوع<sup>(٢)</sup>.

١٤٤- قال إسماعيل: حدثنا به علي بن عبد الله قال: حدثنا حماد بن زيد. فذكره بإسناده عن أبي موسى قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يستاك وطرف السواك على لسانه. رواه البخاري في «الصحيح» عن عارم أبي الثعمان، إلا أنه قال في الحديث: «أع أع». ورواه مسلم بن الحجاج عن يحيى بن حبيب الحارثي عن حماد قريياً من لفظ حديث علي بن عبد الله المديني<sup>(٣)</sup>.

١٤٥- أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل، أخبرنا أبو عبد الله محمد ابن عبد الله الصقار، حدثنا أحمد بن محمد البرتي<sup>(٤)</sup> القاضي، حدثنا

(١) هو حكاية صوته ﷺ إذا جعل السواك على طرف لسانه، والمراد طرفه الداخل، ومثلها قوله: «أع أع» في رواية البخاري الآتية. ينظر فتح الباري ٣٥٦/١، وحاشية السيوطي والسندی على النسائي ١٦/١.

(٢) يتهوع: يتقيأ، أي: له صوت كصوت المتقيئ، على سبيل المبالغة. فتح الباري ٣٥٦/١.

والحديث أخرجه أبو عوانة (٤٧٨) من طريق عارم به، وأحمد (١٩٧٣٧)، وأبو داود (٤٩)، والنسائي (٣)، وابن خزيمة (١٤١) من طريق حماد به.

(٣) البخاري (٢٤٤)، ومسلم (٤٥/٢٥٤).

(٤) في س، م: «البرقي»، وفي ر: «اليزني». وينظر الأنساب ٣٠٨/١.

أبو مَعْمَرٍ، حدثنا عبدُ الوارِثِ، حدثنا شُعَيْبٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَبَابِ، عن أنسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُتُمْ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ»<sup>(١)</sup>. رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن أبي مَعْمَرٍ<sup>(٢)</sup>.

١٤٦- أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحسنِ<sup>(٣)</sup> بنِ فُورَكَ، أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يونسُ بنُ حَبِيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعْبَةُ، عن أبي إسحاقَ، عن التَّمِيمِيِّ قال: سألتُ ابنَ عباسٍ عن السَّوَاكِ، فقال: ما زالَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا بِهِ حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِ فِيهِ<sup>(٤)</sup>.

### بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ السَّوَاكَ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ

١٤٧- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، وأبو سعيدِ ابنِ أبي عميرٍ في آخِرِينَ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعْقُوبَ، أخبرنا الرَّبِيعُ بنُ سَلِيمَانَ، أخبرنا الشافعيُّ، أخبرنا سُفْيَانُ، عن أبي الزُّنَادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَوْلَا أَنْ أُشِقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ، وَالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(٥)</sup>. زادَ أبو سعيدٍ في روايته: قال الشافعيُّ: وفي هذا

(١) أخرجه أحمد (١٢٤٥٩)، والنسائي (٦)، وابن حبان (١٠٦٦) من طريق عبد الوارث به.

(٢) البخاري (٨٨٨).

(٣) في د: «الحسين».

(٤) الطيالسي (٢٨٦٢). وأخرجه أحمد (٣١٥٢) من طريق شعبة به. وينظر السلسلة الصحيحة (١٥٦٦).

(٥) المصنف في المعرفة (٤٣)، والصغرى (٧٥)، والشافعي في الأم (١/٢٣). وأخرجه أحمد (٧٣٤٢)،

وأبو داود (٤٦)، والنسائي (٥٣٣)، وابن ماجه (٦٩٠)، وابن خزيمة (١٣٩) من طريق سفيان بن

عيينة به. وسيأتي في (١٥٧).

دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّوَاكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَأَنَّهُ اخْتِيَارٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا أَمَرَهُمْ بِهِ، شَقَّ عَلَيْهِمْ أَوْ لَمْ يَشَقَّ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِنُ الْحَجَّاجِ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ<sup>(٢)</sup>.

١٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ [٢١/١] الْحَسَنِ<sup>(٣)</sup> بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ الْفَقِيه، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ ابْنُ أَبِي أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنِ اشْتَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»<sup>(٤)</sup>. هَكَذَا أَخْبَرَنَا فِي «الْفَوَائِدِ».

١٤٩- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ<sup>(٥)</sup> الْفَقِيه، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. فَذَكَرَهُ مَرْفُوعًا<sup>(٦)</sup>. وَهَذَا الْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ بِرَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ وَبِشَرِّ بْنِ عَمْرٍو

(١) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «يَشَقُّ».

(٢) مُسْلِمٌ (٤٢/٢٥٢).

(٣) فِي ٥: «الْحَسَنِ».

(٤) أَخْرَجَهُ الْمَصْنُفُ فِي بَيَانِ خَطَأٍ مِنْ أَخْطَأَ عَلَى الشَّافِعِيِّ ص ٤٩ مِنْ طَرِيقِ أَبِي النَّضْرِ بِهِ. وَأَحْمَدُ (٩٩٢٨) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ بِهِ.

(٥) فِي س، م: «سَلِيمَانَ». وَيَنْظُرُ سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ١٥/٥٠٢.

(٦) الْمَصْنُفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (٤٥). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٠٦٩٦)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٤٠) مِنْ طَرِيقِ رَوْحٍ بِهِ.

الزَّهْرَانِيُّ عَنْ مَالِكٍ <sup>(١)</sup> مَرْفُوعًا <sup>(٢)</sup>، وَكَذَلِكَ <sup>(٣)</sup> رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ حَرَمَلَةَ / مَرْفُوعًا، وَهُوَ فِي «الموطأ» <sup>(٤)</sup> بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَوْقُوفٌ دُونَ ذِكْرِ الْوُضُوءِ <sup>(٥)</sup>. ٣٦/١

١٥٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادَ الْعَدْلُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السَّوَاكَ مَعَ الْوُضُوءِ، وَلَا أُخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ» <sup>(٥)</sup>.

١٥١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ بِلَالٍ الْبَزَّازُ <sup>(٦)</sup>، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي - أَظُنُّهُ

(١ - ١) ليس في: م.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٣٠٤٣)، وابن الجارود (٦٣)، والطحاوي في شرح المعاني ٤٣/١، وابن حجر في تعليق التعليق ١٦٠/٣ من طريق بشر بن عمر به.

(٣) الموطأ برواية أبي مصعب (٤٥٤) بدون ذكر الوضوء، وبرواية يحيى ٦٦/١ بذكر الوضوء.

(٤) أمامه في حاشية الأصل: قلت: بل هو في الموطأ بهذا الإسناد مع ذكر الوضوء ولفظه عن أبي هريرة: لولا أن يشق على أمتي لأمرهم بالسواك مع كل وضوء. كذلك هو في موطأ يحيى بن يحيى وغيره، وهو في المعنى مسند لا موقوف، والله أعلم. من خط الحافظ ابن الصلاح.

(٥) الحاكم ١٤٦/١، وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٠٣٢) من طريق عارم ابن الفضل أبي النعمان به.

(٦) في س، م: «البزاز».

قال: - لأمرتهم بالسواك مع الوضوء، ولأخترت صلاة العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه» وذكر باقي الحديث<sup>(١)</sup>.

١٥٢- وأخبرنا أبو طاهر، أخبرنا أبو حامد، حدثنا محمد بن يحيى، أخبرنا أحمد بن خالد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عطاء مولى أم صبيبة، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أني أكره أن أسق على أمي» نحوه<sup>(٢)</sup>.

١٥٣- قال: وحدثنا محمد بن يحيى، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق نحوه<sup>(٣)</sup>.

١٥٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثني علي بن محمد بن سخطويه، حدثنا يزيد بن الهيثم، حدثنا إبراهيم بن أبي الليث، حدثنا الأشجعي، عن سفيان، عن أبي علي الصيقل، عن ابن تمام<sup>(٤)</sup> بن عباس،

(١) أخرجه أحمد (٧٤١٢)، والترمذي (١٦٧)، والنسائي في الكبرى (٣٠٣٣، ٣٠٣٤، ٣٠٣٧)، وابن ماجه (٢٨٧، ٦٩١)، وابن حبان (١٥٣١) من طريق عبيد الله بن عمر به، وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب النزول (٤٥) من طريق أحمد بن خالد به، وأحمد (١٠٦١٨)، والنسائي في الكبرى (٣٠٤٠) من طريق محمد بن إسحاق به.

(٣) أخرجه الدارمي (١٥٢٥)، والدارقطني في كتاب النزول (٤٦) من طريق محمد بن يحيى به. وأحمد (٩٦٧)، والطحاوي في شرح المعاني ٤٣/١، والدارقطني في كتاب النزول (٤٧) من طريق يعقوب ابن إبراهيم به.

(٤ - ٤) ليس في: د، م، وفي ر: «عياش»، وكذلك في الحديث التالي.

عن ابن عباسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما لى [٢١/١] أراكم تأتونى قُلْحًا»<sup>(١)</sup> لولا أن أشق على أمتى لفرضت عليهم السواك كما فرض عليهم الوضوء»<sup>(٢)</sup>. كذا رواه الثوري.

١٥٥- وقد أخبرنا<sup>(٣)</sup> أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الفارسيُّ، أخبرنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأصبهانيُّ، حدثنا محمدُ<sup>(٤)</sup> بنُ سليمانَ<sup>(٤)</sup> بنِ فارسٍ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ هو البخاريُّ قال: حدثني محمدُ بنُ محبوبٍ، حدثنا عمرُ بنُ عبدِ الرحمنِ، عن منصورٍ، عن أبي عليٍّ، عن جعفرِ بنِ تمامٍ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «تَدْخُلُونَ عَلَيَّ قُلْحًا اسْتَاكُوا»<sup>(٥)</sup>. قال البخاريُّ: وقال جريرٌ: عن منصورٍ، عن أبي عليٍّ، عن جعفرِ بنِ تمامٍ<sup>(٦)</sup> ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ نحوه<sup>(٧)</sup>. وقال الثوريُّ. يعنى كَنَحَوْ ما رَوينا.

ورواه أبو القاسمِ البغويُّ عن إسحاقِ بنِ إسماعيلَ الطالقانيِّ عن جريرٍ

(١) قُلْحًا: جمع أقْلَح، والقْلَح: صفرة تكون في الأسنان ووسخ يركبها من طول ترك السواك. غريب الحديث لأبي عبيد ٢/٢٤٤.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٣٥) من طريق سفيان عن الصيقل عن جعفر بن تمام بن عباس عن أبيه، فجعله من مسند تمام بن عباس. وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢/١٥٧ عن سفيان عن منصور عن أبي علي الصيقل به، وهو مجهول. ينظر لسان الميزان ٧/٨٣.

(٣) في س: «أخبرناه».

(٤ - ٤) ليس في: م.

(٥) البخاري في التاريخ الكبير ٢/١٥٧. وأخرجه البزار (٤٩٨ - كشف)، والحاكم ١/١٤٦ من طريق عمر بن عبد الرحمن به، قال النووي في المجموع ١/٣٢٥: إسناده ليس بقوى.

(٦) بعده في س، م: «عن».

(٧) البخاري في التاريخ الكبير ٢/١٥٧.

بإسناده عن أبيه عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>. وَعَنْ سُرَيْجِ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَبَّاسِ<sup>(٢)</sup> بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٣)</sup>. وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ.

١٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلَانِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكْرِيَا يَعْنِي ابْنَ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ يَعْنِي ابْنَ حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ؛ قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسُّوَاكُ، وَالِاسْتِشْقَاءُ بِالْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ<sup>(٤)</sup>، وَتَنْفُ الْإِئْطِ، وَحَلْقُ الْعَائِنَةِ، وَاتِّقَاصُ الْمَاءِ<sup>(٥)</sup>». قَالَ مُصْعَبٌ: ٣٧/١ وَنَسِيْتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَمْضَمَّةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ / بِنُ الْحَجَّاجِ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١٣١٨) من طريق جرير به.

(٢) في م: «ابن عباس».

(٣) أخرجه أبو يعلى (٦٧١٠) عن سريج به، وضعفه النووي في المجموع ١/٣٢٥.

(٤) البراجم: جمع بُرْجَمَة، وهي العُقْد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ. النهاية ١/١١٣.

(٥) انتقاص الماء: الاستنجاء بالماء. صحيح مسلم بشرح النووي ٣/١٥٠. كما سيأتي في (٢٤٣).

والحديث عند المصنف في المعرفة (٢٢٩)، وابن أبي شيبة (٢٠٥٧)، ومن طريقه ابن ماجه

(٢٩٣). وأخرجه أحمد (٢٥٠٦٠)، وأبو داود (٥٣)، والترمذى (٢٧٥٧)، والنسائي (٥٠٥٥)،

وابن خزيمة (٨٨) من طريق وكيع به، وسيأتي في (٢٤٣).

(٦) مسلم (٥٦/٢٦١).

## باب تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة

١٥٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن<sup>(١)</sup> عبدوس، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا مالك بن أنس، عن أبي الزناد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرنا أبو الفضل الحسن<sup>(٢)</sup> بن يعقوب العدل، حدثنا الحسين<sup>(٣)</sup> بن محمد القبانى، حدثنا عبيد<sup>(٤)</sup> الله بن سعيد، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، [٢٢/١] أن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء<sup>(٥)</sup>، والسواك عند كل صلاة<sup>(٦)</sup>». هذا لفظ حديث ابن عيينة. وفي حديث مالك: أو «على الناس لأمرتهم بالسواك». لم يزد عليه. ورواه البخارى فى «الصحيح» عن عبد الله بن يوسف عن مالك، وقال: «لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة<sup>(٧)</sup>». وأكثر الناس لم يذكروا ذلك عن مالك، ورواه سفيان الثورى عن أبى الزناد بمثل رواية سفيان بن عيينة عنه .

وكذلك رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة:

(١) بعده فى م: «أحمد بن». وتقدم فى ص ٧٥، ٧٦، وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/١٥٩ .

(٢) فى س، د: «الحسين» .

(٣) فى س، م: «الحسن». وينظر تهذيب التهذيب ٢/٣١٧ .

(٤) فى س، م: «عبد». وينظر سير أعلام النبلاء ١١/٤٠٥ .

(٥) بعده فى س، م: «الآخرة» .

(٦) المصنف فى المعرفة عقب (٤٣)، والشعب (٢٧٧٢)، ومالك ١/٦٦، ومن طريقه النسائى (٧)

وابن حبان (١٠٦٨). وتقدم تخريجه من طريق سفيان فى (١٤٧) .

(٧) البخارى (٨٨٧) .

١٥٨- أخبرنا به أبو الحسن عليُّ بنُ محمدٍ بنِ عليِّ المُقْرِئِ، أخبرنا الحسنُ بنُ محمدٍ بنِ إسحاق، أخبرنا يوسفُ بنُ يعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن محمدٍ بنِ عمرو، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لَوْلا أنْ أُشِقُّ على أُمَّتِي لأَمَرْتُهُم بالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(١)</sup>.

وقيل: عن أبي سلمة عن زيد بن خالد الجهني:

١٥٩- أخبرنا أبو عليِّ الرُّوْدُبَارِيُّ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا عيسى بنُ يونسَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاق، عن محمدٍ بنِ إبراهيمِ التَّيْمِيِّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن زيد بن خالد الجهني قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «لَوْلا أنْ أُشِقُّ على أُمَّتِي لأَمَرْتُهُم بالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(٢)</sup>. قال أبو سلمة: فرأيتُ زيدًا يجلسُ في المَسْجِدِ وَإِنَّ السَّوَاكَ مِنْ أُذُنِهِ مَوْضِعَ القَلَمِ مِنْ أُذُنِ الكَاتِبِ، فكلَّمَا قامَ إلى الصَّلَاةِ استَاكَ. وبلَغَنِي عن البُخَارِيِّ أَنَّهُ كان يقولُ: حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ عن زَيْدِ ابنِ خَالِدِ أَصَحُّ. قال أبو عيسى التِّرْمِذِيُّ: كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣٨٦/٨ من طريق يوسف به، وأحمد (٩٥٤٩) عن يحيى بن سعيد به، والترمذي (٢٢)، والنسائي في الكبرى (٣٠٤٢) من طريق محمد بن عمرو به، وقال الترمذي: صحيح.

(٢) أبو داود (٤٧). وأخرجه أحمد (١٧٠٣٢، ١٧٠٤٨)، والترمذي (٢٣)، والنسائي في الكبرى (٣٠٤١) من طريق محمد بن إسحاق، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) علل الترمذي الكبير ص ٣١ عقب (١٤).

قال الشيخ: وقد وقع<sup>(١)</sup> آخرُ هذا الحديث عن محمد بن إسحاق بن يسارٍ بإسنادٍ له آخر:

١٦٠- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، حدثنا الحضرمي، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، عن جابر بن عبد الله قال: كان السواك من أذن النبي ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب<sup>(٢)</sup>. قال أبو القاسم<sup>(٣)</sup>: لم يروه عن سفيان إلا يحيى.

قال الشيخ: ويحيى بن يمان ليس بالقوي عندهم<sup>(٤)</sup>، ويشبهه أن يكون غلطاً من حديث محمد بن إسحاق الأول إلى هذا.

١٦١- أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر [٢٢/١] بن دُرستويه، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا أبو النضر إسحاق بن إبراهيم القرشي الدمشقي، حدثنا سعيد بن يحيى اللخمي، حدثنا محمد بن إسحاق (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا

(١) في الأصل: «رفع».

(٢) أخرجه ابن عدى في الكامل ٧/٢٦٩٢ من طريق عثمان بن أبي شيبة به. والخطيب في تاريخ بغداد

١٠١/١٢ من طريق يحيى بن يمان به.

(٣) بعده في م: «رواه عن ابن إسحاق سفيان و».

(٤) هو يحيى بن يمان العجلي، أبو زكريا الكوفي. ينظر الكلام عليه في: الكامل لابن عدى ٧/٢٦٩١،

وسير أعلام النبلاء ٨/٣١٥، وتهذيب الكمال ٣٢/٥٥، وتهذيب التهذيب ١١/٣٠٦. قال ابن حجر

في التقريب ٢/٣٦١: صدوق عابد يخطئ كثيراً.

أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن عوف الطائفي، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال: قلت: رأيت تَوْضُؤَ ابنِ عمرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا وَغَيْرِ طَاهِرٍ، عَمَّ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِيهِ<sup>(١)</sup> أسماء بنتُ زيد بن الخطاب، أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حَدَّثَهَا أن رسولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ / بِالْوُضُوءِ<sup>(٢)</sup> «عِنْدَ كُلِّ» صَلَاةٍ طَاهِرًا وَغَيْرِ طَاهِرٍ، فَلَمَّا سَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَمَرَ بِالسَّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى أن به قوَّةٌ، فَكَانَ لَا يَدْعُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ<sup>(٣)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدِ الْوَهْبِيِّ. وَقَالَ سَعِيدٌ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ عُبيدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. وَقَالَ: فَلَمَّا سَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: عُبيدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ<sup>(٤)</sup>.

١٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْقَطِيعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي. قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ

(١) في الأصل، د، س: «حدثته».

(٢ - ٢) في حاشية الأصل: «لكل».

(٣) يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ١/ ٢٦٣، ٢٦٤، وأبو داود (٤٨). وأخرجه الدارمي (٦٨٤)،

وابن خزيمة (١٥، ١٣٨) من طريق أحمد بن خالد به. وأحمد (٢١٩٦٠)، وابن خزيمة (١٥) من

طريق ابن إسحاق به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٨).

(٤) أبو داود (٤٨).

قالت: قال رسول الله ﷺ: «فَضْلُ<sup>(١)</sup> الصَّلَاةِ الَّتِي يُسْتَاكُ لَهَا عَلَى الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يُسْتَاكُ لَهَا سَبْعِينَ<sup>(٢)</sup> ضِعْفًا»<sup>(٣)</sup>.

وهذا الحديثُ أَحَدٌ مَا يُخَافُ أَنْ يَكُونَ مِنْ تَدْلِيْسَاتِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ<sup>(٤)</sup>، وَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ. وَقَدْ رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى الصَّدْفِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ<sup>(٥)</sup>، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ<sup>(٦)</sup>.

وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ:

(١) في م: «تفضل».

(٢) قال السيوطي في الحاوي للفتاوى ٢/٢٧٢: قال الطيبي في شرح المشكاة في حديث: «فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفاً»: قوله: «سبعين» مفعول مطلق أو ظرف، أي تفضل مقدار سبعين.

(٣) الحاكم ١/١٤٥، ١٤٦، وصححه ووافقه الذهبي، وأحمد (٢٦٣٤٠). وأخرجه ابن خزيمة (١٣٧)، والمصنف في الشعب (٢٧٧٣) من طريق محمد بن يحيى به، وضعفه النووي في المجموع ١/٣٢٥. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ٤/١٢.

(٤) هو محمد بن إسحاق بن يسار المدني، صاحب المغازي. ينظر الكلام عليه في: سير أعلام النبلاء ٧/٣٣، وتهذيب الكمال ٢٤/٤٠٥، وتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص ١٦٨، وتهذيب التهذيب ٩/٣٠٨. قال ابن حجر في التقريب ٢/١٤٤: صدوق يدلّس.

(٥) أخرجه البزار (٥٠٢ - كشف)، وأبو يعلى (٤٧٣٨)، وابن عدى في الكامل ٦/٢٣٩٥، والمصنف في الشعب (٢٧٧٤) من طريق معاوية به.

(٦) هو معاوية بن يحيى الصدفي، أبو روح الشامي الدمشقي. ينظر الكلام عليه في: الجرح والتعديل ٨/٣٨٤، والكامل لابن عدى ٦/٢٣٩٥، وتهذيب الكمال ٢٨/٢٢١، وميزان الاعتدال ٤/١٣٨، وتهذيب التهذيب ١٠/٢١٩. قال ابن حجر في التقريب ٢/٢٦١: ضعيف.

١٦٣- أخبرنا أبو الحسين<sup>(١)</sup> ابن بشران، حدثنا أبو جعفر الرزاز<sup>(٢)</sup>، حدثنا أحمد بن الخليل، حدثنا الواقدي، حدثنا عبد الله بن أبي يحيى الأسلمي، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «الرَّكَعَتَانِ بَعْدَ السُّوَاكِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً قَبْلَ السُّوَاكِ»<sup>(٣)</sup>. الواقدي لا يحتج به<sup>(٤)</sup>.

وروى عن عائشة من غير هذا الطريق:

١٦٤- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسن العلوي، أخبرنا أبو الفضل العباس بن محمد بن قوهيار<sup>(٥)</sup>، حدثنا محمد بن يزيد السلمي، حدثنا حماد بن قيراط، حدثنا فرج بن فضالة، عن عروة بن رويم، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك»<sup>(٦)</sup>. وهذا إسناد غير قوي.

وروى في ذلك عن جبير بن نفير مرفوعاً مرسلاً. والله أعلم.

١٦٥- أخبرنا أبو الحسن العلوي وأبو عليّ الحسين بن محمد الروذباري

(١) في س، م: «الحسن».

(٢) في س، م: «الرازي». وهو محمد بن عمرو بن البخري الرزاز. ينظر سير أعلام النبلاء ٣٨٥/١٥.

(٣) المصنف في الشعب (٢٧٧٥). وأخرجه الحارث بن أبي أسامة (١٥٥ - بغية) عن الواقدي به.

(٤) هو محمد بن عمر بن واقد الواقدي. ينظر الكلام عليه في: الكامل لابن عدي ٢٢٤٥/٦، وسير

أعلام النبلاء ٤٥٤/٩، وتهذيب الكمال ١٨٠/٢٦، وتهذيب التهذيب ٣٦٣/٩. قال ابن حجر في

التقريب ١٩٤/٢: متروك مع سعة علمه.

(٥) في س، م: «وهبان»، وفي د: «قوهيان». وينظر سير أعلام النبلاء ٣٣١/١٥.

(٦) أخرجه أبو نعيم - كما في التلخيص الحبير من طريق فرج بن فضالة به، وقال ابن معين: هذا

الحديث لا يصح له إسناد، وهو باطل. التلخيص الحبير ٦٨/١.

قالا: أخبرنا أبو طاهرٍ محمدُ بنُ <sup>(١)</sup> الحسنِ المُحمَّدِ اباذِيّ <sup>(١)</sup>، [٢٣/١] حدثنا عثمانُ بنُ سعيدِ الدارميّ، حدثنا عمرو بنُ عَوْنِ الواسِطِيّ، حدثنا خالدُ بنُ عبدِ اللّهِ، عن الحسنِ بنِ عُبيدٍ <sup>(٢)</sup> اللّهِ، عن سَعْدِ بنِ عُبيدَةَ، عن أبي عبدِ الرّحمَنِ السُّلَمِيّ، عن عليّ قال: أمرنا بالسَّوَاكِ. وقال: «إِنَّ العَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أَتَاهُ المَلَكُ، فقامَ خَلْفَهُ يَسْتَمِعُ القُرْآنَ وَيَدنو، فلا يَزَالُ يَسْتَمِعُ وَيَدنو حتى يَصْعَ فاهُ على فِيهِ، فلا يقرأُ آيَةً إِلا كانت في جوفِ المَلَكِ» <sup>(٣)</sup>.

### بابُ تأكيدِ السَّوَاكِ عِنْدَ الاستيقاظِ مِنَ النُّومِ

١٦٦- أخبرنا أبو عبدِ اللّهِ الحافظُ، أخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ إسحاقِ الفَقِيه، أخبرنا أبو المُثَنَّى، حدثنا محمدُ بنُ كَثِيرٍ، حدثنا سُفيانُ، عن منصورٍ وحُصَيْنِ (ح) وأخبرنا أبو عبدِ اللّهِ الحافظُ وأبو محمدٍ عبدِ الرّحمَنِ بنُ محمدِ بنِ أحمدِ بنِ بالُوِيه المُرزُكِيّ <sup>(٤)</sup> وأبو عبدِ اللّهِ إسحاقُ بنُ محمدِ بنِ يوسُفِ السُّوسِيّ <sup>(٥)</sup>

(١ - ١) في س، م: «الحسين المجد ابادي».

(٢) في س، د، م: «عبد». وهو الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي. ينظر تهذيب الكمال ١٩٩/٦.

(٣) المصنف في الشعب (٢١١٦). وأخرجه عبد الرزاق (٤١٨٤)، والبخاري (٦٠٣) من طريق الحسن بن

عبيد الله به، وعند عبد الرزاق موقوف، وعند البخاري التصريح بأن القول مرفوع إلى النبي ﷺ.

السلسلة الصحيحة (١٢١٣).

(٤) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن بالويه أبو محمد النيسابوري المزكي، الرئيس الأوحده، الثقة

المسند، قال عبد الغافر: التقى من بيت العدالة، أحد الثقات المتقين والأمناء المعروفين. وقال

الذهبي: كان من وجوه البلد، عقد مجلس الإملاء في داره، وكان صادقاً أميناً. توفي سنة (٤١٠هـ).

ينظر المنتخب من السياق (١٠٠٠)، وسير أعلام النبلاء ٢٤٠/١٧.

(٥) إسحاق بن محمد بن يوسف بن يعقوب أبو عبد الله السوسى النيسابوري، قال عبد الغافر: العدل =

وأبو سعيد ابن أبي عمرو، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا هارون بن سليمان الأصبهاني، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور والأعمش وحصين، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك<sup>(١)</sup>. لفظ حديث ابن مهدي. رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن كثير، ورواه مسلم عن أبي موسى وبندار عن عبد الرحمن بن مهدي<sup>(٢)</sup>.

١٦٧- ورواه هشيم بن بشير عن حصين، فقال في الحديث: كان رسول الله ﷺ إذا قام ليتهدج يشوص فاه بالسواك. أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا هشيم. فذكره<sup>(٣)</sup>. أخرجه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup>. قال أبو سليمان الخطابي: الشوص ذلك الأسنان عرضاً بالسواك وبالإصبع ونحوهما<sup>(٥)</sup>.

= الثقة، الرضا، من نبلاء الرجال وكبار الصالحين والمعتمدين في الحديث والمشهورين بين أهله. قال الذهبي: كان ثقة رصيا، صالحا نبيلًا. توفي سنة (٤١٦هـ). ينظر تاريخ بغداد ٦/٤٠٣، والمتعب من السياق (٣٧٧)، وتاريخ الإسلام (حوادث ووفيات سنة ٤٠١هـ-٤٢٠هـ) ص ٣٩٨. (١) المصنف في الصغرى (٨١) بالإسناد الثاني. وأخرجه أحمد (٢٣٤١٥)، والنسائي (١٦٢٠)، وابن خزيمة (١٣٦) من طريق عبد الرحمن به. وأبو داود (٥٥)، وابن حبان (١٠٧٥) من طريق محمد بن كثير به. وأحمد (٢٣٤١٥)، وابن ماجه (٢٨٦)، وابن خزيمة (١٣٦)، وابن حبان (١٠٧٢) من طريق سفيان به. (٢) البخاري (٨٨٩)، ومسلم (٤٧/٢٥٥). (٣) ابن أبي شيبة (١٧٩٣). (٤) مسلم (٤٦/٢٥٥). (٥) ذكره ابن حجر في الفتح ٣٥٦/١. ونص الخطابي في معالم السنن ١/٣٢: يشوص معناه: يغسل.

١٦٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَانَ الْعَامِرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَتْ: كُنَّا نَعِدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِوَاكَهُ وَطَهْرَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّيُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرِ<sup>(٢)</sup>.

١٦٩- وَرَوَاهُ بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ زُرَّارَةَ، فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: كَانَ يُوَضِّعُ لَهُ وَضُوءَهُ وَسِوَاكَهُ، فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَخَلَّى ثُمَّ اسْتَاكَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ [٢٣/١] ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ. فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

١٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ دَاسَةَ،<sup>(٤)</sup> حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا<sup>(٥)</sup> ابْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ<sup>(٥)</sup>، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ

(١) سيأتي تخريجه في (٤٧٠٠، ٤٨٧٣).

(٢) مسلم (٧٤٦).

(٣) أبو داود (٥٦). صحيح أبي داود (٥٠).

(٤ - ٤) في س، م: «ثنا».

(٥) أم محمد امرأة زيد بن جعدان. تهذيب الكمال ٣٥/٣٨٥.

إلا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ<sup>(١)</sup> .

### بَابُ تَاكِيدِ السَّوَاكِ عِنْدَ الْأَزْمِ<sup>(٢)</sup>

١٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجُنَيْدِ الرَّازِيِّ، حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ، حَدَّثَنَا عَمْرُوهُ هُوَ ابْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا قَابُوسُ بْنُ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى رَجُلَانِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجَتُهُمَا وَاحِدَةً، فَتَكَلَّمَا أَحَدُهُمَا، فَوَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِيهِ إِخْلَافًا<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ<sup>(٤)</sup> لَهُ: «أَمَا تَسْتَاكُ؟». قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي لَمْ أَطْعَمَ مِنْ ثَلَاثٍ. فَأَمَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَوَاهُ وَقَضَى حَاجَتَهُ. لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ عَبْدِانَ. وَهَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ زُهَيْرٍ<sup>(٥)</sup> .

### بَابُ غَسْلِ السَّوَاكِ

١٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ

(١) أبو داود (٥٧). وأخرجه أحمد (٢٤٩٠٠) من طريق همام به. قال الألباني في صحيح أبي داود (٥١):

«إسناد ضعيف... لكن الحديث حسن بما قبله وله شواهد...» اهـ .

(٢) الأزم: الإمساك عن الطعام والمشرب. ينظر لسان العرب ١٢/١٨ (أزم) .

(٣) أخلف الفم إخلافاً تغيرت رائحته. المصباح المنير ص ٦٨ (خ ل ف) .

(٤) في س: «فقليل» .

(٥) أخرجه أحمد (٢٤٠٩)، والطبراني (١٢٦١١) من طريق زهير به. قال الذهبي ٤١/١: قابوس لين.

وذكره الهيثمي في المجمع ٥/٣٣٧، وقال: وفيه قابوس بن أبي ظبيان، وهو ثقة، وفيه ضعف.

داسة، أخبرنا أبو داود، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا عنبسة بن سعيد الكوفي الحاسب قال: حدثني كثير، عن عائشة أنها قالت: كان نبي الله ﷺ يستاك، فيعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به فأستاك، ثم أغسله وأدفعه إليه<sup>(١)</sup>.

### باب التَّسُوكِ بِسِوَاكِ الْغَيْرِ

١٧٣- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أخبرنا الحسن بن علي بن زياد، أخبرنا ابن أبي أويس (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال: أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشَّعْرَانِيُّ، حدثنا جدِّي قال: حدثني ابن أبي أويس قال: حدثني سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ فذَكَرَتْ قِصَّةً<sup>(٢)</sup> فِي مَرَضِهِ، وَفِيهَا: قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَتَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطَيْتَنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ. فَأَعْطَانِيهِ، فَقَضَيْتُهُ ثُمَّ مَضَعْتُهُ<sup>(٣)</sup>، فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَنَّنَ وَهُوَ مُسْتَسْنِدٌ<sup>(٤)</sup> إِلَى صَدْرِي ﷺ<sup>(٥)</sup>. وَفِي حَدِيثِ أَبِي زَكْرِيَا عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ. فَذَكَرَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

(١) أبو داود (٥٢). وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٢).

(٢) في م: «قصته».

(٣) في س، م: «طيبته».

(٤) في م: «مستند».

(٥) أخرجه الحاكم ١٤٥/١ من طريق ابن أبي أويس به. وأحمد (٢٥٦٤٠) من طريق هشام به.

في «الصحيح» عن إسماعيل بن أبي أويس<sup>(١)</sup>.

### باب دفع السواك إلى الأكبر

١٧٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ببغداد، أخبرنا إسحاق بن الحسن الحرابي، حدثنا عَفَّانُ، [٢٤/١] حدثنا / صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «أراني<sup>(٢)</sup> أتسوك، فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر منهما<sup>(٣)</sup>، فقليل لي: كَبُرَ. فدفعته إلى الأكبر<sup>(٤)</sup>. أخرجه البخاري في «الصحيح» قال: وقال عَفَّانُ. فذكره<sup>(٥)</sup>.

١٧٥- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى<sup>(٦)</sup>، أخبرنا أبو الموجه، أخبرنا عبدان، أخبرنا عبد الله يعني ابن المبارك، أخبرنا أسامة بن زيد، أخبرني نافع، أن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو يستن، فأعطاه أكبر القوم، ثم قال: «إن جبريل أمرني أن أكبر<sup>(٧)</sup>. استشهد البخاري بهذه الرواية<sup>(٨)</sup>.

(١) البخاري (٨٩٠). وسيأتي في (١٣٥٦٠).

(٢) قال ابن حجر في الفتح ٣٥٧/١: «أراني» بفتح الهمزة من الرؤية، ووهم من ضمها.

(٣) ليس في: الأصل، د، س، ر.

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٧١، ٣٠٠٣) من طريق صخر بن جويرية، وعنده: «أراني في المنام».

(٥) البخاري (٢٤٦).

(٦) في س: «السكرى». وينظر الإكمال ٥٠٩/٤، والأنساب ٣٥٢/٣.

(٧) أخرجه أحمد (٦٢٢٦) من طريق ابن المبارك به.

(٨) البخاري عقب حديث (٢٤٦).

## باب ما جاء في الاستياك عرضاً

وقد روى في الاستياك عرضاً حديث لا أحتج بمثله :

١٧٦- أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد الصوفي، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ، حدثنا محمد بن محمد بن سليمان، حدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا اليمان بن عدي أبو عدي الجمصي، حدثنا ثيب بن كثير الضبي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن بهز قال: كان رسول الله ﷺ كذا في هذه الرواية .

١٧٧- وأخبرنا الحاكم أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة، حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الرازي، حدثنا عمر بن علي بن أبي بكر الكندي، حدثنا علي بن ربيعة القرشي المدني، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن ربيعة بن أكرم قال: كان رسول الله ﷺ يستاك عرضاً ويشرب مصاً، ويقول: «هو أهنا وأمرأ وأبرأ»<sup>(٢)</sup>. لفظ حديث ابن أكرم، وزاد في حديث بهز: ويتنفس ثلاثاً، ويقول: «هو أهنا وأمرأ وأبرأ». وإنما يعرف بهز بهذا الحديث. ذكره ابن منيع وابن منده<sup>(٣)</sup>، فأما ربيعة بن أكرم فإنه استشهد بخير.

(١) ابن عدي في الكامل ٢٦٣٩/٧. وأخرجه الطبراني (١٢٤٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق

٤٧١/١١ من طريق يحيى بن عثمان به .

(٢) أخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (١٠٢٥)، والعقيلي في الضعفاء ٢٢٩/٣، والأزدى في

المخزون (٨٣) من طريق جعفر بن محمد به .

(٣) معجم الصحابة للبخاري (٢٢٥)، ومعرفة الصحابة لابن منده ٣٠٥/١، ٣٠٦ .

١٧٨- ورَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاثِلِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبْتُمْ فَاشْرَبُوا مَصًّا، وَإِذَا اسْتَكْتُمُ فَاسْتَاكُوا عَرَضًا». أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْلُؤِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

### باب الاستياك بالأصابع

وقد رَوَى فِي الْاِسْتِيَاكِ بِالْاَصْبَاعِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ:

١٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا السَّاجِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَكَمِ الْقَسَمَلِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُجْزَى مِنَ السَّوَاكِ الْاَصْبَاعُ»<sup>(٣)</sup>. أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ حَمَّادٍ يَقُولُ: قَالَ الْبَخَارِيُّ: عَبْدُ الْحَكَمِ الْقَسَمَلِيُّ الْبَصْرِيُّ عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ أَبِي<sup>(٤)</sup> الصَّدِيقِ، [٢٤/١] مُنْكَرُ الْحَدِيثِ<sup>(٥)</sup>.

(١) فِي س، م: «التستري».

(٢) أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاثِلِ (٥). وَهُوَ فِي السَّلْسَلَةِ الضَّعِيفَةِ (٩٤٠).

(٣) ابْنُ عَدَى فِي الْكَامِلِ ١٩٧١/٥، وَيَنْظُرُ السَّلْسَلَةَ الضَّعِيفَةَ (٢٤٧١).

(٤) بَعْدَهُ فِي س، م: «بكر»، وَهُوَ أَبُو الصَّدِيقِ بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو النَّاجِي. يَنْظُرُ تَهْذِيبَ الْكَمَالِ ٢٢٣/٤، ٤٠٢/١٦، ٤٠٣.

(٥) ابْنُ عَدَى فِي الْكَامِلِ ١٩٧١/٥، وَالتَّارِيخَ الْكَبِيرَ لِلْبَخَارِيِّ ١٢٩/٦. وَالْقَسَمَلِيُّ هُوَ عَبْدُ الْحَكَمِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ - وَيُقَالُ: ابْنُ زِيَادٍ - الْبَصْرِيُّ. يَنْظُرُ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي: الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ ١٣٥/٦، =

قال الشيخ: وقد رواه عيسى بن شعيب بإسنادٍ آخر عن أنسٍ:

١٨٠- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثني أبو الضحّاح ابن أبي عاصم النبيل، حدثنا محمد بن موسى، حدثنا عيسى بن شعيب، حدثنا ابن المثنى، عن النضر بن أنس، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «تجزئ من السواك الأصابع»<sup>(١)</sup>.

٤١/١

/ تابعهما عقبه بن مكرم العمي عن عيسى بن شعيب.

تفرّد به عيسى بالإسنادين جميعاً.

١٨١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ إجازةً، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا عبد الرحمن بن صابر المدائني، حدثنا موسى<sup>(٢)</sup> بن شعيب، أخبرنا عبد الله بن المثنى، عن النضر ابن أنس، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «تجزئ الأصابع مجزأ السواك»<sup>(٣)</sup>. كذا وجدته في كتابي: موسى<sup>(٤)</sup> بن شعيب.

١٨٢- والمحفوظ من حديث ابن المثنى ما أخبرنا أبو الحسين ابن

= والمجروحين ١٤٣/٢، وميزان الاعتدال ٥٣٦/٢، وتهذيب الكمال ٤٠٢/١٦، وذكره المزي

تمييزاً. قال ابن حجر في التقريب ٤٦٦/١: ضعيف.

(١) أخرجه الضياء في المختارة (٢٦٩٩) من طريق عيسى بن شعيب به. قال ابن حجر في التلخيص

٧٠/١: وفي إسناده نظر.

(٢) في ر، م: «عيسى».

(٣) أخرجه الضياء في المختارة (٢٧٠٠) من طريق عباس الدوري به.

(٤) في أ، م: «عيسى».

بشران، حدثنا أبو جعفر الرزاز، حدثنا أحمد بن إسحاق بن صالح، حدثنا خالد بن خداس، حدثنا عبد الله بن المثنى الأنصارى، حدثني بعض أهل بيتي عن أنس بن مالك، أن رجلاً من الأنصار من بنى عمرو بن عوف قال: يا رسول الله، إنك رَعَبْتَنَا فِي السَّوَاكِ، فَهَلْ دُونَ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «إِصْبَعَاكَ سِوَاكَ عِنْدَ وُضُوءِكَ»<sup>(١)</sup> تَمِرُهُمَا عَلَى أَسْنَانِكَ، إِنَّهُ لَا عَمَلَ لِمَنْ لَا نِيَّةَ لَهُ، وَلَا أَجْرَ لِمَنْ لَا حِسَبَةَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

١٨٣- أَخْبَرَنَا الْأَسْتَاذُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي نَصْرِ الصَّابُونِيُّ<sup>(٣)</sup>، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ<sup>(٤)</sup> الْمَخْلَدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدُونَ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ الطَّرْسُوسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْحَمَّالُ<sup>(٥)</sup>، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإِصْبَعُ تُجْزَى مِنَ السَّوَاكِ».

(١) في د: «كل وضوء».

(٢) المصنف في الخلافيات (١١٦). وأخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوى (٦٨٦) عن أبي الحسين به مقتضراً على قوله: «إنه لا عمل لمن لا نية له...» ووقع فيه: «أحمد بن زهير» بدلاً من: «أحمد بن إسحاق بن صالح». وفيه أيضاً: عبد الله بن المثنى أبو الأنصارى.

(٣) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل أبو عثمان النيسابورى الصابونى، العلامة القدوة المفسر المحدث، قال عبد الغافر: الأستاذ، شيخ الإسلام... أوجد وقته فى طريقه... كثير السماع والتصنيف. وقال الذهبي: كان من أئمة الأثر، له مصنف فى السنة واعتقاد السلف، مارآه منصف إلا واعترف له. توفى سنة (٤٤٩هـ). ينظر المنتخب من السياق (٣٠٧)، وسير أعلام النبلاء ١٩/٤٠، وطبقات الشافعية للسبكي ٢٧١/٤.

(٤) فى س، م: «محمد».

(٥) فى الأصل: «الجمال». ولم نجد له ترجمة.

## بَابُ النِّيَّةِ فِي الطَّهَارَةِ الْحُكْمِيَّةِ

١٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ مَحْمُودِ الْفَقِيهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَابَادِيُّ<sup>(١)</sup>، أَخْبَرَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِمَرْءٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

١٨٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ<sup>(٣)</sup>». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَعَنْ مُسَدَّدٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ<sup>(٤)</sup>، وَرَوَاهُ مُسَلِّمٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ<sup>(٥)</sup>.

(١) فِي س، م: «المجدبادي».

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٠١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ بِهِ.

(٣) فِي م: «بالنيات».

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٩٥٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٧٥)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٤٢، ٤٥٥) مِنْ طَرِيقِ حَمَادٍ

بِهِ. وَسَيَأْتِي فِي (٨١٨٨، ١٣٠٣٧، ١٥١٠١).

(٤) الْبُخَارِيُّ (٢٥٢٩) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، وَفِي (٣٨٩٨) عَنْ مُسَدَّدٍ.

(٥) مُسَلِّمٌ (١٩٠٧/عقب ١٥٥).

١٨٦- أخبرنا أبو عليّ الحسين<sup>(١)</sup> بن محمد الفقيه، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا قتيبة، حدثنا محمد بن موسى، عن يعقوب بن سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، [٢٥/١] ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»<sup>(٢)</sup>.

وأخبرنا أبو عليّ، أخبرنا أبو بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن عمرو ابن السرح، حدثنا ابن وهب، عن الدراوردي قال: وذكر ربيعة أن تفسير ٤٢/١ حديث النبي ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». أنه الذي / يتوضأ ويغتسل ولا ينوي وضوءاً للصلاة ولا غسلًا للجناية<sup>(٣)</sup>.

(١) في س: «الحسن».

(٢) أبو داود (١٠١). وأخرجه أحمد (٩٤١٨) عن قتيبة به. وابن ماجه (٣٩٩) من طريق محمد بن موسى به. وسيأتي كلام المصنف على الحديث عقب (١٩٧).

(٣) أبو داود (١٠٢).

## جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه

### باب فرض الطهور ومحلّه من الإيمان

١٨٧- أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القَطَّانُ ببغداد، أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد القَطَّانُ، حدثنا إسحاق بن الحسن<sup>(١)</sup> الحرَّبيُّ، حدثنا عَقَّانُ، حدثنا أبا نُو، حدثنا<sup>(٢)</sup> يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جدّه مَمَطُورٍ، عن أبي مالك الأشعريِّ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يقولُ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيْمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مَوْبِقُهَا»<sup>(٣)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ حَبَّانَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ يَزِيدَ الْعَطَّارِ<sup>(٤)</sup>.

١٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيْمَانِ». وَجَعَلَ بَدَلًا: «اللَّهُ أَكْبَرُ». «الْحَمْدُ لِلَّهِ». وَجَعَلَ مَكَانًا: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ». «الصَّلَاةُ نُورٌ»<sup>(٥)</sup>.

(١) في م: «الحسين».

(٢) بعده في س: «إسحاق بن»، وفي أ: «محمد بن».

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٩٠٢) عن عقان به.

(٤) مسلم (٢٢٣).

(٥) أخرجه الترمذی (٣٥١٧) عن إسحاق به، وقال: صحيح.

## باب فرض الطهور للصلاة

١٨٩- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن<sup>(١)</sup> بن علي بن عفان العائري، حدثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن سمالك بن حرب، عن مصعب بن سعد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور»<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن حسين بن علي<sup>(٣)</sup>.

١٩٠- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت أبا المليح الهذلي يحدث عن أبيه قال: كنت مع رسول الله ﷺ في بيت فسمعتة يقول: «إن الله لا يقبل صلاة من غير طهور، ولا صدقة من غلول»<sup>(٤)</sup>.

١٩١- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد،

(١) في د: «الحسين». وينظر تهذيب التهذيب ٢/٢٦١.

(٢) المصنف في الصغرى (١٨). وأخرجه أحمد (٤٩٦٩) عن حسين بن علي الجعفي به. والمصنف في المعرفة (١٠٢٨) من طريق زائدة به. وسيأتي في (٣٤٢٦، ٧٩١٦).

(٣) مسلم (٢٢٤/...).

(٤) الطيالسي (١٤١٦). وأخرجه أحمد (٢٠٧٠٨)، والدارمي (٧١٣)، وأبو داود (٥٩)، والنسائي (٢٥٢٣)، وابن ماجه (٢٧١)، وابن حبان (١٧٠٥) من طريق شعبة به، وهو صحيح، ينظر تحقيق الطيالسي، وسيأتي في (١١٠٥).

أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى الرزاز، حدثنا سعدان (ح) وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاءً، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي بمكة، أخبرنا سعدان بن نصر المخرمي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، سمع سعيد بن الحويرث يقول عن ابن عباس قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى الْخَلَاءَ، ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ فَأَتَى بِطَعَامٍ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَصَلِّ فَأَتَوَضَّأُ؟!»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» [١/٢٥٥ظ] عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن ابن عيينة<sup>(٢)</sup>.

١٩٢- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ طَعَامًا<sup>(٣)</sup>، فقالوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوَضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>(٤)</sup>.

٤٣/١

## /بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوَضُوءِ

١٩٣- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل

(١) أخرجه أحمد (١٩٣٢)، والدارمي (٧٩٤) من طريق سفيان بن عيينة به. ومسلم (١١٨/٣٧٤)، وابن حبان (٥٢٠٨) من طريق عمرو بن دينار به.

(٢) مسلم (١١٩/٣٧٤).

(٣) في س: «طعام».

(٤) أبو داود (٣٧٦٠). وأخرجه أحمد (٣٣٨١)، والترمذي (١٨٤٧)، والنسائي (١٣٢)، وابن خزيمة

(٣٥) من طريق إسماعيل به، وقال الترمذي: حسن صحيح. وسيأتي في (١٦٥٧).

بِغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنصُورٍ الرَّمَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَظَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضُوءًا فَلَمْ يَجِدُوا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْهُنَا». فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ، ثُمَّ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا بِاسْمِ اللَّهِ». قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ وَالْقَوْمُ يَتَوَضَّؤُونَ، حَتَّى تَوَضَّؤُوا عَنْ آخِرِهِمْ. قَالَ ثَابِتٌ: فَقُلْتُ لِأَنَسٍ: تُرَاهُمْ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: كَانُوا نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ رَجُلًا<sup>(١)</sup>.

هذا أصح ما في التسمية .

١٩٤- فَأَمَّا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَانَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ زُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وَضُوءَ لَهُ، وَلَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

١٩٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) المصنف في الصغير (٩٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٠٥٣٥)، ومن طريقه أحمد (١٢٦٩٤)،

والنسائي (٧٨)، وابن خزيمة (١٤٤)، وابن حبان (٦٥٤٤).

(٢) المصنف في الدعوات الكبير (٥٧)، والحاكم ١/١٤٧. وأخرجه أحمد (١١٣٧٠)، وابن ماجه

(٣٩٧) عن زيد بن الحباب به. والدارمي (٧١٨) من طريق كثير بن زيد به.

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثِفَالٍ يُحَدِّثُ قَالَ: سَمِعْتُ رَبَاحَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَوَيْطِبٍ يَقُولُ: حَدَّثْتَنِي جَدَّتِي أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِي، وَلَا يُؤْمِنُ بِي مَنْ لَا يُحِبُّ الْأَنْصَارَ»<sup>(١)</sup>.

١٩٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَا الْمِهْرَجَانِيُّ بَنِيَسَابُورَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَحْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ كَوْثَرَ الْبَرْبَهَارِيُّ بِيَعْدَادَ، حَدَّثَنَا بَشْرٌ<sup>(٢)</sup> بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي ثِفَالٍ الْمُرِّيِّ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَوَيْطِبٍ قَالَ: حَدَّثْتَنِي جَدَّتِي، عَنْ أَبِيهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلَا يُؤْمِنُ بِي مَنْ لَا يُحِبُّ الْأَنْصَارَ»<sup>(٣)</sup>. أَبُو ثِفَالٍ الْمُرِّيُّ يُقَالُ: اسْمُهُ ثُمَامَةُ بْنُ وَاثِلٍ. وَقِيلَ: ثُمَامَةُ ابْنُ حُصَيْنٍ. وَجَدَّةُ رَبَاحٍ هِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ.

(١) أخرجه أحمد (١٦٦٥١)، والترمذى (٢٥) من طريق ابن حرملة به، وقال الترمذى: قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناده جيد. وابن ماجه (٣٩٨) من طريق أبي ثفال به مختصراً. وفي حاشية الأصل: أبوها سعيد بن زيد أحد العشرة واسمها أسماء.

(٢) في د: «بشير».

(٣) أخرجه الدارقطني ٧٢/١ من طريق ابن أبي فديك به.

١٩٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا جعفر بن محمد بن نصير الخلدی، حدثنا موسى بن هارون البزاز<sup>(١)</sup>، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا محمد بن موسى المخزومي، عن يعقوب<sup>(٢)</sup> بن سلمة، [٢٦/١] عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»<sup>(٣)</sup>.

وأخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، حدثنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ، حدثنا أحمد بن حفص السعدي قال: سئل أحمد بن حنبل يعني وهو حاضر عن التسمية في الوضوء، فقال: لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً، أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيع، وربيع رجل ليس بمعروف<sup>(٤)</sup>.

٤٤/١ وَبَلَّغْنِي عَنْ أَبِي عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ أَحْسَنُ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(٥)</sup>. قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ صَدَقَةَ مَوْلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي ثِفَالٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَوَيْطِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) في س، م: «البزاز». وينظر سير أعلام النبلاء ١١٦/١٢.

(٢) في حاشية الأصل: بخط الحافظ ابن عساكر: يعقوب هذا هو الليثي وليس المخزومي.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٠٨٠) عن موسى بن هارون به. وتقدم في (١٨٦).

(٤) الكامل لابن عدي ٣/١٠٣٤. وهو ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري. ينظر الكلام عليه

في: ثقات ابن حبان ٦/٣٠٩، والكامل لابن عدي ٣/١٠٣٤، وتهذيب الكمال ٩/٥٩، وتهذيب

التهذيب ٣/٢٣٨. قال ابن حجر في التقریب ١/٢٤٣: مقبول.

(٥) الترمذي عقب حديث (٢٥)، والعلل ص ٣١، ٣٢.

وهو حديثٌ مُرْسَلٌ<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: وأبو ثفالٍ لَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ<sup>(٢)</sup>.

وأخبرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ الفارسيُّ، أخبرنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ، أخبرنا محمدُ بنُ سليمانَ بنِ فارسٍ، عن محمدِ بنِ إسماعيلَ البخاريِّ قال: سلمةُ اللَّيْثِيُّ عن أبي هريرةَ يَعْنِي فِي التَّسْمِيَةِ: لَا يُعْرَفُ لِسَلْمَةَ سَمَاعٍ مِنْ أَبِي هَرِيرَةَ، وَلَا لِيَعْقُوبَ مِنْ<sup>(٣)</sup> أَبِيهِ<sup>(٤)</sup>.

١٩٨- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهِيُّ،<sup>(٥)</sup> أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ صَاعِدٍ<sup>(٦)</sup>، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو يَزِيدَ الظَّفَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ التَّجَارِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَوَضَّأَ مِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَمَا صَلَّى مِنْ لَمْ يَتَوَضَّأَ»<sup>(٦)</sup>. وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَكَانَ أَيُّوبُ بْنُ التَّجَارِ يَقُولُ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ يَحْيَى بْنِ

(١) العلل ص ٣٢.

(٢) هو ثمامة بن وائل بن حصين بن حمام، أبو ثفال المرثي الشاعر. ينظر الكلام عليه في: ثقات ابن حبان ١٥٨/٨، وتهذيب الكمال ٤/٤١٠، وميزان الاعتدال ١/٣٧٢، ٤/٥٠٨، وتهذيب التهذيب ٣٠/٢، ولسان الميزان ٧/٤٥٦. قال ابن حجر في التقریب ١/١٢٠: مقبول.

(٣) في س، م: «عن».

(٤) التاريخ الكبير ٤/٧٦.

(٥ - ٥) في م: «أنا يحيى بن صاعد أنا على بن عمر الحافظ».

(٦) الدارقطني ١/٧١. قال الذهبي ١/٤٧: الحمل فيه على الظفرى. وينظر التلخيص الحبير ١/٧٣.

أبى كثيرٍ إلا حديثًا واحدًا؛ حديث: «التقى آدم وموسى»<sup>(١)</sup>. ذكره يحيى بن معينٍ فيما رواه عنه ابنُ أبى مریم<sup>(٢)</sup>، فكانَ حديثه هذا مُنقَطَعًا، واللَّهُ أعلمُ.

١٩٩- وقد حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا عليُّ بنُ حمشاذَ العدلِ، حدثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ، حدثنا الحجاجُ بنُ المنهالِ، حدثنا همامٌ، حدثنا إسحاقُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ أبى طلحةَ، حدثنا عليُّ بنُ يحيى بنِ خلادٍ، عن أبيه، عن عمِّه رِفاعةَ بنِ رافعٍ أنَّه كان جالسًا عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ. فذكرَ الحديثَ فى صلاةِ الرَّجُلِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنها لا تيمُّ صلاةٌ أحدكم حتى يُسبغَ الوضوءَ كما أمره اللَّهُ به؛ يغسلُ وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسحُ رأسه، ويرجليه إلى الكعبين»<sup>(٣)</sup>. وذكرَ الحديثَ. احتجَّ أصحابنا بهذا الحديثِ فى نفيِ وجوبِ التسميةِ.

٢٠٠- وبما أخبرنا محمدُ بنُ موسى بنِ الفضلِ بنِ شاذانَ، أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الصَّقَّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مهرانَ الأصبْهانيُّ، حدثنا أبو زكريا، هو يحيى بنُ هاشمِ السَّمسارُ، حدثنا الأعمشُ، عن شقيقِ ابنِ سلمةَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «إذا تطهَّرَ أحدكم فليذكرِ اسمَ اللَّهِ<sup>(٤)</sup>؛ فإنه يطهِّرُ جسده كُلَّهُ، فإن لم يذكرْ أحدكم

(١) أخرجه البخارى (٤٧٣٨)، ومسلم ٢٠٤٤/٤ (٢٦٥٢/...) من طريق أيوب به.

(٢) تهذيب الكمال ٥٠٠/٣.

(٣) الحاكم ٢٤١/١، ٢٤٢، وصححه، ووافقه الذهبى. وأخرجه أبو داود (٨٥٨)، وابن ماجه (٤٦٠) من طريق حجاج به، والدارمى (١٣٦٨)، والنسائى (١١٣٥) من طريق همام به. وسيأتى فى (٣٩١٤).

(٤) بعده فى م: «عليه».

اسم الله على طهوره لم يطهره إلا ما مرَّ عليه الماء، فإذا فرغ أحدكم من طهوره فليشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا عبده ورسوله، [١/٢٦ ظ] ثم ليصلَّ عليَّ، فإذا قال ذلك فتحت له أبواب الرحمة<sup>(١)</sup>. وهذا ضعيف لا أعلمه رواه عن الأعمش غير يحيى ابن هاشم. ويحيى بن هاشم متروك الحديث<sup>(٢)</sup>.

وقد روى عن ابن عمر من وجه آخر:

٢٠١- أخبرنا أبو الحسن عليُّ بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّار، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا هشام بن بهرام، حدثنا عبد الله ابن حكيم أبو بكر، عن عاصم بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ وذكر اسم الله على وضوئه كان طهورًا لجسده، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوئه كان طهورًا لأعضائه»<sup>(٣)</sup>. وهذا أيضًا ضعيف؛ أبو بكر الداهري غير ثقة عند أهل العلم بالحديث<sup>(٤)</sup>.

وروى من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة مرفوعًا:

- (١) أخرجه الدارقطني ٧٣/١، وابن شاهين في فضائل الأعمال (١٠٠)، والصيداوى فى معجم الشيوخ (٢٥٢) من طريق يحيى بن هاشم السمسار به.
- (٢) قال الذهبي ٤٧/١: بل كذاب. وهو يحيى بن هاشم السمسار، أبو زكريا الغساني الكوفي، ينظر الكلام عليه فى: الكامل لابن عدى ٧/٢٧٠٦، وميزان الاعتدال ٤/٤١٢، ولسان الميزان ٦/٢٧٩.
- (٣) أخرجه الدارقطني ٧٤/١ من طريق محمد بن غالب به. وابن شاهين فى فضائل الأعمال (٩٩) من طريق هشام بن بهرام به.
- (٤) هو عبد الله بن حكيم أبو بكر البصرى، الداهرى. ينظر الكلام عليه فى: الضعفاء والمتروكين للنسائى (٦٦٧)، والضعفاء الكبير للعقلى ٢/٢٤١، وميزان الاعتدال ٢/٤١١، ٤/٤٩٩، ٣/٢٧٧.

٢٠٢- / أخبرنا الفقيه أبو بكر أحمد بن محمد الحارثي، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الزهيري<sup>(١)</sup>، حدثنا مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبي بردة، حدثنا محمد بن أبان، عن أيوب بن عائذ الطائي، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَطَهَّرَ جَسَدَهُ كُلَّهُ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ لَمْ يَتَطَهَّرْ إِلَّا مَوْضِعَ الْوُضُوءِ»<sup>(٢)</sup>.

### بابُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ<sup>(٣)</sup>

٢٠٣- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك. وأخبرنا أبو الحسين علي بن أحمد بن عبدان الأهوازي، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا عبد الله يعني القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»<sup>(٤)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن يوسف

(١) في س، م: «الزهري». وينظر تاريخ بغداد ٤٢٨/٥.

(٢) الدارقطني ٧٤/١. وأخرجه الخطيب في موضع أوهام الجمع والتفريق ٤٩٢/٢ من طريق محمد بن مخلد به. قال الذهبي عن مرداس بن محمد بن عبد الله: لا أعرفه، وخبره منكر في التسمية على الوضوء. ميزان الاعتدال ٨٨/٤. وينظر لسان الميزان ١٤/٦.

(٣) ليست في: الأصل.

(٤) المصنف في المعرفة عقب (٥٣)، والشافعي ٢٤/١، ومالك ٢١/١، ومن طريقه أحمد (٩٩٩٦)،

وأخرجه ابن حبان (١٠٦٣) من طريق القعنبي به. وسيأتي في (٥٧٨).

عن مالك، وأخرجه مسلمٌ من وجهٍ آخر عن أبي الزناد<sup>(١)</sup>.  
وثبت عن محمد بن سيرين<sup>(٢)</sup> وهمام بن منبه<sup>(٣)</sup> وعبد الرحمن بن  
يعقوب<sup>(٤)</sup> وثابت مولى عبد الرحمن بن زيد<sup>(٥)</sup> عن أبي هريرة عن النبي ﷺ  
هذا الحديث دون ذكر التكرار.

### باب التكرار في غسل اليدين

٢٠٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس  
محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان  
(ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي، أخبرنا عبد الله  
ابن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي  
سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا  
يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدرى أين باتت يده»<sup>(٦)</sup>. رواه مسلم  
ابن الحجاج في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة وجماعة عن سفيان بن

(١) البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨/عقب ٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (٩١٣٩، ١٠٥٨٩)، ومسلم (٢٧٨/عقب ٨٨) من طريق ابن سيرين به.

(٣) أخرجه أحمد (٨١٨٢)، ومسلم (٢٧٨/عقب ٨٨) من طريق همام به.

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٨/عقب ٨٨) من طريق عبد الرحمن بن يعقوب به. وسيأتي عقب (٢١٤).

(٥) سيأتي مسنداً في (١٢٢٢).

(٦) المصنف في المعرفة ١/١٥٥ عقب (٥٣)، والشافعي ١/٢٤، وأحمد (٧٢٨٢). وأخرجه النسائي

(١)، وابن خزيمة (٩٩)، وابن حبان (١٠٦٢) من طريق سفيان به.

عِيْنَةً<sup>(١)</sup>. وَثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ<sup>(٢)</sup>.

٢٠٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعَطَّارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا [٢٧/١] أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»<sup>(٣)</sup>. هَكَذَا قَالَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ».

وَكَذَلِكَ قَالَهُ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا». وَلَمْ يَذْكُرْ فِي إِسْنَادِهِ أَبَا رَزِينٍ:

٢٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. فَذَكَرَهُ<sup>(٤)</sup>. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنِ أَبِي كُرَيْبٍ عَنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ»<sup>(٥)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنِ الْأَعْمَشِ.

(١) مسلم ٢٣٣/١ (٢٧٨/عقب ٨٧).

(٢) سيأتي مستدا في (١١٧٠).

(٣) أبو داود (١٠٣).

(٤) أبو داود (١٠٤). وأخرجه أحمد (٧٤٣٨) من طريق الأعمش به.

(٥) مسلم (٢٧٨/عقب ٨٧).

٢٠٧- أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيهُ من أصلِ سَمَاعِهِ، أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ ابنُ عمرَ بنِ حفصِ التَّاجِرِ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللّهِ، أخبرنا وكيعٌ، / عن ٤٦/١ الأعمشِ، عن <sup>(١)</sup> «أبي صالحٍ وأبي رزِينِ»، عن أبي هريرةَ- قال الأعمشُ: رَفَعَهُ- قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» <sup>(٢)</sup>. رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن أبي كُرَيْبٍ وَغَيْرِهِ عن وكيعٍ <sup>(٣)</sup>.

٢٠٨- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدِ بنِ عليِّ المُقَرَّبِ، أخبرنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، أخبرنا يوسفُ بنُ يعقوبَ القاضِي، حدثنا نصرُ بنُ عليِّ، حدثنا بشرُ بنُ المفضَّلِ، حدثنا خالدُ الحَدَّاءُ، عن عبدِ اللّهِ بنِ شقيقِ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» <sup>(٤)</sup>. رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن نصرِ بنِ عليِّ <sup>(٥)</sup>.

٢٠٩- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ

(١ - ١) في م: «أبي رزِين» .

(٢) أخرجه أحمد (٧٤٣٩) عن وكيع به .

(٣) مسلم (٢٧٨/...) .

(٤) أخرجه أبو عوانة (٧٢٨) عن يوسف القاضى به. وابن خزيمة (١٤٥) من طريق نصر بن على به .

(٥) مسلم (٢٧٨/٨٧) .

الوليد، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة<sup>(١)</sup>، عن خالد بهذا الإسناد مثله، وقال: «أين باتت يده منه»<sup>(٢)</sup>. وقوله: «منه». تفرّد به محمد بن الوليد البصري، وهو ثقة. والله أعلم.

٢١٠- أخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن السرح ومحمد بن سلمة<sup>(٣)</sup> المرادي قالوا: حدثنا ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن أبي مريم قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرّات؛ فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده»<sup>(٤)</sup>، أو أين كانت تطوف يده»<sup>(٥)</sup>.

٢١١- أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد الحارثي الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، أخبرنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، حدثنا عمي، حدثنا ابن لهيعة وجابر بن إسماعيل الحضرمي، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث

(١) في س، م: «شعبة».

(٢) ابن خزيمة (١٠٠). وأخرجه ابن حبان (١٠٦٥) من طريق محمد بن الوليد به. وأحمد (٩٨٦٩) عن محمد بن جعفر به.

(٣) في س: «مسلمة». وينظر تهذيب الكمال ٢٥/٢٨٧.

(٤) ليس في: الأصل، س، م.

(٥) أبو داود (١٠٥). وأخرجه ابن حبان (١٠٦١) من طريق ابن وهب به.

مَرَاتٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ، أَوْ أَيَّنَ طَافَتْ يَدُهُ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ حَوْضًا؟ فَحَصَّبَهُ ابْنُ عَمَرَ وَقَالَ: أَخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ حَوْضًا؟<sup>(١)</sup> قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَمَرَ: إِسْنَادٌ حَسَنٌ<sup>(٢)</sup>. كَذَا قَالَ الشَّيْخُ؛ لِأَنَّ جَابِرَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ<sup>(٣)</sup> مَعَ ابْنِ لَهَيْعَةَ<sup>(٤)</sup> فِي إِسْنَادِهِ.

٢١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الثُّعْمَانُ يَعْنِي ابْنَ سَالِمٍ، [٢٧/١ ظ] قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ<sup>(٥)</sup> «أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ» قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَاسْتَوَكَّفَ ثَلَاثًا. قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِلثُّعْمَانِ: وَمَا اسْتَوَكَّفَ؟ فَقَالَ: غَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا<sup>(٦)</sup>. قَدْ أَقَامَ آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ إِسْنَادَهُ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى شُعْبَةَ<sup>(٧)</sup>.

٢١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ مَحْمُودِ

(١) الدارقطني ٤٩/١. وأخرجه ابن خزيمة (١٤٦) عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب به. وابن ماجه (٣٩٤) من طريق ابن وهب به.

(٢) ليست في: الأصل.

(٣) هو جابر بن إسماعيل الحضرمي، أبو عباد المصري. ينظر الكلام عليه في: ثقات ابن حبان ١٦٣/٨، والجرح والتعديل ٥٠١/٢، وتهذيب الكمال ٤/٤٣٤، وتهذيب التهذيب ٢/٣٧. قال ابن حجر في التقريب ١/١٢٢: مقبول.

(٤) تقدمت مصادر ترجمته قبل (٢٨).

(٥ - ٥) في س: «أوس بن أوس»، وفي م: «أوس بن أوس».

(٦) أخرجه أحمد (١٦١٨٠)، والدارمي (٧١٩)، والنسائي (٨٣) من طريق شعبة به.

(٧) ينظر تهذيب الكمال ٣٤/٤٢٥.

العسكرى، حدثنا جعفر بن محمد، حدثنا آدم، حدثنا الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه جبير<sup>(١)</sup> أنه قدم على رسول الله ﷺ، فأمر له بوضوء، فقال: «توضأ يا أبا جبير». فبدأ أبو جبير بفيه، فقال له رسول الله ﷺ: «لا تبدأ بفيك يا أبا جبير؛ فإن الكافر يبدأ بفيه». ثم دعا رسول الله ﷺ بوضوء، فغسل كفيه حتى أنقاهما، ثم تمضمض واستنشق ٤٧/١ ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يده / اليمنى إلى المرفق ثلاثاً واليسرى ثلاثاً، ومسح رأسه، وغسل رجليه<sup>(٢)</sup>.

### باب صفة غسلهما

٢١٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثني محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني، حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا الحسن يعني ابن محمد بن أعين، حدثنا معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي هريرة أنه أخبره أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات<sup>(٣)</sup> قبل أن يدخل يده في إنائه؛ فإنه لا يدرى فيم باتت يده»<sup>(٤)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن سلمة بن شبيب<sup>(٥)</sup>.

(١) كذا في الأصل، س، أ، م. وفي د: «عن جده». وفي حاشيتها: «جبير». وفي حاشية الأصل: «كذا

وقع وصوابه عن أبيه جبير عن أبيه نفير»، وقال الذهبي ٤٩/١: سقط منه عن جده نفير.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣٧/١ من طريق آدم به. وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٧٦٨)

من طريق الليث به. وابن حبان (١٠٨٩) من طريق معاوية به. وينظر السلسلة الصحيحة (٢٨٢٠).

(٣) في س، وحاشية الأصل: «غرفات».

(٤) أخرجه أبو عوانة (٧٢٩) من طريق سلمة به. وأحمد (٩٢٣٨) من طريق أبي الزبير به.

(٥) مسلم (٨٨/٢٧٨).

وقال عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة: «فليفرغ على يديه من الماء»<sup>(١)</sup>.  
 ٢١٥- وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن  
 عبيد الصقار، حدثنا عباس بن الفضل الأسفاطي، حدثنا أبو الوليد، حدثنا  
 زائدة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي قال<sup>(٢)</sup>: صَلَّى عَلَيَّ الْفَجْرَ  
 ثُمَّ دَخَلَ الرَّحْبَةَ<sup>(٣)</sup> وَدَخَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَتَاهُ الْغُلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ  
 وَطَسَّتْ، فَأَخَذَ الْإِنَاءَ بِيَمِينِهِ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَهُمَا جَمِيعًا، ثُمَّ  
 أَخَذَ الْإِنَاءَ بِيَمِينِهِ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى فَغَسَلَهُمَا جَمِيعًا، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا  
 قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِي آخِرِهِ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ  
 إِلَى وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا كَانَ طُهُورَهُ<sup>(٤)</sup>.

٢١٦- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو  
 داود، حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، حدثنا عبيد الله يعني ابن أبي  
 زياد، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبي علقمة، أن عثمان دعا بماء  
 فتوضأ، فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى، ثم غسلهما إلى الكوعين. قال: ثم  
 مضمض واستنشق ثلاثًا. ثم ذكر الوضوء ثلاثًا، قال: ومسح برأسه، ثم

(١) تقدم تخريجه عقب (٢٠٣) من طريق عبد الرحمن بن يعقوب.

(٢) أي عبد خير.

(٣) الرحبة: هي رحبة الكوفة، وهي دكان وسط مسجد الكوفة كان علي يقعد فيه ويعظ. ينظر المغرب  
 في ترتيب المغرب ١/٣٢٤.

(٤) أخرجه الدارمي (٧٢٨) من طريق أبي الوليد به. وأحمد (١١٣٣)، وابن خزيمة (١٤٧)،  
 والدارقطني ١/٩٠ من طريق زائدة به، وقال الدارقطني: صحيح. وسيأتي في (٢٢٣)، (٢٣٤)،  
 (٢٦٦)، (٢٧٣)، (٣٢١)، (٣٥٢).

غَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ مَا رَأَيْتُمُونِي تَوَضَّأْتُ.  
وساق الحديث<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: وهذا الغسل عندنا سنة واختيار، ليس بواجب، وبه قال عطاء  
وابن سيرين وأصحاب عبد الله بن مسعود<sup>(٢)</sup>.

٢١٧- أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمى، حدثنا أبو  
الحسين الكاريزى، حدثنا علي بن عبد العزيز قال: قال أبو عبيد: حدثنا  
إسماعيل بن جعفر، [٢٨/١] عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي  
هريرة يرفعه قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ النَّوْمِ فَلْيَفْرِغْ عَلَى يَدَيْهِ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا  
فِي الْإِنَاءِ». قال: فقال له قيس<sup>(٣)</sup> الأشجعي: فإذا جئنا مهراسكم هذا فكيف  
نصنع به؟ فقال أبو هريرة: أعود بالله من شرك<sup>(٤)</sup>.

قال أبو عبيد: قال الأصمعي: المهراس حجر منقور مستطيل عظيم  
كالخوض يتوضأ منه الناس، لا يقدر أحد<sup>(٥)</sup> على تحريكه<sup>(٦)</sup>.

٢١٨- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا أبو الحسن علي بن

(١) أبو داود (١٠٩)، قال الألباني في صحيح أبي داود (١٠٠): حسن صحيح.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٠٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٠٦٠).

(٣) كذا في النسخ ومسنند أحمد الموضع الثاني، وعند أبي عبيد «قين». وينظر ترجمة قين الأشجعي في  
الإصابة ٢٣٧/٩.

(٤) أبو عبيد في الطهور (٢٧٩). وأخرجه أحمد (٨٥٨٦، ٨٩٦٥) من طريق محمد بن عمرو به. وحسن  
إسناده الألباني في الإرواء (١٦٤).

(٥) في س، م: «أحدكم».

(٦) غريب الحديث ١٨٥/٤.

محمد المصيرى، حدثنا مالك بن يحيى، حدثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، حدثنا سليمان بن مهران، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ النَّوْمِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَ يَدَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»<sup>(١)</sup>. قَالَ سَلِيمَانُ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَدْ قَالَ ٤٨/١ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ أَبُو هُرَيْرَةَ بِالْمَهْرَاسِ؟ قَالَ سَلِيمَانُ: فَكَانُوا لَا يَرُونَ بَأْسًا أَنْ يُدْخِلَهَا إِذَا كَانَتْ نَظِيفَةً<sup>(٢)</sup>.

واحتج الشافعى بحديث ابن عباس عن النبي ﷺ فى ترك الوضوء عند الطعام بعد ما خرج من الخلاء، وقد مضى ذكره<sup>(٣)</sup>.  
قال الشيخ: واحتج أصحابنا فى ذلك بحديث رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ، وقد مضى ذكره<sup>(٤)</sup>.

### باب إدخال اليمين فى الإناء والغرف

#### بها للمضمضة والاستنشاق

٢١٩- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه، أخبرنا عبيد بن عبد الواحد، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني عطاء بن يزيد الليثي، عن حمران مولى عثمان بن عفان قال: رأيت عثمان توضع فافرع على

(١) تقدم فى (٢٠٥).

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢٤١)، ومصنف ابن أبى شيبة (١٠٥٨).

(٣) تقدم فى (١٩٢).

(٤) تقدم فى (١٩٩)، وسيأتى فى (٣٩١٤).

يَدَيْهِ مِنَ الْإِنَاءِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْوَضُوءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ<sup>(١)</sup> وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٢)</sup>.

٢٢٠- وأخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّارُ، حدثنا عبيد بن عبد الواحد وأحمد بن إبراهيم بن ملحان قالا: حدثنا يحيى فذكره بمعناه، وزاد في الرجل: إلى الكعيعين<sup>(٢)</sup>.

٢٢١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن الفضل المُرْزُغِيُّ، أخبرنا محمد بن حمدون، حدثنا عمران بن بكَّارٍ، حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزُّهْرِيِّ، أخبرني عطاء بن يزيد. فذكره بمعناه، قال: ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق. رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي اليمان<sup>(٣)</sup>.

٢٢٢- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي<sup>(٤)</sup>، أخبرنا أبو سهل

(١) في م: «نحو».

(٢) أخرجه أبو عبيد في الطهور (٢) من طريق الليث به. ثم ذكره أيضاً عقبه من طريق يحيى ابن بكير به.

(٣) البخاري (١٦٤).

(٤) أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد أبو بكر الحرشي الحيري النيسابوري الشافعي، مسند =

أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادِ القَطَّانُ، أخبرنا أبو يحيى عبدُ الكَرِيمِ بنُ الهَيْثَمِ، حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ قال: أخبرني عطاءُ بنُ يزيدَ اللَّيْثِيُّ، عن حُمْرانَ مولى عثمان بنِ عفانَ أنَّه رأى عثمانَ بنَ عفانَ دَعَا بوضوءٍ، فأفرغَ على يده مِن إنائه، فغَسَلَهُما ثلاثَ مَرَّاتٍ، ثم أدخلَ يَمِينَهُ في الوضوءِ، ثم تَمَضَّمَصَ واستنشقَ واستنثرَ، ثم غَسَلَ وجهَهُ ثلاثَ مَرَّاتٍ، ويديه إلى المِرْفَقَيْنِ ثلاثَ مَرَّاتٍ، ثم مَسَحَ برأسِهِ، ثم غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ مِن رِجْلَيْهِ ثلاثَ مَرَّاتٍ، ثم قال: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ [٢٨/١] نَحْوَ وضوئِي هذا، ثم قال: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وضوئِي هذا، ثم قامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِما، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ»<sup>(١)</sup>. رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن أبي اليمان<sup>(٢)</sup>.

### بابُ كَيْفِيَّةِ المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشاقِ

٢٢٣- أخبرنا أبو عليِّ الحسِينُ بنُ محمدِ الرُّوْدُبَارِيُّ مِن أصلِ كِتَابِهِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ بنِ أحمدَ بنِ شوذَّبِ بواسيطٍ، حدثنا شُعَيْبُ بنُ أيُّوبَ، حدثنا حُسَيْنُ بنُ عليِّ الجُعْفِيُّ، عن زائدةَ، حدثنا خالدُ بنُ علقمةَ الهَمْدَانِيُّ،

= خراسان، قال عبد الغافر: كان من أصح أقرانه سماعاً، وأوفرهم إقانا، وأتمهم ديانة واعتقاداً، صنف في الأصول والحديث. قال محمد بن منصور السمعاني: ثقة في الحديث. وقال الذهبي: كان بصيراً بالمذهب، فقيه النفس. توفي سنة (٤٢١هـ). ينظر المنتخب من السياق (١٧٤)، وسير أعلام النبلاء ٣٥٦/١٧، وطبقات الشافعية للسبكي ٦/٤.

(١) أخرجه أبو عوانة (٦٥٥)، والطبراني في مسند الشاميين (٣٠٧١) من طريق أبي اليمان به. والنسائي (٨٥)، وابن حبان (١٠٦٠) من طريق شعيب به.

(٢) البخاري (١٦٤).

عن عبد خير، عن عليّ أنّه أتته بوضوءٍ، أو أتته بإناءٍ فيه ماءٌ، فأفرغ على يديه من الإناءِ، فغسلَهُما ثلاثاً قبل أن يدخلَ يده في الإناءِ، وأدخلَ يده اليمنى في الإناءِ، فملاً فمه فتمضمض واستنشق واستنثر بيده اليسرى، يفعل ذلك ثلاثاً، ثم أدخلَ يده في الإناءِ، فغسلَ وجهه ثلاثاً، ثم غسلَ يده اليمنى ثلاث مراتٍ إلى المرفقِ، ثم أدخلَ يده اليمنى في الإناءِ حتى غمرها الماءُ، فرفعها بما حملت من الماءِ ثم مسحها بيده اليسرى، ثم مسح رأسه<sup>(١)</sup> بيديه كليهما مرةً، ثم صبَّ بيده اليمنى ثلاث مراتٍ على قدمه اليمنى، ثم غسلها بيده اليسرى، ثم صبَّ بيده اليمنى على قدمه اليسرى ثلاث مراتٍ، / ثم غسلها بيده اليسرى، ثم قال: هذا طهورُ رسولِ الله ﷺ، فمن أحبَّ أن ينظرَ إلى طهورِ رسولِ الله ﷺ فهذا طهورُه<sup>(٢)</sup>.

٢٢٤- أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، أخبرنا أبو بكرٍ محمد بن الحسين القَطَّانُ، حدثنا أحمد بن يوسف السلمى، حدثنا عبدُ الرزاقِ، أخبرنا معمرٌ، عن همام بن منبّه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسولِ الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدُكم فليستشق بمنخره ماءً ثم ليثثر<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>. رواه مسلم بن الحجاج في

(١) في الأصل: «برأسه».

(٢) أخرجه أبو داود (١١٢)، والنسائي (٩١) من طريق الحسين بن علي به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٣). وتقدم في (٢١٥)، وسيأتي في (٢٦٦).

(٣) في حاشية الأصل: «ليثثر». وكتب فوقها: «خ».

(٤) أخرجه أبو عوانة (٦٧٢) عن أحمد بن يوسف السلمى به. وأحمد (٨١٩٤) عن عبد الرزاق به.

«الصحيح» عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق<sup>(١)</sup> .

٢٢٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي وإسحاق بن الحسن قالوا: حدثنا القعني، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ الْمَاءَ<sup>(٢)</sup> ثُمَّ لِيَسْتِزْ، وَمِنْ اسْتَجَمَرَ فليوتز<sup>(٣)</sup>». رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن يوسف عن مالك<sup>(٤)</sup>، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي الزناد<sup>(٥)</sup> .

### بَابُ سُنَّةِ التَّكْرَارِ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ

٢٢٦- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب. وحدثنا بحر بن نصر قال: قُرئ علي ابن وهب: أخبرك يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره أن عثمان بن عفان دعا يوماً بوضوء، فتوضأ، فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم

(١) مسلم (٢٣٧/٢١).

(٢) في س: «ماء».

(٣) مالك ١/١٩، ومن طريقه أحمد (٧٧٤٦)، والنسائي (٨٦). وأخرجه أبو داود (١٤٠)، وابن حبان

(١٤٣٩) من طريق القعني به .

(٤) البخاري (١٦٢).

(٥) مسلم (٢٣٧/٢٠).

مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ<sup>(١)</sup> ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِنِ الْحَجَّاجِ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ أَبِي الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا التَّكَرَّارَ فِي الْمَضْمَضَةِ [٢٩/١] وَالْإِسْتِنْشَاقِ<sup>(٣)</sup>. وَقَدْ رَوَى فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ وَبِحَرِّ بْنِ نَصْرِ هَكَذَا، وَهُمَا يُقْتَانِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ رَوَى التَّكَرَّارُ فِيهِمَا عَنِ عَثْمَانَ مِنْ «أَوْجِهِ أُخْرٍ»:

٢٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْإِسْكَندَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ زِيَادِ الْمُؤَدَّبِ، عَنِ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْوُضُوءِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَاتَى بِالْمِيضَاءِ فَأَصْغَاهَا<sup>(٥)</sup> عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي الْمَاءِ، فَتَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَرَ<sup>(٦)</sup> ثَلَاثًا. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِي آخِرِهِ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ<sup>(٧)</sup>.

(١) فِي س: «وَاسْتَنْشَقَ» .

(٢) الْمَصْنَفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (٨٥)، وَالصَّغْرَى (٩٤)، وَالْخَلَايَاتِ (٢٧٧، ٢٧٨). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٣) عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بِهِ. وَالنَّسَائِيُّ (١١٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ بِهِ .

(٣) مُسْلِمٌ (٣/٢٢٦) .

(٤ - ٤) فِي م: «وَجْهٍ آخَرَ» .

(٥) فِي س، م: «فَاكْفَاهَا». وَالْمِيضَاءُ: شِبْهُ الْمَطْهَرَةِ، تَسَعُ مِنَ الْمَاءِ قَدْرَ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ. وَأَصْغَاهَا أَمَالَهَا لِيَصِبَ مَا فِيهَا. يَنْظُرُ مَعَالِمَ السَّنَنِ ٢٨/١، وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ ٢/٢٣٣، ٢٣٤، وَمَشَارِقَ الْأَنْوَارِ ٢/٤٨ .

(٦) فِي س، م: «وَاسْتَنْشَقَ» .

(٧) أَبُو دَاوُدَ (١٠٨). وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٩٩): حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قال الشيخ: ورواه أيضاً أبو علقمة عن عثمان<sup>(١)</sup>، وثبت ذلك عن عبد الله ابن زيد عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>، ورويناه عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.  
 ٢٢٨- وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سخطويه، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا إبراهيم بن حمزة وأبو ثابت قالا: حدثنا ابن أبي حازم، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستثر ثلاث مرات؛ فإن الشيطان يبيت على خيشومه»<sup>(٤)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن إبراهيم ابن حمزة، ورواه مسلم من وجه آخر عن يزيد بن الهاد<sup>(٥)</sup>.

٢٢٩- وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر الأصبھاني، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا ابن أبي ذئب، عن قارظ يعني ابن عبد الرحمن، عن أبي غطفان قال: رأيت ابن عباس توضأ فمضمض واستنشق<sup>(٦)</sup> مرتين، وقال: قال رسول الله ﷺ:

(١) تقدم في (٢١٦).

(٢) سيأتي في (٢٣١، ٢٣٢).

(٣) تقدم في (٢١٥).

(٤) أخرجه النسائي (٩٠) من طريق ابن أبي حازم به. وأحمد (٨٦٢٢)، وابن خزيمة (١٤٩) من طريق

يزيد به.

(٥) البخاري (٣٢٩٥)، ومسلم (٢٣٨).

(٦) في الأصل، د: «واستثر».

«إِذَا مَضَمَّ أَحَدُكُمْ وَاسْتَنَّثَرَ<sup>(١)</sup> فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ بِالْفَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»<sup>(٢)</sup>.

### باب المبالغة في الاستنشاق إلا أن يكون صائماً

٥٠/١

٢٣٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المَجْبُورِيُّ بِمَرَوْ، حدثنا أحمد بن سيار، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سُفْيَانُ، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه أنه أتى النبي ﷺ، فذكر أشياء، فقال له النبي ﷺ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّ الْأَصَابِعَ، وَإِذَا اسْتَنَشَقْتَ فَبَالِغْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»<sup>(٣)</sup>.

### باب الجمع بين المضمضة والاستنشاق

٢٣١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا مُسَدَّدٌ. قال: وأخبرني أبو النَّضْرِ محمد بن محمد بن يوسف الفقيه واللفظ له، حدثنا أبو عبد الله محمد بن نصر الإمام والحسن بن سفيان وأبو بكر ابن رجاء قالوا: أخبرنا وهب ابن بقیة قالوا: حدثنا خالد بن عبد الله، حدثنا عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم - [٢٩/١ ظ] رجل من بني التَّجَارِ وكأنت له

(١) في س، م: «واستنشق».

(٢) الطيالسي (٢٨٤٨). وأخرجه أحمد (٢٠١١)، وأبو داود (١٤١)، وابن ماجه (٤٠٨)، والنسائي في

الكبرى (٩٧) من طريق ابن أبي ذئب به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٨).

(٣) الحاكم ١/١٤٧، ١٤٨، وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد (١٦٣٨٠)، والترمذي (٣٨)،

والنسائي (٨٧) من طريق سفيان به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وسيأتي في (٣٦٠، ٨٣٣٧).

صُحْبَةً - قال: قلنا له: تَوَضَّأْنَا لَنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فدعا بماءٍ، فأفرغَ على كَفِّهِ فغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثم أدخلَ يَدَهُ فاستخرَجَها، فتمَضَمَضَ واستنشقَ من كَفِّ وَاحِدَةٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثم غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثم غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثم أدخلَ يَدَهُ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً، ثم غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثم قال: هَكَذَا كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>. رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن مُسَدِّدٍ، ورواه مسلمٌ عن محمدِ بنِ الصَّبَّاحِ، كِلَاهُمَا عن خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>، وأخرجه من حَدِيثِ سَلِيمَانَ بنِ بِلَالٍ عن عمرو بنِ يحيى قال: ثم أدخلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضَمَضَ واستنشقَ<sup>(٣)</sup> ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ<sup>(٤)</sup>. يَعْنِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَضَمَضَ واستنشقَ<sup>(٣)</sup> كُلَّ مَرَّةٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، ثم فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرْفَاتٍ<sup>(٥)</sup> بِدَلِيلٍ مَا:

٢٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بنِ عَلِيِّ الْمُقَرَّبِيِّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ

(١) أخرجه أبو داود (١١٩) عن مسدد به. وأحمد (١٦٤٤٥)، والدارمي (٧٢١)، وابن ماجه (٤٠٥)،

من طريق خالد به. وسيأتي في (٢٧٢، ٣٧٩).

(٢) البخاري (١٩١)، ومسلم (١٨/٢٣٥).

(٣) في ر، س، م: «واستنشق».

(٤) البخاري (١٩٩)، ومسلم (٢٣٥) عقب (١٨).

(٥) في الأصل، د، ر: «غرف».

قال: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنِ وُضْوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَدخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَتَمَضَّمَصَ وَاسْتَنَشَقَّ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ ثَلَاثِ غُرْفٍ<sup>(١)</sup> مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدِهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ أَدخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن سليمان بن حرب، وقال في الحديث: فَمَضَّمَصَ وَاسْتَنَشَقَّ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غُرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ. ورواه مسلم عن عبد الرحمن بن بشر عن بهز بن أسد عن وهيب، وقال في الحديث: فَمَضَّمَصَ وَاسْتَنَشَقَّ وَاسْتَنْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ غُرَفَاتٍ<sup>(٣)</sup>.

٢٣٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، حدثنا أبو خليفة القاضي، حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَجَمَعَ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ<sup>(٤)</sup>.

(١) في س: «غرفات».

(٢) المصنف في الصغرى (٩٦)، والمعرفة (٣٥٦). وأخرجه البخاري (١٨٦) من طريق وهيب به.

(٣) البخاري (١٩٢)، ومسلم ٢١١/١ (٢٣٥/...).

(٤) الحاكم ١/١٥٠. وأخرجه الدارمي (٧٢٤)، وابن حبان (١٠٧٦) من طريق أبي الوليد به. والنسائي

(١٠١)، وابن ماجه (٤٠٣)، من طريق الدراودي به. وصححه النووي في المجموع ١/٣٩٨.

وسايتي في (٣٤٥)

٢٣٤- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عن عبدِ خَيْرٍ قال: أَنَا عَلِيُّ وَقَدْ صَلَّى، فَدَعَا بَطْهَورٍ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، فَمَضَّمَصَ وَنَثَرَ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي أَخَذَ فِيهِ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا<sup>(١)</sup>.

٢٣٥- حدثنا أبو بكرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْأَصْبَهَانِيِّ، حدثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حدثنا أبو داودَ الطَّيَالِسِيُّ، / حدثنا ٥١/١ شُعْبَةُ، عن<sup>(٢)</sup> «مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ»<sup>(٢)</sup>، [٣٠/١] عن عبدِ خَيْرِ الْخِيَوَانِيِّ<sup>(٣)</sup>، أَنَّ عَلِيًّا أُتِيَ بِكُرْسِيِّ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضَّمَصَ ثَلَاثًا مَعَ الْاسْتِنْشَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا بِيَدٍ وَاحِدَةٍ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَوَضَعَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ<sup>(٤)</sup> وَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ، وَلَا أُدْرَى أَدْبَرَ بِهِمَا أَمْ لَا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهْورِ النَّبِيِّ ﷺ فَهَذَا طُهْورُ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٥)</sup>.

(١) أبو داود (١١١). وأخرجه أحمد (١٣٢٤)، والنسائي (٩٢) من طريق أبي عوانة به. وتقدم في

(٢١٥)، وسيأتي من طريق آخر عن مسدد (٣٢١).

(٢ - ٢) قوله: «مالك بن عرفة» إنما هو: «خالد بن علقمة» وكان شعبة يخطئ فيه. وينظر تحفة

الأشراف (١٠٢٠٣)، وتهذيب الكمال ١٥٢/٢٧، وتهذيب التهذيب ١٠٨/٣.

(٣) في حاشية الأصل: «قال ابن الصلاح: هو من فخذ من همدان يقال له خيوان بفتح الخاء المعجمة

وبعدها ياء ساكنة منقوطة باثنتين من تحت ثم واو ثم ألف والله أعلم».

(٤) في س، ب، د، م: «برأسه».

(٥) الطيالسي (١٤٢). وأخرجه أحمد (٩٨٩، ١١٧٨)، وأبو داود (١١٣)، والنسائي (٩٤) من طريق

شعبة به.

## باب الفصل بين المضمضة والاستنشاق

٢٣٦- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسّة، حدثنا أبو داود، حدثنا حميدُ بنُ مسعدة، حدثنا معتمرٌ قال: سمعتُ ليثًا يذكرُ عن طلحة، عن أبيه، عن جدّه قال: دخلتُ يعني على النبيِّ ﷺ وهو يتوضأ، والماء يسيلُ من وجهه ولحيّته على صدره، فرأيتُه يفصلُ بين المضمضة والاستنشاق<sup>(١)</sup>.

وقال أبو داود في حديثٍ آخرٍ لليث بن أبي سليمٍ عن طلحة بن مُصرّفٍ عن أبيه عن جدّه في الوضوء: قال مُسدّدٌ: فحدثتُ به يحيى يعني القطان، فأنكره. قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ يقولُ: إنَّ ابنَ عيينة كان يُنكره ويقولُ: أيشٍ هذا طلحة بنُ مُصرّفٍ عن أبيه عن جدّه؟<sup>(٢)</sup>.

وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرني أبو الحسنِ أحمدُ بنُ محمدٍ الطرائفيُّ قال: سمعتُ عثمانَ بنَ سعيدِ الدارميِّ يقولُ: سمعتُ عليَّ بنَ عبدِ اللهِ المدينيِّ يقولُ: قلتُ لسفيانَ: إنَّ ليثًا روى عن طلحة بنِ مُصرّفٍ عن أبيه عن جدّه أنّه رأى النبيَّ ﷺ توضعُ عليه الماءُ وهو يتوضأ. فأنكرَ ذلكَ سفيانُ يعني ابنَ عيينة، وعجبَ أن يكونَ جدُّ طلحةَ لقيَ النبيَّ ﷺ. قال عليٌّ: وسألتُ عبدَ الرحمنِ يعني ابنَ مهديٍّ عن نسبِ جدِّ طلحة، فقال: عمرو بنُ كعبٍ، أو كعبُ بنُ

(١) أبو داود (١٣٩). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٤).

(٢) أبو داود عقب (١٣٢).

عمرو، وكانت له صُحْبَةٌ. وقال غيره: عمرو بن كعبٍ. لم يَشْكُ فيه<sup>(١)</sup>.  
وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا  
عبَّاسُ بنُ محمدِ الدُّورِيِّ قال: قُلْتُ لِيَحْيَى بنِ مَعِينٍ: طَلَحَةُ بنُ مُصَرِّفٍ عن  
أبيه عن جدِّه، رأى جدُّه النَّبِيَّ ﷺ؟ فقال يَحْيَى: المُحَدِّثُونَ يَقُولُونَ: قَد رَأَاهُ.  
وأهل بيتِ طَلَحَةَ يَقُولُونَ: لَيْسَتْ لَهُ صُحْبَةٌ<sup>(٢)</sup>.

### بابُ تَأْكِيدِ المِضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ

٢٣٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب  
الحافظ، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا  
حَسَّانُ بنُ إبراهيم الكِرْمَانِيُّ، عن يونس بن يزيد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله،  
أخبرنا الحسن بن محمد بن حليم الصائغ بمرو، أخبرنا أبو الموجب، أخبرنا  
عبدان، أخبرنا عبد الله يعنى ابن المبارك، أخبرنا يونس، عن الزُّهْرِيِّ قال:  
أخبرني أبو إدريس أنه سمع أبا هريرة يُخْبِرُ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ  
فَلَيْسَتْ تَرْتِيزُهُ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِزْ»<sup>(٣)</sup>. هذا حديثُ ابنِ المُبارَكِ، وزادَ حَسَّانُ في  
حديثه أبا سعيد الخُدْرِيِّ. فذكره عنهُمَا عن النَّبِيِّ ﷺ. رواه البخاري في  
«الصحيح» عن عبدان، ورواه مسلم عن سعيد بن منصور<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٨/١ من طريق علي به، إلى قوله: لقي النبي ﷺ.

(٢) تاريخ ابن معين برواية الدوري (١٢٩).

(٣) أخرجه أحمد (٩٢١٠)، وابن خزيمة (٧٥) من طريق ابن المبارك به. وابن حبان (١٤٣٨) من طريق

يونس به.

(٤) البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧/عقب ٢٢).

٢٣٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عمرو البرازي ببغداد، حدثنا محمد بن الفرّج، حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج (ح) وأخبرنا أبو عبد الله قال: وحدثنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه واللفظ له، أخبرنا أبو المثنى، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: حدثني إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه [٣٠/١] أنه أتى عائشة هو وصاحب له يطلبان رسول الله ﷺ فلم يجدها، فأطعمتهما عائشة تمرًا وعصيدًا<sup>(١)</sup>، فلم يلبثا أن جاء رسول الله ﷺ يتقلع يتكفأ<sup>(٢)</sup> فقال: «هل أطعمكما»<sup>(٣)</sup> أحدًا؟». فقلت: نعم يا رسول الله. ثم ٥٢/١ قلت: يا رسول الله، أخبرنا عن الصلاة. / فقال: «أسبغ الوضوء وخلل الأصابع، وإذا استشقت فبالغ إلا أن تكون صائمًا»<sup>(٤)</sup>.

٢٣٩- وأخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا أبو عاصم، أخبرنا ابن جريج بهذا الحديث، قال فيه: «إذا توضأت فمضمض»<sup>(٥)</sup>.

(١) العصيدة: دقيق يلت بالسمن ويطنخ. النهاية ٢٤٦/٣.

(٢) التقلع: قوة المشى، كأنه يرفع رجله من الأرض رفعًا قويًا، لا كمن يمشى اختيالًا ويقارب خطاه؛ فإن ذلك من مشى النساء، ويوصفن به، ويتكفأ: يتمايل إلى قدام. ينظر النهاية ١٠١/٤، ١٨٣.

(٣) في د: «أطعمهما».

(٤) الحاكم ١٤٨/١. وأخرجه أحمد (١٧٨٤٦)، وأبو داود (١٤٣) من طريق يحيى بن سعيد به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٠).

(٥) أبو داود (١٤٤). وأخرجه الدارمي (٧٣٢) عن أبي عاصم به، وعنده: «إذا توضأت فأسبغ» بدلًا من:

«إذا توضأت فمضمض». وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣١).

٢٤٠- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا إبراهيم بن أحمد الواسطي، حدثنا هذبة بن خالد، حدثنا حماد بن سلمة، عن عمارة بن أبي عمارة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ أمر بالمضمضة والاستنشاق<sup>(١)</sup>. قال: وقال مرة أخرى مرسلاً لم يقل: عن أبي هريرة.

قال الشيخ: كذا في هذا الحديث، أظنه هذبة أرسله مرة، ووصله أخرى. وتابعه داود بن المحبر عن حماد في وصيه<sup>(٢)</sup>، وغيرهما يرويه مرسلاً. كذلك ذكره لي أبو بكر الفقيه عن أبي الحسن الدارقطني<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ: وخالفهما إبراهيم بن سليمان الخلال - شيخ يعقوب بن سفيان - فقال: عن حماد عن عمارة عن ابن عباس. وكلاهما غير محفوظ.

٢٤١- أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الصوفي، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي، حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، حدثنا الحسين بن علي بن مهران، حدثنا عصام بن يوسف، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن ابن جريج، عن سليمان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الدارقطني ١١٦/١، والصيداوي في معجم الشيوخ (٤١) من طريق هذبة به.

(٢) أخرجه الدارقطني ١١٦/١ من طريق داود به.

(٣) علل الدارقطني ٨/٣٣٥، ٣٣٦.

(٤) ابن عدي في الكامل ١١١٦/٣. وأخرجه الدارقطني ٨٤/١ عن ابن أبي داود - وهو عبد الله بن

سليمان بن الأشعث - به.

قال الشيخ: ورواه إسماعيل بن بشر البلخي عن عصام نحوه، إلا أنه قال: «من الوضوء الذي لا تتم الصلاة إلا به» .

٢٤٢- أخبرنا أبو بكر الفقيه، حدثنا علي بن عمر الحافظ قال: تفرّد به عصام<sup>(١)</sup> ووهّم فيه، والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلاً عن النبي ﷺ: «من توضأ فليمضمض وليستشق»<sup>(٢)</sup>. قال علي: حدثنا به محمد ابن مخلد، حدثنا محمد بن إسماعيل الحساني، حدثنا وكيع، حدثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فليمضمض وليستشق»<sup>(٣)</sup>. وهكذا رواه سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وغيرهما عن ابن جريج<sup>(٤)</sup>. ورواه محمد بن الأزهر الجوزجاني عن الفضل بن موسى السنياني عن ابن جريج بإسناد عصام ومتم الجماعة<sup>(٥)</sup>. قال علي بن عمر: محمد بن الأزهر هذا ضعيف<sup>(٦)</sup>، وهذا خطأ، والمرسل أصح<sup>(٧)</sup>. والله أعلم .

(١) هو عصام بن يوسف البلخي. ينظر الكلام عليه في: الكامل لابن عدى ٢٠٠٨/٥، وميزان الاعتدال ٦٧/٣، ولسان الميزان ١٦٨/٤ .

(٢) الدارقطني ٨٤/١. وينظر علل الدارقطني ١٠٥/١٤ .

(٣) الدارقطني ٨٤/١. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٦) عن وكيع به .

(٤) أخرجه الدارقطني ٨٤/١ من طريق الثوري وابن عيينة به. والخطيب في تاريخ بغداد ٤٠٦/٧ من طريق الثوري به .

(٥) أخرجه العقيلي في الضعفاء ٣٢/٤، والدارقطني ٨٤/١ من طريق محمد بن الأزهر به .

(٦) هو محمد بن الأزهر الجوزجاني. ينظر الكلام عليه في: الكامل لابن عدى ٢١٤٣/٦، وميزان الاعتدال ٤٦٧/٣، ولسان الميزان ٦٤/٥ .

(٧) الدارقطني ٨٤/١ .

## بَابُ سُنَّةِ الْمَضْمُضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ، وَأَنَّهُمَا غَيْرُ وَاجِبَتَيْنِ

وبه قال الحسنُ وعطاءُ آخرَ قوليه والزُّهريُّ وقتادةُ وربيعَةُ ويحيى بنُ سعيدِ الأنصاريِّ<sup>(١)</sup>.

٢٤٣- أخبرنا أبو عليُّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسَّةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا يحيى بنُ معينٍ، حدثنا وكيعٌ، عن زكريا بنِ أبي زائدةَ، [٣١/١] عن مُصعبِ بنِ شيبَةَ، عن طَلْقِ بنِ حبيبٍ، عن ابنِ الزُّبيرِ، عن عائشةَ قَالَتْ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ؛ قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَأَكِ، وَالاسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبُرَاجِمِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاضُ الْمَاءِ». يَعْنِي الاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ. قال زكريا: قال مُصعبُ: وَنَسِيْتُ الْعَاشِرَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمُضَةُ<sup>(٢)</sup>. رواه مسلمٌ في «الصحيح» / عن ٥٣/١ قُتَيْبَةَ عن وكيعٍ، وذكر فيه: يَعْنِي الاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ<sup>(٣)</sup>.

٢٤٤- وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو صادقٍ محمدُ بنُ أبي الفوارسِ<sup>(٤)</sup> قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقِ الصَّغَانِيُّ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، حدثنا حمَّادُ بنُ سلمَةَ، عن عليِّ بنِ زيِّدٍ، عن سلمةَ بنِ

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩٦٨)، والأوسط لابن المنذر عقب (٣٦٠).

(٢) المصنف في الصغرى (٨٤)، وأبو داود (٥٣). وتقدم في (١٥٦).

(٣) مسلم (٥٦/٢٦١). وينظر التمهيد ٦٥/٢١، والعلل للدارقطني ٨٩/١٤.

(٤) محمد بن أحمد بن محمد بن شاذان بن أبي الفوارس أبو صادق النيسابوري الصيدلاني العطار، الأديب المسند، الشيخ الفقيه الإمام، قال عبد الغافر: دين ثقة مشهور. توفي سنة (٤١٥هـ). ينظر المنتخب من السياق (١٨)، وسير أعلام النبلاء ٤٠١/١٧.

محمد بن عمّار بن ياسر، عن عمّار بن ياسر، أن النبي ﷺ قال: «عَشْرَةٌ مِنْ الْفِطْرَةِ: الْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِشْقَاءُ، وَالسَّوَاكُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَغَسْلُ الْبِرَاجِمِ، وَالِانْتِضَاحُ بِالْمَاءِ، وَالخِتَانُ»<sup>(١)</sup>.

### بَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ

٢٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ؛ أَخَذَ عَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَتَمَضَّضَ بِهَا وَاسْتَنْشَرَّ، ثُمَّ أَخَذَ عَرْفَةً فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا - يَعْنِي أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى - فَعَسَلَ بِهَا<sup>(٢)</sup> وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ عَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَعَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ عَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَعَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ أَخَذَ عَرْفَةً مِنْ مَاءٍ ثُمَّ رَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ عَرْفَةً أُخْرَى فَعَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. يَعْنِي يَتَوَضَّأُ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ مَنصُورٍ بِنِ سَلَمَةَ الْخَزَاعِيِّ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١٨٣٢٧)، وأبو داود (٥٤)، وابن ماجه (٢٩٤) من طريق حماد به. وأعله ابن القطان بالانقطاع بين سلمة وعمار؛ وبضعف على بن زيد. ينظر بيان الوهم والإيهام ٣/٣٣٤ (١٠٧٨).

(٢) في الأصل، م: «بهما».

(٣) أحمد (٢٤١٦). وسيأتي في (٣٤٦).

(٤) البخاري (١٤٠).

## باب التَّكْرَارِ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ

٢٤٦- حدثنا أبو حازمٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الحافظُ وأبو عمرو محمدُ بْنُ عبدِ اللَّهِ الأديبُ قالا: أَخْبَرَنَا أبو بكرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الإسماعيلِيُّ، أَخْبَرَنَا أبو بكرٍ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الفَارِيابِيُّ، حدثنا محمدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، أن عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أن حُمْرَانَ مَوْلَى عَثْمَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ رَأَى عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَعَسَلَهُمَا، ثم أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَتَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَرَ<sup>(١)</sup>، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثم مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثم غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثم قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثم صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ بِشَيْءٍ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٢)</sup>. رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن عبدِ العزیزِ بنِ عبدِ اللَّهِ الأويسیِّ عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، ورواه مسلمٌ عن زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عن يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عن أبيه<sup>(٣)</sup>. ورؤينا في ذَلِكَ عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عن النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٤)</sup>.

٢٤٧- وأخبرنا أبو عليُّ الرُّوذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أبو بكرٍ ابنُ دَاسَةَ، حدثنا

(١) في م: «واستشق».

(٢) أخرجه أحمد (٤١٨) من طريق إبراهيم بن سعد به.

(٣) البخاري (١٥٩)، ومسلم (٤/٢٢٦).

(٤) تقدم عن عبد الله بن زيد في (١٢٠)، وتقدم عن علي في (٢٢٣).

أبو داود، حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرّاني<sup>(١)</sup>، حدثني محمد يعنى ابن سلمة، / عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن عبّيد الله الخولاني، عن ابن [٣١/١] عباس قال: دَخَلَ عَلَيَّ عَلِيٌّ وَقَدْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ<sup>(٢)</sup>، فدعا بوضوء، فأتيناه بتورٍ فيه ماءٌ حتّى وضّعناه بين يديه، فقال: يا ابن عباس، ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى. قال: فأصغى الإناء<sup>(٣)</sup> على يده فغسلها<sup>(٤)</sup>، ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى، ثم غسل كفيه، ثم تمضمض واستنثر<sup>(٥)</sup>، ثم أدخل يده في الإناء جميعاً، فأخذ بهما حفنة من ماءٍ فضرب بها على وجهه، ثم ألقم إبهاميه<sup>(٦)</sup> ما أقبل من أذنيه، ثم الثانية، ثم الثالثة مثل ذلك، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماءٍ، فصبها على ناصيته، فتركها تستن<sup>(٧)</sup> على وجهه. وذكر باقي الحديث<sup>(٨)</sup>.

(١) في س: «الخزاعي». وسيأتي في (٤٨٦٥، ٧٠٤٥، ١٤٢٢٣، ١٤٣٩٩). وينظر تهذيب الكمال ٢١٥/١٨، ٢١٦.

(٢) قال العظيم آبادي في عون المعبود ٤٣/١: «أهراق الماء» بفتح الهمزة وسكون الهاء.. والظاهر أن المراد بالماء ههنا البول.

(٣) تقدم معناه في (٢٢٧).

(٤) في س، د، م: «فغسلهما».

(٥) في س، م: «واستنشق».

(٦) ألقم إبهاميه: أى جعل الإبهامين في الأذنين كاللقمة. ينظر عون المعبود ٤٤/١.

(٧) تستن: تسيل، يقال: سنتت الماء. إذا صببته صباً سهلاً. معالم السنن ٤٩/١.

(٨) أبو داود (١١٧). وأخرجه أحمد (٦٢٥)، وابن خزيمة (١٥٣) من طريق ابن إسحاق به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٨).

## بابُ تَخْلِيلِ اللَّحِيَّةِ

٢٤٨- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المَحْبُوبِيُّ بِمَرَوْ، حدثنا سعيد بن مسعود، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق يعنى ابن جمره، عن شقيق ابن سلمة قال: رأيت عثمان بن عفان تَوْضَأُ. فذكر الحديث، قال: فخلل لحيته ثلاثاً حين غسل وجهه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل الذي رأيتموني فعلت<sup>(١)</sup>. بلغني عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه سئل عن هذا الحديث، فقال: هو حسن. قال محمد: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان<sup>(٢)</sup>.

٢٤٩- أخبرنا أبو علي الرُّوْدُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، أخبرنا أبو داود، حدثنا أبو توبة الرِّبِّيعُ بن نافع، حدثنا أبو المَلِيحِ، حدثنا الوليد بن زروان<sup>(٣)</sup>، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان إذا تَوْضَأُ أَخَذَ كَفًّا مِنْ

(١) الحاكم ١/١٤٨، ١٤٩، وعبد الرزاق (١٢٥)، ومن طريقه الترمذي (٣١)، وابن ماجه (٤٣٠)، وقال الترمذي: حسن صحيح. وأخرجه أحمد (٤٠٣)، وعبد بن حميد (٦٢)، وأبو داود (١١٠)، وابن خزيمة (١٥١، ١٥٢، ١٦٧) من طريق إسرائيل به.

(٢) ذكره الترمذي في سننه عقب الحديث (٣٠)، وفي علله عقب (١٩).

(٣) في د، س، م: «زوران». قال ابن حجر: الوليد بن زوران، بزاي ثم واو ثم راء، وقيل بتأخير الواو. التقريب ٢/٣٣٢. وقد ذكره المزي: الوليد بن زوران، بتقديم الراء. تهذيب الكمال ٣١/١٢، ١٣.

ماءً، فأدخله تحت حنكِهِ، فخلَّلَ به لِحْيَتَهُ، وقال: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(١)</sup>. وروينا في ذَلِكَ عن الزُّهْرِيِّ وموسَى بنِ أَبِي عَائِشَةَ وَغَيْرِهِمَا عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ<sup>(٢)</sup>.

٢٥٠- وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعْقُوبَ، حدثنا العَبَّاسُ بنُ محمدِ الدَّورِيِّ، حدثنا مُعَاذُ بنُ أسدٍ، حدثنا الفَضْلُ بنُ موسى، حدثنا السُّكَّرِيُّ- يَعْنِي أبا حَمَزَةَ- عن إبراهيمِ الصَّائِغِ، عن أبي خَالِدٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: وضأتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فخلَّلَ لِحْيَتَهُ وَعَنْفَقَتَهُ<sup>(٣)</sup> بالأصابع، وقال: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ».

وروينا في تخليل اللحية عن عَمَّارِ بنِ ياسِرٍ وعائِشَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٤)</sup>، ثم عن عليٍّ<sup>(٥)</sup> وَغَيْرِهِ<sup>(٦)</sup>. وروينا في الرُّخْصَةِ في تَرْكِهِ عن ابنِ عَمْرٍو والحَسَنِ بنِ عليٍّ، ثم عن النَّخَعِيِّ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ<sup>(٧)</sup>.

(١) أبو داود (١٤٥). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٢).

(٢) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٦٩١)، والحاكم ١٤٩/١ من طريق الزهري وموسى به. وينظر علل ابن أبي حاتم (١٦)، والوهم والإيهام لابن القطان ٥/٢٢٠، والبدر المنير ٢/١٨٨. وحاشية ابن القيم على أبي داود ١/٢٤٨.

(٣) العنقفة: الشعر الذي على الشفة السفلى. وقيل: الشعر الذي بينها وبين الذقن. النهاية ٣/٣٠٩.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٩، ٣٠)، وابن ماجه (٤٢٩) من حديث عمار. وأحمد (٢٥٩٧٠) من حديث عائشة. والعقيلي في الضعفاء ٣/٢، والطبراني ٢٩٨/٢٣ (٦٦٤) من حديث أم سلمة.

(٥) أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٠٠).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٤٣٢، ٤٣٣) من حديث ابن عمر وأبي أيوب.

(٧) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (١١٧، ١٢٦)، والأوسط لابن المنذر عقب (٣٦٦).

/بابُ عَرَكِ الْعَارِضِينَ<sup>(١)</sup>

٢٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّوْفِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنَ عَدِيِّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا ابْنُ دُحَيْمٍ وَجَمَاعَةٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْعَشْرِينَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ عَرَكَ عَارِضِيهِ بَعْضَ الْعَرِكِ، ثُمَّ شَبَّكَ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا<sup>(٢)</sup>.

[٣٢/١] تَقَرَّرَ بِهِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ قَيْسٍ<sup>(٣)</sup>، وَاخْتَلَفُوا فِي عَدَالَتِهِ، فَوَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ<sup>(٤)</sup>، وَأَبَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ<sup>(٥)</sup> وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيُّ<sup>(٦)</sup>.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطْنِيُّ الْحَافِظُ قَالَ: قَالَ

(١) العارضان: صفحتا الخدين. ينظر النهاية ٣/٢١٢.  
 (٢) الكامل لابن عدى ٥/١٩٣٥. وأخرجه الدارقطني ١/١٠٦ من طريق دحيم به. وابن ماجه (٤٣٢) عن هشام به. وفي مصباح الزجاجة (١٧٨): في إسناده عبد الواحد، وهو مختلف فيه.  
 (٣) هو عبد الواحد بن قيس السلمى أبو حمزة الدمشقي. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٦/٥٦، والجرح والتعديل ٦/٢٣، وثقات ابن حبان ٧/١٢٣، وتهذيب الكمال ١٨/٤٦٩، وتهذيب التهذيب ٦/٤٣٩. قال ابن حجر في التقریب ١/٥٢٦: صدوق له أوهام ومراسيل.  
 (٤) تاريخ ابن معين برواية الدارمي (٤٧١). وقال الغلابي عن ابن معين: لم يكن عبد الواحد بن قيس بذلك ولا قريب. تاريخ دمشق ٣٧/٢٦٥. ونقل ابن الجوزي في الضعفاء ٢/١٥٦ عن ابن معين أنه قال: ضعيف.

(٥) الجرح والتعديل ٦/٢٣، وتاريخ دمشق ٣٧/٢٦٤.

(٦) التاريخ الكبير ٦/٥٦، والضعفاء الصغير ص ٨٠.

ابن أبي حاتم: قال أبي: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُرْسَلًا، وَهُوَ الصَّوَابُ<sup>(١)</sup>. قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَرَوَاهُ أَبُو الْمُغِيرَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَمْرٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ<sup>(٢)</sup>.

٢٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِئٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ قَيْسٍ، عَنِ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ<sup>(٣)</sup>.

٢٥٣- وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ قَيْسٍ، عَنِ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ يَعْرُكُ عَارِضِيهِ، وَيَشِبِّكُ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ أحيانًا وَيَتْرُكُ أحيانًا<sup>(٢)</sup>.

٢٥٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ السُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ كَانَ يَعْرُكُ عَارِضِيهِ، وَيَشِبِّكُ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ أحيانًا وَيَتْرُكُ هَكَذَا قَالَ<sup>(٤)</sup>.

(١) في م: «أشبه بالصواب». وينظر سنن الدارقطني ١/١٠٧. وهو في العلل لابن أبي حاتم ١/٤٨٤.

(٢) الدارقطني ١/١٠٧، ١٥٢.

(٣) الدارقطني ١/١٥٢.

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٨/١٧٤ من طريق الوليد عن الأوزاعي عن نافع به.

## بابُ غَسْلِ اليَدَيْنِ

٢٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو اللَّيْثِ نَصْرٌ<sup>(١)</sup> بْنُ الْقَاسِمِ الْفَرَّائِضِيُّ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَعَرَفَ عَرَفَةً فَمَضَمَ مِنْهَا وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ عَرَفَ عَرَفَةً فَعَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ عَرَفَ عَرَفَةً فَعَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ عَرَفَ عَرَفَةً فَعَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ عَرَفَ عَرَفَةً فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَابَتَيْنِ، وَخَالَفَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ فَمَسَحَ بَاطِنَهُمَا وَظَاهِرَهُمَا، ثُمَّ عَرَفَ عَرَفَةً فَعَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ عَرَفَ عَرَفَةً فَعَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى<sup>(٢)</sup>.

٥٦/١

## /بابُ التَّكْرَارِ فِي غَسْلِ اليَدَيْنِ

٢٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ السِّيَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَوْجِّهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ قَالَ: رَأَيْتُ عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَفْرَعُ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا

(١) في س، م: «مضر». وينظر تاريخ بغداد ١٣/٢٩٥، وسير أعلام النبلاء ١٤/٤٦٥.

(٢) ابن أبي شيبة (٦٤، ١٧٢) - وعنه ابن ماجه (٤٣٩). وأخرجه الترمذى (٣٦)، والنسائى (١٠٢)، وابن خزيمة (١٤٨) من طريق عبد الله بن إدريس به، وقال الترمذى: حسن صحيح. وسيأتى فى (٣٤٦).

فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَشْتَرَّ<sup>(١)</sup>، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ كَوُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن عبدان<sup>(٣)</sup>.

### باب إدخال المرفقين في الوضوء

وبه قال عطاء<sup>(٤)</sup>.

٢٥٧- حدثنا عمر بن أحمد العبدي، أخبرنا أبو أحمد الحافظ، أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد، حدثني سويد يعنى ابن سعيد، حدثنا القاسم بن محمد العقيلي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر قال: رأيت رسول الله ﷺ يدير الماء على المرفق.

٢٥٨- أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، أخبرنا القاضي أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن بهلول، حدثنا عبادة بن يعقوب، حدثنا القاسم بن محمد بن عبد الله [١/٣٢ظ] بن محمد بن

(١) في د: «واستشتر».

(٢) المصنف في الشعب (٢٧٢٠). وأخرجه النسائي (٨٤) من طريق عبد الله بن المبارك به. وسيأتي في (٢٦٥).

(٣) البخاري (١٩٣٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢).

عَقِيلٍ، عن جَدِّهِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ اسْتِحْبَابِ إِمْرَارِ الْمَاءِ عَلَى الْعَضُدِ

٢٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى يَبْلُغَ / إِبْطَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ لِي: يَا بَنِي فَرَّوْحَ<sup>(٢)</sup>، أَنْتُمْ هَلْهُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَلْهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحَلِيئَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءَ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ<sup>(٤)</sup>.

٢٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَسَنِ بْنِ مُهَاجِرٍ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ

(١) الدارقطني ٨٣/١، وقال: ابن عقيل ليس بالقوى. وقال الذهبي ٦٠/١: القاسم ساقط.

(٢) فروخ: من ولد إبراهيم عليه السلام- كان من ولد بعد إسماعيل وإسحاق- كثر نسله ونما عدده، وهو الذي ولد العمم الذين هم في وسط البلاد، يعنى العراق. قال القاضي عياض: أراد أبو هريرة هنا الموالي، وكان خطابه لأبي حازم. العين ٢٥٣/٤، وإكمال المعلم ٣١/٢.

(٣) أخرجه النسائي (١٤٩) عن قتبية به. وأحمد (٨٨٤٠) من طريق خلف به. وابن خزيمة (٧)، وابن حبان (١٠٤٥) من طريق أبي مالك به.

(٤) مسلم (٢٥٠).

نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.  
 ٢٦١- وأخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ واللفظُ له، أخبرنا  
 أحمدُ بنُ عبيدِ الصَّفَّارِ، حدثنا ابنُ ملحانَ، حدثنا يحيى بنُ بُكَيْرٍ، حدثنا  
 الليثُ، عن خالدٍ، عن سعيدِ بنِ أبي هلالٍ، عن نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ أَنَّهُ  
 قَالَ: رَقِيتُ يَوْمًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ وَعَلَيْهِ سَرَاوِيلٌ مِنْ تَحْتِ  
 قَمِيصِهِ، فَتَزَعَّ سَرَاوِيلَهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَرَفَعَ فِي عَضْدَيْهِ  
 الْوُضُوءَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ وَرَفَعَ فِي سَاقَيْهِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ  
 اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ  
 يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ دُونَ فِعْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٣)</sup>، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ،  
 وَذَكَرَ فِعْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ<sup>(٤)</sup>.

### بَابُ تَحْرِيكِ الْخَاتَمِ فِي الْإِصْبَعِ عِنْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ

٢٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنَ  
 عَدِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى  
 الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ  
 عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا

(١) أخرجه أبو عوانة (٦٠٣)، وابن حبان (١٠٤٩) من طريق ابن وهب به .

(٢) أخرجه أحمد (٩١٩٥) من طريق الليث به .

(٣) البخارى (١٣٦) .

(٤) مسلم (٣٥/٢٤٦) .

تَوْضُأً حَرَكَ خَاتَمَهُ<sup>(١)</sup>. قال أبو أحمد: سَمِعْتُ<sup>(٢)</sup> ابْنَ حَمَادٍ يَقُولُ: قال البخاري: مُعَمَّرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ<sup>(٣)</sup> مُنْكَرُ الْحَدِيثِ<sup>(٤)</sup>. قال الشيخ: والاعتمادُ في هذا البابِ على الأثرِ عن عليٍّ وغيره.

٢٦٣- أخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصل سماعه، أخبرنا أبو عثمان عمرو ابن عبد الله البصري، أخبرنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا الفضل بن دكين، حدثنا عبد الصمد بن جابر بن ربيعة الضبي قال: سمعتُ مُجَمَّعَ بْنَ عَتَّابِ بْنِ شُمَيْرٍ، عن أبيه قال: وضأتُ عليًّا فكان إذا تَوَضَّأَ حَرَكَ خَاتَمَهُ<sup>(٥)</sup>.

٢٦٤- أخبرنا أبو الحسين محمد بن علي بن خنيس التميمي المقرئ<sup>(٦)</sup> بالكوفة، أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن نصر التمار، حدثنا يحيى بن عبد الحميد

(١) الكامل لابن عدي ٢٤٤٣/٦. وأخرجه ابن ماجه (٤٤٩) من طريق معمر بن محمد به، وفي مصباح الزجاجة (١٨٤): إسناده ضعيف، لضعف معمر وأبيه محمد بن عبيد الله.  
(٢ - ٢) في س: «حمادا».

(٣) هو معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع القرشي الهاشمي. ينظر الكلام عليه في: المجروحين ٣٨/٣، وتهذيب الكمال ٣٢٩/٢٨، وميزان الاعتدال ١٥٦/٤، وتهذيب التهذيب ٢٥٠/١٠. قال ابن حجر في التقریب ٢٦٧/٢: منكر الحديث.

(٤) الكامل لابن عدي ٢٤٤٢/٦.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٤) من طريق مجمع به.

(٦) محمد بن علي بن خنيس أبو الحسين التميمي المقرئ، روى عن محمد بن علي بن دحيم الشيباني، روى عنه المصنف. توفي سنة (٤٢٠هـ) تقريباً. تاريخ الإسلام (حوادث ووفيات سنة ٤٠١هـ-٤١٠هـ) ص ٥١٠.

الجَمَانِيُّ، حدثنا وكيعٌ ويزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عن المُعَلَّى<sup>(١)</sup> بنِ جَابِرٍ، عن الأَزْرَقِ [٣٣/١] ابنِ قَيْسٍ قال: رأيتُ ابنَ عمرَ إذا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ .

### بَابُ الْمَسْحِ بِالرَّاسِ

٢٦٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَرَشِيُّ<sup>(٢)</sup>، أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، / عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ قَالَ: رَأَيْتُ عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ، فَأَفْرَعُ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَرَ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ عَسَلَ يَدَيْهِ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ عَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ عَسَلَ قَدَمَيْهِ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ<sup>(٤)</sup> وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٥)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ كَمَا تَقَدَّمَ<sup>(٦)</sup>، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ «أَوْجُهٍ أُخْرَى<sup>(٧)</sup>» عَنْ الزُّهْرِيِّ<sup>(٨)</sup>.

(١) في م: «العلاء» .

(٢) في س: «بن الجرشي»، وفي م: «الجرشي» .

(٣) في س، م: «واستنشق» .

(٤) بعده في س، م: «نحو» .

(٥) عبد الرزاق (١٣٩)، ومن طريقه أحمد (٤٢١)، وأبو داود (١٠٦). وتقدم في (٢٥٦) .

(٦) البخاري (١٩٣٤) .

(٧-٧) في س، م: «وجه آخر» .

(٨) مسلم (٢٢٦) .

٢٦٦- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا الحسين الجعفي، عن زائدة، حدثنا خالد بن<sup>(١)</sup> علقمة الهمداني، عن عبد خير، عن علي أنه دعا بوضوء. فذكر الحديث، قال فيه: ثم أدخل<sup>(٢)</sup> يده اليمنى في الإناء حتى غمرها<sup>(٣)</sup> الماء ثم رفعها بما حملت من الماء، ثم مسحها بيده اليسرى، ثم مسح رأسه بيديه كليهما مرة. وذكر الحديث، وفي آخره: فمن أحب أن ينظر إلى طهور<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ فهذا طهوره<sup>(٥)</sup>.

٢٦٧- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو نعيم، حدثنا ربيعة الكنازي، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، أنه سمع علياً وسئل عن وضوء رسول الله ﷺ. فذكر الحديث قال: ومسح على رأسه حتى الماء<sup>(٦)</sup> يقطر، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ<sup>(٧)</sup>.

٢٦٨- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن

(١) في د: «أبو».

(٢) - (٢) في س: «يديه».

(٣) في س: «غمر بها».

(٤) في د: «طهر».

(٥) تقدم في (٢١٥، ٢٢٣، ٢٣٤).

(٦) في الأصل، سنن أبي داود: «لما»، وكتب فوقها في الأصل «كذا». وسيأتي في (٣٥٣) بلفظ: «حتى

ألم أن يقطر».

(٧) أبو داود (١١٤). وأخرجه أحمد (٨٧٣) من طريق ربيعة به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود

(١٠٥). وسيأتي في (٣٥٣).

عبيد، حدثنا بشر بن موسى الأسدي، حدثنا خلاد بن يحيى، حدثنا هشام بن سعد، حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: قال لنا ابن عباس: أتجيبون أن أريكُم كيف كان رسولُ اللهِ ﷺ يتوضأ؟ فدعا بإناءٍ فيه ماء. فذكر الحديث، وفيه: ثم قبض قبضةً من الماء، فنفض يده فمسح بها رأسه وأذنيه<sup>(١)</sup>.

### باب مسح بعض الرأس

٢٦٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا أبو المثنى وإبراهيم بن إسحاق الحرثي قالا: حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حميد الطويل، حدثنا بكر بن عبد الله المزني، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه قال: تخلف رسولُ اللهِ ﷺ فتخلفتُ معه، فلما قضى حاجته قال: «هل معك ماء؟». فأتيته بمطهرة<sup>(٢)</sup> فغسل كفيه ووجهه، ثم ذهب يحسِر عن ذراعيه فضاقت كُم الجبة، فأخرج يديه من تحت الجبة، وألقى الجبة على منكبيه، فغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه. وذكر باقي الحديث<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن

(١) المصنف في المعرفة (٧٩). وأخرجه أبو داود (١٣٧) من طريق هشام بن سعد به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٥٥). وسيأتي في (٣٤٤).

(٢) المطهرة؛ بكسر الميم وفتحها: الإناء الذي يتطهر منه. ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ٣/١٣١، ١٧١.

(٣) أخرجه النسائي (١٠٨) من طريق يزيد به. وأحمد (١٨١٧٢)، وابن ماجه (١٢٣٦)، والنسائي في الكبرى (١٦٧)، وابن خزيمة (١٥١٤)، وابن حبان (١٣٤٧) من طريق حميد به مطولاً ومختصراً.

عبد الله بن بزيع عن يزيد بن زريع، إلا أنه قال: عن عروة بن المغيرة<sup>(١)</sup>.  
 ٢٧٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد  
 المحبوبي بمرور، حدثنا سعيد بن مسعود، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا  
 سليمان التيمي<sup>(٢)</sup>، عن بكر، عن ابن المغيرة بن شعبة، [١/٣٣ظ] عن أبيه<sup>(٣)</sup>،  
 أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين، ومسح مقدم رأسه ووضع يده على  
 العمامة، أو مسح على العمامة<sup>(٤)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن أمية بن  
 بسطام وغيره عن معتمر بن سليمان عن أبيه<sup>(٥)</sup>. ورواه يحيى القطان عن التيمي  
 عن بكر عن<sup>(٦)</sup> الحسن بن ابن المغيرة. قال بكر: وقد سمعته من ابن  
 المغيرة<sup>(٧)</sup>.

٢٧١- أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار،  
 حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، أخبرنا أبو الربيع، حدثنا حماد بن زيد،  
 حدثنا أيوب، عن محمد، عن رجل، عن عمرو<sup>(٨)</sup> بن وهب الثقفي قال: كُتِّبَ

(١) مسلم (٢٧٤/٨١).

(٢) في س: «الليثي».

(٣) بعده في س: «عن جده».

(٤) أخرجه أبو عوانة (٧١١) من طريق يزيد به.

(٥) مسلم (٢٧٤/٨٢).

(٦) بعده في س، م: «أبي».

(٧) أخرجه أحمد (١٨٢٣٤)، ومسلم (٢٧٤/٨٣)، وأبو داود (١٥٠)، والترمذي (١٠٠)، والنسائي

(١٠٧)، وابن حبان (١٣٤٦) من طريق يحيى به.

(٨) في س: «عمر». وينظر تهذيب الكمال ٢٢/٢٩١.

عِنْدَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ: فَتَوَضَّأَ فَعَسَلَ  
وَجْهَهُ وَعَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ<sup>(١)</sup>.  
٥٩/١ وَكَذَلِكَ قَالَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ / عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ<sup>(٢)</sup>. وَرَوَى عَنْ قَتَادَةَ وَعَوْفٍ  
وَهِشَامٍ وَغَيْرِهِمْ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهَبٍ<sup>(٣)</sup>.

### بابُ الْاِخْتِيَارِ فِي اسْتِيعَابِ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ

٢٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا:  
حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ ابْنِ  
وَهَبٍ: أَخْبَرَكَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ<sup>(٤)</sup> مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ  
قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ  
يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، وَهُوَ جَدُّ  
عَمْرِو بْنِ يَحْيَى وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ. فَدَعَا بَوْضُوءَ فَأَفْرَعُ

(١) أخرجه الطبراني ٤٢٩/٢٠ (١٠٣٩) من طريق حماد به، وفيه: عن رجل يكنى أبا عبد الله.

(٢) أخرجه أحمد (١٨١٦٥) من طريق جرير به.

(٣) أخرجه الطبراني ٤٢٦/٢٠ (١٠٣٠) من طريق قتادة به. وابن حبان (١٣٤٢)، والطبراني ٤٢٨/٢٠ (١٠٣٦) من طريق عوف وهشام به.

(٤) كذا في النسخ هنا. وتقدم في (٣٥)، وسيأتي في (٤٧٩١، ٧٤١٢، ٧٤٩٦، ١٠٤٤٢) وهو في جميع  
المواضع: «ومالك»، وينظر تهذيب الكمال ١٠٧/٢٧ - ١١٠، ٤٠٨/٣١.

على يديه، فغسل يديه مرتين مرتين، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحیح» عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن عن مالك<sup>(٢)</sup>.

٢٧٣- أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا عباس بن الفضل الأسفاطي، حدثنا أبو الوليد، حدثنا زائدة، عن خالد ابن علقمة، عن عبد خير، عن علي. فذكر الحديث في وضوئه قال: ومسح رأسه بيديه جميعاً مقدّمه ومؤخّره مرّة. وذكر الحديث، ثم قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ فهذا كان طهوره<sup>(٣)</sup>.

٢٧٤- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا محمود بن خالد ويعقوب بن كعب الأنطاكي لفظه<sup>(٤)</sup> قالوا: حدثنا الوليد بن مسلم، عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة،

(١) مالك ١/١٨، ومن طريقه أحمد (١٦٤٣١)، وأبو داود (١١٨)، والترمذي (٣٢)، والنسائي (٩٧)، (٩٨)، وابن ماجه (٤٣٤)، وابن خزيمة (١٥٥، ١٥٧)، وابن حبان (١٠٨٤). وأخرجه أبو عوانة (٦٥٩)، والطحاوي في شرح المعاني ١/٣٠ من طريق ابن وهب عن يحيى ومالك به. وابن خزيمة (١٧٣) من طريق ابن وهب عن مالك وحده به.

(٢) البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥/٠٠٠).

(٣) في د: «وضوءه». وتقدم تخريج الحديث في (٢١٥).

(٤) في م: «واللفظ له».

عن المقدم بن معديكرب قال: رأيت رسول الله ﷺ تَوْضَأُ، فإذا بَلَغَ مَسَحَ رأسه ووضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ<sup>(١)</sup>. قال محمود: قال: أخبرني حريز<sup>(٢)</sup>.

٢٧٥- وأخبرنا أبو علي، أخبرنا أبو بكر، حدثنا [٣٤/١] أبو داود، حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني، أخبرنا الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الله بن العلاء، حدثنا أبو الأزهر المغيرة بن فروة ويزيد بن أبي مالك، أن معاوية تَوْضَأُ لِلنَّاسِ كَمَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوْضَأُ، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ عَرَفَ عَرَفَةً مِنْ مَاءٍ فَتَلَقَّاهَا بِشِمَالِهِ حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى وَسْطِ رَأْسِهِ حَتَّى قَطَرَ الْمَاءُ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ، ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مُقَدِّمِهِ<sup>(٣)</sup> إِلَى مُؤَخَّرِهِ، وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى مُقَدِّمِهِ<sup>(٤)</sup>.

### بَابُ تَحْرِيِ الصَّدْغَيْنِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ

٢٧٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن منقذ، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، عن سعيد ابن أبي أيوب، عن محمد بن عجلان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن الربييع بنت معوذ ابن عفراء قالت: رأيت رسول الله ﷺ

(١) أبو داود (١٢٢). وأخرجه الطبراني ٢٧٧/٢٠ (٦٥٦) من طريق يعقوب بن كعب به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٣).

(٢) بعده في س، م: «حتى يرفع».

(٣) في س، م: «مقدم رأسه».

(٤) أبو داود (١٢٤). وأخرجه أحمد (١٦٨٥٤، ١٦٨٥٥) من طريق الوليد به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٥).

يَتَوَضَّأُ فَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْ رَأْسِهِ وَمَا أَدْبَرَ، وَمَسَحَ صُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا  
وَبَاطِنَهُمَا وَثَنِيهِمَا<sup>(١)</sup>.

### بَابُ الْمَسْحِ عَلَى شَعْرِ الرَّأْسِ

٢٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
عُبَيْدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنَا  
اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ  
الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوَّذٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَمَسَحَ  
الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ فَوْقِ الشَّعْرِ كُلِّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ، لَا يُحْرَكُ الشَّعْرُ عَنْ  
هَيْئَتِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِهِ<sup>(٣)</sup>: مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ<sup>(٤)</sup>.

٢٧٨- وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ السَّمَّاكِ، حَدَّثَنَا  
حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ  
يُوسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ لَمْ يَقْلِبْ شَعْرَهُ<sup>(٥)</sup>. قَالَ

(١) في م: «منتهما». والثني: تضاعيف الشيء. ينظر اللسان ١١٥/١٤ (ث ن ي).

والحديث أخرجه أحمد (٢٧٠٢٢)، وأبو داود (١٢٩)، والترمذي (٣٤) من طريق ابن عجلان به،

وقال الترمذي: حسن صحيح. وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١١٩).

(٢) في د: «معين». وينظر تهذيب الكمال ٤٠١/٣١.

(٣) في س، م: «غيرها».

(٤) في د: «فوق».

(٥) أخرجه أحمد (٢٧٠٢٤)، وأبو داود (١٢٨) من طريق الليث به، ولفظ أحمد: من قرن الشعر. ولفظ

أبي داود: من فوق الشعر. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١١٨).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥١) عن سهل بن يوسف به.

أبو عبد الله: هذا وحديث الرُبَيْعِ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ: لَا يَقْلِبُ الشَّعْرَ عَنْ (١)  
مَجَارِيهِ .

### باب إمرار الماء على القفا

٢٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ عَنَامٍ وَعُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ اسْتَقْبَلَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى أُذُنَيْهِ وَسَالِفَيْهِ (٢) .

٢٨٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ النَّجَّارِ الْمُقَرَّبِيُّ بِالْكُوفَةِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْأَحْمَسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِنِ الْوَادِعِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْجَمَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ تَوَضَّأَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ وَأَمَرَ يَدَيْهِ عَلَى قَفَاهُ (٣) . وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ فَقَالَ: مَسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى بَلَغَ الْقَدَالَ (٤) . وَهُوَ أَوَّلُ الْقَفَا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِمْرَارَ .

(١) في الأصل، س: «على» .

(٢) السالفة: مقدمة العنق، وسالف كل شيء أوله. معالم السنن ٢/٣٢٨ .

والحديث أخرجه المصنف في الخلافيات (٢٥١). والدولابي في الكنى (٣٦٠) من طريق حفص به بنحوه .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠) عن حفص بن غياث به بنحوه .

(٤) أخرجه أحمد (١٥٩٥١)، وأبو داود (١٣٢) من طريق عبد الوارث به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٩).

٢٨١- [٣٤/١] وأخبرنا عبدُ الواحدِ، أخبرنا أبو القاسمِ ابنُ عمرو، حدثنا أبو حصين<sup>(١)</sup>، حدثنا يحيى، حدثنا أبو إسرائيل، عن فضيل بن عمرو، عن مُجاهدٍ، عن ابنِ عمرَ أنَّه كان إذا مَسَحَ رأسَه مَسَحَ قَفاه مَعَ رأسِهِ. هذا موقوفٌ، والمُسندُ في إسناده ضَعْفٌ، واللَّهُ أعلمُ.

### بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ مَعَ الرَّأْسِ

٢٨٢- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرني أبو النَّضرِ الفقيهُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ نصرِ الإمامِ، حدثنا حميدُ بنُ مسعدةَ، حدثنا يزيدُ بنُ زريعٍ، حدثنا حميدُ الطَّويلُ، حدثنا بكرُ بنُ عبدِ اللَّهِ المُرَينِيُّ، عن حمزةَ بنِ المغيرةِ بنِ شُعبةَ، عن أبيه قال: تَخَلَّفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى حاجَتَهُ قال: «أَمَعَكَ ماء؟». فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ فَعَسَلَ يَدَيْهِ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعِيهِ فِضَاقَ كُمِّ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبِيهِ، فَعَسَلَ ذِرَاعِيهِ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفِّيهِ ثُمَّ رَكِبَ<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرِي لَهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) في س: «حفص». وهو محمد بن الحسين أبو حصين الوادعي القاضي المتقدم في الإسناد السابق.

ينظر تهذيب الكمال ٤٢١/٣١ (ترجمة يحيى بن عبد الحميد الحماني)، والمشتبه ٢٤٠/١.

(٢) أخرجه النسائي (١٠٨) عن حميد بن مسعدة به. وتقدم في (٢٦٩).

(٣) مسلم (٨١/٢٧٤).

## باب إيجاب المسح بالراس وإن كان متعمماً

٢٨٣- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن أبي إسحاق، حدثنا أبو العباس محمد بن ٦١/١ ابن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم قال: حدثنا ابن وهب (ح) قال: وحدثنا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب: حَدَّثَكَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عن عبد العزيز بن مسلم، عن أبي معقل، عن أنس بن مالك قال: رأيتُ النبي ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية<sup>(١)</sup>، فأدخل يديه من تحت العمامة فمسح مُقَدِّمَ رَأْسِهِ، وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ «السنن»<sup>(٣)</sup>.

٢٨٤- حدثنا أبو بكر أحمد بن الحسن، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء، أن رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ فَحَسَرَ الْعِمَامَةَ وَمَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ - أَوْ قَالَ: نَاصِيَتَهُ - بِالْمَاءِ<sup>(٤)</sup>. هَذَا مُرْسَلٌ، وَقَدْ رَوَيْنَا مَعْنَاهُ مَوْصُولًا فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ.

٢٨٥- أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، حدثنا أبو العباس

(١) قطرية: ضرب من البرود فيه حمرة، ولها أعلام فيها بعض الخشونة. ينظر معالم السنن ٥٧/١، والنهاية ٨٠/٤.

(٢) أخرجه المصنف في المعرفة ١٦١/١ من طريق بحر بن نصر به. والبخاري في تاريخه ٢٨/٦، وابن ماجه (٥٦٤) من طريق ابن وهب به. قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ١١١/٤: لا يصح.

(٣) أبو داود (١٤٧).

(٤) المصنف في المعرفة عقب (٥٩)، والشافعي ٢٦/١.

محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله، حدثنا ابن وهب، قال: وحدثنا بحر قال: فرئى على ابن وهب: أخبرك ابن لهيعة وعمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله، عن أم علقمة مولاة عائشة زوج النبي ﷺ، عن عائشة، أنها كانت إذا تَوَضَّأت تُدْخِلُ «يَدَيْهَا مِنْ تَحْتِ الْوِقَايَةِ»<sup>(١)</sup> تَمْسُحُ بِرَأْسِهَا كُلِّهِ<sup>(٢)</sup>.

٢٨٦- أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن دُرُسْتُويه، حدثنا يعقوب بن سُفْيَانَ، حدثني محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زُرَيْع، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي عُبَيْدَةَ بن محمد بن عَمَّارِ بن ياسرٍ. وأخبرنا أبو الفتح محمد بن عبد الله بن محمد بن جَعْفَرِ القَاضِي بالرِّيِّ<sup>(٣)</sup>، حدثنا أحمد بن حَبِيبِ بن الحسنِ القَرَازِ، حدثنا الحسين<sup>(٤)</sup> بن إسماعيل القاضى، حدثنا محمد بن عمرو بن أبي مَدْعُورٍ، حدثنا يزيد بن زُرَيْع، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، [٣٥/١] حدثنا أبو عُبَيْدَةَ بن محمد بن عَمَّارِ بن ياسرٍ قال: سألت جَابِرَ بن عبد الله عن المَسْحِ عَلَى الخُفَيْنِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، ذَلِكَ السُّنَّةُ. وسألته عن المَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ، فَقَالَ: لَا، أَمِسَّ الشَّعْرَ المَاءَ<sup>(٥)</sup>.

(١-١) فى س: «يدها من تحت الوقاية»، وفى م: «يدها من تحت الرداء». والوقاية: الطرحة، وهى ما

تطرحة المرأة على رأسها فوق القناع ليقبها البرد أو الحر. معجم لغة الفقهاء ص ٥٠٧.

(٢) أخرجه سحنون فى المدونة ١٦/١ عن ابن وهب به، وفيه: «يدها تحت الوقاية».

(٣) فى الأصل: «ابن القاضى بالرِّيِّ». ولم نعث له على ترجمة، وسيأتى فى ١١٠/١٠ وفيه: ابن اللاسكى بالرِّيِّ. دون ذكر القاضى أو ابن القاضى.

(٤) فى م: «الحسن».

(٥) يعقوب بن سُفْيَانَ ٣٧١/١. وأخرجه الترمذى (١٠٢) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق به. وضح

إسناده أحمد شاكر.

٢٨٧- أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، أخبرنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثني أبي، حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا مسح رأسه رفع القلنسوة<sup>(١)</sup> ومسح مقدم رأسه<sup>(٢)</sup>.

٢٨٨- وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا مالك، عن نافع، أنه رأى صفيّة بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر تنزع خمارها ثم تمسح على رأسها بالماء. ونافع يومئذ صغير<sup>(٣)</sup>.

٢٨٩- وبإسناده قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، أن أباه كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء<sup>(٤)</sup>.

وفى كل ذلك مع ظاهر الكتاب دلالة ظاهرة على اختصار وقع من جهة الراوي في الحديث الذي:

٢٩٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد محمد بن موسى قالا:

(١) القلنسوة: بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين، وفيها لغات أخرى منها قلنسية: نوع من ملابس الرأس، تكون على هيئة متعددة. معجم لغة الفقهاء ص ٣٦٩.

(٢) المصنف في المعرفة (٦٠)، والدارقطني ١/١٠٧.

(٣) مالك ١/٣٥، ومن طريقه ابن أبي شيبة (٢٤٣).

(٤) مالك ١/٣٥، ومن طريقه عبد الرزاق (٧٤٤)، وابن أبي شيبة (٢٣٧).

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن الحَكَم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب ابن عُجْرَةَ، عن بلال قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ مسحَ على الخُفَّينِ والخِمارِ<sup>(١)</sup>. / رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن أبي كُرَيْبٍ وَغَيْرِهِ عن أبي مُعاوية<sup>(٢)</sup>. ٦٢/١

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا:

٢٩١- أخبرنا أبو نصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ عمرَ بنِ قَتَادَةَ، حدثنا أبو بكرٍ محمد بنُ المؤمِّلِ بنِ الحسنِ بنِ عيسى، حدثنا الفضل بن محمد، حدثنا عمرو هو ابنُ عَوْنٍ، أخبرنا خالدٌ، عن حُمَيْدٍ، عن أبي رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، عن أبي قِلَابَةَ، عن أبي إدريسَ، عن بلالٍ، أن النبي ﷺ مسحَ على الخُفَّينِ وناصيتهِ والعِمَامَةِ<sup>(٣)</sup>. حُمَيْدٌ هَذَا هُوَ الطَّوِيلُ، وَخَالِدٌ هَذَا هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الواسِطِيِّ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَهُوَ كَحَدِيثِ الْمُغِيرَةَ بنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالتَّاصِيَةِ جَمِيعًا.

(١) قال النووي: يعني بالخمار العمامة؛ لأنها تخمر الرأس، أي: تغطيه. صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٤/٣.

والحديث عند المصنف في المعرفة (٦٢) عن الحاكم وحده به. وأخرجه أحمد (٢٣٨٨٤)، والنسائي (١٠٤)، وابن خزيمة (١٨٠) من طريق أبي معاوية به. والترمذي (١٠١)، وابن ماجه (٥٦١) من طريق الأعمش به. وسيأتي في (١٢٩٤).

(٢) مسلم (٨٤/٢٧٥).

(٣) المصنف في الصغرى (١٢٧)، والمعرفة (٦١). وأخرجه أحمد (٢٣٩١٧)، وابن خزيمة (١٨٩) من طريق أبي قلابة به. وعند أحمد وابن خزيمة: الموقين والخمار. وينظر علل ابن أبي حاتم (٥٢)، وعلل الدارقطني ١٨٢/٧.

ويُشبهه أن يكونَ هذا الاختصارُ وَقَعَ أيضًا فيما :

٢٩٢- أخبرنا أبو عليّ الرُّوْدُبَارِيُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن ثورٍ، عن راشدِ بنِ سعيدٍ، عن ثوبانَ قال: بَعَثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ<sup>(١)</sup>.

### [٣٥/١] بَابُ التَّكْرَارِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ

٢٩٣- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ في كِتَابِ «اِخْتِلَافِ الْأَحَادِيثِ» لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعْقُوبَ، أخبرنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه، عَنْ عَثْمَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا<sup>(٢)</sup>.

٢٩٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحافظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الحَسَنِ ابْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هَارُونَ بنُ يُوْسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ

(١) العصائب: كل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو خرقة، والتساخين: الخفاف، ولا واحد لها من لفظها. وقيل: واحدها تسخان وتسخين. وقيل: التسخان تعريب تشكن، وهو اسم غطاء من أغطية الرأس. النهاية ١/١٨٩، ٢/٣٥٢، ٣/٢٤٤. ونقل الزبيدي عن حمزة الأصفهاني في كتاب الموازنة أن من فسره بالخفاف لم يعرف فارسيته. تاج العروس ٣٥/١٧٧ (س خ ن).  
والحديث عند أبي داود (١٤٦)، وأحمد (٢٢٣٨٣). وأخرجه أبو عبيد في غريب الحديث ١/١٨٧، والرويانى (٦٤٢) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٢) المصنف في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص ٥٣، والشافعي ١/٣٢.

هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران قال: تَوَضَّأَ عِثْمَانُ عَلَى الْمَقَاعِدِ <sup>(١)</sup> ثَلَاثًا وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ فِيْحَسِنِ الْوُضْوءِ ثُمَّ يُصَلِّي إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا » <sup>(٢)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن ابن أبي عمير <sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا اعتمد الشافعي في تكرار المسح، وهذه رواية مطلقة، والروايات الثابتة المفسرة عن حمران تدل على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس من الأعضاء، وأنه مسح برأسه مرة واحدة.

أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر قال: قال أبو داود السجستاني: أحاديث عثمان الصَّحاح كُلُّهَا تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً، وقالوا فيها: ومسح برأسه، ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره <sup>(٤)</sup>.

قال الشيخ: وقد روى من أوجه غريبة عن عثمان رضي الله عنه ذكر التكرار في مسح الرأس، إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل

(١) قال ابن عبد البر: المقاعد قيل: هي الدكاكين - أي المصاطب - كانت عند باب دار عثمان، كانوا يجلسون عليها فسميت المقاعد. التمهيد ٢٦٣/١٢.

(٢) المصنف في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص ٥٤. وأخرجه الحميدي (٣٥)، وابن خزيمة (٢) من طريق سفيان به، وأحمد (٤٠٠)، ومسلم (٥/٢٢٧)، وابن خزيمة (٢) من طريق هشام به.

(٣) مسلم (٢٢٧/...).

(٤) أبو داود عقب (١٠٨).

المعرفة، وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها .

٢٩٥- منها ما أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسةَ، أخبرنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ المُثنَّى، حدثنا الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ. وأخبرنا أبو حازِمِ الحافظُ واللفظُ له، أخبرنا<sup>(١)</sup> أبو أحمدَ الحافظُ، أخبرنا أبو بكرِ عبدُ اللهِ بنُ سليمانَ بنِ الأشعثِ السَّجِسْتَانِيَّ بَيْغَدَادَ، حدثنا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، أخبرنا أبو عاصِمٍ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ وردانَ قال: أخبرني أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ، أخبرني حُمرانُ قال: رأيتُ عثمانَ بنَ عفانَ تَوَضَّأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ دُونَ وَضُوءِي هَذَا كِفَاةً»<sup>(٣)</sup> .

٢٩٦- ومنها ما أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدِ بنِ عليِّ المُقَرَّبِي، أخبرنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ إِسْحَاقِ الإسْفَرَايِينِي، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعْقُوبَ القاضِي، حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسْرَهْدٍ، حدثنا صَفْوَانُ بنُ عَيْسَى، حدثنا محمدُ ابنُ عبدِ اللهِ بنِ أَبِي مَرِيَمَ قال: دَخَلْتُ على ابنِ دَاوُدَ / مَوْلَى عثمانَ مَنزِلَهُ ٦٣/١ فَسَمِعَنِي أتمَضَّمَصُ، فقال: يا محمدُ. قُلْتُ: لَيْتِكَ. قال: أَلَا أُخْبِرُكَ عن وَضُوءِ رسولِ اللهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى. قال: رأيتُ عثمانَ بنَ عفانَ وهو

(١) في س، م: «وأخبرنا» .

(٢) في الأصل، د: «وغسل يعني» .

(٣) أبو داود (١٠٧). وأخرجه الدارقطني ٩١/١ من طريق أبي عاصم به. وقال الألباني في صحيح أبي

داود (٩٨): حسن صحيح.

بالمَقَاعِدِ، فدعا بِإِنَاءٍ، فَمَضَمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثم قال: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وُضوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَنْظُرْ إِلَى وُضوئِي هَذَا<sup>(١)</sup>.  
وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُهُ التَّثْلِيثَ فِي الْقَدَمَيْنِ أَيْضًا.

٢٩٧- ومنها ما أخبرنا أبو محمد جَنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جَنَاحِ الْقَاضِي بِالْكُوفَةِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنِ دُحَيْمٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَسَانَ مَالِكُ بْنُ [٣٦/١] إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقِ يَعْنِي ابْنَ جَمْرَةَ<sup>(٢)</sup>، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ يَتَوَضَّأُ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا، وَخَلَّلَ أَصَابِعَ قَدَمَيْهِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ<sup>(٣)</sup>.

٢٩٨- ومنها ما أخبرنا عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤدب، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن حنبل<sup>(٤)</sup>، حدثنا محمد بن إسماعيل

(١) المصنف في الخلافيات (١٢٨). وأخرجه أحمد (٤٣٦) عن صفوان به.

(٢) في س: «حمزة». وينظر تهذيب الكمال ٤١/١٤.

(٣) المصنف في المعرفة (٨٩)، والصغرى (٩٥)، والخلافيات (١١٨). وأخرجه الدارمي (٧٣١) عن

مالك بن إسماعيل به. وتقدم في (٢٤٨).

(٤) في س، م: «حبيب». وينظر تبصير المتنبه ١/٢٦٨، ٣/٥٤٢.

التَّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ هَكَذَا<sup>(١)</sup>. وَرَوَى فِي ذَلِكَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَثْمَانَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ رَوَى مِنْ أَوْجُهٍ غَرِيبَةٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَالرَّوَايَةُ الْمَحْفُوظَةُ عَنْهُ غَيْرُهَا.

٢٩٩- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ الطُّوسِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَوْذَبٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ أَبُو يَحْيَى الْجَمَانِيُّ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلَقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرِ الْهَمْدَانِيِّ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَتَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا

(١) المصنف في الخلافيات (١١٩). وأخرجه الدارقطني ٩١/١ من طريق محمد بن إسماعيل به. والبخاري

(٣٤٩) من طريق إسحاق بن يحيى به.

(٢) أخرجه أحمد (٨٥٧٨)، وابن ماجه (٤٣٥).

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ<sup>(١)</sup>. وَهَكَذَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ اللَّؤْلُؤِيُّ وَأَبُو مُطِيعٍ  
عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ ثَلَاثًا<sup>(٢)</sup>، وَرَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ وَأَبُو عَوَانَةَ  
وَعَبِيدُ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ  
وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ،  
عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ  
ثَلَاثًا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ<sup>(٣)</sup>. هَكَذَا  
قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا. وَقَالَ فِيهِ حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: وَمَسَحَ  
بِرَأْسِهِ مَرَّةً<sup>(٥)</sup>.

وَأَحْسَنُ مَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ فِيهِ مَا:

٣٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
عُبَيْدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ  
وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ،  
عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ  
ثَلَاثًا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ<sup>(٤)</sup>. هَكَذَا  
قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا. وَقَالَ فِيهِ حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: وَمَسَحَ  
بِرَأْسِهِ مَرَّةً<sup>(٥)</sup>.

٣٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ،

(١) المصنف في الخلافيات (١٢٠)، ومسند أبي حنيفة لأبي نعيم ص ٩٨، وجامع المسانيد للخوارزمي  
٢٣٤/١، ٢٣٦.

(٢) أخرجه الخوارزمي في جامع المسانيد ٢٣٦/١ من طريق الحسن بن زياد به. وأبو نعيم في مسند أبي  
حنيفة ص ٩٨، والخوارزمي في جامع المسانيد ٢٣٥/١ من طريق أبي مطيع به. وينظر تعليق  
الدارقطني على رواية أبي حنيفة في العلل ٥١/٤.

(٣) تقدم تخريجه من طريق زائدة في (٢١٥)، ومن طريق أبي عوانة في (٢٣٤).

(٤) المصنف في الخلافيات (١٢١).

(٥) أخرجه النسائي (٩٥) من طريق حججاج عن شيبه عن محمد بن علي به.

حدثنا محمد بن حَمَادٍ، حدثنا سُفْيَانُ، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيدٍ، أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

وأخرجه أبو عبد الرحمن النَّسَائِيُّ في كتاب «السنن» من حديث سُفْيَانَ ابن عيينة هَكَذَا في مسحِ الرَّأْسِ مَرَّتَيْنِ<sup>(٢)</sup>. وقد خالفه / مالكٌ وهيبٌ وسليمان بن بلالٍ وخالد الواسطي وغيرهم، فرووه عن عمرو بن يحيى في مسحِ الرَّأْسِ مَرَّةً، إلا أنه قال: أقبل وأدبر<sup>(٣)</sup>.

٣٠٢- أخبرنا عمُرُ بنُ أحمدَ العبدويُّ، أخبرنا أبو أحمدَ محمدُ بنُ محمدِ الحافظ، [٣٦/١] أخبرنا أبو يوسفَ محمدُ بنُ سُفْيَانَ الصَّفَّارُ بالمصيصية<sup>(٤)</sup>، حدثنا محمدُ بنُ يحيى الزَّمانِيُّ<sup>(٥)</sup>، حدثنا بشرٌ يعنى ابنَ المُفضَّلِ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عَقِيلٍ، عن الرُّبَيْعِ بنتِ مُعَوِّذِ ابنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: كان رسولُ اللهِ ﷺ يَأْتِينَا. قال: فَحَدَّثْتَنَا أَنَّهُ قال: «اسْكُبِي لِي وَضوءًا».

(١) أخرجه أحمد (١٦٤٥٢)، والترمذي (٤٧)، وابن خزيمة (١٥٦، ١٧٢) من طريق سُفْيَانَ بنِ عيينة به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) النسائي (٩٩).

(٣) تقدم تخريجه من طريق مالك برقم (٢٧٢)، ومن طريق وهيب برقم (٢٣٢)، ومن طريق سليمان بن بلال عقب (٢٣١)، ومن طريق خالد الواسطي برقم (٢٣١).

(٤) المصيصية: مدينة على شاطئ جيحان من ثغور الشام بين أنطاكية وبلاد الروم تقارب طرسوس. معجم البلدان ٤/٥٥٧، ٥٥٨. وضبطها السمعاني في الأنساب ٥/٣١٥ بكسر الميم.

(٥) في س، أ، د، م: «الرماني». بالراء المهملة. وينظر تهذيب الكمال ٢٦/٦٤٢، وتبصير المتنبه ٣/٦٣٢.

فَسَكَبْتُ لَهُ فِي مِيضَاءٍ، وَهِيَ الرَّكْوَةُ، فَأَخَذَ مُدًّا وَثُلُثًا أَوْ مُدًّا وَرُبْعًا فَقَالَ: «اسْكُبِي عَلَيَّ يَدَيَّ». فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «ضَمِّي»<sup>(١)</sup>. قَالَتْ: فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْظُرُ، فَوَضَّأَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً، وَوَضَّأَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَوَضَّأَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ، يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ، ثُمَّ مُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ مُقَدَّمِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنَيْهِمَا، وَوَضَّأَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَوَضَّأَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثًا. وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ بَشِيرٍ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: ثُمَّ مُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ مُقَدَّمِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَوْسُفَ الْأَزْرَقِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يَمَسِّحُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، يَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مَاءً جَدِيدًا<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ

قَدْ مَضَى فِيهِ حَدِيثُ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَثْمَانَ رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>.

٣٠٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْإِسْكَندَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يُونُسَ قَالَ:

(١) فِي س، أ: «أَصْغَى».

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٢٦) عَنْ مَسْدُودٍ. وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٣)، عَنْ قَتِيْبَةَ، كِلَاهِمَا عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَوْسُفَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ. وَحَسَنَةُ الْأَبْيَانِي فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (١١٧)، وَسَيَأْتِي فِي (١١٤٠).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٠٣) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ يَوْسُفَ بِهِ.

(٤) تَقْدِمُ بِرَقْمِ (٢٤٨، ٢٩٧).

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ زِيَادِ الْمُؤَدَّنُ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْوُضُوءِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ، فَدَعَا بِمَاءٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَأَخَذَ مَاءً فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ فَعَسَلَ بَطُونَهُمَا وَظَهْرَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُونَ عَنِ الْوُضُوءِ؟ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ<sup>(١)</sup>.

٣٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بَشْرُ ابْنِ الْمُفْضَلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا<sup>(٢)</sup>.

٣٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: تَوَضَّأَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عِنْدَهُ، فَجَعَلَ يَمَسُحُ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ وَظَاهِرَهُمَا، فَرَأَى شِدَّةَ نَظَرِنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَأْمُرُنَا بِهَذَا<sup>(٣)</sup>.

٣٠٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا

(١) تقدم في (٢٢٧).

(٢) الحاكم ١/١٥٢، وقال: ولم يحتجنا بآبِنِ عَقِيلٍ وَهُوَ مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ وَمَقْدَمُ فِي الشَّرْفِ. وَوَافِقُهُ الذَّهَبِيُّ. وَتَقْدَمُ فِي (٢٧٦، ٣٠٢).

(٣) أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٥٧) من طريق مروان وهشيم عن حميد به.

وباطنهما، فنظرنا إليه فقال: كان ابنُ أمِّ عبدٍ يأمرنا بذلك<sup>(١)</sup>.

٦٥/١

### /بابُ إدخالِ الإصْبَعَيْنِ فِي صِمَاخِي<sup>(٢)</sup> الْأُذُنَيْنِ

٣٠٧- أخبرنا الحسين بن محمد الروذباري، أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد المعنى<sup>(٣)</sup> قالوا: حدثنا الوليد بن مسلم، عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن المقدم بن معديكرب قال: رأيت رسول الله ﷺ تَوْضِئاً. قال: وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا. زَادَ هِشَامٌ: وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي صِمَاخِي أُذُنَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٣٠٨- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا إبراهيم بن عليّ الدهلي، أخبرنا يحيى بن يحيى، أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء، أن النبي ﷺ تَوْضِئاً فَأَدْخَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٣٠٩- وأخبرنا الحسين بن محمد الفقيه، أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا إبراهيم بن سعيد، حدثنا وكيع،

(١) أخرجه الحاكم ١٥٠/١ من طريق زائدة عن الثوري به مرفوعاً، وقال: زائدة ثقة مأمون قد أسنده وأوقفه غيره.

(٢) الصماخ: الخرق الذي في الأذن المفضى إلى الدماغ، ويقال بالسين أيضاً. مشارق الأنوار ٤٦/٢.

(٣) في أ، م: «الدمشقي».

(٤) أبو داود (١٢٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٤). وينظر ما تقدم في (٢٧٤).

(٥) أخرجه أحمد (٢٧٠١٨) عن وكيع به.

حدثنا الحسن بن صالح، حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل. فذكره بنحوه، وقال: إصبعيه في جحرى أذنيه<sup>(١)</sup>.

### باب مسح الأذنين بماء جديد

٣١٠- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس العنزي، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا الهيثم بن خارجة، حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن حبان بن واسع الأنصاري، أن أباه حدثه، أنه سمع عبد الله بن زيد يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الذي أخذ لراسه<sup>(٢)</sup>. وهذا إسناد صحيح.

وكذلك روى عن عبد العزيز بن عمران بن مقلاص وحرملة بن يحيى عن ابن وهب<sup>(٣)</sup>، ورواه مسلم بن الحجاج في «الصحيح»، عن هارون بن معروف وهارون بن سعيد الأيلي وأبي الطاهر عن ابن وهب بإسناده<sup>(٤)</sup>، أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ. فذكر وضوءه قال: ومسح رأسه بماء غير فضل

(١) أبو داود (١٣١). وأخرجه أحمد (٢٧٠١٩)، وابن ماجه (٤٤١) من طريق وكيع به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٢١).

(٢) المصنف في الخلافيات (١٣٣).

(٣) المصنف في الخلافيات (١٣٢). وأخرجه الحاكم ١/١٥١ من طريق عبد العزيز وحرمله به، وقال: صحيح على شرط الشيخين إذا سلم من ابن أبي عبيد الله. ووافقه الذهبي.

(٤) في س، م: «إسناد صحيح».

يَدِهِ<sup>(١)</sup>. وَلَمْ يَذْكُرِ الْأُذُنَيْنِ<sup>(٢)</sup> :

٣١١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ يَعْنِي أبا الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ<sup>(٣)</sup>. فَذَكَرَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ .

٣١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يُعِيدُ إِصْبَعِيهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا أُذُنَيْهِ<sup>(٤)</sup> .

٣١٣- / وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا جَدِّي أَبُو عَمْرٍو ابْنُ ٦٦/١ نُجَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنَجِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِإِصْبَعِيهِ لِأُذُنَيْهِ<sup>(٥)</sup> .

وَأَمَّا مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ». فَرَوَى ذَلِكَ

(١) في س، م : «يديه» .

(٢) مسلم (٢٣٦) .

(٣) المصنف في المعرفة (٣٥٧)، وأبو داود (١٢٠). وأخرجه أحمد (١٦٤٦٧)، والترمذي (٣٥)، وابن خزيمة (١٥٤)، وابن حبان (١٠٨٥) من طريق ابن وهب به، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٤) المصنف في الخلافيات (١٣٦) من طريق أبي العباس الأصم به .

(٥) المصنف في الخلافيات (١٣٥) من طريق محمد بن إبراهيم به، ومالك ٣٤/١ .

بأسانيدٍ ضعافٍ ذكّرناها في «الخلايف»<sup>(١)</sup>. وأشهرُ الأسانيدِ<sup>(٢)</sup> فيه ما:

٣١٤- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدٍ بنِ عليِّ المُقرئِ، أخبرنا الحسنُ بنُ محمدٍ بنِ إسحاقٍ، حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ القاضى، حدثنا مُسدّدٌ وأبو الرّبيعِ قالا: حدثنا حمّادٌ، حدثنا سنانُ بنُ ربيعةَ، عن شهرِ بنِ حوشبٍ، عن أبى أمانةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَقَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ». وَكَانَ يَمَسُحُ الْمَاقِينَ<sup>(٣)</sup>.  
وهذا الحديث يُقال فيه من وجهين؛ أحدهما ضَعْفُ بَعْضِ رَوَاتِهِ<sup>(٤)</sup>، والآخرُ دُخُولُ الشُّكِّ فِي رَفْعِهِ. وَبِصِحَّةِ ذَلِكَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا عَبَّاسُ الدُّورِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: سِنَانُ بْنُ رَبِيعَةَ<sup>(٥)</sup> يُحَدِّثُ عَنْهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، لَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ<sup>(٦)</sup>. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، حدثنا أبو سعيدٍ الحَلَّالُ، حدثنا

(١) الخلافيات ١/٣٤٧، ٣٤٨.

(٢) فى س، م: «إسناد». قال النووى فى المجموع ١/٤٤٥: الأحاديث كلها ضعيفة- يعنى «الأذنان من الرأس»- متفق على ضعفها مشهور فى كتب الحديث تضعفها إلا حديث ابن عباس فإسناده جيد. والحديث أخرجه أبو داود (١٣٤) من طريق مسدد به. وأحمد (٢٢٢٢٣)، والترمذى (٣٧)، دون قوله: «وكان يمسح الماقين»، وابن ماجه (٤٤٤) من طريق حماد بن زيد به، وقال الترمذى: حسن.

(٣) الماقان تشبیه الماق. وسيأتى معناه فى الحديث (٣١٦).

(٤) فى س، م: «الرواة».

(٥) هو سنان بن ربيعة الباهلى، أبو ربيعة البصرى. ينظر الكلام عليه فى: الجرح والتعديل ٤/٢٥١، والكمال لابن عدى ٣/١٢٧٦، وتهذيب الكمال ١٢/١٤٧، وميزان الاعتدال ٢/٢٣٥، وتهذيب التهذيب ٤/٢٤٠. قال ابن حجر فى التقریب ١/٣٣٤: صدوق، فيه لين.

(٦) تاريخ يحيى بن معين برواية الدورى (٣٧٣٦)، والمصنف فى الخلافيات (٢٢٠).

أبو القاسم البَغَوِيُّ، حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ، حدثنا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، حدثنا ابنُ عَوْنٍ وَذُكِرَ عنده شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ<sup>(١)</sup> فَقَالَ: «إِنَّ شَهْرًا نَزَّكُوهُ، إِنَّ شَهْرًا نَزَّكُوهُ. قَوْلُهُ: نَزَّكُوهُ<sup>(٢)</sup>. أَى: طَعَنُوا فِيهِ وَأَخَذَتْهُ أَلْسِنَةُ النَّاسِ. وَيَأْسِنَادِهِ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ: كَانَ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ رَافِقَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ [٣٧/١ظ] فَسَرَقَ عَيْبَتَهُ<sup>(٣)</sup>. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: كَانَ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، فَأَخَذَ خَرِيْطَةً<sup>(٤)</sup> فِيهَا دَرَاهِمُ فَقَالَ الْقَائِلُ:

لَقَدْ بَاعَ شَهْرٌ دِينَهُ بِخَرِيْطَةٍ فَمَنْ يَأْمُرُ الْقُرَّاءَ بِعَدْلِكَ يَا شَهْرُ<sup>(٥)</sup>

(١) هو شهر بن حوشب الشامي. ينظر الكلام عليه في: المجروحين ٣٦١/١، وتهذيب الكمال ٥٧٩/١٢، وسير أعلام النبلاء ٣٧٢/٤، وتهذيب التهذيب ٣٦٩/٤. قال ابن حجر في التقريب ٣٥٥/١: صدوق كثير الإرسال والأوهام.

(٢) في ر، س، م: «إن شهرا تركوه قوله تركوه».

والأثر عند المصنف في الخلافيات (٢٢١)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٣/٢٣٣. وأخرجه السلفي في الطيوريات (٥٣) من طريق البغوي به. والفسوي في المعرفة والتاريخ ٩٧/٢، والعقيلي في الضعفاء ١٩١/٢، وابن حبان في المجروحين ٣٦١/١ من طريق النضر به.

(٣) العيبة: وعاء من آدم يكون فيه المتاع. ينظر المحكم ٢٦١/٢.

والأثر أخرجه المصنف في الخلافيات (٢٢٣)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٣/٢٣٣.

(٤) الخريطة: وعاء من جلد أو نحوه يشد على ما فيه. ينظر التاج ١٩/٢٤٣ (خ ر ط).

(٥) المصنف في الخلافيات (٢٢٥)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٣/٢٣١. وأخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ٩٨/٢ عن العباس بن محمد به.

وقائل هذا الشعر القطامي الكلبى. ويقال: سنان بن مكمل النيمري - كما في تاريخ ابن جرير

أخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدٍ الفقيه، حدثنا عليُّ بنُ عمرَ الحافظ، حدثنا دَعْلَجُ بنُ أحمدَ قال: سألتُ موسى بنَ هارونَ عن هذا الحديث، فقال: ليسَ بشيءٍ، فيه شهرُ بنُ حَوْشِبٍ، وشهرٌ ضَعِيفٌ<sup>(١)</sup>، والحديثُ في رَفِيعِهِ شَكٌّ<sup>(٢)</sup>.

٣١٥- أخبرنا أبو بكرٍ، أخبرنا عليُّ، حدثنا عبدُ الله بنُ جَعْفَرِ بنِ حُشَيْشٍ، حدثنا يوسُفُ بنُ موسى القَطَّانُ، حدثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن سِنانِ بنِ رَبِيعَةَ، عن شهرِ بنِ حَوْشِبٍ، عن أبي أَمَامَةَ أَنَّهُ وَصَفَ وَضوءَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فقال: كان إذا تَوَضَّأَ مَسَحَ مَاقِيَهُ بِالماءِ. وقال أبو أَمَامَةَ: الأذنانِ مِنَ الرَّأسِ. قال سليمانُ بنُ حَرْبٍ: الأذنانِ مِنَ الرَّأسِ. إنَّما هو مِنَ قَوْلِ / أبي أَمَامَةَ، فَمَنْ قال غَيْرَ هذا فَقَدْ بَدَّلَ- أو كَلِمَةً قالها سليمانُ- أى أخطأ<sup>(٣)</sup>. ٦٧/١

٣١٦- أخبرنا أبو عليُّ الرُّوْذِبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ ومُسَدَّدٌ وقُتَيْبَةُ، عن حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ، عن سِنانِ ابنِ رَبِيعَةَ، عن شهرِ بنِ حَوْشِبٍ، عن أبي أَمَامَةَ ذَكَرَ وَضوءَ النَّبِيِّ ﷺ قال: فَكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَمَسُحُ المَاقِيْنَ. قال: وقال: الأذنانِ مِنَ الرَّأسِ. قال سليمانُ بنُ حَرْبٍ: يَقولُها أبو أَمَامَةَ. قال قُتَيْبَةُ: قال حَمَّادُ: لا أَدْرِى هو مِنَ

(١) بعده في م: «قال البيهقي».

(٢) الدارقطني ١/١٠٤، ومن طريقه المصنف في الخلافيات (٢٢٧).

(٣) الدارقطني ١/١٠٤.

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ أَبِي أُمَامَةَ؟ يَعْنِي قِصَّةَ الْأُذُنَيْنِ. قَالَ قُتَيْبَةُ: عَنْ سِنَانِ أَبِي رَيْبَعَةَ<sup>(٢)</sup>. كَذَا فِي كِتَابِي: الْمَاقِينَ. وَهُوَ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَلِيمَانَ الْخَطَّابِيِّ عَنْ ابْنِ دَاسَةَ: الْمَاقِينَ<sup>(٣)</sup>. فَسَّرَهُ أَبُو سَلِيمَانَ بِطَرْفِ الْعَيْنِ الَّذِي يَلِي الْأَنْفَ، وَهُوَ مَخْرَجُ الدَّمْعِ.

وَالَّذِي رَوَى مِنْ مَسْحِهِ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ فِي بَعْضِ مَا مَضَى مُجْمَلٌ، وَكَيْفِيَّتُهُ مَوْجُودَةٌ فِيمَا:

٣١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ، وَقَالَ بِالْوُسْطِيِّينَ<sup>(٤)</sup> مِنْ أَصَابِعِهِ فِي بَاطِنِ أُذُنَيْهِ وَالْإِبْهَامَيْنِ مِنْ وِرَاءِ أُذُنَيْهِ.

وَقَالَ أَصْحَابُنَا: فَكَأَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ مِنْ كُلِّ يَدٍ إِصْبَعَيْنِ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ مَسْحِ

(١) في م: «بن». وهو سنان بن ربيعة، أبو ربيعة البصرى. قال في عون المعبود ٥٠/١: فلا يتوهم متوهم أن قتيبة أخطأ فيه؛ لأن كنية سنان أبو ربيعة، واسم والده ربيعة، فاتفق القولان. وينظر تهذيب الكمال ١٢/١٤٧. وكذا قال أبو داود في السنن عقب الحديث.

(٢) أبو داود (١٣٤). وأخرجه المصنف في الخلافات (٢٢٨) من طريق ابن داسة به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٢).

(٣) في د: «الماقين». والماق طرف العين الذي يلي الأنف. وفيه أقوال أخرى. ينظر مشارق الأنوار ١/٣٩١.

(٤) في د: «بالوسطى». والقول هنا بمعنى الفعل، فالعرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال، وتطلقه على غير الكلام واللسان، فنقول: قال بيده أى: أخذ. وقال برجله. أى: مشى. النهاية ٤/١٢٤.

الرَّأْسِ مَسَحَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ .

٣١٨- وقد روى في هذا الحديث: مَسَحَ أُذُنَيْهِ دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَابَتَيْنِ، وَخَالَفَ بِإِبْهَامَيْهِ فَمَسَحَ بَاطِنَهُمَا وَظَاهِرَهُمَا. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ<sup>(١)</sup> .

### بَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ

٣١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ [٣٨/١] ﷺ؟ قَالَ: فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَضْمَضَ مَرَّةً، وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ مَرَّةً، وَذِرَاعَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ<sup>(٢)</sup> مَرَّةً، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup>. هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ .

### /بَابُ التَّكْرَارِ فِي غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ

٦٨/١

٣٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) تقدم تخريجه في (٢٥٥) .

(٢) في س، م: «رأسه» .

(٣) أخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٣٧٨) من طريق ورقاء به. وليس فيه ذكر غسل الذراعين.

وسياتى في (٣٤٨) .

عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب. قال: وحدثنا بحر بن نصر قال: فرئى على ابن وهب: أخبرك يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره، أن حمران مولى عثمان أخبره، أن عثمان بن عفان دعا يوماً بوضوء، فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر ثلاث مرات، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل<sup>(١)</sup> اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يوماً توضأ نحو وضوئى هذا، ثم قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئى هذا، ثم قام يزكع<sup>(٢)</sup> ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم بن الحجاج فى «الصحيح» عن حرملة وأبى الطاهر عن ابن وهب، وأخرجه البخارى من أوجه أخر عن ابن شهاب<sup>(٤)</sup>.

٣٢١- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا مسدد بن مسرهد، أخبرنا أبو عوانة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير قال: أتانا علي وقد صلى فدعا بطهور، فقلنا: ما يصنع بالطهور وقد صلى؟ ما يريد إلا

(١) بعده فى الأصل، د: «يده».

(٢) فى حاشية الأصل: «فركع».

(٣) المصنف فى السنن الصغرى (٩٤)، وفى المعرفة (٨٥). وأخرجه ابن خزيمة (٣) عن محمد بن عبد الله بن الحكم به. وأخرجه النسائى (١١٦)، وابن حبان (١٠٥٨) من طريق ابن وهب به، وتقدم فى (٢٢٢، ٢٤٦، ٢٦٥).

(٤) مسلم (٣/٢٢٦)، والبخارى (١٥٩، ١٦٤، ١٩٣٤).

لِيُعْلَمَنَا. فَأَتَيْتُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٌ، فَأَفْرَعُ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ، فَعَسَلَ يَدَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَشَقَّ ثَلَاثًا، مَضَّمَصَ وَتَرَّ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءُ، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَعَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَعَسَلَ «يَدَهُ الشَّمَالَ» ثَلَاثًا، ثُمَّ جَعَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَرِجْلَهُ الشَّمَالَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ هَذَا<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنْ فَرَضَ الرَّجُلَيْنِ الْغَسْلُ، وَأَنَّ مَسْحَهُمَا لَا يُجْزَى

٣٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَالْحَجَّابِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكْنَا وَقَدْ أَرَهَقْتَنَا<sup>(٣)</sup> الصَّلَاةُ<sup>(٤)</sup>؛ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: / «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي

(١ - ١) فِي د: «اليسرى».

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ فِي (٢٣٤).

(٣) أَرَهَقْتَنَا؛ بَفَتْحِ الْقَافِ وَبَعْدَهَا مِثْلَةُ سَاكِنَةٍ، وَمَعْنَى الْإِرْهَاقِ الْإِدْرَاقَ وَالغَشْيَانَ. فَتَحِ الْبَارِي ١/٢٦٥، وَيَنْظُرُ تَاجَ الْعُرُوسِ ٢٥/٣٨٢ (ر ه ق).

(٤) لَيْسَ فِي: س، م.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَغْوِيُّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ (٢٢٠) مِنْ طَرِيقِ الْحَاكِمِ بِهِ. وَأَحْمَدُ (٦٩٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ

(٥٨٨٥، ٥٨٨٦)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٦٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ بِهِ.

«الصحيح» عن مُسَدَّدٍ وَمَوْسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَأَبِي الثُّعْمَانَ، وَرَوَاهُ مُسَلِّمٌ عَنْ شَيْبَانَ وَأَبِي كَامِلٍ، كُلُّهُمُ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ<sup>(١)</sup>.

٣٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَأَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَوْسَى بْنِ الْفَضْلِ وَأَبُو سَعِيدٍ مَسْعُودُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُرْجَانِيُّ<sup>(٢)</sup>، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، [٣٨/١] حَدَّثَنَا<sup>(٣)</sup> إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَاءٍ بِالطَّرِيقِ، فَتَعَجَّلَ قَوْمٌ فَتَوَضَّأُوا<sup>(٤)</sup> وَهُمْ عِجَالٌ عِنْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ بِيضٌ تَلْوُحٌ، لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، وَيَلِّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ»<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ مُسَلِّمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي

(١) البخارى (٦٠، ٩٦، ١٦٣)، ومسلم (٢٤١/٢٧).

(٢) مسعود بن محمد بن علي بن الحسن، أبو سعيد الجرجاني الأديب الحنفي، قال عبد الغافر: فاضل كبير، أديب فقيه مناظر... كان قليل الحديث. وقال الذهبي: متكلم فيه... وكان معتزلاً. توفي سنة (٤١٦هـ). ينظر المنتخب من السياق (١٤٦٢)، وتاريخ الإسلام (حوادث ووفيات سنة ٤٠١هـ-٤٢٠هـ) ص ٤١١.

(٣) فى س، م: «بن».

(٤) فى س، م: «يتوضئون».

(٥) المصنف فى الصغرى (١٠٦)، والشعب (٢٧١٨). وأخرجه أحمد (٦٨٠٩)، والنسائى (١١١) من=

«الصحيح»، عن إسحاق بن إبراهيم وعن أبي بكر ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري<sup>(١)</sup>.

٣٢٤- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال: أخبرني أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الأسدي بهمدان<sup>(٢)</sup>، أخبرنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، حدثنا محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة وكان يمر بنا والناس يتوضئون من المطهرة فيقول: أسبغوا الوضوء؛ فإن أبا القاسم عليه السلام قال: «ويل للأعقاب من النار»<sup>(٣)</sup>. لفظ حديث آدم، رواه البخاري في «الصحيح» عن آدم، ورواه مسلم من وجه<sup>(٤)</sup> آخر عن شعبة<sup>(٥)</sup>.

٣٢٥- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا أبو المنثي، حدثنا عبد الرحمن بن سلام وعبد الرحمن بن بكر قالوا: حدثنا الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، أن

=طريق عبد الرحمن بن مهدي به. وأبو داود (٩٧)، وابن ماجه (٤٥٠) من طريق سفيان به. والنسائي

(١٤٢)، وابن خزيمة (١٦١) من طريق جرير به.

(١) مسلم (٢٤١).

(٢) في م: «بهمدان».

(٣) الطيالسي (٢٦٠٨). وأخرجه أحمد (٩٣٠٤)، والدارمي (٧٣٤)، والنسائي (١١٠) من طريق شعبة به.

(٤) في س، د: «أوجه».

(٥) البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٩/٢٤٢).

النبى ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبه<sup>(١)</sup>، فقال: «ويل للأعقاب من النار»<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن عبد الرحمن بن سلام<sup>(٣)</sup>، وبمعناه رواه أبو صالح عن أبي هريرة<sup>(٤)</sup>.

٣٢٦- أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا ابن أبي ذئب، عن عمران بن بشير، عن سالم سبلان قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول لأخيها: يا عبد الرحمن، أسبخ الوضوء؛ فإننى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النار يوم القيامة»<sup>(٥)</sup>.

٣٢٧- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عليّ الحسين بن عليّ الحافظ إملاءً، أخبرنا علي بن أحمد بن سليمان وعلي بن الحسن<sup>(٦)</sup> بن قديد وعاصم بن رازح<sup>(٧)</sup> المصريون بمصر قالوا: أخبرنا أبو الطاهر، حدثنا ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سالم مولى شداد، أن

(١) فى حاشية الأصل، ب، د: «عقبه».

(٢) البخارى (١٦٥)، ومسلم (٢٩/٢٤٢).

(٣) فى س، م: «عقبه».

(٤) أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (٥٦٧) من طريق عبد الرحمن بن سلام به.

(٥) مسلم (٢٨/٢٤٢).

(٦) مسلم (٣٠/٢٤٢).

(٧) الطيالسى (١٦٥٦). وأخرجه أحمد (٢٤٨١٣) من طريق ابن أبي ذئب به. ومسلم (٢٤٠) من طريق

سالم به.

(٨) فى س، د، م: «الحسين». وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/٤٣٥.

عبد الرحمن بن أبي بكرٍ دَخَلَ على عائشة فتَوَضَّأَ عندها، فقالت: يا عبد الرحمن أسبِغِ الوُضوءَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِبِ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>. رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن أبي الطَّاهِرِ، إلا أَنَّهُ قال: ٧٠/١ «لِلْأَعْقَابِ»<sup>(٢)</sup>. وَقَد رَوَاهُ / مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(٣)</sup> وَنُعَيْمُ بْنُ<sup>(٤)</sup> عَبْدِ اللَّهِ عن سَالِمٍ بِمَعْنَاهُ<sup>(٥)</sup>.

٣٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عن حَيَوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عن عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ»<sup>(٦)</sup>.

٣٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ

(١) أخرجه عبد الغنى بن سعيد الأزدي في الأوهام التي في المدخل ص ٩٢، وأبو نعيم في مستخرجه (٥٧٢)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ١/٢٨٣ من طريق أبي الطاهر به. والبخاري في التاريخ الكبير ٤/١١٠ من طريق ابن وهب به.

(٢) مسلم (٢٤٠/٢٥).

(٣) أخرجه مسلم ١/٢١٤ (٢٤٠/...) من طريق محمد بن عبد الرحمن.

(٤) في س، م: «و».

(٥) أخرجه مسلم (٢٤٠/...) من طريق نعيم بن عبد الله.

(٦) المصنف في الصغرى (١٠٨)، والحاكم ١/١٦٢، وقال: حديث صحيح، ولم يخرج ذكر بطون الأقدام، ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن خزيمة (١٦٣) من طريق يحيى بن بكير به. وأحمد (١٧٧١٠) من طريق حيوة به.

هانئ، حدثنا إبراهيم بن محمد الصَّيدلاني، حدثنا سلمة<sup>(١)</sup> بن شبيب، حدثنا الحسن بن محمد بن أعين، حدثنا معقل، عن أبي الزبير، [٣٩/١] عن جابر قال: أخبرني عمر بن الخطاب، أن رجلاً تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ»<sup>(٢)</sup>. فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سَلْمَةَ بْنِ شَبِيبٍ<sup>(٣)</sup>.

٣٣٠- وأخبرنا أبو عبد الله، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِي، حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب، حدثنا جرير بن حازم، أنه سمع قتادة بن دعامه قال: حدثنا أنس بن مالك، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ قَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى قَدَمِهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ»<sup>(٤)</sup>.

### بَابُ قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] نَصَبًا،

وَأَنَّ الْأَمْرَ رَجَعَ إِلَى الْغَسْلِ، وَأَنَّ مَنْ قَرَأَهَا خَفِضًا فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُجَاوِزَةِ

٣٣١- أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أخبرنا أبو منصور العباس بن الفضل بن زكريا الضبي، حدثنا أحمد بن نجدة، حدثنا

(١) في س: «سلم».

(٢) المصنف في الخلافيات (٢٥٧). وأخرجه أحمد (١٣٤)، وابن ماجه (٦٦٦) من طريق أبي الزبير به.

وسياتي في (٣٩٥).

(٣) مسلم (٣١/٢٤٣).

(٤) أخرجه أحمد (١٢٤٨٧) عن هارون بن معروف به. وابن ماجه (٦٦٥)، وابن خزيمة (١٦٤) من

طريق ابن وهب به. قال الذهبي ٧٤/١: تفرد به جرير. وينظر ما سياتي في (٣٩٤).

سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾. قَالَ: عَادَ الْأَمْرُ<sup>(١)</sup> إِلَى الْغَسْلِ<sup>(٢)</sup>.

٣٣٢- وَيَأْسِنَادُهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ مَوْلَى قُرَيْشٍ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَقْرؤها كَذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

٣٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَمْبَيْنِ﴾. قَالَ: رَجَعَ الْأَمْرُ إِلَى الْغَسْلِ<sup>(٤)</sup>.

٣٣٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَجَعَ الْقُرْآنُ إِلَى الْغَسْلِ. وَقَرَأُ:

(١) ليس في: س، د.

(٢) سنن سعيد بن منصور (٧١٥- تفسير)، وعنه ابن المنذر في الأوسط (٤١٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٤٠/١. وأخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٩٦) عن هشيم به.

(٣) سنن سعيد بن منصور (٧١٦- تفسير)، وعنه ابن المنذر في الأوسط (٤١٦).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣٩/١ من طريق أبي داود به. وابن جرير في تفسيره ١٩٢/٨ من طريق قيس به.

﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ بِنَصْبِهَا<sup>(١)</sup>.

٣٣٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس، حدثنا إبراهيم، حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، حدثنا حماد بن سلمة، عن قيس، عن مجاهد / قال: رَجَعَ الْقُرْآنُ إِلَى الْغَسْلِ. وقرأ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾. ٧١/١. بِنَصْبِهَا<sup>(٢)</sup>.

٣٣٦- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا عمر بن قيس، عن عطاء أنه كان يقرأها: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾. نَصْبًا<sup>(٣)</sup>.

٣٣٧- أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا: حدثنا أبو العباس، حدثنا يحيى، أخبرنا عبد الوهاب، أخبرنا إبراهيم بن موسى، عن أسيد بن يزيد، أن عبد الرحمن الأعرج كان ينصبها: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾.

٣٣٨- قال: وأخبرنا هارون بن موسى، عن عبد الله بن عمرو بن غيلان: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾. نَصْبًا.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤٠/١ عن إبراهيم بن مرزوق به. وابن جرير في تفسيره ١٩٣/٨ من طريق سفيان به.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤٠/١ عن إبراهيم بن مرزوق به. وابن جرير في تفسيره ١٩٤/٨ من طريق حماد به.

(٣) لم نجده. وأخرج عبد الرزاق (٧٨) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ترى الكعبين فيما يغسل من القدمين؟ قال: نعم، لا شك فيه.

٣٣٩- وأخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا عيسى بن ميناء قالون قال: قرأت على نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القارئ هذه القراءة غير مرة، فذكر فيها: ﴿بُرءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾. مفتوحة.

٣٤٠- وأخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس، حدثنا محمد بن الجهم، أخبرني الوليد بن حسان الثوري، أنه قرأ القرآن على أبي محمد يعقوب بن إسحاق بن يزيد الحضرمي وكان عالما بوجوه القراءات، وذكر فيها: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ مُتَّصِبَ اللَّامِ. وبلغني عن إبراهيم بن يزيد التيمي أنه كان يقرأها نصبا<sup>(١)</sup>. وعن عبد الله بن عامر اليحصبي، وعن عاصم برواية حفص، [٣٩/١] وعن أبي بكر ابن عياش برواية الأعشى، وعن الكسائي، كل هؤلاء نصبوها، ومن خفّضها فإنما هو للمجاورة. قال الأعمش: كانوا يقرءونها بالخفض وكانوا يغسلون<sup>(١)</sup>.

٣٤١- وأخبرنا أبو الحسين<sup>(٢)</sup> محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطن وأبو القاسم طلحة بن علي بن الصقر<sup>(٣)</sup> ببغداد قالوا: حدثنا أحمد بن عثمان الأدمي، حدثنا عباس بن محمد، حدثنا أبو الجواب، حدثنا عمارة بن

(١) والقراءة بالخفض متواترة، قرأ بها ابن كثير وأبو عمرو وحزمة وأبو جعفر وخلف، وروى أبو بكر عن عاصم بالخفض. ينظر السبعة لابن مجاهد ص ٢٤٢، ٢٤٣، والنشر ٢/٢٨٧.

(٢) في س، م: «الحسن».

(٣) طلحة بن علي بن الصقر، أبو القاسم البغدادي الكتاني، الشيخ الثقة، الخير الصالح، بقية السلف، قال الخطيب: كان ثقة صالحا ستيرا دينا. توفي سنة (٤٢٢هـ). ينظر تاريخ بغداد ٩/٣٥٢، وسير أعلام النبلاء ١٧/٤٧٩.

رُزَيْقٍ<sup>(١)</sup>، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ أَنَّهُ قَالَ: اغْسِلُوا الْقَدَمَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ كَمَا أَمَرْتُمْ<sup>(٢)</sup>.

ورَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوُضُوءِ: «ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى»<sup>(٣)</sup>. وَفِي ذَلِكَ دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِغَسْلِهِمَا.

٣٤٢- وَأَمَّا الْأَثَرُ الَّذِي أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَالَ: خَطَبَ الْحَجَّاجُ بْنُ يَوْسُفَ النَّاسَ فَقَالَ: اغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ، فَاغْسِلُوا ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا وَعَرَاقِيَهُمَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى جَنَّتِكُمْ. فَقَالَ أَنَسٌ: صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ الْحَجَّاجُ: (فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ). قَالَ: قَرَأَهَا جَرًّا<sup>(٤)</sup>. فَإِنَّمَا أَنْكَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ / الْقِرَاءَةَ دُونَ الْغَسْلِ؛ فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا ٧٢/١ دَلَّ عَلَى وُجُوبِ الْغَسْلِ<sup>(٥)</sup>.

(١) فِي س: «رُزَيْقٍ».

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٩)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٨/١٩٠، ١٩١، ١٩٣ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ بِهِ.

وَلَيْسَ عِنْدَهُمَا: «كَمَا أَمَرْتُمْ».

(٣) سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ فِي (٣٨٣، ٤٤٤٢).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٨/١٩٥ مِنْ طَرِيقِ حَمِيدٍ بِهِ.

(٥) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي (٣٣٠).

٣٤٣- وأما الذى أخبرنا الفقيه أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث، أخبرنا على بن عمر الحافظ، حدثنا إبراهيم بن حماد، حدثنا العباس بن يزيد، حدثنا سفيان بن عيينة قال: حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل، أن علي بن الحسين أرسله إلى الربيع بنت معوذ يسألها عن وضوء رسول الله ﷺ. فذكر الحديث في صفة وضوء النبي ﷺ، وفيه قالت: ثم غسل رجله. قالت: وقد أتاني ابن عمك - تعني ابن عباس - فأخبرته، فقال: ما أجد في الكتاب إلا<sup>(١)</sup> غسلتين ومسحتين<sup>(٢)</sup>.

فهذا إن صحَّ فيحتمل أن ابن عباس كان يرى القراءة بالخفص، وأنها تقتضي المسح، ثم لما بلغه أن النبي ﷺ تَوَعَّدَ على ترك غسلهما أو ترك شيءٍ منهما، ذهب إلى وجوب غسلهما وقرأها نصبا؛ فقد رَوينا<sup>(٣)</sup> عنه أنه قرأها نصبا<sup>(٤)</sup>.

(١) بعده فى س: «على» .

(٢) الدارقطنى ٩٦/١. وأخرجه أحمد (٢٧٠١٥)، وأبو داود (١٢٧) من طريق سفيان بن عيينة به. وتقدم فى (٣٠٢) .

(٣) بعده فى أ: «حدثنا جعفر بن عون حدثنا هشام بن سعد حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: قال ابن عباس: أتجربون أن أحدتكم كما كان رسول الله ﷺ ترضاً قال فدعا بإناء فيه ماء ثم ذكر وضوءه، وقال فيه: ثم قبض قبضة من الماء فرش على رجله اليمنى ثم مسح بيديه من فوق القدم ثم فعل باليسرى مثل ذلك. هذا أصح خير روى عن النبي ﷺ فى هذا» .

وقد كتبت هذه الرواية على حاشية «د» وفى أولها: حدثني المسروقي... ولم يبين موضعها من المتن. وكتب الناسخ فى آخرها: ليس من الأصل. وقد أضيف هذا السياق فى «م» عقب حديث (٣٤٩) كرواية مستقلة أولها: حدثني البيروتي حدثني جعفر بن عون حدثنا هشام. ... والذى يظهر أنها مقحمة فى هذا الموضع خطأ. والله أعلم .

(٤) تقدم تخريجه فى (٣٣١) .

٣٤٤- وأما الحديث الذي أخبرناهُ أبو عبدِ اللهِ الحافظُ قال: حدَّثني أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ بَالُوِيَه، حدَّثنا بشرُ بنُ موسى، حدَّثنا خَلَادُ بنُ يَحْيَى، حدَّثنا هِشَامُ بنُ سَعْدِ، أخبرنا زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ قال: قال لنا ابنُ عباسٍ: أَتُحِبُّونَ أَنْ أُحَدِّثَكُم كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فذَكَرَ الحديثَ قال: ثم اغْتَرَفَ غَرَفَةً أُخْرَى فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ<sup>(١)</sup> وفيها التَّعْلُ، واليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، وَمَسَحَ بِأَسْفَلِ التَّعْلَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

٣٤٥- والذي أخبرناهُ أبو الحسنِ ابنُ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عُبَيْدٍ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حَمَزَةَ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن ابنِ عباسٍ أَنَّهُ قال: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَاسْتَنْشَقَ وَمَضَمَصَ [١/٤٠] مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَصَبَّ عَلَى وَجْهِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً، ثُمَّ أَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ مُنْتَعِلٌ<sup>(٣)</sup>.

فهكذا رواه هِشَامُ بنُ سَعْدِ وَعَبْدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، وَقَدْ خَالَفَهُمَا سَلِيمَانُ بنُ بَلالٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عَجَلانَ وَوَرَقَاءُ بنُ عَمْرٍو وَمُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ ابنِ أَبِي كَثِيرٍ.

(١) كذا في النسخ، وبعده في مصدر التخريج: «اليمنى».

(٢) الحاكم ١/١٤٧، وصححه، ووافقه الذهبي. وتقدم في (٢٦٨).

(٣) تقدم في (٢٣٣).

٣٤٦- أما حديث سليمان بن بلال فأخبرناه<sup>(١)</sup> أبو عمرو محمد بن أحمد الأديب، أخبرنا<sup>(٢)</sup> أبو بكر الإسماعيلي، حدثنا القاسم بن زكريا، أخبرنا الرماذي، أخبرنا أبو سلمة الخزازي، حدثنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أنه تَوَضَّأَ. فذكر الحديث إلى أن قال: ثم أخذَ عَرَفَةَ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ رَشَّ عَلَى<sup>(٣)</sup> رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةَ مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى<sup>(٤)</sup> رِجْلِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ<sup>(٥)</sup>. ورواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن عبد الرحيم عن أبي سلمة الخزازي، وقال في الحديث: ثم أخذَ عَرَفَةَ مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ - يَعْنِي الْيُمْنَى / - حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةَ أُخْرَى فَعَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ - يَعْنِي الْيُسْرَى - ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ<sup>(٦)</sup>.

٣٤٧- وأما حديث ابن عجلان، فأخبرناه أبو حازم العبدوي<sup>(٥)</sup> الحافظ، أخبرنا أبو أحمد ابن إسحاق الحافظ، أخبرنا أبو الليث نصر بن القاسم الفرائضي ببغداد، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، فذكره بإسناده، قال: ثم عَرَفَ عَرَفَةَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ عَرَفَ عَرَفَةَ فَعَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى<sup>(٦)</sup>.

(١ - ١) سقط من: ب، م.

(٢ - ٢) ليس في: س، م.

(٣) تقدم تخريجه في (٢٤٥).

(٤) البخاري (١٤٠).

(٥) في س، د: «العبدى».

(٦) تقدم في (٢٥٥).

٣٤٨- وأما حديثُ ورقاءَ فأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ، أخبرنا يزيدُ بنُ هارونَ، حدثنا ورقاءُ، حدثنا زيدُ بنُ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ قال: قال ابنُ عباسٍ: ألا أريكمُ وضوءَ رسولِ اللهِ ﷺ؟ قال: فغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً، وَتَمَضَّمَ مَرَّةً واستَشَقَّ مَرَّةً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ مَرَّةً، وَذَرَعِيَهُ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً، ثم قال: هذا وضوءُ رسولِ اللهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.  
وقد ذكرنا الرواياتِ فيما مضى إلا روايةَ محمدِ بنِ جعفرٍ وهي فيما:

٣٤٩- أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا عيسى بنُ ميناءَ، حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، عن زيدِ ابنِ أسلمَ. فذكره بإسناده قال: ثم أخذَ حَفَنَةً فغَسَلَ بها رِجْلَهُ اليمنى، وأخذَ حَفَنَةً فغَسَلَ رِجْلَهُ اليسرى.

فهذه الرواياتُ اتَّفَقَتْ على أنَّه غَسَلَهُمَا، وحديثُ الدرَّاورديّ يَحْتَمِلُ أن يكونَ موافقاً لها بأن يكونَ غَسَلَهُمَا في التَّعْلِ. وهشامُ بنُ سعدٍ<sup>(٢)</sup> ليسَ بالحافظِ جدًّا، فلا يُقْبَلُ منه ما يُخَالِفُ فيه الثَّقَاتِ الأثباتَ، كيفَ وهمَ عدَدٌ وهو واحدٌ؟ [٤٠/١] وقد رَوَى الثَّورِيُّ وهشامُ بنُ سعدٍ عن زيدِ بنِ أسلمَ ما يوافقُ روايةَ الجَمَاعَةِ:

(١) تقدم تخريجه في (٣١٩).

(٢) هشام بن سعد المدني، أبو عباد، ويقال: أبو سعيد. ينظر الكلام عليه في: الجرح والتعديل ٦١/٩، والمجروحين ٨٩/٣، وتهذيب الكمال ٢٠٣/٣٠-٢٠٨، وقال ابن حجر في التقریب ٣١٨/٢: صدوق له أوهام، ورمى بالتشيع.

٣٥٠- أخبرنا الفقيه أبو بكر محمد بن بكر الطوسي<sup>(١)</sup>، أخبرنا أبو بشر محمد بن أحمد بن حاضِر، حدثنا أبو العباس السَّراج، حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سَمِينَةَ، حدثنا القاسم بن محمد بن يزيد الجرمي، حدثنا سُفيان الثوري وهشام بن سعد، كلاهما عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: قال لي ابن عباس: ألا أريك وضوء رسول الله ﷺ؟ فتوضأ مرة، ثم غسل رجليه وعليه نعله<sup>(٢)</sup>. فهذا يدلُّ على أنه غسل رجليه في التعلين. والله أعلم.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي قال: قد روى أن النبي ﷺ مسح على ظهور قدميه، وروى أنه رَشَّ ظهورهما، وأخذ الحديتين من وجه صالح الإسناد لو كان / مُنفردًا ثَبَّتَ، والذي خالفه أكثر وأثبت منه؛ وأما الحديث الآخر فليس مما يُثبت أهل العلم بالحديث لو انفرد<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ: وإنما عني بالحديث الأول حديث الدراوردي وغيره عن زيد، وعني بالحديث الآخر والله أعلم، حديث عبد خير عن علي في المسح على ظهور القدمين<sup>(٤)</sup>. وقد بينا أنه أراد، إن صحَّ، ظهر الخفين، وهو مذكور

(١) محمد بن بكر بن محمد، أبو بكر النوقاني الطوسي، قال عبد الغافر: حسن السيرة، بالغ في الورع والزهد. وقال الذهبي: الفقيه، شيخ الشافعية ومدرسهم بنيسابور... وكان مع فضائله ورعاً صالحاً خاشعاً. توفي سنة (٤٢٠هـ). ينظر المنتخب من السياق (١١)، وتاريخ الإسلام (حوادث ووفيات سنة ٤٠١هـ - ٤٢٠هـ) ص ٤٨٩، وطبقات الشافعية للسبكي ١٢١/٤.

(٢) تقدم تخريجه في (٢٦٨، ٣٤٤).

(٣) المصنف في المعرفة (٧٣)، والشافعي في اختلاف الحديث ص ١٧٠، ١٧١.

(٤) حديث الدراوردي تقدم تخريجه في (٢٣٣)، وحديث عبد خير سيأتي مسنداً في (١٤٠٣، ١٤٠٤).

في بابِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ بِعَلَلِهِ<sup>(١)</sup>.

وقَد رَوَى عَنْ عَلِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ:

٣٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَّانَةَ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ عَلَيَّ بَيْتِي فَذَعَا بَوْضُوءٍ، فَجِئْنَا بِقَعْبٍ<sup>(٢)</sup> يَأْخُذُ الْمُدَّ أَوْ قَرِيبَهُ حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَقَد بَالَ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَلَا أَتَوَضَّأُ لَكَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي. قَالَ: فَوَضِّعْ لَهُ إِنَاءً، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ مَضَمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَشْتَرَّ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدَيْهِ<sup>(٣)</sup> فَصَكَ<sup>(٤)</sup> بِهِمَا فِي<sup>(٥)</sup> وَجْهِهِ وَأَلْقَمَ إِبْهَامِيهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ. قَالَ: ثُمَّ عَادَ بِمِثْلِ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَأَفْرَعَهَا عَلَى نَاصِيَّتِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَهَا تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا<sup>(٦)</sup>، ثُمَّ يَدَهُ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مِنْ ظُهُورِهِمَا، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّيهِ مِنَ الْمَاءِ فَصَكَ<sup>(٧)</sup> عَلَى قَدَمَيْهِ وَفِيهَا

(١) سيأتي في (١٤٠٠ - ١٤٠٤).

(٢) القعب: القدح الضخم. تاج العروس ٦٣/٤ (ق ع ب).

(٣) بعده في م: «حفنة من ماء جميعاً».

(٤) في ب، د: «فغسل».

(٥) ليس في: م.

(٦) ليس في: د.

(٧) بعده في م: «بهما».

التَّلُّ، «فَبَلَّهَا بِهِ»<sup>(١)</sup> ثم على الرَّجْلِ الأُخْرَى [١/٤١ و] مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: فَقُلْتُ: وَفِي التَّعْلِينِ؟ قَالَ: وَفِي التَّعْلِينِ. قُلْتُ: وَفِي التَّعْلِينِ؟ قَالَ: وَفِي التَّعْلِينِ. قُلْتُ: وَفِي التَّعْلِينِ؟ قَالَ: وَفِي التَّعْلِينِ<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عيسى الترمذى: سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال: لا أدري ما هذا الحديث. وكأنه رأى الحديث الأول أصح، يعنى حديث عطاء بن يسار.

قال الشيخ: «يَحْتَمِلُ إِنْ<sup>(٣)</sup> صَحَّ أَنْ يَكُونَ غَسَلَهُمَا فِي التَّعْلِينِ، فَقَدْ رُوِيَنا مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ:

٣٥٢- مِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عُلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَتَيْتِ بِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى قَدَمِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ قَالَ: هَذَا طَهُورٌ نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وآله<sup>(٤)</sup>.

(١ - ١) فى س: «ثم قبلها بها»، وفى أ: «ثم قبلها بها»، وفى د: «ثم بلها بها»، وفى المسند: «ثم قبلها بها».

(٢) أحمد (٦٢٥). وأخرجه ابن خزيمة (١٥٣)، وابن حبان (١٠٨٠) من طريق إسماعيل بن إبراهيم به.

وأبو داود (١١٧) من طريق ابن إسحاق به.

(٣ - ٣) فى حاشية الأصل: «محتمل وإن».

(٤) تقدم تخريجه فى (٢١٥، ٢٣٤، ٢٦٦، ٢٧٣، ٣٢١)

٣٥٣- ومنها ما حدثنا أبو طاهرٍ الفقيه، حدثنا أبو العباسِ الأصمُّ، حدثنا محمدُ بنُ عليٍّ الوراق، حدثنا أبو نُعيمٍ الفضلُ بنُ دُكينٍ (ح) وأخبرنا أبو سعيدِ ابنِ أبي عمرو، أخبرنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الصَّفَّار، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ البرتبي<sup>(١)</sup> القاضي، حدثنا أبو نُعيمٍ، حدثنا ربيعةُ الكناني، عن المنهالِ بنِ عمرو، عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ، أنه سمعَ عليًّا رضي الله عنه وسُئِلَ عن وُضوءِ رسولِ اللهِ ﷺ، فأراقَ الماءَ في الرَّحْبَةِ، ثم قال: أين السائلُ عن وُضوءِ رسولِ اللهِ ﷺ؟ فغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ووجَّهَهُ ثَلَاثًا وذِراعِيهِ ثَلَاثًا، ومَسَحَ / برأسِهِ حَتَّى أَلَمَّ أَنْ يَقْطُرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثم ٧٥/١ قال: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ<sup>(٢)</sup>. لَيْسَ فِي رِوَايَةِ الْفَقِيهِ قَوْلُهُ: حَتَّى أَلَمَّ أَنْ يَقْطُرَ. وَالْباقِي سَوَاءٌ .

٣٥٤- ومنها ما أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدان، أخبرنا أحمدُ بنُ عُبَيْدِ الصَّفَّار، حدثنا عثمانُ بنُ عمر، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أبو الأحوصِ، حدثنا أبو إسحاق، عن أبي حَيَّةَ قال: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ مَضَمَّ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِراعِيهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَامَ وَأَخَذَ فَضْلَ وَضُوئِهِ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُورُ

(١) في م: «البري». وينظر تهذيب الكمال ٢٣/٢٠٢.

(٢) تقدم في (٢٦٧).

رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>. هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ .  
 وَتَبَّتْ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّهُ مَسَحَ ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ وُضِئَ مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ :  
 ٣٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ  
 مَحْمُودِ الْعَسْكَرِيِّ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ ، حَدَّثَنَا آدَمُ ، أَخْبَرَنَا  
 شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ  
 عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه ، أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحْبَةِ  
 الْكُوفَةِ حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ ، ثُمَّ أَتَى بِكَوْزٍ مِنْ مَاءٍ فَأَخَذَ مِنْهُ حَفْنَةً  
 وَاحِدَةً ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَرَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضَلَّهُ وَهُوَ  
 قَائِمٌ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا  
 صَنَعْتُ وَقَالَ : «هَذَا وُضِئَ مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ»<sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ  
 آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ بِبَعْضِ مَعْنَاهُ<sup>(٣)</sup> .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الثَّابِتِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَى عَنْ  
 النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الرَّجْلَيْنِ إِنْ صَحَّ ، فَإِنَّمَا عَنَى بِهِ وَهُوَ طَاهِرٌ غَيْرُ  
 مُحَدِّثٍ ، إِلَّا أَنْ بَعْضَ الرِّوَاةِ كَأَنَّهُ اخْتَصَرَ الْحَدِيثَ فَلَمْ يَنْقُلْ قَوْلَهُ : «هَذَا

(١) أخرجه أبو داود (١١٦) عن مسدد به. وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١٣٥٢)، وابن ماجه (٤٣٦)، والترمذي (٤٨)، والنسائي (٩٦) من طريق أبي الأحوص به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٧).

(٢) المصنف في الأداب (٦٧٠). وأخرجه أحمد (١٠٠٥)، والنسائي (١٣٠)، وابن خزيمة (١٦) من طريق شعبة به. وأبو داود (٣٧١٨) من طريق عبد الملك به. وليس عند أبي داود ذكر الوضوء .

(٣) البخاري (٥٦١٦) .

وَضُوءٌ مَّن لَّمْ يُحَدِّثْ» .

٣٥٦- وأخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ [٤١/١ ظ] بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، حدثنا أبي، أخبرنا ابنُ الأشَجَعِيِّ، عن أبيه، عن سُفيانَ، عن السُّدِّيِّ، عن عبدِ خَيْرٍ، عن عليٍّ، أَنَّهُ دَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا؟ قَالَ: فَأَخَذَهُ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا، وَمَسَّحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يُحَدِّثْ<sup>(١)</sup> .

وَيَمَعَنَاهُ رَوَاهُ إِبرَاهِيمُ بنُ أَبِي اللَّيْثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُبَيْدٍ<sup>(٢)</sup> الرَّحْمَنِ الْأَشَجَعِيِّ :

٣٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ<sup>(٣)</sup> أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرَّازُ، أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ بنُ أَبِي اللَّيْثِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابنُ عُبَيْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشَجَعِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ دَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا، ثُمَّ مَسَّحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلطَّاهِرِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ<sup>(٤)</sup> .

(١) أحمد (٩٧٠). وأخرجه القطيعي في جزء الألف دينار (٦٣) عن عبد الله بن أحمد به.

(٢) في س، ب: «عبد».

(٣) ليس في: س، ب، م. وتقدمت ترجمته في (٢٠).

(٤) المصنف في المعرفة (٧٧)، وابن خزيمة (٢٠٠).

وفى هذا دلالة على أن ما روى عن عليّ في المسح على التعلين، إنما هو في وضوءٍ متطوِّعٍ به لا في وضوءٍ واجبٍ عليه من حدثٍ يوجبُ الوضوء، أو أرادَ غسلَ الرجلين في التعلين، أو أرادَ مسحَ عليّ جوربيّه وتعليه كما رواه ٧٦/١ عنه / بعضُ الرواةِ مُقيِّدًا بالجوربين، وأرادَ به جوربينِ مُتعلين، فثابتٌ عنه ﷺ غسلُ الرجلين، وثابتٌ عن رسولِ الله ﷺ غسلُ الرجلين والوعيدُ على تركه. وبالله التوفيقُ .

### بابُ الدليلِ على أن الكعبين هما الناتان في جانبي القدم

قد مضى في حديثِ عثمان بنِ عفانٍ ﷺ في صفةِ وضوءِ النبي ﷺ: ثم غسلَ رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثَ مرّاتٍ، ثم غسلَ اليسرى مثلَ ذلك<sup>(١)</sup>. وفى ذلك دليلٌ على أن لكلِّ رجلٍ كعبين .

٣٥٨- أخبرنا أبو حازمِ العبديُّ الحافظُ، أخبرنا أبو أحمدَ الحافظُ، أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خزيمةَ، حدثنا سلمُ بنُ جنادةَ، حدثنا وكيعٌ، عن زكريا بنِ أبي زائدةَ، حدثنا أبو القاسمِ الجدليُّ قال: سمعتُ الثَّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ- ثَلَاثًا- وَاللَّهِ لَتَقِيمَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ». قال: فرأيتُ الرَّجُلَ يَلْزُقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ، وَمَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) تقدم تخريجه في (٢١٩).

(٢) ابن خزيمة (١٦٠). وأخرجه أحمد (١٨٤٣٠)، وأبو داود (٦٦٢) من طريق وكيع به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦١٦). وسيأتي في (٥٢٤٩).

٣٥٩- حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، أخبرنا يونس بن بكير، أخبرنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن جامع بن شداد، عن طارق بن عبد الله المحاربى قال: رأيت رسول الله ﷺ مر بسوق ذى المجاز<sup>(١)</sup> وأنا فى بياعة لى، فمر وعليه حلة حمراء، فسمعتة يقول: «يا أيها الناس قولوا: لا إله إلا الله. تفلحوا». ورجل يتبعه يرميه بالحجارة قد أدمى كعبيه. يعنى أبا لهب وذكر الحديث<sup>(٢)</sup>.

### باب تخليل الأصابع

٣٦٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن كثير قال: سمعت عاصم بن لقيط بن صبرة يحدث عن أبيه قال: كنت وإفد بنى المنتفق إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، أخبرنى عن الوضوء. فقال: «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع، [١/٤٢] وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»<sup>(٣)</sup>.

(١) من أشهر أسواق العرب فى الجاهلية، ولا زال موضعه معروفًا بسفح جبل كعب من الغرب، يراه من يخرج من مكة على طريق غلة اليمانية. المعالم الجغرافية ص ٢٧٩.

(٢) المصنف فى الدلائل ٣٨١/٥، والحاكم ٦١١/٢، ٦١٢، وصححه، ووافقه الذهبى. وزيادات يونس بن بكير (٣١٦ - سيرة ابن إسحاق). وأخرجه ابن خزيمة (١٥٩)، وابن حبان (٦٥٦٢) من طريق يزيد به. وصححه ابن الملقن فى البدر المنير ٦٨٠/١. وسيأتى فى (١١٢٠٦).

(٣) المصنف فى الصغرى (١٠٩، ١١٠)، والحاكم ١٤٨/١. وأخرجه أبو داود (١٤٢)، والترمذى (٧٨٨)، والنسائى (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، وابن خزيمة (١٥٠)، وابن حبان (١٠٥٤) من=

وقَد مَضَى فِي حَدِيثِ شَقِيقِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ عَثْمَانَ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَلَّلَ أَصَابِعَ قَدَمَيْهِ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّخْلِيلِ

٣٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُرْزُوقِيُّ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: فُرِّيَ عَلَيَّ ابْنِ وَهَبٍ: أَخْبَرَكَ ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ عَمْرٍو الْمَعَاظِرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُسْتَوْرِدَ بْنَ شَدَّادِ الْقُرَشِيِّ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدُلُّكَ بِخَنْصَرِهِ مَا بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الْحَنْظَلِيُّ بِالرِّيِّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي يَقُولُ: سَمِعْتُ مَالِكًا يُسْأَلُ عَنْ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الرَّجُلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ، فَقَالَ: لَيْسَ / ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ. قَالَ: فَتَرَكَتُهُ حَتَّى خَفَّ النَّاسُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تُفْتِي فِي مَسْأَلَةٍ فِي<sup>(٣)</sup> تَخْلِيلِ أَصَابِعِ

= طريق يحيى بن سليم به، وقال الترمذى: حسن صحيح.

(١) تقدم فى (٢٤٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٠١٠)، وأبو داود (١٤٨)، والترمذى (٤٠)، وابن ماجه (٤٤٦) من طريق ابن

لهيعة به، وقال الترمذى: حسن غريب. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٣٤).

(٣) ليس فى: ب، م.

الرَّجْلَيْنِ؛ زَعَمَتْ أَنْ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، وَعِنْدَنَا فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ. فَقَالَ: وَمَا هِيَ؟ فَقُلْتُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ لَهَيْعَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدِ ابْنِ عَمْرِو الْمَعَاوِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادِ الْقُرَشِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدُلُّكَ بِخَنْصَرِهِ مَا بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ. فَقَالَ: إِنَّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَمَا سَمِعْتُ بِهِ قَطُّ إِلَّا السَّاعَةَ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِتَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ<sup>(١)</sup>. قَالَ عَمِّي: مَا أَقَلَّ مَنْ يَتَوَضَّأُ إِلَّا وَيُخْطِئُهُ<sup>(٢)</sup> الْخَطُّ الَّذِي تَحْتَ الْإِبْهَامِ فِي الرَّجْلِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَشْنُونَ إِبْهَامَهُمْ عِنْدَ الْوُضُوءِ، فَمَنْ تَفَقَّدَ ذَلِكَ سَلِمَ.

### بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِشْرَاعِ فِي السَّاقِ

٣٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ الدَّوْرِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَاسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى<sup>(٣)</sup> أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ

(١) الجرح والتعديل ٣١/١، ٣٢ دون قول ابن وهب الأخير.

(٢) في س، م: «يخطئه».

(٣) في س: «ثم».

رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ<sup>(١)</sup> .

٣٦٤- وبإسناده قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيَطِّلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ». رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي كُرَيْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ<sup>(٢)</sup> .

### بَابٌ فِي نَزْعِ الْخِضَابِ عِنْدَ الْوُضُوءِ إِذَا كَانَ يَمْنَعُ الْمَاءَ

٣٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ<sup>(٣)</sup>، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ وَمُعَاذٌ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ ابْنِ أَخِي أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْمَرَأَةِ تَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهَا الْخِضَابُ، قَالَتْ: اسْأَلْتِيهِ وَأَرْغَمِيهِ<sup>(٤)</sup>. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَوْلُهَا: أَرْغَمِيهِ. تَقُولُ: أَهْنِيهِ وَارْمِي بِهِ عَنكَ .

٣٦٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا آدَمُ [٤٢/١] عَنْ أَبِي إِيَّاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَائِشَةَ

(١) المصنف في الصغرى (١٠١). وأخرجه أبو عوانة (٦٦٤) عن العباس بن محمد الدوري به، وتقدم في (٢٦١) .

(٢) مسلم (٣٤/٢٤٦) .

(٣) في س، ب: «عتبة»، وفي م: «عبدة».

(٤) سللت الخضاب عن يدها، إذا مسحته وأصل السللت القطع، ومنه: سللت القصة، وهو أن يمسح ما علق بها من الطعام فيقطعه عنها. غريب الحديث للخطابي ١١٥/٢ .

والأثر في غريب الحديث لأبي عبيد ٣٢٦/٤. وأخرجه الدارمي (١١٣٢) من طريق ابن عون به .

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ: بَلَّغْنِي، أَوْ ذَكِّرْ لِي، أَنْ نِسَاءً<sup>(١)</sup> يَخْتَضِبْنَ، ثُمَّ تَمَسَحُ إِحْدَاهُنَّ عَلَى خِضَابِهَا إِذَا تَوَضَّأَتْ لِلصَّلَاةِ، لِأَنَّ تَقْطَعُ يَدَيَّ بِالسَّكَاكِينِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا الْعَالِيَةَ حَدَّثَهُ أَوْ رَجُلٌ آخَرٌ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْخِضَابِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أُخْبِرُكَ كَيْفَ تَخْتَضِبُ نِسَاؤُنَا؟ يُصَلِّينَ - يَعْنِي الْعِشَاءَ - ثُمَّ يَرْكَبْنَ<sup>(٣)</sup> الْخِضَابَ فَيَتَمَنَّ، فَإِذَا كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ نَزَعَتْهُ فَتَوَضَّأْنَ وَصَلَّيْنَ ثُمَّ رَكَّبَتْهُ، فَإِذَا كَانَ صَلَاةُ الظُّهْرِ نَزَعَتْهُ بِأَحْسَنِ خِضَابٍ، فَلَا يُشْعَلْنَ عَنْ وُضُوءٍ؛ فَإِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْتَضِبْنَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ.

٣٦٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ بَالُوِيهَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ لَاحِقِ ابْنِ حُمَيْدٍ / أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْخِضَابِ، فَقَالَ: أَمَّا نِسَاؤُنَا ٧٨/١ فَيَخْتَضِبْنَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ نَظَّفْنَ أَيْدِيَهُنَّ فَتَطَهَّرْنَ، ثُمَّ يَعُدْنَ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ بِأَحْسَنِ خِضَابٍ، وَلَا

(١) فى د: «نساءك».

(٢) أخرجه الدارمى (١١٣١) من طريق شعبة به .

(٣) ركبه تركيبا: وضع بعضه على بعض فتركب وتراكب. تاج العروس ٥٢٦/٢ (رك ب).

يَمْنَعُهُنَّ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup> .

### بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ

٣٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحِ الْجِمَصِيِّ قَاضِي أُنْدُلُسَ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ ابْنِ نُفَيْرٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ وَعَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُخْتِ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سُلَيْمِ الْجُهَنِيِّ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِالْوَيْهِ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ . قَالَ: وَحَدَّثَهُ أَبُو عَثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ، فَحَانَتْ نَوْبَتِي فَرَوَّحْتُهَا بَعْشِيٍّ، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَيُقْبَلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩٠) من طريق شعبة به مختصراً. والدارمي (١١٣٣، ١١٣٥) من طريق قتادة به بنحوه .

(٢) بعده في م، م: «وربيعة بن زيد عن أبي إدريس الخولاني وعبد الوهاب بن بخت عن ليث بن سليم الجهني كلهم يحدث» .

وَجَبَتْ<sup>(١)</sup> لَهُ الْجَنَّةُ». قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَجْوَدَ هَذِهِ! فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ:  
الَّذِي<sup>(٢)</sup> قَبْلَهَا أَجْوَدُ. فَتَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ  
أَنْفًا، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ<sup>(٣)</sup> وَأَشْهَدُ أَنْ<sup>(٤)</sup>  
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»<sup>(٤)</sup>. لَفْظُ  
حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَقَالَ فِي إِسْنَادِهِ: عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ عُقْبَةَ  
ابْنِ عَامِرٍ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو عَثْمَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ<sup>(٥)</sup>.  
٣٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ  
يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّوْرِيُّ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا  
مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيُّ، عَنْ<sup>(٦)</sup> أَبِي إِدْرِيسَ  
الْخَوْلَانِيِّ وَ<sup>(٦)</sup> أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

(١) فِي س، م: «وَجَبَ».

(٢) فِي أ: «الَّتِي».

(٣-٣) فِي ب: «وَأَنَّ».

(٤) الْمَصْنُفُ فِي الشَّعْبِ (٢٧٥٣)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ ٢/٤٢٦، ٤٢٧، وَأَحْمَدُ (١٧٣٩٣). وَأَخْرَجَهُ  
ابْنُ خَزِيمَةَ (٢٢٢٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ بِهِ. وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٥)،  
وَالنَّسَائِيُّ (١٤٨)، وَابْنُ حِبَانَ (١٠٥٠) مِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ مَطْوُولًا وَمَخْتَصَرًا. وَاقْتَصَرَ بَعْضُهُمْ عَلَى ذِكْرِ  
عُمَرَ، وَبَعْضٌ عَلَى ذِكْرِ عُقْبَةَ. وَيَنْظُرُ التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ ١/١٠١. وَسَيَأْتِي فِي (٣٥٦٢).

(٥) مُسْلِمٌ (١٧/٢٣٤).

(٦-٦) لَيْسَ فِي: م.

وحده لا شريك له وأنَّ محمداً عبده ورسوله. فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»<sup>(١)</sup>.

٣٧١- وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو بكر ابن عبد الله، أخبرنا الحسن ابن سفيان، أخبرنا أبو بكر ابن [٤٣/١] أبي شيبة، أخبرنا زيد بن الحباب. فذكره بإسناده، وقال: وأبو عثمان، عن جبير بن نفير بن مالك الحَضْرَمِيِّ، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup>.

وروي في حديث ابن عمر وأنس في هذا الحديث: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ واجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»<sup>(٤)</sup>. وذلك مع غيره مُخَرَّجٌ فِي كِتَابِ «الدَّعَوَاتِ»<sup>(٥)</sup>.

### بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

٣٧٢- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن يعقوب،

(١) المصنف في الصغرى (١١١)، والدعوات الكبير (٥٨). وأخرجه النسائي (١٤٨) من طريق زيد بن الحباب به.

(٢) ابن أبي شيبة (٢١).

(٣) مسلم (٢٣٤/عقب ١٧).

(٤) أخرجه المصنف في الصغرى (١١٢)، والخلافات (٢٨٣) من حديث أنس وابن عمرو. قال الذهبي ٨٢/١: ما ثبت ذا. وقد وردت هذه الزيادة في حديث عمر عند الترمذي (٥٥). وصححها أحمد شاكر.

(٥) الدعوات الكبير (٥٨-٥٩).

حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، أخبرنا وكيع. قال: وأخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، أخبرنا أحمد بن سلمة، حدثنا عبد الله ابن هاشم، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي النضر، عن أبي أنس قال: تَوَضَّأَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَانَ عِنْدَ الْمَقَاعِدِ، فَقَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قال: ثم تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. قال سفيان: قال أبو النضر عن أبي أنس: وعنده رجال من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال لهم: أليس هكذا رأيتم رسول الله ﷺ يتوضأ؟ قالوا: بلى<sup>(١)</sup>. هكذا رواه مسلم في «الصحیح» عن قتيبة وأبي بكر ابن أبي شيبة وزهير بن حرب عن وكيع، وقال في إسناده: عن أبي أنس<sup>(٢)</sup>. وأبو أنس هو مالك بن أبي عامر الأصبحي.

٣٧٣- / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: ٧٩/١

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أسيد بن عاصم، حدثنا الحسين ابن حفص، عن سفيان (ح) وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا علي بن محمد المصري<sup>(٣)</sup>، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا محمد ابن غالب بن حرب، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا سفيان، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن عثمان بن عفان، أنه دعا بماء فتوضأ عند المقاعد، فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال لأصحاب النبي ﷺ: هل رأيتم رسول الله ﷺ فعل

(١) ابن أبي شيبة (٦٢). وأخرجه أحمد (٤٠٤) عن وكيع به.

(٢) مسلم (٢٣٠).

(٣) في س، م: «المقري». وينظر تاريخ بغداد ٧٥/١٢.

هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ. لَفِظُ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ. وَفِي حَدِيثِ الْفَرِيَابِيِّ أَنَّ عَثْمَانَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَكَذَا رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: نَعَمْ<sup>(١)</sup>. وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُدَيْفَةَ: دَعَا بِوَضُوءٍ عَلَى الْمَقَاعِدِ . وَهَكَذَا هُوَ فِي «جَامِعِ الثَّوْرِيِّ» رِوَايَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيِّ<sup>(٢)</sup> .

### بَابُ كَرَاهِيَةِ<sup>(٣)</sup> الزِّيَادَةِ عَلَى الثَّلَاثِ

٣٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ الْبَصْرِيُّ وَالْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُوَهْيَارٍ<sup>(٤)</sup> قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا<sup>(٥)</sup> الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ- أَوْ: تَعَدَّى- وَظَلَمَ<sup>(٦)</sup>». وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْأَشْجَعِيُّ عَنِ الثَّوْرِيِّ مَوْصُولًا<sup>(٧)</sup> .

(١) ذكره الدارقطني ١/ ٨٥ عن الفريابي وأبي حذيفة عن الثوري به.

(٢) ليس في: س .

والحديث أخرجه أحمد (٤٨٨) عن العدني به. قال الذهبي ١/ ٨٣: هذه علة مؤثرة في حديث وكيع .

(٣) في س: «كراهة»

(٤) في م: «قوهياري» .

(٥) في ب: «هكذا» .

(٦) أخرجه أحمد (٦٦٨٤)، وابن ماجه (٤٢٢)، والنسائي (١٤٠) من طريق يعلى به .

(٧) أخرجه ابن خزيمة (١٧٤) من طريق الأشجعي به .

٣٧٥- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أبو عوانةَ، عن موسى بن أبي عائشةَ، عن عمرو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، كيف الطُّهورُ؟ فدعا بماءٍ في إناءٍ فغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثم غَسَلَ وجهه ثَلَاثًا، ثم غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثم مَسَحَ برأسِهِ، فأدخَلَ إصْبَعِيهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامِيهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنِ أُذُنَيْهِ، ثم غَسَلَ [٤٣/١] رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثم قال: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ». أو: «ظَلَمَ وَأَسَاءَ»<sup>(١)</sup>. قَوْلُهُ: «نَقَصَ». يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ نُقْصَانَ الْعُضْوِ، وَقَوْلُهُ: «ظَلَمَ». يَعْنِي جَاوَزَ الْحَدَّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

٣٧٦- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا يونس بن محمد (ح) وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، أخبرنا أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف القاضي ببغداد، حدثنا محمد بن الفرج الأزرق، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا فليح بن سليمان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد<sup>(٢)</sup> بن تميم، عن عبد الله بن زيد، أن النبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ<sup>(٣)</sup>.

(١) المصنف في الخلافيات (٢٨٢)، وأبو داود (١٣٥). وقال الألباني في صحيح أبي داود (١٢٣):

حسن صحيح دون قوله: «أو نقص». فإنه شاذ.

(٢) في م: «عبادة».

(٣) أخرجه أحمد (١٦٤٦٤)، وابن خزيمة (١٧٠) من طريق يونس بن محمد به.

رواه البخاري في «الصحيح» عن الحسين بن عيسى عن يونس<sup>(١)</sup>.

٣٧٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الحسن بن علي بن عفان العامري، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، حدثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

### /بابُ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

٨٠/١

٣٧٨- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد،<sup>(٣)</sup> أخبرنا أبو علي<sup>(٣)</sup> إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر وسفيان وداود بن قيس، عن زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال: ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ؟ قال: فدعا بإناء فيه ماء، فجعل يعرف غرفة غرفة لكل عضو<sup>(٤)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن يوسف عن سفيان بإسناده، وقال: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً<sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري (١٥٨).

(٢) الحاكم ١/١٥٠، وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد (٧٨٧٧)، وأبو داود (١٣٦)، والترمذي (٤٣)، وابن حبان (١٠٩٤) من طريق زيد بن الحباب به، وقال الترمذي: حسن غريب. (٣-٣) في س: «عن».

(٤) عبد الرزاق (١٢٦-١٢٨)، وعنه أحمد (٣٠٧٣، ٣١١٣، ٣٤٥٠). وأخرجه أبو داود (١٣٨)، والترمذي (٤٢)، والنسائي (٨٠)، وابن ماجه (٤١١) من طريق سفيان به.

(٥) البخاري (١٥٧).

## بَابُ: يُوَضِّئُ<sup>(١)</sup> بَعْضَ الْأَعْضَاءِ ثَلَاثًا وَبَعْضَهَا اثْنَيْنِ وَبَعْضَهَا وَاحِدَةً

٣٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي الْحَسَنِ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ<sup>(٢)</sup> مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ<sup>(٣)</sup> مِنَ التَّوْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فَعَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فَمَسَحَ رَأْسَهُ<sup>(٤)</sup> فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ<sup>(٥)</sup> عَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ<sup>(٦)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَغَيْرِهِ عَنْ وَهَيْبٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ وَهَيْبٍ<sup>(٦)</sup>.

## بَابُ فَضْلِ التَّكْرَارِ فِي الْوُضُوءِ

٣٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْعَبْدِيُّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ،

(١) في م: «وضوء».

(٢) بعده في م، والبخارى: «من».

(٣) في ب، د: «يده».

(٤) في س، م، ب، د: «برأسه».

(٥) ليس في: م.

(٦) البخارى (١٩٢)، ومسلم (٢٣٥)، وتقدم في (٢٣٢).

أخبرنا أبو عروبة الحسين بن أبي معشر السلميّ بحران<sup>(١)</sup> (ح) وأخبرنا أبو سعد يحيى بن أحمد بن علي الصائغ بالرّي وأبو أحمد ابن علوسا<sup>(٢)</sup> بأسداباذ همدان<sup>(٣)</sup> قال: حدثنا أبو الحسن علي بن الحسن القاضى الجراجي، حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث قال: أخبرنا المسيّب بن واضح، حدثنا حفص بن ميسرة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً، ثم قال: [٤٤/١] «هذا وضوء من لا<sup>(٣)</sup> تقبل له<sup>(٣)</sup> صلاة إلا به» ثم تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثم قال: «هذا وضوء من يُضَاعَفُ له الأجر مَرَّتَيْنِ». ثم تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثم قال: «هذا وضوئي ووضوء المرسلين<sup>(٤)</sup> قبلي<sup>(٥)</sup>». لفظ حديث أبي عروبة، وفي حديث عبد الله بن سليمان: «لا يقبل الله له الصلاة إلا به». وقال: «يُضَاعَفُ اللهُ له». وهذا الحديث من هذا الوجه تفرّد به المسيّب بن واضح<sup>(٦)</sup> وليس بالقوي.

- (١) حران: مدينة عظيمة مشهورة على طريق الموصل والشام. ينظر معجم البلدان ٢/٢٣١.
- (٢-٢) في ب: «أسداباذ بهمدان». وأسداباذ: مدينة بينها وبين همدان مرحلة واحدة نحو العراق. ينظر مراصد الاطلاع ١/٧٢. وابن علوسا هو الحسين بن علي بن محمد بن علوسا كما سيأتي في (٥٠٧٢).
- (٣-٣) في ب: «يقبل الله الصلاة».
- (٤) بعده في م: «من».
- (٥) المصنف في الخلافيات (٢٨٤)، وأبو عروبة الحراني في جزئه ضمن جمهرة الأجزاء ١/١٩ (٣). وأخرجه ابن عساكر ١/٥٨/٢٠١ من طريق علي بن الحسن به. والحسن بن سفيان في الأربعين (١٧)- ومن طريقه الدارقطني ١/٨٠، والمصنف في المعرفة (٨٨) - عن المسيّب به.
- (٦) قال الدارقطني: والمسيّب ضعيف. وتقدم الكلام في (٣٢).

وروى من وجهٍ آخر عن ابنِ عُمَرَ:

٣٨١- أخبرناهُ أبو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَلِيلِ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنَ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي سُؤَيْدٍ الدَّارِعُ<sup>(١)</sup> وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنِ التُّعْمَانِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَامُ الطَّوِيلُ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ قَالَ: دَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً، فَقَالَ: «هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ». ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: «هَذَا وَضُوءٌ مَنْ يُؤْتِي<sup>(٢)</sup> أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ». ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، فَقَالَ: «هَذَا وَضُوءِي وَوَضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي»<sup>(٣)</sup>. وَهَكَذَا رَوَى عَنْ / عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ زَيْدِ الْعَمِيِّ<sup>(٤)</sup> عَنْ أَبِيهِ<sup>(٥)</sup>، وَخَالَفَهُمَا غَيْرُهُمَا ٨١/١

(١) في س، م: «الذراع». وينظر تهذيب التهذيب ١٢٧/١.

(٢) في حاشية الأصل: «أوتى».

(٣) الكامل لابن عدى ٣/١١٤٦. وأخرجه الطيالسي (٢٠٣٦)، والدارقطني ٨٠/١ من طريق سلام به.

(٤) هو عبد الرحيم بن زيد العمى، أبو زيد البصرى. ينظر الكلام عليه فى: المجروحين ١٦١/٢، وسير أعلام النبلاء ٨/٣١٧، وتهذيب الكمال ١٨/٣٤، وتهذيب التهذيب ٦/٣٠٥. قال ابن حجر فى التقريب ١/٥٠٤: كذبه ابن معين.

(٥) هو زيد بن الحواري العمى، أبو الحواري البصرى. ينظر الكلام عليه فى: الجرح والتعديل ٣/٥٦٠، والمجروحين ١/٣٠٩، وتهذيب الكمال ١٠/٥٦، وميزان الاعتدال ٢/١٠٢. قال ابن حجر فى التقريب ١/٢٧٤: ضعيف.

والحديث أخرجه ابن ماجه (٤١٩)، وأبو يعلى (٥٥٩٨)، والعقيلي فى الضعفاء ٢/٢٨٨، وابن حبان فى المجروحين ٢/١٦١، ١٦٢ من طريق عبد الرحيم به. وفى مصباح الزجاجة (١٧٣): هذا إسناد فيه زيد العمى وهو ضعيف، وعبد الرحيم متروك، بل كذاب، ومعاوية بن قره لم يلق ابن عمر. قاله ابن أبى حاتم فى اللعل.

وليسوا في الرواية بأقوياء. والله أعلم .

### باب فضيلة الوضوء

٣٨٢- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق<sup>(١)</sup> وأبو بكر<sup>(٢)</sup> ابن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب<sup>(ح)</sup> قالوا: وحدّثنا أبو العباس، حدثنا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك مالك بن أنس، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ: الْمُؤْمِنُ - فغَسَلَ وجهه، خرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلَّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنِهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ: مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلَّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ: مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ: مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ»<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن أبي الطاهر عن ابن وهب<sup>(٣)</sup>.

٣٨٣- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا محمد بن أيوب، أخبرنا أبو الوليد، حدثنا عكرمة بن عمارة<sup>(ح)</sup> وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب

(١ - ١) في م: «وبكر».

(٢) المصنف في الصغرى (١٠٢)، ومالك ١/٣٢، ومن طريقه أحمد (٨٠٢٠)، والترمذي (٢)، وابن حبان (١٠٤٠). وأخرجه ابن خزيمة (٤) من طريق ابن وهب به.

(٣) مسلم (٢٤٤).

وأبو عمرو ومحمد بن أحمد قالوا: حدثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه، حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري، حدثنا التضر بن محمد، حدثنا عكرمة بن عمارة، حدثنا شداد بن عبد الله أبو عمارة ويحيى بن أبي كثير، عن أبي أمامة قال: قال عمرو بن عبسة السلمي. فذكر حديثاً طويلاً في قدومه على النبي ﷺ مكة، ثم قدومه عليه بالمدينة، قال: قلت: يا رسول الله، ما الوضوء؟ حدثني عنه. قال: «ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويستشق فيبتثر<sup>(١)</sup>، إلا خرجت<sup>(٢)</sup> خطايا فمه وخياشيمه مع الماء، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله، إلا خرجت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين، إلا خرجت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا خرجت خطايا رأسه [١/٤٤٤ظ] من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرجت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصلى، فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو له أهل، وفرغ قلبه لله إلا انصرف من خطيئته كهيتته يوم ولدته أمه»<sup>(٣)</sup>. أخرجه مسلم في «الصحيح» عن أحمد بن جعفر المعقري عن التضر بن محمد<sup>(٤)</sup>. وفي رواية أبي الوليد عن عكرمة: «ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله». ولم يذكر في إسناده يحيى بن أبي كثير. وقد رواه محمد

(١) في الأصل: «فيبتثر».

(٢) في الأصل، ر، ب: «جرت» وكذلك في المواضع الآتية في الحديث.

(٣) المصنف في الخلافيات (٢٧٩، ٢٨٠). وأخرجه أحمد (١٧٠١٩) من طريق عكرمة عن شداد به.

(٤) مسلم (٨٣٢).

ابن إسحاق ابن خزيمة عن محمد بن يحيى الذهلي عن أبي الوليد، واحتج به في وجوب غسل القدمين<sup>(١)</sup>.

٣٨٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر الخولاني قال: قرئ على عبد الله بن وهب: أخبرك مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ فَمَضَمَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، إِذَا اسْتَشْرَخَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، إِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ الْخَطَايَا<sup>(٢)</sup> مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، إِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، إِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ كَانَ مَشِيئَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ<sup>(٥)</sup>».

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول: سمعت العباس بن محمد الدوري يقول: سمعت يحيى بن معين

(١) ابن خزيمة (١٦٥).

(٢) ليس في: ب.

(٣) ليس في: د.

(٤) في ب: «قدميه».

(٥) الحاكم ١/١٢٩، ١٣٠، وصححه، ووافقه الذهبي، ومالك ١/٣١، ومن طريقه أحمد

(١٩٠٦٨)، والبخاري في تاريخه ٥/٣٢٢، والنسائي (١٠٣).

يَقُولُ: يَرَوِي<sup>(١)</sup> عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَائِحِيِّ، صَحَابِيِّ<sup>(٢)</sup>، وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ. وَالصَّنَائِحِيُّ صَاحِبُ / أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُسَيْلَةَ، ٨٢/١ وَالصَّنَائِحِيُّ صَاحِبُ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ يُقَالُ لَهُ: الصَّنَائِحِيُّ بْنُ الْأَعْسِرِ. كَذَا قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ<sup>(٣)</sup>. وَزَعَمَ الْبَخَارِيُّ أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ وَهَمَّ فِي هَذَا، وَإِنَّمَا هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُسَيْلَةَ الصَّنَائِحِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٤)</sup>.  
 «وَهَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ﷺ. وَالصَّنَائِحِيُّ بْنُ الْأَعْسِرِ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ»<sup>(٥)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: وَقَدَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ»<sup>(٦)</sup> مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ هَكَذَا، ثُمَّ قَالَ: وَتَابَعَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي غَسَّانَ عَنْ زَيْدٍ، وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى ابْنُ الطَّبَّاعِ عَنْ مَالِكٍ فَقَالَ: عَنْ الصَّنَائِحِيِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ. وَاحْتَجَّ بِأَثَارٍ ذَكَرَهَا عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ كَمَا قَالَ.

٣٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرِّزَّازُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ<sup>(٧)</sup> اللَّهُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِيسِيُّ

(١) فِي س: «يَرَوِي عَنْ»، وَفِي د: «رَوَى عَنْ».

(٢) لَيْسَ فِي: م.

(٣) تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ بِرَوَايَةِ الدُّورِيِّ ٧/٣.

(٤) عَلَّلَ التِّرْمِذِيُّ الْكَبِيرُ ص ٢١.

(٥ - ٥) لَيْسَ فِي: ب. وَهُوَ مُوجُودٌ بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ فِي حَاشِيَةِ «د»، وَمَكْتُوبٌ عَلَيْهِ: حَاشِيَةٌ مِنْ كَلَامِ الْبَخَارِيِّ وَهُوَ مُضْرُوبٌ عَلَيْهِ فِي الْأَصْلِ.

(٦) التَّارِيخُ الْكَبِيرُ ٣٢٢/٥، وَالتَّارِيخُ الصَّغِيرُ ١٩٥/١.

(٧) فِي د: «عَبْدٌ». وَيَنْظُرُ تَارِيخُ بَغْدَادَ ١٣٢/٣.

وأبو بدرٍ شجاعُ بنُ الوليدِ قالَا: حدثنا سليمانُ بنُ مهرانَ الأعمشُ، عن سالمِ ابنِ أبي الجعدِ، عن ثوبانَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «استقيموا ولن تُخصوا، واعلموا أن من أفضلِ - وقال أبو بدرٍ: من خيرٍ - أعمالِكُم الصلاةُ، ولن يُحافظَ على الوضوءِ إلا مؤمنٌ»<sup>(١)</sup>.

### بابُ إسباغِ الوضوءِ

٣٨٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم وأبو بكرِ ابنِ الحسنِ قالوا: أخبرنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرنا ابنُ وهبٍ. <sup>(٢)</sup> قالوا: وأخبرنا<sup>(٢)</sup> أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا بحرُ بنُ نصرٍ قال: قُرئَ على عبدِ الله بنِ وهبٍ: أخبرك عمرو بنُ الحارثِ أن الحَكَمَ بنَ عبدِ الله القُرشيَّ حدثه، أن نافعَ بنَ جُبَيْرٍ وعبدَ الله بنَ أبي سلمةَ حدثاه، أن مُعَاذَ بنَ عبدِ الرحمنِ حدثه، عن حُمرانَ مولى عثمانَ، عن عثمانَ بنِ عفانَ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَاسْتَبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ - أَوْ: مَعَ الجَمَاعَةِ - أَوْ فِي المَسْجِدِ؛ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ»<sup>(٣)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِنِ الحَجَّاجِ فِي

(١) محمد بن عمرو الرزاز في جزئه (٦٦)، وأخرجه الحاكم ١٣٠/١ من طريق محمد بن عبيد به، وأحمد (٢٢٣٧٨)، والدارمي (٦٨١) من طريق الأعمش به. وأخرجه ابن ماجه (٢٧٧) من طريق سالم. قال الذهبي ٨٧/١: سالم لم يدرك ثوبان. وسيأتي في (٢١٧٩).

(٢) في س، م: «قال: أخبرنا».

(٣) أخرجه النسائي (٨٥٥) من طريق ابن وهب به. وأحمد (٤٨٣) من طريق نافع وعبد الله به.

«الصحيح» عن أبي الطَّاهِرِ وَغَيْرِهِ عن ابنِ وهبٍ<sup>(١)</sup>.

٣٨٧- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ [٤٥/١] وَيَحْيَى بنُ إبراهيمِ بنِ محمدِ بنِ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بنُ الحَسَنِ وَمُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ محمدِ بنِ مَجْبُورٍ<sup>(٢)</sup> الدَّهَّانُ قالوا: أخبرنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعْقُوبَ، أخبرنا محمدُ ابنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرنا ابنُ وهبٍ (ح) قالوا: وأخبرنا أبو العباسِ، أخبرنا بَحْرُ بنُ نَصْرِ قال: قُرِئَ على ابنِ وهبٍ: أخبركَ مالِكُ بنُ أَنَسٍ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بما يَمْحُو اللَّهُ بهِ الخُطَايا وَيَرْفَعُ بهِ الدَّرَجَاتِ؟ إسْبَاغُ الوُضُوءِ على المَكَارِهِ، وَكثْرَةُ الخُطَا إلى المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ»<sup>(٣)</sup>.

٣٨٨- وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنا أبو الفَضْلِ ابنُ إبراهيمِ،

=والبخارى (٦٤٣٣)، والنسائي في الكبرى (١٧٥) من طريق معاذ به. والنسائي في الكبرى (١٧٦)، وابن ماجه (٢٨٥) من طريق حمران به.

(١) مسلم (١٣/٢٣٢).

(٢) في س، د، م: «محبوب». وهو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن مجبور، أبو عبد الرحمن الدهان، قال عبد الغافر: من بيت الحديث. وقال الذهبي: له فوائد متقاة، روى فيها عن أبي حامد ابن بلال فمن بعده. توفي سنة (٤٠٣هـ) أو بعدها. ينظر المنتخب من السياق (٢٠)، وتاريخ الإسلام (حوادث ووفيات سنة ٤٠١هـ-٤٢٠هـ) ص ٩٠.

(٣) المصنف في الصغرى (٤٩٣)، ومالك ١/١٦١، ومن طريقه أحمد (٧٧٢٩)، والنسائي (١٤٣)، وابن حبان (١٠٣٨). وأخرجه ابن خزيمة (٥) من طريق ابن وهب به. وسيأتي في (٥٠٣٣).

حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا إسحاقُ بنُ موسى الأنصاريُّ وعبدُ الرحمن بنُ بشرِ العبديُّ قالا: حدثنا معنُ بنُ عيسى، حدثنا مالكٌ. فذكره بتحويره .

رواه مُسلمٌ بنُ الحجاجِ في «الصحيح» عن إسحاق بنِ موسى <sup>(١)</sup> .

٣٨٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ قال: أخبرني أبو النَّضرِ الفقيهُ، حدثنا محمدُ بنُ أيوبَ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ أبي أويسٍ قال: حدَّثني مالكٌ (ح) وأخبرنا أبو أحمدَ عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ الحسنِ المِهْرَجَانِي، أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ جَعْفَرِ المُرْزُغِي، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمِ البُوشَنجِي، حدثنا ابنُ بُكَيْرٍ، حدثنا مالكٌ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى المَقْبَرَةِ <sup>(٢)</sup> فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا <sup>(٣)</sup> بِإِخْوَانِكَ؟ قال: «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا» <sup>(٤)</sup> الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الخَوْضِ». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قال: «أَرَأَيْتَ <sup>(٥)</sup> لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ دُهُمٍ بُهُمٍ <sup>(٦)</sup>، أَلَا

(١) مسلم (٢٥١/٠٠٠) .

(٢) قال النووي في شرح مسلم ٣/١٣٧: أما المقبرة فبضم الباء وفتحها وكسرهما، ثلاث لغات، الكسر قليل .

(٣) في م: «أولسنا» .

(٤) في د: «وإخواني» .

(٥) في ب: «أرايتم» .

(٦) دُهُمٍ بُهُمٍ: الدهم جمع أدهم وهو الأسود، وأما البهم فليل: السود أيضاً. وقيل: البهم الذي =

يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟». قالوا: بلى يا رسول الله. قال: / «فإنهم يأتون يوم القيامة غُرًّا / ٨٣/١  
مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَلْيُذَادَنَّ رِجَالَ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ  
الْبَعِيرُ الضَّالُّ؛ أَنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ، أَلَا هَلُمَّ، أَلَا هَلُمَّ. ثَلَاثًا، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا. فَأَقُولُ:  
فَسُحِقًا، فَسُحِقًا، فَسُحِقًا»<sup>(١)</sup>.

٣٩٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الله بن محمد بن  
موسى، حدثنا علي بن الحسين بن الجنيد، حدثنا الأنصاري يعنى إسحاق بن  
موسى، حدثنا معن، حدثنا مالك بهذا الحديث. رواه مسلم في «الصحیح»  
عن إسحاق بن موسى الأنصاري<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ الرَّجُلِ يَوْضِئُ صَاحِبَهُ

٣٩١- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن  
يعقوب الحافظ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله التيمي<sup>(٣)</sup>، أخبرنا يزيد بن  
هارون، أخبرنا يحيى، عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن  
أسامة بن زيد أنه دفع مع النبي ﷺ عشيّة عرفّة حتّى عدل إلى الشعب يقضى

= لا يخالط لونه سواه من أى لون كان، بل يكون لونه خالصا. مشارق الأنوار ١/١٠٢، وينظر  
صحيح مسلم بشرح النووي ٣/١٣٩.

(١) مالك ١/٢٨، ٢٩، ومن طريقه أحمد (٨٨٧٨)، وأبو داود (٣٢٣٧)، والنسائي (١٥٠)، وابن  
خزيمة (٦)، وابن حبان (١٠٤٦). وعند أحمد وأبي داود مقتصرًا على ذكر دعاء المقابر. وسيأتي فى  
(٧٢٨٩).

(٢) مسلم (٢٤٩/٠٠٠).

(٣) فى الأصل، د، ب: «التيمي».

حاجته، فجعل أسامةً يصبُّ عليه ويتوضأ، فقال له أسامةُ: ألا تُصَلِّي يا رسولَ اللهِ؟ فقال له النبيُّ ﷺ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»<sup>(١)</sup>. رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن محمد بن سلامٍ عن يزيد بن هارون، وأخرجه مسلمٌ من وجهٍ آخر عن يحيى بن سعيدٍ<sup>(٢)</sup>.

٣٩٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا إسماعيل بن [٤٥/١] قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو الأحوص، عن أشعث، عن الأسود بن هلال، عن المغيرة بن شعبة قال: بينا أنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة إذ نزل فقضى حاجته ثم جاء، فصببت عليه من إداوة كانت معي، فتوضأ ومسح على خفيه<sup>(٣)</sup>. رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاريُّ من وجهٍ آخر عن المغيرة بن شعبة<sup>(٤)</sup>.

### بابُ تفريقِ الوضوءِ

٣٩٣- أخبرنا أبو عليّ الحسين بن محمد الروذباري، أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا حيوة بن شريح، حدثنا بَقِيَّةُ، عن بحيرٍ<sup>(٥)</sup> يعنى ابن سعد<sup>(٦)</sup>، عن خالدٍ يعنى ابن معدان، عن بعض

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٤٠٢٢)، وأبو عوانة (٣٤٨٣) من طريق يزيد بن هارون به. وسيأتي في (٩٥٦٣-٩٥٦٥، ٩٥٧٦، ٩٥٧٧).

(٢) البخاري (١٨١)، ومسلم (٢٧٧/١٢٨٠).

(٣) أخرجه الطبراني ٤٠٦/٢٠ (٩٧١)، وأبو نعيم في مستخرجه (٦٢٩) من طريق أبي الأحوص به.

(٤) مسلم (٧٦/٢٧٤)، والبخاري (١٨٢).

(٥) في س، د، ر، م: «يحيى».

(٦) في ب، م: «سعيد».

أصحاب<sup>(١)</sup> النبي ﷺ، أن النبي ﷺ رأى رجلاً يُصَلِّي وفي ظهرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدَرَ الدَّرْهَمَ لَمْ يُصِيبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ<sup>(٢)</sup>. كَذَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ مُرْسَلٌ<sup>(٣)</sup>، وَرَوَى فِي حَدِيثٍ مَوْصُولٍ كَمَا:

٣٩٤- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَنَسٌ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَوَضَّأَ، وَتَرَكَ عَلَى قَدَمِهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنِ وُضُوءَكَ»<sup>(٤)</sup>.

قال أبو داود: وليسَ هذا الحديثُ بمَعْرُوفٍ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ إِلَّا ابْنُ وَهَبٍ<sup>(٥)</sup>. يَعْنِي بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَحَمِيدٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ قَتَادَةَ<sup>(٦)</sup>. وَهَذَا مُرْسَلٌ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup>: وَقَدْ رَوَى عَنْ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ

(١) في ب: «أزواج».

(٢) المصنف في الخلافيات (٢٦١)، وأبو داود (١٧٥). وأخرجه أحمد (١٥٤٩٥) من طريق بقية به.

وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٦١).

(٣) قال الذهبي ٨٨/١: ما أراه إلا متصلاً.

(٤) أبو داود (١٧٣). وتقدم تخريجه في (٣٣٠).

(٥) قال الذهبي ٨٩/١: مع غرابته رواه ثقات، ولجري ما ينكر عن قتادة، هذا منه. ويراجع شرح علل

ابن أبي حاتم لابن عبد الهادي ٣٤/١.

(٦) أبو داود (١٧٤).

(٧) أبو داود عقب (١٧٣) دون قوله: «فرجع ثم صلى».

٨٤/١ قال: «ارجع فأحسن وضوءك». فرجع / ثم صلى .

قال الشيخ:

٣٩٥- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، حدثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن زكريا، حدثنا أبو الفضل أحمد بن سلمة البرازي<sup>(١)</sup>، حدثنا الحسن بن محمد ابن أعين، حدثنا معقل. فذكره بنحوه<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم بن الحجاج في «الصحيح»، عن سلمة بن شبيب، يعنى عن الحسن<sup>(٣)</sup>.

ورواه أبو<sup>(٤)</sup> سفيان عن جابر بخلاف ما رواه أبو الزبير:

٣٩٦- أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ<sup>(٥)</sup>، أخبرنا أحمد بن عمرو بن محمد العراقي، حدثنا سفيان بن محمد، أخبرنا علي بن الحسن بن أبي عيسى، حدثنا عبد الله بن الوليد العدني، عن سفيان يعنى الثوري، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً

(١) فى س: «البراز». وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/٣٧٣.

(٢) تقدم تخريجه فى (٣٢٩).

(٣) مسلم (٢٤٣).

(٤) ليس فى: ب.

(٥) محمد بن إبراهيم بن أحمد، أبو بكر الأصبهاني الأردستاني، الإمام الحافظ الجوال، الصالح العابد، وثقه الخطيب وشيروه، وقال السمعي: كان حافظاً متديناً مكثرًا من الحديث. توفى سنة (٤٢٤هـ)، وقيل غير ذلك. ينظر تاريخ بغداد ١/٤١٧، والأنساب ١/١٧٨، وسير أعلام النبلاء ١٧/٤٢٨، وتاريخ الإسلام (حوادث ووفيات سنة ٤٠١هـ-٤٢٠هـ) ص ٣٨٦، و(حوادث ووفيات سنة ٤٢١هـ-٤٤٠هـ) ص ١٣٦، ٢٠٠.

يَتَوَضَّأُ فَبَقِيَ<sup>(١)</sup> فِي رِجْلِهِ لُمْعَةً، فَقَالَ: أَعِدِ الْوُضُوءَ<sup>(٢)</sup>.

٣٩٧- وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِ بْنِ

الخطابِ مِثْلَهُ<sup>(٣)</sup>.

وقد روى عن عمر ما دل على أن أمره بالوضوء [٤٦/٢] كان على طريق

الاستحباب، وإنما الواجب غسل تلك اللمعة فقط:

٣٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ،

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ

عَرْفَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ وَعَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرِ

الَلَيْثِيِّ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه رَأَى رَجُلًا وَيُظْهِرُ قَدَمَيْهِ لُمْعَةً لَمْ يُصِبْهَا

الْمَاءُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَبْهَذَا الْوُضُوءِ تَحْضُرُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،

الْبَرْدُ شَدِيدٌ وَمَا مَعِيَ مَا يُدْفِئُنِي. فَرَقَّ لَهُ بَعْدَ مَا هَمَّ بِهِ، فَقَالَ لَهُ: اغْسِلْ مَا

تَرَكَتَ مِنْ قَدَمِكَ وَأَعِدِ الصَّلَاةَ. وَأَمَرَ لَهُ بِخَمِيصَةٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) في س: «و».

(٢) المصنف في الخلافيات (٢٦٣). وأخرجه أبو يعلى (٢٣١٢) من طريق الأعمش به، وتقدم في

(٣٢٩).

(٣) ذكره المصنف في الخلافيات (٢٦٤). وأخرجه عبد الرزاق (١١٨)، وابن أبي شيبة (٤٥٠) من طريق

خالد به.

(٤) الخميصة: كساء مربع من صوف. معالم السنن ٢١٦/١، وينظر مشارق الأنوار ٢٤٠/١.

والأثر عند الدارقطني ١/١٠٩، ١١٠، ومن طريقه المصنف في الخلافيات (٢٦٦). وأخرجه ابن

أبي شيبة (٤٤٩) من طريق حجاج به.

٣٩٩- أخبرنا أبو الحسن محمد بن حَمَّ (١) المَهْرَجَانِيُّ الفقيه، حدثنا أبو سهل بشر بن أحمد بن بشر، حدثنا داود بن الحسين البيهقي، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، أن ابن عمر تَوَضَّأَ فِي السُّوقِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ بَعْدَمَا جَفَّ وَضُوءُهُ وَصَلَّى (٢). وَهَذَا صَحِيحٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَمَشْهُورٌ عَنِ قُتَيْبَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ .

وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى بِتَفْرِيقِ الْوُضُوءِ بَأْسًا (٣). وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ (٤) وَالتَّخَيُّعِ (٥) وَأَصَحُّ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ (٦) ﷺ.

٤٠٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِيئِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ لَيْثٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ، عَنِ أَبِي أُمَامَةَ، أَوْ عَنِ أَخِي أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا عَلَى أَعْقَابِ أَحَدِهِمْ مِثْلَ مَوْضِعِ الدَّرْهَمِ، أَوْ مِثْلَ مَوْضِعِ الظَّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» (٧). قَالَ: وَكَانَ أَحَدُهُمْ يَنْظُرُ

(١) في م: «حسن» .

(٢) مالك ١/٣٦، ٣٧، ومن طريقه المصنف في المعرفة (٩٩)، والخلافات (٢٦٥) .

(٣) ينظر عبد الرزاق (١١٢، ١١٣)، وابن أبي شيبة (٤٦٠) .

(٤) ينظر عبد الرزاق (١١٤)، وابن أبي شيبة (٤٤٨) .

(٥) ينظر عبد الرزاق (١١٦)، وابن أبي شيبة (٤٥١، ٤٥٥، ٤٥٨) .

(٦) الأم ١/٣٠، ٣١ .

(٧) أخرجه الدارقطني ١/١٠٨ من طريق عبد الواحد به .

فإذا<sup>(١)</sup> رأى بعقبه موضعاً لم يُصبه الماء أعادَ وضوءه .

وهذا إن صحَّ فشيءٌ اختاروه لأنفسهم، وقد يحتملُ أن يُريدَ به : أعادَ وضوءَ ذلكَ الموضعِ فقط .

### بابُ التَّرتيبِ في الوُضوءِ

احتجَّ الشافعيُّ رحمه الله تعالى بظاهرِ الكتابِ، ثم بحديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ في صفةِ الوُضوءِ، وقد مضى ذكرُه<sup>(٢)</sup> .

٤٠١- / واحتجَّ أيضاً بما أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرنا أبو الحسنِ ٨٥/١ العنزيُّ<sup>(٣)</sup>، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدِ الدارميِّ، حدثنا القعنبيُّ فيما قرأ على مالكٍ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ أنه قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ حينَ خرَجَ مِنَ المَسْجِدِ وهو يُريدُ الصَّفا يقولُ : «بِداً بما بدأ اللهُ به». فبدأ بالصَّفا<sup>(٤)</sup> .

٤٠٢- أخبرنا أبو الحسنِ ابنُ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدٍ، أخبرنا هشامُ بنُ عليٍّ، أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوهابِ الحَجَبِيُّ، حدثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ. فذكرَه<sup>(٥)</sup>. رواه مُسلمُ بنُ الحجاجِ في

(١) في م : «أنه إذا» .

(٢) الأم ٣٠/١ . والحديث تقدم في (٢٣١) .

(٣) في س، م : «العنبري». وفي ر : «المقرئ». وينظر سير أعلام النبلاء ٥١٩/١٥ .

(٤) مالك ٣٧٢/١، ومن طريقه أحمد (١٥١٧٠)، والنسائي (٢٩٦٩) .

(٥) المصنف في الدلائل ٤٣٣/٥ - ٤٣٥، وسيأتي في (٨٨٩٧) .

«الصحيح» عن إسحاق بن إبراهيم وغيره عن حاتم بن إسماعيل<sup>(١)</sup>.

٤٠٣- وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا سليمان بن أحمد الطبراني، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا الفريابي، قال سليمان: وحدثنا حفص بن عمر، حدثنا قبيصة قال: حدثنا سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ابدءوا بما بدأ الله عز وجل به: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرَوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾»<sup>(٢)</sup> [البقرة: ١٥٨].

٤٠٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي الشيباني بالكوفة، حدثنا أحمد بن حازم الغفاري، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا عطاء بن السائب، [٤٦١/١] عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس أنه أتاه رجل فقال: أبدأ بالصفا قبل المروة أو بالمروة قبل الصفا؟ وأصلى قبل أن أطوف أو أطوف قبل أن أصلي؟ وأحلق قبل أن أذبح أو أذبح قبل أن أحلق؟ فقال ابن عباس: خذ ذلك من كتاب الله عز وجل فإنه أجدر أن يحفظ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرَوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. فالصفا قبل المروة، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. الذبح قبل الحلق، وقال تعالى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]. الطواف قبل الصلاة<sup>(٣)</sup>.

(١) مسلم (١٢١٨/٢٤٧).

(٢) المصنف في الخلافيات (٢٧٠، ٢٧١). وأخرجه الدارقطني ٢/٢٥٤ من طريق قبيصة به.

(٣) الحاكم ٢/٢٧٠، ٢٧١، وصححه، ووافقه الذهبي، وابن أبي شيبة (١٤٨٩٩).

٤٠٥- / أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدٍ، حدثنا ٨٦/١  
 تَمَامٌ<sup>(١)</sup>، حدثنا أبو حُدَيْفَةَ، حدثنا سُفْيَانُ (ح) وأخبرنا أبو صالحِ ابنُ أبي  
 طاهرٍ، أخبرنا جَدِّي يَحْيَى بنُ منصورٍ القاضِي، حدثنا أحمدُ بنُ سلمَةَ، حدثنا  
 إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا وكيعُ بنُ الجراحِ، حدثنا سُفْيَانُ، عن عبدِ العزيزِ  
 ابنِ رُفَيْعٍ، عن تَمِيمِ بنِ طَرْفَةَ، عن عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قال: خَطَبَ رجلٌ عندَ  
 رسولِ اللَّهِ ﷺ فقال: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ ورسولَهُ فقدَ رَشَدَ، ومَنْ يَعِصِهِما فقدَ  
 غَوَى. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «بئسَ الخَطِيبُ أنتَ! قُلْ<sup>(٢)</sup>: ومَنْ يَعِصِ اللَّهَ ورسولَهُ  
 فقدَ غَوَى»<sup>(٣)</sup>. هذا لَفْظُ حَدِيثِ وكيعٍ، وحَدِيثُ أبي حُدَيْفَةَ مُخْتَصَرٌ، فقال: «قُمْ،  
 بئسَ الخَطِيبُ أنتَ». ولمَ يذُكَّرُ ما بَعْدَهُ. رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن أبي  
 بكرِ ابنِ أبي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عن وكيعٍ<sup>(٤)</sup>.

### بَابُ السَّنَةِ فِي الْبِدَايَةِ بِالْيَمِينِ قَبْلَ الْيَسَارِ

٤٠٦- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ،  
 أخبرنا إسماعيلُ بنُ قُتَيْبَةَ، حدثنا يَحْيَى بنُ يَحْيَى، أخبرنا أبو الأحوصِ، عن  
 أشعثِ بنِ سُلَيْمٍ، عن أبيه، عن مسروقٍ، عن عائشةَ قالت: إن كان

(١) في الأصل: «تمام».

(٢) ليس في: الأصل، د، س، ب.

(٣) المصنف في المعرفة (١٧٤٤). وأخرجه أحمد (١٨٢٤٧)، وابن حبان (٢٧٩٨) من طريق وكيع به.

وأبو داود (١٠٩٩، ٤٩٨١)، والنسائي (٣٢٧٩) من طريق سفیان به. وسيأتي في (٥٨٧٥).

(٤) مسلم (٨٧٠).

رسولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ<sup>(١)</sup>.

٤٠٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد ابن يوسف قالا: أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا محمد بن غالب، حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن أشعث بن سليم، فذكره بإسناده، أن النبي ﷺ كان يُعِجِبُهُ التَّيْمَنُ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ؛ فِي تَرَجُّلِهِ وَتَنْعَلِهِ وَوُضُوئِهِ<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي الوليد، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى<sup>(٣)</sup>.

٤٠٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن القاضي وأبو نصر أحمد بن علي الفايثي<sup>(٤)</sup> قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو الزبناح روح بن الفرج المصري، حدثنا عمرو يعني ابن خالد، حدثنا زهير بن معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال:

(١) المصنف في الصغرى (١١٦). وأخرجه الترمذى (٦٠٨)، وابن ماجه (٤٠١) من طريق أبي الأحوص به، وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٦٢٧)، والبخاري (٤٢٦)، ومسلم (٦٧/٢٦٨)، وأبو داود (٤١٤٠)، والنسائي (٤١٩)، وابن خزيمة (١٧٩) من طريق شعبة به. وسيأتي في (١٠٤٧).

(٣) البخاري (٥٩٢٦)، ومسلم (٦٦/٢٦٨).

(٤) في س، ب، م: «القاضي». وهو أحمد بن علي بن أحمد بن محمد بن شبيب، أبو نصر الفايثي الشيبني الخندقي، قال عبد الغافر: ثقة معروف، كان يحضر مجالس الحديث ويكتب الأمالى على كبر سنه، والناس يكتبون عنه لعلو إسناده. توفي سنة (٤١٥هـ). ينظر المنتخب من السياق (١٧٨)، وتاريخ الإسلام (حوادث ووفيات سنة ٤٠١هـ-٤٢٠هـ) ص ٣٦٤.

قال رسول الله ﷺ: «إِذَا لَبِثْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فابدءوا بِأَيْمَانِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

٨٧/١

### باب الرخصة في البداية<sup>(٢)</sup> باليسار

٤٠٩- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، حدثنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ، حدثنا ابن صاعد، حدثنا عبد الجبار بن العلاء، حدثنا مروان، حدثنا إسماعيل يعنى ابن أبي خالد، عن زياد يعنى مولى بنى مخزوم قال: جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فسأله عن الوضوء، فقال: أبدأ باليمين أو بالشمال؟ فأضرت علي به<sup>(٣)</sup> ثم دعا بماء، فبدأ بالشمال قبل اليمين<sup>(٤)</sup>.

ورواه حفص بن غياث عن إسماعيل عن زياد قال: قال علي رضي الله عنه: ما أبالي لو بدأت بالشمال [٤٧/١] قبل اليمين إذا توضأت<sup>(٥)</sup>.

ورواه عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند قال: قال علي رضي الله عنه: ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضاء بدأت<sup>(٦)</sup>. ويحتمل أن يكون مراده بما أطلق في هذا ما فسره في رواية حفص بن غياث، والله أعلم، على أنه منقطع.

(١) في ر: «بميامنكم».

والحديث أخرجه ابن خزيمة (١٧٨) من طريق عمرو بن خالد به. وأحمد (٨٦٥٢)، وأبو داود (٤١٤١)، وابن ماجه (٤٠٢)، وابن حبان (١٠٩٠) من طريق زهير به. قال الذهبي ٩١/١: هذا غريب فرد.

(٢) في ر، م: «البداء».

(٣) أضرت به: استخف به وأنكر قوله، وهو من قولهم: تكلم فلان فأضرت به فلان، وهو أن يجمع شفتيه ويخرج من بينهما صوتاً يشبه الضراطة على سبيل الاستخفاف والاستهزاء. النهاية ٨٤/٣.

(٤) الدارقطني ٨٧/١.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٢)، والدارقطني ٨٩/١ من طريق حفص به.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢١)، والدارقطني ٨٨/١، ٨٩ من طريق عوف به.

رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هِنْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ عَوْفٌ: وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(١)</sup>.

٤١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ السَّمَاكِ، حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي بَحْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَشْيَاخُنَا الْهَلَالِيُّونَ، سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ فَيَبْدَأُ بِشِمَالِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ، فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: أَبُو بَحْرٍ الْهَلَالِيُّ اسْمُهُ أَحْتَفُ <sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: ورواه فُراتُ بْنُ أَحْتَفٍ، سَمِعَ أَبَاهُ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ الْهَلَالِيَّ، سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ: إِنْ شَاءَ بَدَأَ فِي الْوُضُوءِ بِيَسَارِهِ. وَرَوَى أَبُو الْعَبِيدَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَبَدَأَ بِمَيَاسِرِهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ <sup>(٣)</sup>. وَرَوَى سَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا بَأْسَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ قَبْلَ يَدَيْكَ <sup>(٤)</sup>. قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: هَذَا مُرْسَلٌ وَلَا يَثْبُتُ <sup>(٥)</sup>. وَهَذَا لِأَنَّ

(١) العلل ومعرفة الرجال (٢١٤).

(٢) الأسمى والكنى لأحمد ص ٩٠ (٢٦١).

(٣) أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٢٦)، والدارقطني ٨٩/١، والمصنف في الخلافيات (٢٨٧) من طريق أبي العبيدين به، وقال الدارقطني: صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٣)، والدارقطني ٨٩/١، والمصنف في الخلافيات (٢٨٥) من طريق سليمان به.

(٥) الدارقطني ٨٩/١.

مُجَاهِدًا لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ .

### بَابُ نَهْيِ الْمُحَدِّثِ عَنِ مَسِّ الْمُصْحَفِ

٤١١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «أَنْ لَا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ»<sup>(١)</sup>.

٤١٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ الْفَقِيهُ بِيُخَارَى، أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبِيبِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ / ابْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ٨٨/١  
عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالذِّيَّاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِيهِ: «وَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا»<sup>(٢)</sup>.

٤١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْحَافِظُ،

(١) الدارقطني ١/١٢١، وعبد الرزاق (١٣٢٨)، وقال الدارقطني: مرسل ورواته ثقات.

(٢) في سن: «على طهر»، وفي م: «طاهراً».

والحديث عند الحاكم ١/٣٩٥-٣٩٧، وصححه. وأخرجه الدارمي (٢٣١٢)، وابن حبان (٦٥٥٩)

من طريق الحكم بن موسى به.

حدثنا الحسين بن إسماعيل، أخبرنا سعيد بن محمد يعنى ابن ثواب، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى قال: سمعتُ سالمًا يُحدِّثُ عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهرًا»<sup>(١)</sup>.

٤١٤- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى، أخبرنا جدى أبو عمرو ابن نجيد، حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجى، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مصعب بن سعد أنه قال: كنتُ أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت، فقال سعد: لعلك مسست ذكرك. فقلت: نعم. فقال: قم فتوضأ. فممت فتوضأت ثم رجعت<sup>(٢)</sup>.

٤١٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله [٧/٤٧] محمد ابن عبد الله الصقار، حدثنا أحمد بن يونس الضبى، حدثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، عن الأعمش (ح) وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، حدثنا على بن عمر الحافظ، حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا الحسن بن، حدثنا وكيع، عن

(١) فى س، أ، ب، م: «طاهرًا». وفى حاشية الأصل: «لا تمس القرآن إلا طاهرًا».

والحديث عند الدارقطنى ١/١٢١ ومن طريقه المصنف فى الخلافيات (٢٩٨). وأخرجه الطبرانى فى المعجم الصغير ٢/١٣٩ من طريق سعيد بن محمد، وقال: لم يروه عن سليمان بن موسى إلا ابن جريج ولا عنه إلا أبو عاصم، تفرد به سعيد بن محمد. وينظر نصب الراية ١/١٩٨.

(٢) مالك ١/٤٢، ومن طريقه ابن أبى داود فى المصاحف ص ١٨٤، ١٨٥، وابن المنذر فى الأوسط (٨٦). وصحح إسناده الألبانى فى الإرواء ١/١٦١. وسيأتى فى (٦٣٤).

الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كُتِبَ مَعَ سَلْمَانَ فَخَرَجَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ جَاءَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لَوْ تَوَضَّأْتَ لَعَلَّنَا أَنْ نَسْأَلَكَ عَنْ آيَاتٍ. قَالَ: إِنِّي لَسْتُ أَمْسُهُ، إِنَّمَا ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].  
فَقَرَأَ عَلَيْنَا مَا شِئْنَا<sup>(١)</sup>. لَفْظُ حَدِيثٍ وَكَيْعٍ، هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ الْأَعْمَشِ<sup>(٢)</sup>.  
ورواه أبو الأحوص في إحدى الروايتين عنه عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن سلمان<sup>(٣)</sup>.

٤١٦- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز، حدثنا محمد بن عبيد<sup>(٤)</sup> الله يعني ابن المنادي، حدثنا إسحاق بن يوسف يعني الأزرق، حدثنا القاسم بن عثمان البصري، عن أنس بن مالك قال: خَرَجَ عُمَرُ مُتَقَلِّدًا السِّيفَ<sup>(٥)</sup>. فذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: قِيلَ لَهُ: إِنَّ خَتْنَكَ وَأُخْتَكَ قَدْ صَبَّوْا وَتَرَكَ دِينَكَ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ. فَمَشَى عُمَرُ حَتَّى أَتَاهُمَا وَعِنْدَهُمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ يُقَالُ لَهُ: خَبَّابٌ، وَكَانُوا يَقْرَأُونَ: ﴿طه﴾. فَقَالَ عُمَرُ: أَعْطُونِي الْكِتَابَ الَّذِي هُوَ عِنْدَكُمْ فَأَقْرَأَهُ. قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ يَقْرَأُ الْكِتَابَ. فَقَالَتْ أُخْتُهُ: إِنَّكَ رَجِسٌ، وَإِنَّهُ لَا يَمْسُهُ

(١) المصنف في الخلافيات (٣٠٦)، والحاكم ١/١٨٣، والدارقطني ١/١٢٤، وقال: كلهم ثقات.

(٢) ينظر ما سيأتي في (٤٢٦).

(٣) أخرجه الدارقطني ١/١٢٣، والحاكم ١/١٨٣ وصححه من طريق أبي الأحوص به، وقال

الدارقطني: كلهم ثقات.

(٤) في ب، م: «عبد». وينظر تهذيب الكمال ٥٠/٢٦.

(٥) في س، م: «بسيفه».

إلا المُطَهَّرُونَ، فَمَمَّ فَاغْتَسِلَ أَوْ تَوَضَّأَ. قال: فقامَ عُمَرُ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَخَذَ الْكِتَابَ فَقَرَأَ: ﴿طه﴾<sup>(١)</sup>.

ولِهذا الحديثِ شواهدٌ كثيرةٌ. وهو قولُ الفقهاءِ السَّبعةِ مِنْ أهلِ المَدِينَةِ<sup>(٢)</sup>.

### بابُ نَهْيِ الْجَنْبِ عَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

٤١٧- أخبرنا أبو الحسين ابنُ بِشْرانَ العَدْلُ ببغدادَ، أخبرنا أبو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرِزَّازُ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِكَ<sup>(٣)</sup> القَرَّازُ، حدثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قال: سَمِعْتُ شُعْبَةَ قال: حدثنا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ سَلِمةَ ٨٩/١ قال: دَخَلْتُ على عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام / أَنَا وَرَجُلَانِ؛ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَرَجُلٌ أَحْسَبُهُ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَبَعَثَهُمَا وَجْهًا وَقَالَ: إِنَّكُمَا عِلْجانِ فَعَالِجانِ<sup>(٤)</sup> عَنْ دِينِكُمَا. ثُمَّ دَخَلَ الْمَخْرَجَ فَقَضَى حاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَأَخَذَ حَفَنَةً مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَ<sup>(٥)</sup> بِهَا، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، قال: فَكَأَنَّهُ رَأَى أَنَا أَنْكُرْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ: كانَ رَسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقْضِي حاجَتَهُ فيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعنا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ

(١) المصنف في دلائل النبوة ٢/٢١٩. وأخرجه الدارقطني ١/١٢٣ من طريق ابن المنادي به. وقال:

القاسم بن عثمان ليس بقوى. وقال الذهبي ١/٩٤: القاسم لا يدري من هو.

(٢) ينظر الكلام عن الفقهاء السبعة في طبقات الفقهاء ١/٦١.

(٣) في م: «عبد الله». وينظر تاريخ بغداد ٢/٣٨٤، والمقصد الأرشد ٢/٤٤٠.

(٤) العليج: الرجل القوى الضخم. وعالجا: أي مارسا العمل الذي نذبتكما إليه واعملا به. النهاية

٣/٢٨٦.

(٥) في ب: «فتمسح».

يَحْبُجُّهُ - وربما قال: يَحْجِزُهُ - عن القرآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ<sup>(١)</sup>.

٤١٨ - رواه أبو داودَ في كتابِ «السنن» عن حَفْصِ بْنِ عَمَرَ، عن شُعْبَةَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ<sup>(٢)</sup>.

٤١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّيُّ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيْمَانَ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ابْنِ أَبِي الْكَنُودِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الْغَافِقِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ وَأَنَا جُنُبٌ أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ، وَلَا أُصَلِّي وَلَا أَقْرَأُ حَتَّى أُغْتَسِلَ»<sup>(٣)</sup>. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَقَالَ لِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ مِثْلَهُ. يَعْنِي مِنْ قَوْلِهِمَا<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٨٧/١ من طريق حجاج بن محمد به.

(٢) المصنف في الخلافيات (٣١٥)، وأبو داود (٢٢٩). وأخرجه النسائي (٢٦٥)، وابن ماجه (٥٩٤)، وابن خزيمة (٢٠٨) من طريق شعبة به. والترمذي (١٤٦) من طريق عمرو به، وقال الترمذي: حسن صحيح. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٣٩)، وينظر الإرواء (٤٨٥).

(٣) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة ٨٧/٢ من طريق ابن وهب به، وقال الهيثمي: فيه ابن لهيعة وفيه ضعف، وفيه من لا يعرف. مجمع الزوائد ٢٧٤/١.

(٤) ابن وهب - كما في المدونة ٣٠/١، ٣١ بنحوه، وينظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/١٧٥، والتمهيد ٩/١٦٠، والاستذكار ٣/٩٨.

قال [٤٨/١] الشيخ رحمه الله: ورواه الواقديُّ عن عبدِ الله بنِ سليمانَ هكذا<sup>(١)</sup>.

٤٢٠- أخبرنا أبو عبدِ الله الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا الربيعُ بنُ سليمانَ، حدثنا أيوبُ بنُ سويدٍ، حدثنا سُفيانُ، عن الأعمشِ، عن أبي وائلٍ، أن عمرَ رضي الله عنه كرهَ أن يقرأَ القرآنَ وهو جُنُبٌ. ورواه غيرهُ عن الثوريِّ عن الأعمشِ عن أبي وائلٍ عن عبيدةَ عن عمرَ<sup>(٢)</sup>، وهو الصحيح.

٤٢١- وأخبرنا عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ قتادةَ، أخبرنا أبو الفضلِ ابنُ خميرويه<sup>(٣)</sup>، حدثنا أحمدُ بنُ نجدةَ، حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ، حدثنا الحسنُ ابنُ حنّ، عن عامرِ بنِ السَّمطِ، عن أبي العَرِيفِ، عن عليِّ في الجُنُبِ قال: لا يقرأُ ولا حرّفاً<sup>(٤)</sup>.

وروى أبو إسحاقَ عن الحارثِ عن عليِّ قال: اقرأَ القرآنَ على كُلِّ حالٍ ما لم تكنْ جُنُباً<sup>(٥)</sup>. وهو قولُ الحسنِ والتَّحَعِّيِّ والزُّهريِّ وقتادةَ<sup>(٦)</sup>.

(١) المصنف في الخلافيات (٣١٦) من طريق الواقدي به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٠٧) عن الثوري به.

(٣) في د: «حيرويه»، وفي م: «حميدويه».

(٤) سيأتي تخريجه في (٤٢٧).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣٢١)، وابن أبي شيبة (١١١٩) من طريق أبي إسحاق به.

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٠٢، ١٣١٥، ١٣٢٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٠٩٣، ١٠٩٦،

١١٠٠، ١١٠٣، ١١٢١).

ويُذَكَّرُ عن ابنِ عباسٍ أنّه قال: لا بأسَ أن يقرأَ الجُنُبُ الآيةَ ونحوها<sup>(١)</sup>.  
وروى عنه أنّه قال: الآيةُ والآيتين<sup>(٢)</sup>. ومن خالفه أكثرُ، وفيهم إمامان،  
ومعهم ظاهرُ الخبرِ.

### بابُ ذِكْرِ الحَدِيثِ الَّذِي وَرَدَ فِي نَهْيِ الحائِضِ

#### عن قراءة القرآن، وفيه نظرٌ

٤٢٢- أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان<sup>(٣)</sup> ومحمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد قالوا: حدثنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عتبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يقرأ<sup>(٤)</sup> الجُنُبُ ولا الحائضُ شيئاً من القرآن»<sup>(٥)</sup>.

قال محمد بن إسماعيل البخاري فيما بلغني عنه: إنما روى هذا إسماعيل

(١) ينظر الأوسط لابن المنذر (٦٢٣)، والخلافات (٣٣٠).

(٢) ينظر فضائل القرآن لأبي عبيد ص ٩٩، ١٠٠، والخلافات (٣٣١).

(٣) الحسين بن عمر بن برهان، أبو عبد الله البغدادي الغزالي البزاز، قال الخطيب: كان شيخاً ثقة صالحاً كثير البكاء عند الذكر. وقال الذهبي: الشيخ الثقة الصالح. سمع إسماعيل الصفار وعلي بن إدريس السندي وأبا جعفر بن البخاري وابن السماك، توفي سنة (٤١٢هـ). ينظر تاريخ بغداد ٨/ ٨٢، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٦٥.

(٤) قال المناوي في فيض القدير ٦/ ٤٥٣: خبر بمعنى النهي. وضبطه الشيخ أحمد شاكر بالكسر، وقال: وهو نهى... وإن قرئ بضم الهمزة كان نفياً، ومعناه النهي أيضاً. ينظر سنن الترمذي ١/ ٢٣٦.

(٥) المصنف في الصغرى (١٠٤٤). وأخرجه الترمذي (١٣١) عن الحسن بن عرفة به. وابن ماجه (٥٩٥، ٥٩٦) من طريق إسماعيل بن عياش به.

ابن عِيَّاشٍ عن موسى بن عُقْبَةَ، ولا أعرِفُهُ من حَدِيثِ غَيْرِهِ، وإِسْمَاعِيلُ مُنْكَرُ الحديثِ عن أهلِ الحِجَازِ وأهلِ العِراقِ<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: وقد روى عن غيره عن موسى بن عُقْبَةَ<sup>(٢)</sup>، وليس بصحيح. وروى عن جابر بن عبد الله من قوله في الجُنُبِ والحائِضِ والثَّفَسَاءِ، وليس بقوي<sup>(٣)</sup>.

٤٢٣- وأخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ عبدِ اللهِ البيهقيُّ، حدثنا أبو أحمدَ الغُطْرَيْفِيُّ، أخبرنا أبو خَلِيفَةَ، حدثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عن الحَكَمِ، عن إبراهيمَ، أن عمرَ كان يكره أن يقرأ الجُنُبُ. قال شُعْبَةُ: وجدتُ في صحيفتي: (والحائِضُ). وهذا مُرسَلٌ<sup>(٤)</sup>.

### بابُ قِراءةِ القرآنِ بعدَ الحَدَثِ

٤٢٤- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبرنا ٩٠/١ إسماعيلُ بنُ قُتَيْبَةَ، حدثنا يحيى بنُ يحيى قال: قرأتُ على مالكٍ، / عن

(١) الترمذى عقب (١٣١) بنحوه، وعلله ص ٥٨، ٥٩.

وإسماعيل هو إسماعيل بن عياش العنسى، أبو عتبة الحمصى. ينظر الكلام عليه فى: الجرح والتعديل ١٩١/٢، وتهذيب الكمال ١٦٣/٣، وميزان الاعتدال ٢٤٠/١، وتهذيب التهذيب ٣٢١/١. قال ابن حجر فى التقريب ٧٣/١: صدوق فى روايته عن أهل بلده مخلط فى غيرهم.

(٢) أخرجه الدارقطنى ١١٧/١، ١١٨، والمصنف فى الخلافيات (٣١٩، ٣٢٠) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن وأبى معشر عنه به، وقال الدارقطنى: وهذا غريب.

(٣) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٦٢١)، والدارقطنى ١٢١/١، والمصنف فى الخلافيات (٣٢٩) عن جابر به.

(٤) المصنف فى الخلافيات (٣٢٦). وأخرجه الدارمى (١٠٣٢) من طريق شعبة به.

مَخْرَمَةَ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَهِيَ خَالَتُهُ. قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَمَسْحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ «آلِ عِمْرَانَ»، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ<sup>(١)</sup> مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضوءَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَأَيْتُهُ قَامَ فَاسْتَاكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَهُوَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَاتِ: ﴿إِنِّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]. حَتَّى حَتَمَ السُّورَةَ<sup>(٤)</sup>. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ مِهْرُويَه<sup>(٥)</sup> الْعَدْلُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ جَعْفَرٍ

(١) الشن: القرية البالية. مشارق الأنوار ٢/٢٥٤.

(٢) مالك ١/١٢١، ومن طريقه أحمد (٢١٦٤)، والنسائي (١٦١٩)، وابن ماجه (١٣٦٣)، وابن خزيمة (١٦٧٥) وابن حبان (٢٥٩٢). وسيأتي في (٤٧٤٢).

(٣) مسلم (١٨٢/٧٦٣)، والبخارى (١٨٣).

(٤) أخرجه أحمد (٣٥٤١)، ومسلم (١٩١/٧٦٣)، وأبو داود (٥٨، ١٣٥٣)، والنسائي (١٧٠٤) من طريق محمد بن علي به.

(٥) في د: «مهران». وتقدمت ترجمته في (٨). كذا في الأصل بكسر الميم، ونص في التاج ١٤/١٦١ (م ه ر) على فتحها.

المُزَكِّي، [٤٨/١ ظ] أخبرنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا مالك، عن أيوب بن أبي تميمة السخيتاني، عن محمد بن سيرين، أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهو يقرأ، فقام لحاجته ثم رجع وهو يقرأ، فقال له رجل: لم تَوْضَأْ يا أمير المؤمنين وأنت تقرأ؟ فقال عمر بن الخطاب: مَنْ أفتاك بهذا؟ أمسيلمة<sup>(١)</sup>!

ورواه هشام عن ابن سيرين عن أبي مريم إياس بن ضبيح قال: كنت عند عمر. فذكر معناه، ذكره البخاري في «التاريخ»<sup>(٢)</sup>.

٤٢٦- وأخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو منصور الثوري، أخبرنا أحمد بن نجة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنا مع سلمان في سفرٍ فانطلق فقصى حاجته، ثم جاء فقلنا له: يا أبا عبد الله، تَوْضَأُ لَعَلَّنَا نَسْأَلُكَ عَنْ آيِ مِنَ الْقُرْآنِ. فَقَالَ: سَلُوا فَإِنِّي لَا أَمْسُهُ، وَإِنَّهُ ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]. فسألناه فقرأ علينا قبل أن يتوضأ<sup>(٣)</sup>.

٤٢٧- وأخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو منصور الثوري، حدثنا أحمد بن نجة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا خالد بن

(١ - ١) في د، م: «بهذه المسألة».

والأثر عند مالك ١/٢٠٠ بنحوه.

(٢) التاريخ الكبير ١/٤٣٧، ٤٣٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٦)، والدارقطني ١/١٢٤، والحاكم ١/١٨٣ من طريق أبي معاوية به،

وقال الدارقطني: كلها صحاح. وينظر ما تقدم في (٤١٥).

عبدُ اللهِ، عن عامرِ بنِ السَّمْطِ، عن أبي الغَريفِ قال: قال عَلِيُّ: لا بأسَ أنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ، فَأَمَّا وَأَنْتَ جُنُبٌ فِلا، وَلا حَرْفٌ<sup>(١)</sup>.

٤٢٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَمْرٍو وَابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولَانِ: إِنَّا لَتَقْرَأُ الْجُزْءَ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ. وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ الْعَدَنِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ الرَّجُلِ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ

٤٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنَ عَدِيِّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ الْبَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٦١٩) من طريق خالد به. وأخرجه عبد الرزاق (١٣٠٦)، وابن أبي شيبة (١٠٩٢)، والدارقطني ١١٨/١ من طريق عامر به، وقال الدارقطني: صحيح عن علي. وتقدم في (٤٢١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣١٦)، وابن أبي شيبة (١١٢٣) من طريق سفیان به.

(٣) الكامل لابن عدی ٨٩٣/٣. وأخرجه أبو داود (١٨)، والترمذي (٣٣٨٤)، وابن خزيمة (٢٠٧) من

طريق أبي كريب به. وأحمد (٢٤٤١٠)، وابن ماجه (٣٠٢) من طريق يحيى به.

(٤) مسلم (٣٧٣).

## باب استحباب الطهر للذكر والقراءة

٤٣٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن «حُصَيْنِ بْنِ<sup>(١)</sup> الْمُنْذِرِ أَبِي سَاسَانَ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنُذٍ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْتَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

٤٣١- أخبرنا أبو سعيد<sup>(٣)</sup> شريك بن عبد الملك بن الحسن المهرجاني<sup>(٤)</sup>، حدثنا أبو سهل بشر بن أحمد، حدثنا داود بن الحسين ٩١/١ البيهقي، حدثنا / قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر، ولا يقرأ إلا وهو طاهر، ولا يصلي على الجنابة إلا وهو طاهر. موقوف<sup>(٥)</sup>.

(١ - ١) في س: «حصين عن». وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٥٤٠، ٥٤١، ٥٥٥.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٧٦١) عن عبد الوهاب به. وأبو داود (١٧)، والنسائي (٣٨)، وابن ماجه (٣٥٠) من طريق سعيد به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣).

(٣) في الأصل، ب: «سعد».

(٤) شريك بن عبد الملك بن الحسن بن محمد بن إسحاق الأزهرى، أبو سعيد ابن أبي نعيم، قال عبد الغافر: جليل ثقة، من بيت العلم والحديث. توفي سنة (٤٣٠هـ). ينظر المنتخب من السياق (٨٠٩)، وتاريخ الإسلام (حوادث ووفيات سنة ٤٢١هـ - ٤٤٠هـ) ص ٣٠٨.

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى ١/ ١١٥ من طريق نافع به، وسيأتي في (١١٠٨، ٣٨٣٢).

## جماع أبواب الاستطابة

## باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول

٤٣٢- أخبرنا أبو محمد عبد الله [٤٩/١] بن يوسف الأصبهاني إملاءً، حدثنا أبو سعيد<sup>(١)</sup> أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عطاء ابن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري<sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ قال: «لا تستقبلوا القبلة لغائط ولا بول، ولا تستدبروها»<sup>(٣)</sup>.

وقال مرة أخرى: يبلغ به النبي ﷺ:

٤٣٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا أبو مسلم، حدثنا القعقبي والرمادي يعنى إبراهيم بن بشار قال: حدثنا سفيان. فذكره بإسناده، وقال<sup>(٤)</sup>: قال النبي ﷺ. وزاد فيه: «ولكن شرفوا أو غربوا». قال أبو أيوب: فقد مننا الشام فوجدنا مراحيص قد بُنيت قبل القبلة، فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله تعالى<sup>(٥)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن علي بن المديني، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره، كلهم عن ابن

(١) في ب: «سعد».

(٢ - ٢) ليس في: م.

(٣) المصنف في الخلافيات (٣٣٢).

(٤) يعني أبا أيوب الأنصاري.

(٥) أخرجه أحمد (٢٣٥٧٩)، والدارمي (٦٩٢)، وأبو داود (٩)، والترمذي (٨)، والنسائي (٢١)،

وابن خزيمة (٥٧) من طريق سفيان به.

عِيْنَةٌ<sup>(١)</sup>.

٤٣٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرني أبو النَّضْرِ الفقيه، حدثنا محمد بن نصر وإبراهيم بن عليّ قالا: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان قال: قيل له: قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة. قال: فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، وأن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى<sup>(٣)</sup>.

٤٣٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ بنيسابور وأبو عليّ الحسن بن أحمد ابن إبراهيم بن شاذان<sup>(٤)</sup> ببغداد قالا: أخبرنا حمزة بن محمد بن العباس، حدثنا عباس بن محمد الدوري، حدثنا أبو النَّضْرِ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا لكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، وإذا استطاب فلا يستطب

(١) البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٧١٩)، وأبو داود (٧)، والترمذي (١٦)، والنسائي (٤١) من طريق أبي معاوية به. وسأيتني في (٥٠٤).

(٣) مسلم (٥٧/٢٦٢).

(٤) الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان، أبو علي ابن أبي بكر البغدادي البزار، الإمام الفاضل الصدوق، مسند العراق، قال الخطيب: كتبنا عنه، وكان صدوقاً، صحيح السماع. وثقه أبو الحسن بن رزقويه وأبو القاسم الأزهرى. توفي سنة (٤٢٥هـ). ينظر تاريخ بغداد ٧/٢٧٩، =

بِيَمِينِهِ». وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ<sup>(١)</sup>.

٤٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ، فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ<sup>(٢)</sup> فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا، وَلَا يَسْتَسْجِحُ بِيَمِينِهِ». وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ<sup>(٣)</sup>.

٤٣٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: «أَعْلَمُكُمْ». قَالَ: «فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا لِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا يَسْتَسْجِحُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ». وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ<sup>(٤)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِيهِ مُخْتَصَرًا<sup>(٥)</sup>.

=وسير أعلام النبلاء ١٧/٤١٥. ووقع في تاريخ بغداد: الحسن بن إبراهيم بن أحمد.

(١) الروث: رجيع ذوات الحافر، والرمة: العظم البالي. النهاية ٢/٢٦٧، ٢٧١.

والحديث أخرجه أبو داود (٨)، وابن ماجه (٣١٢) من طريق ابن عجلان به.

(٢) في ب: «إلى الخلاء».

(٣) المصنف في المعرفة (١٣٥). وأخرجه أحمد (٧٤٠٩)، والنسائي (٤٠)، وابن خزيمة (٨٠)، وابن

حبان (١٤٤٠) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٤) أخرجه أحمد (٧٣٦٨)، وابن ماجه (٣١٣) من طريق سفیان به. وسيأتي في (٥٠٢).

(٥) مسلم (٢٦٥). وعنده: سهيل عن القعقاع عن أبي صالح، وهو الصواب كما أورده المصنف في

الخلافيات عقب (٣٣٦). وينظر صحيح مسلم بشرح النووي ٣/١٥٣، ١٥٨.

٤٣٨- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّارُ، حدثنا تَمْتَامٌ، حدثنا موسى يعنى ابن إسماعيل، [١/٤٩ظ] حدثنا وهيب، حدثنا عمرو بن يحيى، عن أبي يزيد<sup>(١)</sup>، عن معقل بن أبي معقل الأسدي قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل القبلتين بيول أو بغائط<sup>(٢)</sup>.

٤٣٩- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل. فذكره بمثله<sup>(٣)</sup>. قال / أبو داود<sup>(٤)</sup>: هو أبو زيد مولى لبي ثعلبة.

### باب الرخصة في ذلك في الأبنية

٤٤٠- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إن أناسا يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس. قال عبد الله بن عمر: لقد ارتقيت على ظهر<sup>(٥)</sup> بيت لنا، فرأيت

(١) في س، م: «زيد». وينظر التاريخ الكبير ٣٩٢/٧.

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٣٩١/٧، ٣٩٢ من طريق موسى به. وأحمد (١٧٨٤٠) من طريق وهيب به. وابن ماجه (٣١٩) من طريق عمرو به.

(٣) المصنف في الخلافيات (٣٣٨). وأبو داود (١٠). وقال الألباني في ضعيف أبي داود (٣): منكر.

(٤) أبو داود عقب (١٠). قال الذهبي ٩٨/١: لا يدرى من هو.

(٥ - ٥) في س، م: «بيتنا».

رسول الله ﷺ على لَبْتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَّتِهِ<sup>(١)</sup> .

٤٤١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا محمد بن غالب، أخبرنا عبد الله هو القَعْنَبِيُّ، عن مالك. فذكره بإسناده نحوه<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحیح» عن عبد الله بن يوسف عن مالك<sup>(٣)</sup> .

٤٤٢- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء، حدثنا إبراهيم بن عبد الله، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى، أن محمد بن يحيى بن حبان أخبره، أن عمه واسع بن حبان أخبره قال: قال عبد الله بن عمر: لَقَدْ رَقِيتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا<sup>(٤)</sup>، فرأيت رسول الله ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبْتَيْنِ لِحَاجَّتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ<sup>(٥)</sup>. رواه البخاري في «الصحیح» عن يعقوب الدورقي عن يزيد بن هارون، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يحيى بن سعيد<sup>(٦)</sup> .

٤٤٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن

(١) المصنف في المعرفة (١٢٥). والشافعي في مسنده (٦٥- شفاء العي)، ومالك ١/١٩٣، ١٩٤،

ومن طريقه النسائي (٢٣) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٢) عن القعنبي به .

(٣) البخاري (١٤٥) .

(٤) في د، س، م: «بيت لنا».

(٥) المصنف في الخلافيات (٣٤٥)، والصغرى (٦٠)، والحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٦٣ .

وأخرجه أحمد (٤٩٩١)، وابن ماجه (٣٢٢) من طريق يزيد به .

(٦) البخاري (١٤٩)، ومسلم (٢٦٦/٦١) .

يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ الْقَاضِي بِمِصْرَ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرٍ أُنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِىَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى، إِنَّمَا نُهِىَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ<sup>(١)</sup>.

٤٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى. فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ<sup>(٢)</sup>.

٤٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسِينُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ<sup>(٣)</sup>، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَرَّازُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ شَوْكِرٍ<sup>(٤)</sup>، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٥)</sup> بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ

(١) المصنف في الخلافيات (٣٤٧)، والمعرفة (١٢٨)، والصغرى (٥٩)، والحاكم ١/١٥٤، وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن خزيمة (٦٠) من طريق صفوان به.

(٢) أبو داود (١١)، ومن طريقه المصنف في المعرفة (١٢٧)، والخلافيات (٣٤٨). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٨).

(٣) في الأصل، ر: «نافع».

(٤) في ب: «شوذب». وينظر تاريخ بغداد ٥/٣٥٢.

(٥) زيادة من: م.

إسحاق قال: حَدَّثَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ أَوْ نَسْتَدْبِرَهَا بِفُرُوجِنَا إِذَا أَهْرَقْنَا الْمَاءَ، ثُمَّ قَدْ رَأَيْتُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامِ يَبُولِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ<sup>(١)</sup>. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (بِعَامٍ) وَالْبَاقِي بِمَعْنَاهُ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ «السَّنَنِ» مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَفِيهِ: فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُبْبِضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا<sup>(٢)</sup>.

٤٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خِلَافَتِهِ وَعِنْدَهُ عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا اسْتَقْبَلْتُ الْقِبْلَةَ وَلَا اسْتَدْبَرْتُهَا بِيُولٍ وَلَا غَائِطٍ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ عِرَاكُ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا / أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ قَوْلُ النَّاسِ فِي ذَلِكَ أَمَرَ بِمَقْعَدَتِهِ فَاسْتَقْبَلَ بِهَا ٩٣/١ الْقِبْلَةَ<sup>(٣)</sup>. تَابَعَهُ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ فِي إِقَامَةِ إِسْنَادِهِ<sup>(٤)</sup>. وَرَوَاهُ

(١) الحاكم ١/١٥٤، وصححه، ووافقه الذهبي، والدارقطني ١/٥٨، ٥٩ وقال: كلهم ثقات. وأخرجه أحمد (١٤٨٧٢) عن يعقوب بن إبراهيم به. والترمذي (٩)، وابن ماجه (٣٢٥)، وابن خزيمة (٥٨) من طريق ابن إسحاق به، وقال الترمذي: حسن غريب. وينظر الاستذكار ٢/٤٣٣، والعلل للدارقطني ٦/١٦٦.

(٢) أبو داود (١٣). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٠).

(٣) المصنف في الخلافيات (٣٥١). وأخرجه أحمد (٢٥٥١١) عن علي بن عاصم به، وإسناده ضعيف،

خالد بن أبي الصلت لم يسمع من عراك. التاريخ الكبير ٣/١٥٦.

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٠٦٣)، وابن ماجه (٣٢٤) من طريق حماد به.

عبدُ الوهَّابِ الثَّقَفِيُّ عن خَالِدِ الحَدَّاءِ عن رجلٍ عن عِرَاكِ بْنِ مالِكٍ عن عائشةَ<sup>(١)</sup>. وَرواه أبو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُ عن خَالِدِ الحَدَّاءِ عن عِرَاكِ بْنِ عَائِشَةَ<sup>(٢)</sup>.

٤٤٧- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، قدّم علينا قصبَةَ خُسْرُو جِرْد<sup>(٣)</sup>، أخبرنا أبو أحمد ابنُ عَدِيٍّ، حدثنا أبو عبدِ المَلِكِ<sup>(٤)</sup> محمد بنُ أحمد بنِ عبدِ الواحدِ بصور<sup>(٥)</sup>، حدثنا يَعقوبُ بنُ كَعْبِ الحَلْبِيِّ، حدثنا حَاتِمٌ، عن عيسى الحَنَاطِ<sup>(٦)</sup> قال: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ وَأنا أعجَبُ مِنْ اختِلافِ أبي هريرةَ وابنِ عمرَ: قال نافعٌ عن ابنِ عمرَ: دَخَلْتُ بَيْتَ حَفْصَةَ فَحانتِ الرِّفَاقَةُ، فرَأَيْتُ كَنيفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ مُستَقْبِلِ القِبْلَةِ. وَقَالَ أبو هريرةَ: إذا أتى أحدُكم الغائِطَ فلا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ ولا يَسْتَدْبِرُها. قال الشَّعْبِيُّ: صَدَقا جَمِيعًا، أمّا قولُ أبي هريرةَ فهو في الصَّحراءِ، إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا مَلائِكَةً وَجِنٌّ يُصَلُّونَ، فلا يَسْتَقْبِلُهُم أَحَدٌ بَيُولٍ ولا غائِطٍ ولا يَسْتَدْبِرُهُم، وَأما كُنْفُهُم هَذِهِ فَإِنَّمَا هو بَيْتُ يُبْنَى لا قِبْلَةَ فِيهِ<sup>(٧)</sup>. وَهَكَذَا رواه موسى بنُ داودَ وَغَيْرُهُ عن حَاتِمِ بْنِ

(١) أخرجه أحمد (٢٥٥٠٠)، والدارقطني ٦٠/١ من طريق عبد الوهَّاب به .

(٢) أخرجه الترمذي في العلل الكبير ص ٢٤، والدارقطني ٥٩/١ من طريق أبي عوانة والقاسم بن مطيب ويحيى بن مطر، ثلاثهم عن خالد الحداء به .

(٣) قصة البلاد: مدينتها. وقصبة القرية: وسطها. وخسرو جرد: من أعمال نيسابور، وقيل من أعمال إسفرايين، وهي قصة بيهق. اللسان ٦٧٤/١١ (ق ص ب)، ومعجم البلدان ٤٤١/٢ .

(٤) في د: «الله» .

(٥) صور: بلد بساحل بحر الشام. التاج ٣٦٣/١٢ (ص و ر).

(٦) في م: «الخياط» .

(٧) أخرجه الدارقطني ٦١/١ من طريق حاتم به. وابن ماجه (٣٢٣) من طريق عيسى الحنَّاط به بنحوه .

إسماعيل<sup>(١)</sup>. إلا أن عيسى بن أبي عيسى الحنّاط هذا هو عيسى بن ميسرة ضعيف<sup>(٢)</sup>.

### باب التَّخْلِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

٤٤٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرني محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وكان إذا ذهب أبعده في المذهب<sup>(٣)</sup>.

٤٤٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو<sup>(٤)</sup> قالوا: أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر قال: [٥٠/١] خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا

(١) الدارقطني ٦١/١، ومن طريقه الحازمي في الاعتبار ص ٢٦.

(٢) هو عيسى بن أبي عيسى الحنّاط الغفاري، أبو موسى، ويقال: أبو محمد المدني الكوفي الأصل. ينظر الكلام عليه في: العلل ومعرفة الرجال ٢٣٣/١، والمجروحين ١١٧/٢، وتهذيب الكمال ١٥/٢٣، وميزان الاعتدال ٣٢٠/٣، وتهذيب التهذيب ٢٢٤/٨. قال ابن حجر في التقريب ١٠٠/٢: متروك.

(٣) المصنف في الصغرى (٦٢). وأخرجه أحمد (١٨١٧١)، وأبو داود (١)، والترمذي (٢٠)، والنسائي (١٧)، وابن ماجه (٣٣١)، وابن خزيمة (٥٠) من طرق عن محمد بن عمرو به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) في س: «عمر». وتقدمت ترجمته في ص ١٩.

أَرَادَ الْبَرَازَ تَبَاعَدَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ لَيْسَ فِيهَا عِلْمٌ وَلَا شَجَرٌ، فَقَالَ لِي: «يَا جَابِرُ، خُذِ الْإِدَاوَةَ وَانْطَلِقْ بِنَا». فَمَلَأْتُ الْإِدَاوَةَ مَاءً، وَانْطَلَقْنَا فَمَشِينَا حَتَّى لَا نَكَادُ نُرَى، فَإِذَا شَجَرَتَانِ بَيْنَهُمَا أُذْرُعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا جَابِرُ، انْطَلِقْ فَقُلْ لِهَذِهِ الشَّجَرَةِ: يَقُولُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ: الْحَقِي بِصَاحِبَيْكَ حَتَّى أَجْلِسَ خَلْفَكُمَا». فَعَعَلْتُ، فَرَجَعْتُ<sup>(١)</sup> حَتَّى لَحِقْتُ بِصَاحِبَيْهَا، فَجَلَسَ خَلْفَهُمَا حَتَّى قَضَى حَاجَتَهُ<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَى فِي إِبْعَادِ الْمَذْهَبِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ الْارْتِيَادِ<sup>(٤)</sup> لِلْبَوْلِ

٤٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْبَصْرَةَ سَمِعَ أَهْلَ الْبَصْرَةِ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ،

(١) فِي ب: «فَرَجَعْتُ»، وَفِي ر: «فَرَجَعْتُ».

(٢) الْمَصْنُفُ فِي الدَّلَائِلِ ١٨/٦، وَالْإِعْتِقَادُ ص ٣٨٦. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٣٥) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بِهِ، قَالَ الذَّهَبِيُّ ١/١٠١: إِسْمَاعِيلُ فِيهِ ضَعْفٌ، وَيُونُسُ قَرِيبُ الْحَالِ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْعَطَارْدِيِّ عَنْهُ وَفِيهِ مَقَالٌ.

(٣) حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ فِي (٤٦٥). وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٩٧١)، وَالنَّسَائِيُّ (١٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٣٤)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٥١).

(٤) الْارْتِيَادُ: أَنْ يَطْلُبَ الْمَرْءُ مَكَانًا دَمًا لِيُنَاحِدَ لَنَا مَنَحْدَرًا لِيَلْتَمِسَ عَلَيْهِ بَوْلَهُ وَيَرْجِعَ عَلَيْهِ رَشَاشَهُ. التَّاجُ ١٢١/٨ (رُود).

فَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى يَسْأَلُهُ عَنْهَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي إِذْ مَالَ، فَقَعَدَ إِلَى جَنْبِ حَائِطٍ فَبَالَ، فَقَالَ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا بَالَ أَحَدُهُمْ فَأَصَابَ جَسَدَهُ الْبَوْلُ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ، /فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدِّ لِبَوْلِهِ»<sup>(١)</sup>.

ورواه حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَأَتَى دَمِيئًا<sup>(٢)</sup> فِي أَصْلِ جِدَارِ فَبَالَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدِّ لِبَوْلِهِ».

٤٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ الْاسْتِتَارِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

٤٥٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدِ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ يَبُولَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ فَأَسْرَأَ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدْفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلِ<sup>(٤)</sup>، يَعْنِي

(١) أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٥٢١)، وَأَحْمَدُ (١٩٥٣٧)، وَالْحَاكِمُ ٤٦٥/٣ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَيَنْظُرُ تَحْقِيقَ الطَّيَالِسِيِّ.

(٢) الدَّمْتُ: الْمَكَانُ السَّهْلُ. مَعَالِمُ السَّنَنِ ١٠/١.

(٣) الْمَصْنَفُ فِي الصَّغْرَى (٦٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣)، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ (١).

(٤) الْهَدْفُ: كُلُّ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ، وَكُلُّ مَرْتَفَعٍ هَدْفٌ، وَحَائِشُ النَّخْلِ: مَجْتَمَعُهُ، وَهُوَ الْحَشُّ =

حائط نخل<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن عبد الله بن محمد بن أسماء<sup>(٢)</sup>.  
 ٤٥٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن عثمان  
 ابن يحيى الأدمي ببغداد، حدثنا أحمد بن زياد بن مهران السمسار، حدثنا  
 هارون بن معروف، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد أبي  
 حزره<sup>(٣)</sup>، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: أتينا جابر بن  
 عبد الله في مسجده. فذكر قصة، قال: فقال جابر: فذهب رسول الله ﷺ  
 يقضي حاجته فاتبعته بإداوة من ماء، فنظر رسول الله ﷺ فلم ير شيئا يستتر  
 به، فإذا شجرتان بشاطئ الوادي، فانطلق رسول الله ﷺ إلى إحداهما فأخذ  
 بغصن من أغصانها، فقال: «انقادي علي بإذن الله تعالى». فانقادت معه كالبعير  
 المخشوش<sup>(٤)</sup> الذي يصابغ قائده، حتى أتى الشجرة الأخرى فأخذ بغصن من  
 أغصانها، [٥١/١] فقال: «انقادي علي بإذن الله تعالى». فانقادت معه كذلك،  
 حتى إذا كان بالمنصف<sup>(٥)</sup> فيما<sup>(٦)</sup> بينهما لأم بينهما- يعني جمعهما- فقال:

=والحسن أيضا، ولا واحد للحائش من لفظه. إكمال المعلم ١٠٤/٢.

(١) حائط نخل: البستان من النخل إذا كان عليه حائط، وهو الجدار. ينظر النهاية ٤٦٢/١.  
 والحديث أخرجه أحمد (١٧٤٥)، وأبو داود (٢٥٤٩)، وابن ماجه (٣٤٠)، وابن خزيمة (٥٣) من  
 طرق عن مهدي بن ميمون به.

(٢) مسلم (٧٩/٣٤٢).

(٣) في س: «جززة»، وفي د: «حرزة». وينظر الإكمال ٤٦٠/٢.

(٤) المخشوش: البعير الذي يجعل في أنفه خشاش، وهو عود يجعل في أنف البعير إذا كان صعبا ويشد  
 فيه حبل ليذل وينقاد. صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٣/١٨.

(٥) كذا ضبطت في الأصل. وصرح النووي في شرح مسلم ١٤٣/١٨ بضبطها بفتح الميم، وكذلك في  
 مشارق الأنوار ١٥/٢.

(٦) في حاشية الأصل: هو في حاشية أصل مصححا عليه: «مما».

«التَّسْمَا عَلَيَّ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى». فَالْتَأَمْتَا. قَالَ جَابِرٌ: فَجَلَسْتُ أَحَدْتُ نَفْسِي فَحَانَتْ مِنِّي لَفْتَةٌ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلٌ، وَإِذَا الشَّجَرَتَانِ قَدِ افْتَرَقَتَا، فَقَامَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى سَاقِي. وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ هَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ<sup>(٢)</sup>.

٤٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَعَمْرُو بْنُ الْوَلِيدِ قَالَا: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حُصَيْنِ<sup>(٣)</sup> الْحُبْرَانِيِّ، عَنْ أَبِي سَعْدِ الْخَيْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَزِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا كَثِيبًا مِنْ رَمَلٍ يَجْمَعُهُ ثُمَّ يَسْتَدْبِرُهُ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ يَلْعَبُونَ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَ خَرَجَ»<sup>(٤)</sup>.

### بَابُ وَضْعِ الْخَاتَمِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ

٤٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِالْوَيْهَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ،

(١) المصنف في الدلائل ٧/٦ - ١٠. وأخرجه أبو داود (٤٨٥، ٦٣٤، ١٥٣٢) من طريق حاتم بن إسماعيل به.

(٢) مسلم (٣٠١٤/٣٠٠٦) مطولاً.

(٣) في م: «حسن» خطأ.

(٤) أخرجه أحمد (٨٨٣٨)، وأبو داود (٣٥) من طريق عيسى بن يونس به. وابن ماجه (٢٣٧)، وابن حبان (١٤١٠) من طريق ثور به، وقال المصنف في المعرفة ٢٠١/١: ليس بالقوي. وستأتي تنمة الحديث في (٥١١).

حدثنا هَمَّامٌ، حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ (ح) و حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ  
 ٩٥/١ داوُدَ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ / مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ  
 النَّسَوِيُّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ فهدٍ، حدثنا حجاجُ بنُ منهالٍ، حدثنا هَمَّامٌ  
 صَاحِبُ الْبَصْرِيِّ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَنَسٍ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ  
 كان إذا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ<sup>(١)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ حَجَّاجٍ. وفي حَدِيثِ هُدْبَةَ  
 ابنِ خَالِدٍ قال: ولا أَعْلَمُهُ إلا عن الزُّهْرِيِّ عن أَنَسٍ.

أخبرنا أبو عليّ الرُّوَدُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ قال: قال أبو داودَ:  
 هذا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن زيادِ بنِ سَعْدٍ عن الزُّهْرِيِّ عن  
 أَنَسٍ، أن النبيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وِرْقٍ، ثم ألقاه<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: هذا هو المشهورُ عن ابنِ جُرَيْجٍ دونَ حَدِيثِ هَمَّامٍ.

٤٥٦- وقد أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حدثنا عليُّ بنُ حَمَّادٍ، حدثنا  
 عبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ، حدثنا يعقوبُ بنُ كَعْبِ الْأَنْطَاكِيِّ، حدثنا يحيى بنُ  
 الْمُتَوَكَّلِ الْبَصْرِيِّ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَنَسٍ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ  
 لَيْسَ خَاتَمًا نَقَشَهُ (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ)، فَكَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَهُ<sup>(٣)</sup>. وهذا  
 شاهدٌ ضَعِيفٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الحاكم ١/١٨٧. وأخرجه ابن حبان (١٤١٣) من طريق هدية بن خالد به. والترمذى (١٧٤٦) من  
 طريق حجاج بن منهال به، وقال: حسن غريب. وأبو داود (١٩)، وابن ماجه (٣٠٣)، والنسائي  
 (٥٢٢٨) من طريق همام به.

(٢) أبو داود عقب (١٩). والورق: الفضة. النهاية ٥/٣٨٦.

(٣) الحاكم ١/١٨٧. وأخرجه البغوى فى شرح السنة (١٨٩) من طريق يحيى بن المتوكل به.

## باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء

٤٥٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا موسى، حدثنا حماد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرني أحمد بن محمد بن الحسين البيهقي، حدثنا داود بن الحسين، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»<sup>(١)</sup>. قال البخاري: قال موسى، عن حماد. فذكره<sup>(٢)</sup>. ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى<sup>(٣)</sup>. قال البخاري: وقال عُندَرٌ عن شُعْبَةَ عن عبد العزيز: إذا أتى الخلاء. وقال سعيد ابن زيد عن عبد العزيز: [٥١/١] إذا أراد أن يدخل<sup>(٤)</sup>.

٤٥٨- وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن<sup>(٥)</sup> القاضي، أخبرنا أبو جعفر ابن دحيم الشيباني، حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز، عن أنس، أن رسول الله ﷺ كان إذا

(١) أخرجه أبو داود (٤)، والترمذي (٦) من طريق حماد به. وابن ماجه (٢٩٨) من طريق عبد العزيز

به .

(٢) البخاري عقب (١٤٢) .

(٣) مسلم (٣٧٥/١٢٢) .

(٤) البخاري عقب (١٤٢) .

(٥) في س: «الحسين». وتقدمت ترجمته في ص ١٤٨، ١٤٩ .

أَرَادَ الْخَلَاءَ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»<sup>(١)</sup>.

٩٦/١ - ٤٥٩ / أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ هَذِهِ الْحَشُوشَ»<sup>(٢)</sup> مُحْتَضِرَةً، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»<sup>(٣)</sup>.

وهكذا رواه معمر عن قتادة<sup>(٤)</sup>. وكذلك رواه ابن علية وأبو الجماهير عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة<sup>(٥)</sup>. ورواه يزيد بن زريع وجماعة عن سعيد بن أبي عروبة<sup>(٦)</sup> عن قتادة<sup>(٧)</sup> عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٤) عن مسدد به. والنسائي في الكبرى (٧٦٦٤) من طريق عبد الوارث به.  
(٢) الحشوش واحدها حش بحاء مثلية: الكنف التي تقضى فيها الحاجة، وأصل الحش جماعة النخل الكثيفة، وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل أن يتخذوا الكنف في البيوت. ينظر معالم السنن ١٠/١، وتاج العروس ١٤٦/١ (ح ش ش).

(٣) الطيالسي (٧١٤)، ومن طريقه ابن خزيمة (٦٩). وأخرجه أحمد (١٩٢٨٦)، وأبو داود (٦)، والترمذي في العلل الكبير ص ٢٢، والنسائي في الكبرى (٩٩٠٣)، وابن ماجه (٢٩٦)، وابن حبان (١٤٠٨) من طريق شعبة به. صحيح. وينظر تحقيق الطيالسي.

(٤) أخرجه الطبراني في الدعاء (٣٥٥) من طريق معمر به.

(٥) رواية ابن علية أخرجه النسائي في الكبرى (٩٩٠٤)، والطبراني (٥١٠٠). ورواية أبي الجماهير أخرجه ابن بشران في أماليه (٧٨٠) من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن النضر بن أنس به. والطبراني في الدعاء (٣٦٤) من طريقه عن سعيد بن بشير عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني به. (٦ - ٦) ليس في: م.

(٧) أخرجه النسائي في الكبرى (٩٩٠٥) من طريق يزيد بن زريع به. وأحمد (١٩٣٣١)، وابن ماجه (٢٩٦)، من طرق عن سعيد بن أبي عروبة به.

وقال أبو عيسى<sup>(١)</sup>: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ يَعْنِي الْبُخَارِيُّ: أَيُّ الرِّوَايَاتِ عِنْدَكَ أَصَحُّ؟  
فَقَالَ: لَعَلَّ قَتَادَةَ سَمِعَ مِنْهُمَا جَمِيعًا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ. وَلَمْ يَقْضِ فِي هَذَا بَشْيَءٍ.  
قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: وَقِيلَ: عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ أَنَسِ،  
وَهُوَ وَهْمٌ.

قال أبو سليمان<sup>(٢)</sup>: الْخُبْتُ بِضَمِّ الْبَاءِ جَمَاعَةُ الْخَبِيثِ، وَالْخَبَائِثُ جَمْعُ  
الْخَبِيثَةِ، يُرِيدُ ذِكْرَانَ الشَّيَاطِينِ وَإِنَائِهِمْ.

### بَابُ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ، وَالْإِعْتِمَادِ

#### عَلَى الرَّجْلِ الْيُسْرَى إِذَا قَعَدَ إِنْ صَحَّ الْخَبْرُ فِيهِ

٤٦٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيٍّ الْمُؤَدَّبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ حَمْدَانَ  
الصَّيْرَفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،  
عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ  
النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ غَطَّى رَأْسَهُ، وَإِذَا أَتَى أَهْلَهُ غَطَّى رَأْسَهُ<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ: وَهَذَا الْحَدِيثُ أَحَدٌ مَا أَنْكَرَ عَلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْكُدَيْمِيُّ<sup>(٤)</sup>.  
أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

(١) العلل الكبير ص ٢٢، ٢٣.

(٢) معالم السنن ١/١٠. وينظر مشارق الأنوار ١/٢٢٨، والفاثق ١/٣٤٨.

(٣) أخرجه ابن عدى فى الكامل ٦/٢٢٩٥، وأبو نعيم فى الحلية ٢/١٨٢، ٧/١٣٨، ١٣٩ من طريق  
محمد بن يونس به.

(٤) هو محمد بن يونس بن موسى القرشى الكديمى، أبو العباس البصرى. ينظر الكلام عليه فى:  
المجروحين ٢/٣١٢، وتاريخ بغداد ٣/٤٣٥، وتهذيب الكمال ٢٧/٦٦، وسير أعلام النبلاء  
١٣/٣٠٢. قال ابن حجر فى التقريب ٢/٢٢٢: ضعيف.

لا أعلمه رواه غير الكديمي بهذا الإسناد، والكديمي أظهر أمرًا من أن يحتاج إلى أن يبين ضعفه<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: وروى في تغطية الرأس عند دخول الخلاء عن أبي بكر الصديق<sup>(٢)</sup>، وهو عنه صحيح. ورواه<sup>(٣)</sup> أيضًا عن حبيب بن صالح عن النبي ﷺ مرسلاً:

٤٦١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ إجازةً، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الصبغى، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر ابن عبد الله، عن حبيب بن صالح قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء لبس حذاءه وعطى رأسه<sup>(٤)</sup>.

٤٦٢- وأخبرني أبو عبد الله الحافظ إجازةً، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا عمرو بن علي، حدثنا أبو عاصم، عن زمعة<sup>(٥)</sup>، عن محمد بن عبد الرحمن، عن رجل من بني مدليج، عن أبيه قال: قدم علينا سراقبة بن جعشم فقال: علمنا رسول الله ﷺ إذا دخل أحدنا

(١) الكامل لابن عدى ٢٢٩٦/٦.

(٢) ليس فى: م.

والأثر أخرجه ابن المبارك فى الزهد (٣١٦)، وأبو نعيم فى الحلية ٣٤/١.

(٣) كذا فى النسخ، ولعلها: «وروى».

(٤) أخرجه ابن سعد فى الطبقات ٣٨٣/١ من طريق أبى بكر به. قال الذهبى ١٠٤/١: وأبو بكر ضعيف.

(٥) فى الأصل، ر، س، د، م: «ربعة». وفى حاشية الأصل: «صوابه زمعة». وينظر ما سياتى فى

(٤٣٤٣). والمهذب للذهبي ١٠٥/١.

الْخَلَاءُ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى الْيُسْرَى وَيَنْصِبَ الْيُمْنَى<sup>(١)</sup> .

### بَابُ: كَيْفَ التَّكْشُفُ عِنْدَ الْحَاجَةِ؟

٤٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، [٥٢/١] حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ رَجَلٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ<sup>(٢)</sup> . قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ<sup>(٣)</sup> عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(٤)</sup> .

٤٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَنصُورٍ الْعَدْلُ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: حَتَّى يَبْلُغَ الْأَرْضَ<sup>(٥)</sup> .

وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ عَنِ عَبْدِ السَّلَامِ قَالَ: حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ<sup>(٦)</sup> .

٤٦٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُسْرُو جَرْدِيُّ، أَخْبَرَنَا

(١) أخرجه الطبراني (٦٦٠٥) من طريق زمعة بن صالح عن محمد بن أبي عبد الرحمن - وصوابه محمد ابن عبد الرحمن - به. وينظر المطالب العالية (٤٨). وقال الذهبي ١/١٠٥: محمد بن عبد الرحمن وهذا مجهول كشيخه.

(٢) أبو داود (١٤) .

(٣) بعده في س، م: «ووكيع» .

(٤) أبو داود عقب (١٤)، وقال: وهو ضعيف .

(٥) أخرجه الترمذي (١٤) من طريق عبد السلام به، وقال: مرسل .

(٦) أخرجه الدارمي (٦٩٣) عن عمرو بن عون به .

أبو بكر الإسماعيلي، حدثنا عبد الله بن محمد بن مسلم من أصل كتابه، حدثنا أحمد بن محمد بن أبي رجاء المصيصي شيخ جليل، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة <sup>(١)</sup> «تَنَحَّى وَلَا» يَرَفَعُ ثِيَابَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ <sup>(٢)</sup>.

٩٧/١

### باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

٤٦٦- أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمّد بن مَحْمُودِ الفقيه، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القَطَّان، حدثنا أحمد بن يوسف، حدثنا طلق بن عَتَّام، حدثنا إسرائيل بن يونس بن عمرو بن عبد الله، عن يوسف بن أبي بُرْدَةَ، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ <sup>(٣)</sup> قال: «غُفْرَانُكَ» <sup>(٤)</sup>.

٤٦٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا أبو النضر، حدثنا إسرائيل بن يونس. فذكره <sup>(٥)</sup> بمثله.

(١) - (١) في س: «تنحى لا». وفي د: «لا».

(٢) ذكره الدارقطني في العلل ٩٢/١٢، وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٤٥) عن وكيع عن الأعمش قال: قال ابن عمر. وينظر السلسلة الصحيحة (١٠٧١).

(٣) في د: «الخلاء».

(٤) أخرجه الدارمي (٧٠٧)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٩٣)، والترمذي (٧) من طريق إسرائيل بن يونس به، وقال الترمذي: حسن غريب.

(٥) أخرجه أحمد (٢٥٢٢٠)، وأبو داود (٣٠) من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣).

٤٦٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو<sup>(١)</sup>، حدثنا سعيد بن مسعود، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا إسرائيل بن يونس. فذكره بنحوه<sup>(٢)</sup>. وذكر فيه سماع أبي بردة من عائشة رضي الله عنها.

٤٦٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا محمد بن أحمد بن النضر، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا إسرائيل. فذكره بنحوه<sup>(٣)</sup>.

٤٧٠- وقد أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، أخبرنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، حدثنا يحيى بن أبي بكير. فذكره بإسناده وزاد عليه: «غفرانك ربنا وإليك المصير». قال ابن خزيمة: وأخبرنا محمد بن أسلم، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، بهذا الإسناد مثله<sup>(٤)</sup>.

قال الشيخ: وهذه الزيادة في هذا الحديث لم أجدّها إلا في رواية ابن خزيمة وهو إمام، وقد رأيت في نسخة قديمة لكتاب ابن خزيمة ليس فيه

(١) مرو: مدينة بفارس معروفة. معجم ما استعجم ١٢١٦/٤.

(٢) المصنف في الصغرى (٧٤)، والحاكم ١/١٥٨. وأخرجه ابن خزيمة (٩٠) من طريق عبيد الله بن موسى به.

(٣) الحاكم ١/١٥٨، وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه النسائي في الكبرى (٩٩٠٧)، وابن ماجه (٣٠٠) من طريق يحيى بن أبي بكير به.

(٤) صحيح ابن خزيمة (٩٠)، بدون الزيادة. وينظر تعليق المصنف الآتي.

هَذِهِ الزِّيَادَةُ، ثُمَّ أُلْحِقَتْ بِخَطِّ آخَرَ بِحَاشِيَّتِهِ، فَلَأْسَبُهُ أَنْ تَكُونَ مُلْحَقَةً  
بِكِتَابِهِ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَثْمَانَ الصَّابُونِيُّ،  
أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ قَالَ:  
حَدَّثَنَا جَدِّي. فَذَكَرَهُ دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، فَصَحَّ بِذَلِكَ بُطْلَانُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي  
الْحَدِيثِ <sup>(١)</sup>.

### بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ

٤٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ بَنِيَسَابُورَ وَأَبُو الْحَسَنِ <sup>(٢)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ  
أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْبَزَّازِ <sup>(٣)</sup> بَبَغْدَادَ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ  
الْفَاكِهِيُّ [٥٢/١] بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى ابْنُ أَبِي مَسْرَةَ <sup>(٤)</sup>، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
يَزِيدَ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو  
النَّضْرِ الْفَقِيهِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْإِمَامِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا  
اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي  
الْمَاءِ الرَّائِدِ <sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى <sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر البدر المنير ٢/٣٩٥.

(٢) في ب: «الحسين».

(٣) في ب، د: «البرار»، وفي م: «اليزار».

(٤) في س، د، م: «ميسرة». وينظر الجرح والتعديل ٦/٥، وسير أعلام النبلاء ٤٤/١٦.

(٥) أبو محمد الفاكهي في فوائده (١٠٩). وأخرجه أحمد (١٤٧٧٥)، والنسائي (٣٥)، وابن ماجه

(٣٤٣) من طرق عن الليث به.

(٦) مسلم (٩٤/٢٨١).

٤٧٢- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوّي رحمه الله تعالى إملاءً، أخبرنا عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكّي، حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن مثنى قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال في الماء الراكد الذي لا يجري ثم يغتسل منه»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن ابن رافع عن عبد الرزاق<sup>(٢)</sup>.

### بابُ النهي عن التخلّي في طريق الناس<sup>(٣)</sup> وظلهم

٤٧٣- أخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا اللاعنين». قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلّى في طريق الناس وظلهم»<sup>(٤)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن قتيبة<sup>(٥)</sup>.

٤٧٤- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا إسماعيل بن محمد بن

(١) عبد الرزاق (٢٩٩)، ومن طريقه أحمد (٨١٨٦)، والترمذي (٦٨)، وأخرجه النسائي (٣٩٥) من طريق معمر به.

(٢) مسلم (٩٦/٢٨٢).

(٣) في س: «المسلمين».

(٤) أبو داود (٢٥). وأخرجه أحمد (٨٨٥٣)، وابن خزيمة (٦٧)، وابن حبان (١٤١٥) من طريق إسماعيل به.

(٥) مسلم (٦٨/٢٦٩).

الْفَضْلِ الشَّعْرَانِيِّ، حَدَّثَنَا جَدِّي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ، أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْجَمِيرِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ؛ الْبِرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ»<sup>(١)</sup>.

٩٨/١ ٤٧٥- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا كَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَفْتَيْتَنَا فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يُوْشِكَ أَنْ تُفْتِنَا فِي الْخُرءِ<sup>(٢)</sup>. قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَ سَخِيمَتَهُ<sup>(٣)</sup> عَلَى طَرِيقِ عَامِرٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»<sup>(٤)</sup>.

٤٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا هِجْلٌ، حَدَّثَنَا

(١) الحاكم ١٦٧/١، وعنده: والظل للخراءة. وأخرجه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨) من طريق

نافع بن يزيد به. قال ابن حجر: فيه نظر؛ لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ، ولا يعرف هذا الحديث

بغير هذا الإسناد. التلخيص ١٠٥/١. وحسنه الألباني في إرواء الغليل ١٠٠/١.

(٢) في م: «الخراءة». والخرء بالضم: العذرة. القاموس المحيط ١٤/١ (خ ر أ).

(٣) في الأصل، س: «سخيته»، وفي ب: «سخيته». والسخيمة: الغائط. النهاية ٨٩١/٢.

(٤) الحاكم ١٨٦/١. وعنده: «المثنى» بدل «أبو المثنى»، وصحح إسناده. وأخرجه الطبراني في الأوسط

(٥٤٢٦) من طريق كامل بن طلحة به. قال الذهبي ١٠٧/١: هذا حديث منكر. قال ابن حجر في

التلخيص ١٠٥/١: إسناده ضعيف.

الأوزاعي، عن حسان بن عطية قال: يُكره للرجل أن يبول في هواء، وأن يتعوط على رأس جبل كأنه طير واقع<sup>(١)</sup>. هكذا الرواية فيه عن الأوزاعي.

٤٧٧- وقد رواه يوسف بن السفر<sup>(٢)</sup>، وهو متروك، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن<sup>(٣)</sup> أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يكره البول في الهواء. أخبرناه أبو سعد، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي، حدثنا ابن صاعد، حدثنا عبد الله بن عمران، حدثنا يوسف. فذكره بإسناده. قال أبو أحمد: هو موضوع<sup>(٤)</sup>.

### باب النهي عن البول في مغتسله أو متوضئه ثم يتطهر فيه

#### كراهة أن يصيبه شيء من البول عند صب الماء

٤٧٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي، حدثنا عبد الله بن أحمد [١/٥٣] بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، أخبرني أشعث، عن الحسن، عن عبد الله بن مفضل قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في مستحمة ثم يغتسل فيه أو يتوضأ فيه، فإن عامة الوسواس منه»<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن عدي في الكامل ٧/ ٢٦٢٠.

(٢) تقدمت مصادر ترجمته عقب (٨٢).

(٣) في م: «بن».

(٤) الحاكم ١/ ١٦٧، وصححه، ووافقه الذهبي، وأحمد (٢٠٥٦٩)، وعبد الرزاق (٩٧٨)، ومن طريقه ابن ماجه (٣٠٤). وأخرجه الترمذي (٢١)، والنسائي (٣٦) من طريق معمر به، وقال الترمذي: حديث غريب؛ لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبد الله.

أوردَه أبو داودَ في «السنن» عن أحمدَ بنِ حنبلٍ :

٤٧٩- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ والحسنُ بنُ عليٍّ قالا: حدثنا عبدُ الرزاقِ. فذكره إلا أنه قال في حديثِ الحسنِ بنِ عليٍّ: عن أشعثَ بنِ عبدِ اللّهِ<sup>(١)</sup>.

وفيما بلغني عن محمدِ بنِ إسماعيلِ البخاريّ أنّه قال: لا يُعرفُ هذا الحديثُ إلا من هذا الوجه<sup>(٢)</sup>.

ويُروى أن أشعثَ هذا هو ابنُ جابرِ الحُدّانِيّ. وروى معمرٌ فقال: أشعثُ ابنُ عبدِ اللّهِ عن الحسنِ.

قال الشيخُ: وقد قيل: هو أشعثُ بنُ عبدِ اللّهِ بنِ جابرٍ. وقد ذكره البخاريّ في «التاريخ»<sup>(٣)</sup>.

٤٨٠- وأخبرنا أبو الحسنِ ابنُ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدِ الصَّقَّارِ، حدثنا تَمْتَمٌ محمدُ بنُ غالِبٍ، حدثنا أبو عمرَ الحَوْضِيّ، حدثنا يزيدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا قَتَادَةُ، عن<sup>(٤)</sup> سعيدِ بنِ أبي الحسنِ<sup>(٤)</sup>، عن عبدِ اللّهِ بنِ مُعَقَّلٍ أنّه كان يكرهُ البولَ في المُغتَسَلِ، وقال: إنّ مِنْهُ الوَسْوَاسَ. كذا رواه يزيدُ بنُ

(١) المصنف في الصغرى (٦٩)، وأبو داود (٢٧). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٢).

(٢) علل الترمذى الكبير ص ٢٩.

(٣) التاريخ الكبير ١/٤٢٩.

(٤ - ٤) في س: «سعيد عن أبي الحسن»، وفي م: «سعيد عن الحسن بن أبي الحسن».

إبراهيم التستري .

٤٨١- ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عتبة بن صهبان، عن ابن مغل قال: نهى أو زجر أن يُيال فى المغتسل. أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا أبو المثنى، حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد. فذكره بنحوه<sup>(١)</sup>.

٤٨٢- ورواه شعبة عن قتادة<sup>(٢)</sup> سمع عتبة بن صهبان، عن عبد الله بن مغل، أنه سئل عن الرجل يبول فى مغتسله قال: يخاف منه الوسواس. أخبرناه أبو الحسن المقرئ المهرجاني، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، أخبرنا يوسف بن يعقوب، أخبرنا عمرو بن مرزوق، حدثنا شعبة. فذكره<sup>(٣)</sup>.

٤٨٣- أخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، عن داود بن عبد الله، عن حميد الجميري وهو ابن عبد الرحمن قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم، أو يبول فى مغتسله<sup>(٤)</sup>.

(١) الحاكم ١/١٨٥، واصله، ووافقه الذهبي .

(٢) بعده فى س، م: «أنه».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٠٨)، والبخارى فى تاريخه ٦/٤٣١، والعقيلي فى الضعفاء ١/٢٩ من طريق شعبة به .

(٤) أبو داود (٢٨). وأخرجه أحمد (١٧٠١١) من طريق زهير به. والنسائي (٢٣٨) من طريق داود به .

## /بابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الثَّقَبِ

٤٨٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب، حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبيد الله ابن سعيد ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعباس العنبري وإسحاق بن منصور- قال إسحاق بن إبراهيم: أخبرنا<sup>(١)</sup>. وقال الآخرون: حدثنا - معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن عبد الله بن سرجس، أن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الجحر، وإذا نمت فاطفئوا السراج؛ فإن الفأرة تأخذ الفتيلة فتحرق على أهل البيت، وأوتوا الأسيقة، وخمروا الشراب، وأغلقوا الأبواب»<sup>(٢)</sup>. فقيل لقتادة: وما يكره من البول في الجحر؟ فقال: إنها مساكن الجن.

## بابُ الْبَوْلِ فِي الطَّلَسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَوَانِي

٤٨٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا أزهري بن سعد السمان، عن ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود قال: قيل لعائشة: إنهم يقولون: إن النبي ﷺ أوصى إلى علي. فقالت: بم أوصى إلى علي؟ وقد رأيت دغا بطست

= وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣). وسيأتي في (٩٢٨، ٩٢٩).

(١) بعده في م: «عبد الله».

(٢) الحاكم ١/١٨٦، وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه النسائي (٣٤) من طريق عبيد الله بن سعيد عن معاذ به. وابن الجارود (٣٤) عن إسحاق بن منصور عن معاذ به. وأحمد (٢٠٧٧٥)، وأبو داود (٢٩) من طريق معاذ به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٨).

لَيَبُولَ فِيهَا وَأَنَا مُسِنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، فَاخْنَثَ<sup>(١)</sup> - أَوْ قَالَتْ: فَاخْنَثَتْ<sup>(٢)</sup> - فَمَاتَ وَمَا شَعَرْتُ، فِيمَ [٥٣/١] يَقُولُ هَؤُلَاءِ إِنَّهُ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ؟!<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن محمد عن أزهر، ورواه مسلم من وجه آخر عن ابن عون<sup>(٤)</sup>. وإبراهيم هذا يُقال: هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي.

٤٨٦- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الفقيه بالرّي، حدثنا محمد بن الفرّج الأزرق، حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن حكيمه بنت أميمة بنت رقيقة<sup>(٥)</sup>، عن أمها قالت: كان للبيّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ<sup>(٦)</sup> تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ<sup>(٧)</sup>.

(١) في الأصل، س، ب: «فانخنس». قال الزبيدي: اخنث أى تشنى وتكسر. وفي حديث عائشة: فانخنث في حجرى... أى فانشنى وانكسر لاسترخاء أعضائه ﷺ عند الموت. تاج العروس ٥/٢٤٠ (خ ن ث).

(٢) في الأصل: «فانخنث». وانخنث: أى نفسه، كما جاء في رواية النسائي.

(٣) المصنف في الدلائل ٧/٢٢٦. وأخرجه النسائي (٣٣) من طريق أزهر به. وأحمد (٢٤٠٣٩)، والترمذي في الشمائل (٣٦٩)، وابن ماجه (١٦٢٦) من طريق ابن عون به.

(٤) البخارى (٤٤٥٩)، ومسلم (١٩/١٦٣٦).

(٥) في ب: «رقية». وينظر الإصابة ١٣/١٦٤.

(٦) العيدان بفتح العين: النخلة الطوال المتجردة من السعف من أعلاه إلى أسفله، جمع عيدانة. ينظر عون المعبود ١/١١.

(٧) الحاكم ١/١٦٧، وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه أبو داود (٢٤)، والنسائي (٣٢)، وابن حبان (١٤٢٦) من طريق حجاج بن محمد به. وقال الألباني في صحيح أبي داود (١٩): حسن صحيح.

بابُ كَرَاهِيَةِ الْكَلَامِ عَلَى الْخَلَاءِ

٤٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ سَلِيمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. مُخْرَجٌ فِي «كِتَابِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ<sup>(٢)</sup>.

٤٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مَيْسَرَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ هِلَالِ بْنِ عِيَاضٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ ١٠٠/١ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: / «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَن عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَمَقُّتُ عَلَى ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>.

٤٨٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ أَحْمَدَ الْحَفِيدُ<sup>(٤)</sup>، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا سَلْمٌ<sup>(٥)</sup> بْنُ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٧٢٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوْسُفَ الْفَرِيَابِيِّ بِهِ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦)، وَابْنُ مَاجَةَ

(٣٥٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٧)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٧٣) مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ بِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (١١٥/٣٧٠).

(٣) أَبُو دَاوُدَ (١٥)، وَضَعَفَهُ الْأَبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ (٤).

(٤) فِي م: «الْحَمِيد».

(٥) فِي س، د، م: «مُسْلِمٌ». وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢١٢/١١.

إبراهيمَ الوَرَّاقُ، حدثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن عِيَاضِ  
ابنِ هِلَالٍ<sup>(١)</sup>. فذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ<sup>(٢)</sup>.

أخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عليِّ الحافظُ، أخبرنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ  
الأصبهانيُّ قال: قال أبو بكرٍ محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزَيْمَةَ عَقِيبَ هَاتَيْنِ  
الرَّوَايَتَيْنِ: هذا هو الصَّحِيحُ، هذا الشَّيْخُ هو عِيَاضُ بنُ هِلَالٍ، رَوَى عَنْهُ  
يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ غَيْرَ حَدِيثٍ، وَأَحْسِبُ الوَهْمَ مِنْ عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ حِينَ  
قال: عن هِلَالٍ بنِ عِيَاضٍ<sup>(٣)</sup>.

وأخبرنا أبو عليِّ الرُّوْذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرٍ ابنُ دَاسَةَ قال: قال أبو  
داودَ: وَلَمْ يُسَيِّدْهُ إِلَّا عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ<sup>(٤)</sup>.

٤٩٠- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ قال: سَمِعْتُ عَلِيَّ بنَ حَمَّادَ يَقُولُ:  
سَمِعْتُ مَوْسَى بنَ هَارُونَ يَقُولُ: حدثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاحِ، حدثنا الوليدُ، عن

(١) عياض بن هلال، قيل فيه: هلال بن عياض كما في الرواية السابقة. وقيل: عياض بن عبد الله.  
وقيل: عياض بن أبي زهير الأنصاري. ينظر التاريخ الكبير ٢١/٧، والجرح والتعديل ٤٠٨/٦،  
وثقات ابن حبان ٢٦٥/٥، وتهذيب الكمال ٥٧٣/٢٢. قال ابن حجر في التقریب ٩٦/٢: مجهول.

(٢) المصنف في الصغرى (٧٠)، والحاكم ١٥٧/١، وقال: صحيح من حديث يحيى بن أبي كثير عن  
عياض بن هلال. وقال الذهبي: صحيح، وبعضهم قال: هلال بن عياض، وهو وهم. وأخرجه ابن  
ماجه (٣٤٢)، وابن خزيمة (٧١) من طريق سلم بن إبراهيم الوراق به. وأحمد (١١٣١٠)، والنسائي  
في الكبرى (٣٢، ٣٣) من طرق عن عكرمة بن عمار به.

(٣) ابن خزيمة (٧١).

(٤) أبو داود عقب (١٥).

الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن رسول الله ﷺ . مُرسلاً<sup>(١)</sup> .

### باب البول قائماً

٤٩١- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، أخبرنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: قام رسول الله ﷺ إلى سباطة<sup>(٢)</sup> قوم فبال قائماً، فتتحيث عنه فقال: «ادنه». فذنوت، ثم توضأ ومسح على خفيه<sup>(٣)</sup>. مُخرَج في «الصحيحين» من حديث الأعمش<sup>(٤)</sup>.

٤٩٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الحسن علي بن عيسى بن إبراهيم، حدثنا مسدد بن قطن، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور بن المعتمر، عن أبي وائل شقيق بن [١/٥٤] سلمة، عن حذيفة بن اليمان قال: لقد رأيتني أنا ورسول الله ﷺ تماشى، فأتى سباطة قوم خلف الحائط فبال كما يقوم أحدكم، قال: فانتبذت فأشار إلي،

(١) الحاكم ١٥٨/١ .

(٢) السباطة: الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل. النهاية ٣٣٥/٢ .

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٢٤١)، وأبو داود (٢٣)، والترمذي (١٣)، والنسائي (١٨)، وابن ماجه (٣٠٥)، (٥٤٤)، وابن خزيمة (٦١) من طرق عن الأعمش به .

(٤) البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٧٣/٢٧٣) .

فَجِئْتُ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِيْبِهِ حَتَّى فَرَغَ<sup>(١)</sup>. رواه البخارى فى «الصحيح» عن عثمان ابن أبى شيبَةَ<sup>(٢)</sup>.

٤٩٣- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِيسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا. فَلَقِيْتُ<sup>(٣)</sup> مَنْصُورًا فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِيهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا<sup>(٤)</sup>. كَذَا رَوَاهُ عَاصِمُ ابْنُ بَهْدَلَةَ وَحَمَادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ الْمُغِيرَةَ<sup>(٥)</sup>، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ، كَذَا قَالَهُ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ<sup>(٦)</sup> وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَاطِ.

وَقَدْ رَوَى فِي الْعِلَّةِ فِي بَوَلِهِ قَائِمًا حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ:

(١) أخرجه أحمد (٢٣٢٤٨)، ومسلم (٧٤/٢٧٣)، وابن خزيمة (٥٢)، وابن حبان (١٤٢٩) من طريق

جرير به .

(٢) البخارى (٢٢٥).

(٣) الكلام لشعبة .

(٤) الطيالسى (٤٠٧)، ومن طريقه الترمذى فى العلل ص ٢٥، وابن ماجه (٣٠٦) وعنده عن منصور

فقط. وأخرجه أحمد (٢٣٤٢٢)، والبخارى (٢٢٦، ٢٤٧١)، والنسائى (٢٧)، من طريق شعبة عن

منصور به .

(٥) أخرجه أحمد (١٨١٥٠)، وابن خزيمة (٦٣) من طريق عاصم وحماد به .

(٦) علل الترمذى الكبير ص ٢٥ .

٤٩٤- أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن إبراهيم المهراني<sup>(١)</sup>، أخبرنا حامد بن محمد بن عبد الله المُذَكَّرُ، حدثنا يحيى بن عبد الله بن ماهان الهمداني الكرابيسي. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عمران موسى ابن سعيد الحنظلي بَهْمَذَانَ، حدثنا يحيى بن عبد الله بن ماهان الكرابيسي، حدثنا حماد بن غسان الجعفي، حدثنا معن بن عيسى، حدثنا مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ بال قائما من جرح كان بمأبضه<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> رحمه الله تعالى: وقد قيل: كانت العرب تستشفى لوجع الصلْبِ بالبولِ قائما. فلعله كان به إذ ذاك وجع الصلْبِ، وقد ذكره الشافعي رحمه الله تعالى بمعناه<sup>(٤)</sup>، وقيل: إنما فعل ذلك لأنه لم يجد للعود مكانا أو موضعا، والله أعلم<sup>(٥)</sup>.

(١) في ب: «المهرجاني». وهو أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو سهل المهراني المزكي، سمع أبا بكر النجاد ببغداد وحامدا الرفاه، روى عنه المصنف، توفي سنة (٤٢٠هـ) تقريبا. ينظر تاريخ الإسلام (حوادث ووفيات سنة ٤٠١هـ - ٤٢٠هـ) ص ٤٩٣.

(٢) المأبض: هو باطن الركبة. ينظر النهاية ١/١٥، ٨٨/٤.

والحديث عند الحاكم ١/١٨٢، وقال: حديث صحيح، تفرد به حماد بن غسان، ورواه كلهم ثقات. وقال الذهبي معلقا عليه: حماد ضعفه الدارقطني. وقال في المختصر ١/١١٠: هذا منكر. (٣) هو المصنف، وقد أورد هذا الكلام بنصه في المعرفة ١/١٩٧. وقد تكررت هذه الصيغة في الكتاب مقصودا بها المصنف.

(٤) عزاه ابن حجر في الفتح ١/٣٣٠ للشافعي وأحمد، ولعله ذكر أحمد اعتمادا على ما جاء في السياق السابق من قول ناقل السنن: (قال الإمام أحمد) فظنه ابن حجر الإمام أحمد بن حنبل، فذكره مع الشافعي. وكذلك فإن البيهقي إنما عزاه للشافعي فقط، والله أعلم.

(٥) ينظر المعرفة ١/١٩٧، وفتح الباري ١/٣٣٠.

## بَابُ الْبَوْلِ قَاعِدًا

٤٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ الْمَاسَرَجِسِيُّ<sup>(١)</sup> ،  
 أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ  
 عَبْدِ الْوَهَّابِ ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ جَالِسِينَ ، فَخَرَجَ  
 عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ دَرَقَةٌ<sup>(٢)</sup> ، فَبَالَ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَتَكَلَّمْنَا فِيمَا بَيْنَنَا  
 فَقُلْنَا : يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ ، فَأَتَانَا فَقَالَ : «أَمَا تَدْرُونَ مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي  
 إِسْرَائِيلَ؟ كَانَ إِذَا أَصَابَهُمْ بَوْلٌ قَرَضُوهُ فَتَهَاؤُهُمْ فَتَرَكَوهُ ، فَعُدُّبَ فِي قَبْرِهِ»<sup>(٣)</sup> . زَادَ فِيهِ  
 ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ : فَاسْتَرَّتْ بِهَا ، فَبَالَ وَهُوَ جَالِسٌ<sup>(٤)</sup> .

٤٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا : حَدَّثَنَا  
 أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ

(١) الحسن بن علي بن المؤمل بن الحسن بن عيسى بن ماسرجس ، أبو محمد الماسرجسي النيسابوري ،  
 قال عبد الغافر : الثقة العدل ، من بيت العلم والعدالة . وقال الذهبي : كان ثقة جليلا . توفي سنة  
 ٤٠٧هـ . ينظر المنتخب من السياق (٤٨٤) ، وتاريخ الإسلام (حوادث ووفيات سنة ٤٠١هـ -  
 ٤٢٠هـ) ص ١٥٨ .

(٢) الدرقة : الترس من جلد ليس فيه خشب ولا عصب . عون المعبود ٢٩١/٤ .

(٣) المصنف في إثبات عذاب القبر ص ١٢٣ (١٤٤) . وأخرجه أحمد (١٧٧٥٨) ، وأبو داود (٢٢) ، وابن  
 ماجه (٣٤٦) ، والنسائي (٣٠) من طريق الأعمش به . وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٦) .  
 وينظر ما سيأتي في (٥١٤) .

(٤) أخرجه الحميدي (٨٨٢) - ومن طريقه الحاكم ١/١٨٤ ، والمصنف في المعرفة (١٣٢) من طريق  
 ابن عيينة دون هذه الزيادة .

حَفْصٍ، عن سُفْيَانَ. وأخبرنا أبو عبدِ الرحمنِ السُّلَمِيُّ، أخبرنا أبو الحسنِ محمدُ بنُ محمدِ بنِ الحسنِ الكارِزِيِّ، أخبرنا عليُّ بنُ عبدِ العزِيزِ، حدثنا أبو نُعَيْمٍ، حدثنا سُفْيَانُ، عن المِقْدَامِ بنِ شَرِيحٍ، عن أبيه، عن عائِشَةَ قالت: ما بَالُ رسولِ اللَّهِ ﷺ قائِماً مُنذُ أنزِلَ<sup>(١)</sup> عليه الفُرْقَانُ<sup>(٢)</sup>. [١/٤٥٤هـ] وفي روايةِ الحسينِ بنِ حَفْصٍ: سورةُ «الفُرْقَانِ». ورواه بعضهم فقال: القرآنُ أو الفُرْقَانُ.

٤٩٧- وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ أحمدَ المَحْبُوبِيُّ بِمَرَوَ، أخبرنا سَعِيدُ بنُ مَسْعُودٍ، أخبرنا عُبيدُ اللَّهِ بنُ موسى، / ١٠٢/١ أخبرنا إسرائيلُ، عن المِقْدَامِ بنِ شَرِيحٍ، عن أبيه قال: سَمِعْتُ عائِشَةَ تُقَسِّمُ بِاللَّهِ ما رأى أحدُ رسولِ اللَّهِ ﷺ يَبُولُ قائِماً مُنذُ أنزِلَ عليه الفُرْقَانُ<sup>(٣)</sup>.

٤٩٨- أخبرنا أبو محمدِ عبدُ اللَّهِ بنُ يحيى بنِ عبدِ الجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ ببغدادَ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ محمدِ الصَّفَّارِ، حدثنا أحمدُ بنُ منصورٍ الرَّمَادِيُّ، حدثنا عبدُ الرزاقِ، أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، أخبرني عبدُ الكَرِيمِ، عن

(١) في حاشية الأصل: «أنزلت».

(٢) في م: «القرآن».

والحديث عند الحاكم ١/١٨٥. وأخرجه الترمذی (١٢)، والنسائی (٢٩)، وابن ماجه (٣٠٧) من طريق المقدم به. وصححه الألبانی فی صحيح الترمذی (١١).

(٣) في س، م: «القرآن».

والحديث عند الحاكم ١/١٨٥، وصححه، ووافقه الذهبي، وقال: وكأنهما تركاه لمعارضته خبر حذيفة.

نافع، عن ابن عمر قال: قال عُمَرُ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبُولَ قَائِمًا فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، لَا تَبُلْ قَائِمًا». قال: فما بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ<sup>(١)</sup>. عبدُ الكَرِيمِ هذا هو ابنُ أبي المُخَارِقِ، رواه جَمَاعَةٌ عن عبدِ الرزاقِ فَسَبَّوْهُ. وَعَبْدُ الكَرِيمِ بنُ أبي المُخَارِقِ ضَعِيفٌ<sup>(٢)</sup>.

٤٩٩- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو زكريا ابنُ أبي إسحاقٍ وأبو بكرُ ابنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ، حدثنا بَحْرُ بنُ نَصْرِ، حدثنا ابنُ وهبٍ أَخْبَرَنِي مالِكُ بنُ أَنَسٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ رَأَى عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ بِالَ قَائِمًا<sup>(٣)</sup>. وَهَذَا يُضَعَّفُ حَدِيثَ عبدِ الكَرِيمِ.

وَقَدْ رَوَيْنَا البَوْلَ قَائِمًا عن عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَسَهْلِ بنِ سَعْدٍ وَأَنَسِ بنِ مالِكٍ<sup>(٤)</sup>.

٥٠٠- وَأَبْنائِي أَبُو عبدِ اللَّهِ الحَافِظُ إِجَازَةً، أَخْبَرَنَا أَبُو بكرِ ابنِ إِسحاقِ الفَقِيه، أَخْبَرَنَا عبدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ، حدثنا إِسحاقُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عن مُطَرِّفٍ، عن سَعِيدِ بنِ عَمْرٍو بنِ سَعِيدٍ قال: قال عُمَرُ ﷺ: البَوْلُ قَائِمًا

(١) أَخْرَجَهُ تَمَامٌ فِي فَوَائِدِهِ (١٤٨- الرُّوض) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بنِ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ بِهِ. وَعَبْدُ الرِّزَاقِ (١٥٩٢٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ مَاجَهَ (٣٠٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٥٨٩٨، ٥٨٩٩). وَفِيهِ «عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ

عُمَرَ». وَقَالَ البُوصَيْرِيُّ فِي الزَّوَائِدِ: عَبْدُ الكَرِيمِ مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِهِ.

(٢) هُوَ عَبْدُ الكَرِيمِ بنُ أَبِي المُخَارِقِ، أَبُو أُمِيَّةَ البَصْرِيُّ. يَنْظُرُ الكَلَامَ عَلَيْهِ فِي: المَجْرُوحِينَ ٢/١٤٤، وَالكَامِلَ لِابْنِ عَدِي ٥/١٩٧٦، وَتَهذِيبَ الكَمَالِ ١٨/٢٥٩، وَمِيزَانَ الاعتِدَالِ ٢/٦٤٦، وَتَهذِيبَ

التَهذِيبِ ٦/٣٧٦. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّقْرِيبِ ١/٥١٦: ضَعِيفٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ المَعَانِي ٤/٢٦٨ مِنْ طَرِيقِ مالِكِ بِهِ.

(٤) يَنْظُرُ مُصَنِّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٣١٨، ١٣١٩)، وَشَرْحُ المَعَانِي لِطَّحَاوِيِّ ٤/٢٦٨، وَصَحِيحُ ابْنِ

خَزِيمَةَ (٦٢)، وَنَاسِخُ الحَدِيثِ وَمَنْسُوخُهُ لِابْنِ شَاهِينَ ص ٨٠.

أَحْصَنُ لِلدُّبْرِ<sup>(١)</sup>.

٥٠١- وَرَوَى عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ - وَهُوَ ضَعِيفٌ<sup>(٢)</sup> - عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِمًا. أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ وَأَبُو الْفَضْلِ الْخِرَقِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ. فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ وَجُوبِ الْاسْتِنْجَاءِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ

٥٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزُغِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ، فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا لِغَائِطٍ وَلَا يَبُولُ، وَلَيْسَتْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ». وَنَهَى

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٥٣) من طريق سفيان به .

(٢) هو عدى بن الفضل التيمي، أبو حاتم البصرى. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ٤٦/٧، والجرح والتعديل ٤/٧، والمجروحين ١٨٧/٢، وتهذيب الكمال ٥٣٩/١٩، وتهذيب التهذيب ١٦٩/٧. قال ابن حجر فى التقریب ١٧/٢: متروك .

(٣) ابن عدى فى الكامل ٢٠١٣/٥. وأخرجه ابن شاهين فى ناسخ الحديث ومنسوخه (٧٤) عن ابن صاعد به. وابن ماجه (٣٠٩) عن يحيى بن الفضل أبى الفضل به. وفى مصباح الزجاجة (١٢٥): إسناد حديث جابر ضعيف لاتفاقهم على ضعف عدى بن الفضل .

عن الرُّوثِ والرَّمَّةِ، وَأَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ<sup>(١)</sup> .

٥٠٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ مِثْلَ إِسْنَادِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: [١/٥٥٥] وَنَهَى عَنِ الرُّوثِ وَالرَّمَّةِ، وَأَمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ<sup>(٢)</sup> .

٥٠٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو التَّضَرِّ الْفَقِيهَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءٍ وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالُوا لِسَلْمَانَ: قَدْ عَلَّمَكُم نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ. فَقَالَ: أَجَلٌ، قَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بَغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَنَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَنَهَانَا أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيْعٍ أَوْ بَعْظَمٍ<sup>(٣)</sup> .  
رواه مسلمٌ في «الصحیح» عن عبدِ اللهِ بنِ أبى شيبَةَ<sup>(٤)</sup> . ورواه الثَّوْرِيُّ / عن ١٠٣/١

(١) المصنف في المعرفة (١٣٤)، والشافعي ٢٢/١. وأخرجه أحمد (٧٣٦٨)، وابن ماجه (٣١٣) من طريق سفيان به. وينظر ما تقدم في (٤٣٥-٤٣٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٥)، وأبو عوانة (٥١٠) من طريق يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن سهيل بن أبي صالح عن القعقاع به مختصراً. وينظر تحفة الأشراف ٩/٤٤١، ٤٤٢.

(٣) المصنف في الخلافيات (٣٥٧)، وابن أبي شيبه (١٦٦٢). وأخرجه أحمد (٢٣٧٠٣)، وابن ماجه (٣١٦)، وابن خزيمة (٧٤)، من طريق وكيع به. وتقدم من طريق أبي معاوية (٤٣٤).

(٤) مسلم (٥٧/٢٦٢).

الأعمشٍ ومنصورٍ عن إبراهيمٍ فذكره وفيه : وقال : « لا يَسْتَجِي أَحَدُكُمْ بَدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ »<sup>(١)</sup> .

٥٠٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد ابن أبي حامد المقرئ قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أبو علي الحسن بن إسحاق ابن يزيد العطار البغدادي ، حدثنا سعيد بن منصور بالكوفة ، حدثنا يعقوب ابن عبد الرحمن الزهرئي ، عن أبي حازم ، عن مسلم بن قُرظ ، عن عروة ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ ، فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ »<sup>(٢)</sup> .

٥٠٦- أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر ابن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عبد الله بن محمد الثقفي ، حدثنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن عمرو بن خزيمة ، عن عمارة بن خزيمة ، عن خزيمة بن ثابت قال : سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة ، فقال : « بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيْعٌ »<sup>(٣)</sup> . قال أبو داود : كذا رواه أبو أسامة وابن نمير عن هشام .

قال الشيخ رحمه الله : وكذلك رواه محمد بن بشر العبدي ووكيع وعبد الله ابن سليمان عن هشام<sup>(٤)</sup> . ورواه ابن عيينة عن هشام عن أبي وجزة عن

(١) سيأتي تخريجه في (٥٥٠) .

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٠١٢) ، والدارمي (٦٩٧) ، وأبو داود (٤٠) من طريق سعيد بن منصور به . والنسائي (٤٤) من طريق أبي حازم به ، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣١) .

(٣) المصنف في الخلافيات (٣٦٢) ، وأبو داود (٤١) . وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢) .

(٤) رواية محمد بن بشر العبدي عن هشام أخرجه أحمد (٢١٨٥٦) . ورواية وكيع أخرجه الحميدي =

عُمَارَةَ<sup>(١)</sup>. وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: الصَّوَابُ رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ عَنْ هِشَامٍ  
عَنْ عَمْرِو بْنِ خُزَيْمَةَ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ مَرَّةً عَنْ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خُزَيْمَةَ:

٥٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ  
يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>. قَالَ أَبُو  
عَيْسَى: قَالَ الْبُخَارِيُّ: أَخْطَأَ أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِذْ زَادَ فِيهِ: عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَبْدُهُ وَوَكَيْعٌ عَنْ  
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي خُزَيْمَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ خُزَيْمَةَ<sup>(٤)</sup>.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَبُو خُزَيْمَةَ هُوَ عَمْرُو بْنُ خُزَيْمَةَ.

٥٠٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ،  
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْرُوبِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي الْحَنْظَلِيَّ، أَخْبَرَنَا  
عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

= (٤٣٣)، وأحمد (٢١٨٦١)، وابن ماجه (٣١٥). ورواية عبدة بن سليمان أخرجه ابن أبي شيبة

(١٦٤٩، ١٦٦٣)، والترمذي في العلل ص ٢٦، والطبراني (٣٧٢٥).

(١) أخرجه الحميدي (٤٣٢)، والطبراني (٣٧٢٤) من طريق سفيان بن عيينة به.

(٢) المصنف في المعرفة (١٣٩).

(٣) أخرجه الخطيب في المتفق والمفترق ١٤٨٢/٣ (٨٩٦) من طريق أبي العباس به. والطبراني

(٣٧٢٣) من طريق أبي معاوية به.

(٤) العلل الكبير للترمذي ص ٢٦، ٢٧.

أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرِّوْثَةَ وَقَالَ: «أَتَيْتِي بِحَجَرٍ»<sup>(١)</sup>.

### بابُ الإيتارِ في الاستجمارِ

٥٠٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، [١/٥٥٥ ظ] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ<sup>(٢)</sup> بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَشِزْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِزْ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ<sup>(٤)</sup>.

وَبَيَّنَتْ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ<sup>(٥)</sup>. وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ فِي الْاسْتِجْمَارِ<sup>(٦)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ فِي الْأَوْسَطِ (٣١٢)، وَالطِّرَانِيُّ (٩٩٥١)، وَالِدَارِقُطْنِيُّ ٥٥/١ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّبْرِيِّ بِهِ. وَأَحْمَدُ (٤٢٩٩) عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِهِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ. يَنْظُرُ مَا سَيَأْتِي فِي (٥٣١).

(٢) فِي ب: «أَبُو بَكْرٍ». وَيَنْظُرُ سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ١٣/٣٤٤.

(٣) مَالِكُ ١٩/١، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ (٧٢٢١، ٧٧٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٨٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٠٩)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٧٥).

(٤) مُسْلِمٌ (٢٣٧/٢٢)، وَالْبُخَارِيُّ (١٦١).

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٧٤٦)، وَالْبُخَارِيُّ (١٦٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٧/٢٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٨٦) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْرَجِ بِهِ.

(٦) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤١٢٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٩/٢٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهِ.

وفى رواية أبي سفيان عن جابر، عن النبي ﷺ: «إذا استجمم أحدكم فليستجم ثلاثاً» .

٥١٠- أخبرناه أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا يوسف بن ١٠٤/١ موسى، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استجمم أحدكم فليستجم ثلاثاً»<sup>(١)</sup>. وفى هذا كالدلالة على أن أمره بالاستجمار وترًا هو الوتر الذي يزيد على الواحد .

٥١١- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، أخبرنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا عيسى بن يونس وعمرو بن الوليد قالا: حدثنا ثور بن يزيد، عن حصين الخبراني، عن أبي سعد الخير، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من استجمم فليوتر، من فعل هذا فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»<sup>(٢)</sup>. وهذا إن صح فإنما أراد والله أعلم وترًا يكون بعد الثلاث

٥١٢- فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس عبد الله بن الحسين<sup>(٣)</sup> القاضي بمرو، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا أبو عامر الخزاز، عن عطاء، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال:

(١) ابن خزيمة (٧٦). وأخرجه أحمد (١٥٢٩٦) من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش به. وقال الهيثمي فى المجمع ٢١١/١: رجاله ثقات .

(٢) تقدم تخريجه (٤٥٤) .

(٣) فى س، ب: «الحسن». وينظر سير أعلام النبلاء ٦٠/١٦ .

«إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فليوتر، فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرَّ يُحِبُّ الْوِترَ، أَمَا تَرَى السَّمَوَاتِ سَبْعًا، والأَرْضِينَ سَبْعًا، والطَّوَافِ؟». وذكر أشياء<sup>(١)</sup>.

### بابُ التَّوَقَّى عَنِ الْبَوْلِ

٥١٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ بنيسابور وأبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن عليّ العلويّ بالكوفة، قالوا: أخبرنا أبو جعفر محمد بن عليّ بن دحيم الشيبانيّ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله العبيسيّ، حدثنا وكيع، عن الأعمش قال: سمعتُ مُجاهدًا يُحدِّثُ عن طاووس، عن ابن عباسٍ قال: مرَّ رسولُ اللهِ ﷺ على قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ<sup>(٢)</sup> وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ<sup>(٣)</sup>»، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ». وقال وكيع: «لَا يَتَوَقَّى». قال: فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين، ثم غرس على هذا واحدًا وعلى هذا واحدًا، ثم قال: «لعله أن يخفف عنهما<sup>(٤)</sup> ما لم ييبسا<sup>(٥)</sup>». رواه البخاريّ في «الصحيح» عن أبي موسى وغيره، ورواه مسلم عن أبي كريب

(١) الحاكم ١/١٥٨، وصححه، وقال الذهبي: منكر، والحارث ليس بعمدة. وأخرجه ابن خزيمة (٧٧)، وابن حبان (١٤٣٧) من طريق روح بن عباد به.

(٢) في د، م: «يعذبان».

(٣) في س: «كثير».

(٤) بعده في م: «العذاب».

(٥) المصنف في الشعب (١١٠٩٩). وأخرجه أحمد (١٩٨٠)، وأبو داود (٢٠)، والترمذي (٧٠)،

والنسائي (٣١)، وابن ماجه (٣٤٧)، وابن خزيمة (٥٦)، من طريق وكيع به.

وغيره، كُلُّهُمْ عن وكيع<sup>(١)</sup>.

٥١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ بِمَرَوْ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ابْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَبْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوبَيْهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، [٥٦١/١] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَسَنَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِي فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ أَوْ شِبْهُ الدَّرَقَةِ، فَجَلَسَ فَاسْتَتَرَ بِهَا فَبَالَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَقُلْتُ أَنَا وَصَاحِبِي: انْظُرْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَأَتَانَا فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتُمْ مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانَ إِذَا أَصَابَ أَحَدًا مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ قَرَضَهُ بِالْمِقْرَاضِ». فَتَهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ، فَعُدُّبَ فِي قَبْرِهِ<sup>(٢)</sup>.

١٠٥/١

### باب الاستنجاء بالماء

٥١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي الْخَلَاءَ

(١) البخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢/١١١).

(٢) يعقوب بن سفيان ٢٨٤/١. وينظر ما تقدم في (٤٩٥).

فَاتَّبَعُهُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ فَيَسْتَنْجِي بِهَا<sup>(١)</sup>. مُخْرَجٌ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ<sup>(٢)</sup>.

٥١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْظَهُرُوا﴾» [التوبة: ١٠٨].  
قال: «كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَتَزَلَّتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ»<sup>(٣)</sup>.

٥١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْوَهْبِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْظَهُرُوا». قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ فَقَالَ: «مَا هَذَا الطُّهُورُ الَّذِي أَتَى اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِهِ؟». فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا خَرَجَ مِنَّا رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ مِنَ الْغَائِطِ إِلَّا غَسَلَ دُبُرَهُ. أَوْ قَالَ: مَقَعَدَتَهُ.

(١) الطيالسي (٢٢٤٨). وأخرجه أحمد (١٢٧٥٤)، والنسائي (٤٥)، وابن خزيمة (٨٥-٨٧) من طريق شعبة به.

(٢) البخاري (١٥٠ - ١٥٢، ٥٠٠)، ومسلم (٧٠/٢٧١).

(٣) أبو داود (٤٤). وأخرجه الترمذي (٣١٠٠)، وابن ماجه (٣٥٧) عن محمد بن العلاء به، وقال الترمذي: غريب من هذا الوجه. وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص ١/١١٢.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِي هَذَا»<sup>(١)</sup>.

ورَوَيْنَا عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ إِذَا بَالَ<sup>(٢)</sup>. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مِنَ السُّنَّةِ غَسَلَ الْمَرْأَةُ قُبْلِهَا»<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ الْجَمْعِ فِي الْاسْتِنْجَاءِ بَيْنَ الْمَسْحِ بِالْأَحْجَارِ

#### وَالْغَسْلِ بِالْمَاءِ

٥١٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو صَادِقٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَوَارِسِ الْعَطَّارُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ ابْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدِ الْبَيْرُوتِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورَ، حَدَّثَنِي عُتْبَةُ ابْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ، وَجَابِرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ حُرُوبًا﴾ [التوبة: ١٠٨]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَتَنَى عَلَيْكُمْ خَيْرًا فِي الطُّهُورِ، فَمَا طُهُورُكُمْ هَذَا؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلْ مَعَ ذَلِكَ غَيْرُهُ؟». قَالُوا: لَا، غَيْرَ أَنْ أَحَدَنَا إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ أَحَبَّ أَنْ

(١) المصنف في الصغرى (٥٦)، والمعرفة (١٤٤)، والحاكم ١/١٨٧، وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه الطبراني (١١٠٦٥) من طريق محمد بن إسحاق به. وقال الهيثمي: إسناده حسن إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه. مجمع الزوائد ١/٢١٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٣٠).

(٣) أخرجه البزار (٢٤٥ - كشف). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢١٣: وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وقد عنعنه.

يَسْتَنْجِي بالماء. [٥٦/١] قال: «هو ذاك، فعَلَيْكُمْوه»<sup>(١)</sup>.

٥١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، حَدَّثَنَا / ١٠٦/١ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مُرِّنْ أَوْ جَكِّنْ أَنْ يَغْسِلُوا عَنْهُمْ أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ<sup>(٢)</sup>.

٥٢٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو الْمُقْرِي<sup>(٣)</sup> بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَاكِرٍ، حَدَّثَنَا عَقَّانٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَأَبُو عَوَانَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ<sup>(٤)</sup>. وَرَوَاهُ أَبُو قِلَابَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، فَلَمْ يُسَيِّدْهُ إِلَى فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٥)</sup>، وَقَتَادَةُ حَافِظٌ<sup>(٦)</sup>.

- (١) الحاكم ١٥٥/١، وقال: حديث كبير صحيح، ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن الجارود (٤٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٨٨٢/٦ من طريق عباس بن الوليد به. والدارقطني ٦٢/١ من طريق محمد بن شعيب به. وابن ماجه (٣٥٥) من طريق عتبة بن أبي حكيم به. وقال البوصيري في الزوائد: عتبة بن أبي حكيم ضعيف، وطلحة لم يدرك أبا أيوب، وقال الزيلعي: سنده حسن وعتبة بن أبي حكيم فيه مقال. نصب الراية ٢١٩/١.
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٢٨)، وأحمد (٢٥٣٧٨)، وأبو يعلى (٤٥١٤) من طريق سعيد به.
- (٣) على بن أحمد بن عمر بن حفص ابن الحماصي، أبو الحسن البغدادي المقرئ، قرأ القراءات على أبي بكر النقاش وغيره. قال الخطيب: كان صدوقاً ديناً فاضلاً، تفرد بأسانيد القراءات وعلوها في وقته. توفي سنة (٤١٧هـ). ينظر تاريخ بغداد ٣٢٩/١١، وسير أعلام النبلاء ٤٠٢/١٧.
- (٤) أخرجه أحمد (٢٤٩٨٤) عن عفان به. والترمذي (١٩)، والنسائي (٤٦)، وابن حبان (١٤٤٣) من طريق أبي عوانة به، وقال الترمذي: حسن صحيح.
- (٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٤٣) من طريق يزيد الرشك عن معاذة به.
- (٦) وصحح رفعه الدارقطني في اللعل ٤٢٩/١٤.

٥٢١- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَوْسُفَ السَّوْسِيِّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا عُقْبَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ دَخَلْنَ عَلَيْهَا، قَالَ: فَأَمَرْتُهُنَّ أَنْ يَسْتَنْجِينَ بِالْمَاءِ، وَقَالَتْ: مُرَّنْ أَزْوَاجَكُنَّ بِذَلِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. قَالَ: وَقَالَتْ: هُوَ شِفَاءٌ مِنَ الْبَاسُورِ<sup>(١)</sup>.

قال الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> رحمه الله: هذا مُرْسَلٌ، أَبُو عَمَّارٍ شَدَّادٌ لَا أُرَاهُ أَدْرَكَ عَائِشَةَ.

٥٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَثْمَانَ الْأَهْوَازِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَبْعَرُونَ بَعْرًا وَأَنْتُمْ تَتَلَطُّونَ ثَلْطًا<sup>(٣)</sup>، فَأَتَبِعُوا الْحِجَارَةَ الْمَاءِ<sup>(٤)</sup>. تَابَعَهُ مِسْعَرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ. قَالَ: لَيْسَ هَذَا مِنْ قَدِيمِ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ؛ فَإِنَّ

(١) أخرجه أحمد (٢٤٦٢٣)، وإسحاق بن راهويه (١٧٢٦) من طريق الأوزاعي به.

(٢) هو المصنف رحمه الله، وقد نقل أبو زرعة العراقي كلام البيهقي هنا بقوله: وقال البيهقي. تحفة التحصيل ص ١٨٥ ترجمة (٣٦٥).

(٣) ثلث البعير: إذا ألقى بعره رقيقا. والمراد أنهم كانوا يتغوطون يابسًا كالبعر لأنهم كانوا قليلي الأكل والمآكل، وأنتم تثلطون رقيقا، وهو إشارة إلى كثرة المآكل وتنوعها. النهاية ١/٢٢٠.

(٤) أخرجه الدارقطني في العلل ٤/٥٤، ٥٥ من طريق سعيد بن عثمان الأهوازي به، وفيه: «عن عبد الملك بن عمير عن كردوس الثعلبي عن علي». وابن أبي شيبة (١٦٤٤)، والدارقطني في العلل ٤/٥٥ من طريق عبد الملك به. وقال الزيلعي: جيد. نصب الراية ١/٢١٩.

عبد المليك يروى عن الشباب .

٥٢٣- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا محمد بن عبد الله المحرمي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا مسعر، عن عبد المليك بن عمير قال: قال علي: إنا كنا نبعر بعرا، وأنتم اليوم تثلطون ثلطا<sup>(١)</sup> .

٥٢٤- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو حامد<sup>(٢)</sup> ابن بلال، حدثنا يحيى بن الربيع، حدثنا سفيان، عن إسماعيل (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ واللفظ له، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله<sup>(٣)</sup> بن أبي داود<sup>(٣)</sup> المنادي، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم، عن سعد بن مالك قال: لقد رأيتني وأنا سابع سبعة مع رسول الله ﷺ ما لنا طعام إلا ورق الحبلبة أو الحبلبة<sup>(٤)</sup> - هكذا حدث شعبة - حتى إن أحدنا ليضع<sup>(٥)</sup> كما تضع الشاة، ثم أصبحت بنو أسد تعزرنى على الإسلام، لقد خسرت إذن وضل سعيي. وفي

(١) يعقوب بن سفيان ٢/٨٠٢، ٨٠٣ .

(٢) في م: «حاتم» خطأ .

(٣ - ٣) في م: «أبي داود بن» خطأ. وينظر تهذيب الكمال ٢٦/٥٠ .

(٤) قال ابن حجر: الأول بفتح المهملة وسكون الموحدة، والثاني بضمهما، وقيل غير ذلك، والمراد به ثمر العضاة وثمر السمرو وهو يشبه اللوبيا. وقيل المقصود عروق الشجر. فتح الباري ٩/٥٥٠. وقال في ١١/٢٨٩: قوله ورق الحبلبة. بضم المهملة والموحدة وبسكون الموحدة أيضا، وفي حاشية الأصل: هو الحبلبة بضم الحاء وسكون الباء.

(٥) ليضع: كناية عن الذي يخرج منه في حال التغوط. ينظر فتح الباري ١٢/٢٨٩، ٢٩٠ .

رواية ابن عُيَيْنَةَ: إلا ورقُ الشَّجَرِ أو الحُبْلَةِ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ ما له خِلَطٌ<sup>(١)</sup>. والباقي بَمَعْنَاهُ<sup>(٢)</sup>. رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ محمدٍ عن وهبِ بنِ جَرِيرٍ. وأخرجه مسلمٌ من وجهٍ آخرَ عن إسماعيلَ ابنِ أبي خَالِدٍ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ ذَلِكَ الْيَدِ بِالْأَرْضِ بَعْدَ الْإِسْتِنْجَاءِ

٥٢٥- أخبرنا أبو عليُّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ خَالِدٍ، حدثنا أسودُ بنُ عامِرٍ، حدثنا شريكٌ - قال أبو داودَ: وأخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ، حدثنا وكيعٌ، عن شريكٍ - عن إبراهيمِ بنِ جَرِيرٍ، عن أبي زُرْعَةَ، عن أبي هريرةَ قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أتى الخلاءَ ١٠٧/١ أتَيْتُهُ بماءٍ في تَوْرٍ أو رَكْوَةٍ فاستنَجَى، ثم مَسَحَ يَدَهُ على الأرضِ، ثم أتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ<sup>(٤)</sup>.

قال أبو داودَ: وَحَدِيثُ الْأَسْوَدِ بنِ عامِرٍ أَتَمُّ.

٥٢٦- وأخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدٍ المُقَرِّيُّ، أخبرنا الحسنُ بنُ محمدٍ بنِ إسحاقٍ، حدثنا يوسفُ بنُ يَعْقُوبَ، حدثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ،

(١) الخِلَطُ: أي يصير بعرا لا يختلط من شدة اليبس الناشئ عن قشف العيش. ينظر فتح الباري ١١/٢٩٠.

(٢) أخرجه الحميدي (٧٨) عن سفيان به. والطيالسي (٢٠٩)، وأحمد (١٤٩٨) من طريق شعبة به.

(٣) البخاري (٥٤١٢)، ومسلم (٢٩٦٦).

(٤) أبو داود (٤٥). وأخرجه النسائي (٥٠) عن محمد بن عبد الله به. وابن ماجه (٣٥٨، ٤٧٣) من طريق

وكيع به. وأحمد (٨١٠٤)، وابن حبان (١٤٠٥) من طريق شريك به، وحسنه الألباني في صحيح أبي

داود (٣٥).

حدثنا محمد بن عبيد الله أبو عثمان الكوفي، حدثنا أبان بن عبد الله البجلي، [١/٥٧٧] عن إبراهيم بن جرير بن عبد الله، عن جرير بن عبد الله قال: أتيت رسول الله ﷺ بوضوءٍ فاستنجى، ثم ذلك يده بالأرض، ثم تَوَضَّأَ وَمَسَّحَ عَلَى خُفَيْهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رِجْلَيْكَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>. هَكَذَا رواه أبو نعيمٍ وشُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، عن أبان بن عبد الله<sup>(٢)</sup>. قال أبو عبد الرحمن النَّسَائِيُّ: هذا أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكَ<sup>(٣)</sup>. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال الشيخ رحمه الله: وقد قيل: عن أبان بن عبد الله عن مولى لأبي هريرة عن أبي هريرة:

٥٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَوْلَى لَأَبِي هَرِيرَةَ- قَالَ: وَأَظَنُّهُ قَالَ: أَبُو وَهَبٍ- قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَضُّئِي». فَأَتَيْتُهُ بَوْضُوءٍ فَاسْتَنْجَى<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التُّرَابِ فَمَسَّحَهَا بِهِ ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَّحَ عَلَى خُفَيْهِ.

(١) أخرجه الدارمي (٧٠٦) من طريق أبان به .

(٢) رواية أبي نعيم أخرجه ابن ماجه (٣٥٩)، وابن خزيمة (٨٩)، ورواية شعيب أخرجه النسائي

(٥١). وقال الذهبي ١١٧/١: إبراهيم لم يدرك أباه .

(٣) النسائي (٥١) .

(٤) بعده في م: «بماء» .

فَقُلْتُ : إِنَّكَ تَوَضَّأْتَ وَلَمْ تَغْسِلِ رِجْلَيْكَ؟ قَالَ : «إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ»<sup>(١)</sup> .  
 ٥٢٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن أنس بن سيرين، أن أنس بن مالك كان يوضغ له الماء والأشنان<sup>(٢)</sup>، يعنى للاستنجاء<sup>(٣)</sup> .

### بَابُ الاسْتِنْجَاءِ بِمَا يَقُومُ مَقَامَ الْحِجَارَةِ فِي الْإِنْقَاءِ

#### دُونَ مَا نَهَى عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِهِ

٥٢٩- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو القرشي، عن جدّه سعيد بن عمرو قال : كان أبو هريرة يتبع رسول الله ﷺ بإداوة لوضوئه وحاجته . قال : فأدركه يوماً فقال : «من هذا؟» . قال : أنا أبو هريرة . قال : «ابغني أحجاراً أستنفض بها»<sup>(٤)</sup> ، ولا تأتيني بعظم ولا روث» . فأتيته بأحجارٍ في ثوبي فوضعتها إلى جنبه ، حتى إذا

(١) أخرجه أحمد (٨٦٩٥) عن أبي أحمد به. والدارمي (٧٠٥)، وأبو يعلى (٦١٣٦) من طريق أبان به. قال الدارقطني في العلل ٢٧٦/٨ : قال أحمد بن حنبل : هذا حديث منكر وكلها باطلة. ولا يصح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في المسح .

(٢) الأشنان : شجر ينبت في الأرض الرملية يغسل به الأيدي والثياب. ينظر اللسان ١٨/١٣ (أش ن).

(٣) تاريخ ابن معين ٤/٢٤٢ (٤١٦٥). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٣٣) من طريق ابن عون به .

(٤) أستنفض بها : أستنجى بها، أي : أزيل بهن عن الأذى، وهو من النفض، أن تهز الشيء ليطيّر غباره.

غريب الحديث لابن الجوزي ٢/٤٢٧، وفتح الباري ١/٢٥٦ .

١٠٨/١ فرَغَ وَقَامَ تَبِعْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَأَلِ الْعَظْمِ وَالرُّوثِ؟ / فَقَالَ: «أَتَانِي وَفَدَّ نَصِييْنَ فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَلَا يَمْزُوا بِرُوثِهِ وَلَا بِعَظْمِهِ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهِ طَعَامًا»<sup>(١)</sup>.

٥٣٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْعَبْدِيُّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ابْنَ إِسْمَاعِيلَ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ الْمَازِنِيُّ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْمَلُ إِدَاوَتِي، [٥٧/١] فَأَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَاجَةَ. فَذَكَرَهُ بَمَعْنَاهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى مُخْتَصَرًا، دُونَ سُؤَالِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَدُونَ ذِكْرِ الْجَنِّ مِنْ نَصِييْنِ<sup>(٢)</sup>.

٥٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ، وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطُ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ. قَالَ: فَوَجَدْتُ

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٢٤/١ من طريق سويد بن سعيد به. والطحاوي في شرح

المعاني ١٢٤/١ من طريق عمرو بن يحيى به.

(٢) البخاري (١٥٥).

(٣) مراد أبي إسحاق: أي لست أرويه الآن عن أبي عبيدة، وإنما أرويه عن عبد الرحمن. فتح الباري

. ٢٥٧/١

حَجْرَيْنِ وَالتَّمَسْتُ التَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً وَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ،  
فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في  
«الصحيح» عن أبي نُعَيْمٍ<sup>(٢)</sup>. وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ  
السَّيِّعِيُّ؛ فرواه زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ هَكَذَا، واعْتَمَدَهُ الْبُخَارِيُّ وَوَضَعَهُ فِي  
«الجامع»، ورواه مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَزَادَ فِي  
آخِرِهِ: «أَثْبَتِي بِحَجْرٍ»<sup>(٣)</sup>، ورواه زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup>، ورواه إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ  
أَبِي عُيَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٥)</sup>. قَالَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ<sup>(٦)</sup>: حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ عِنْدِي  
أَشْبَهُ<sup>(٧)</sup> وَأَصْحَحُ؛ لِأَنَّ إِسْرَائِيلَ أَثْبَتَ فِي أَبِي إِسْحَاقَ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَتَابَعَهُ عَلَى  
ذَلِكَ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ. قَالَ: وَزُهَيْرٌ فِي أَبِي إِسْحَاقَ لَيْسَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ سَمَاعَهُ مِنْ

- (١) ركس: يريد أنه رجيع قد رد من الطهارة إلى النجاسة. غريب الحديث للخطابي ٣٠٦/٢.  
والحديث عند المصنف في الخلافيات (٣٧٣). وأخرجه النسائي (٤٢) من طريق أبي نعيم به.  
وأحمد (٣٩٦٦)، وابن ماجه (٣١٤) من طريق زهير بن معاوية به.  
(٢) البخاري (١٥٦).  
(٣) المصنف في الخلافيات (٣٧٨). وتقدم تخريجه في (٥٠٨).  
(٤) أخرجه الدارقطني في العلل ٣٤/٥، ٣٥ من طريق زكريا بن أبي زائدة به. والطبراني (٩٩٥٦)،  
والدارقطني في العلل ٣٥/٥ من طريق زكريا به، بزيادة الأسود بين عبد الرحمن وعبد الله.  
(٥) أخرجه أحمد (٣٦٨٥)، والترمذي (١٧) من طريق إسرائيل به، وقال الترمذي: وهذا حديث فيه  
اضطراب.  
(٦) العلل الكبير ص ٢٨، ٢٩.  
(٧) في د، م: «أثبت».

أبى إسحاق بأخرة<sup>(١)</sup>، وأبو إسحاق فى آخر أمره كان قد ساء حفظه .

٥٣٢- قال الشيخ: وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن ليث، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله قال: خرجت مع رسول الله ﷺ لحاجته فقال: «أنتى بشىء أستجى به ولا تُقربنى حائلاً ولا رجيعاً»<sup>(٢)</sup>. وهذه الرواية إن صححت تُقوى رواية أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود، إلا أن ليث بن أبى سليم ضعيف<sup>(٣)</sup>.

٥٣٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن النضر، ومحمد بن نعيم، وإبراهيم بن أبى طالب، قالوا: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنى عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن داود، عن عامر قال: سألت علقمة: هل كان ابن مسعود مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال علقمة: أنا سألت ابن مسعود فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا، ولكنا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة

(١) فى م: «فى أخرة».

(٢) ابن أبى شيبة (١٦٦١). وأخرجه الدارقطنى فى العلل ١٩/٥ من طريق عبد الرحيم بن سليمان به.

وأحمد (٤٠٥٣) من طريق الليث به .

(٣) هو ليث بن أبى سليم القرشى، أبو بكر الكوفى. ينظر الكلام عليه فى: المجروحين ٢/٢٣١،

وتهذيب الكمال ٢٤/٢٧٩، وسير أعلام النبلاء ٦/١٧٩، وميزان الاعتدال ٣/٤٢٠، وتهذيب

التهذيب ٨/٤٦٥. قال ابن حجر فى التقریب ٢/١٣٨: صدوق اختلط أخيراً .

فَفَقَدْنَاهُ فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الْأُودِيَةِ وَالشَّعَابِ فَقُلْنَا: اسْتَطِيرَ أَوْ اغْتِيلَ. فَبِتْنَا بَشْرَ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءَ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ، فَبِتْنَا بَشْرَ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ. قَالَ: «أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ». قَالَ: فَانطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ، وَسَأَلُوهُ الزَّادَ [١/٥٨٠] فَقَالَ: «كُلُّ عَظِيمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ فَرَّ مَا يَكُونُ لِحَمًّا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفَ لِذَوَابِكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْتَجُوا بِهِمَا؛ فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى هَكَذَا<sup>(٢)</sup>.

ورواه عن علي بن حجر عن إسماعيل بن إبراهيم عن داود بن أبي هند بهذا الإسناد إلى قوله: وآثار نيرانهم. قال الشعبي: وسألوه الزاد، وكانوا من جن الجزيرة. إلى آخر الحديث من قول الشعبي مُفَصَّلًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>.

٥٣٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، حدثنا محمد بن إسحاق وجعفر بن أحمد بن نصر قالوا: حدثنا علي بن حجر. فذكره<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم تخريجه في (٢٩).

(٢) مسلم (٤٥٠ / ١٥٠).

(٣) مسلم في الموضع السابق.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٢٥٨) عن علي بن حجر به.

ورواه محمد بن أبي عدي عن داود إلى قوله: وآثار نيرانهم. ثم قال: قال داود: ولا أدري في حديث علقمة أو في حديث عامر أنهم سألوا رسول الله ﷺ تلك الليلة الزاد. فذكره .

٥٣٥- أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا محمد بن أبي عدي، عن داود. فذكره<sup>(١)</sup> .

ورواه جماعة عن داود مدرجاً في الحديث من غير شك<sup>(٢)</sup> .

٥٣٦- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا حيوة بن شريح الحمصي، حدثنا ابن عياش، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن عبد الله بن الديلمي، عن عبد الله بن مسعود قال: قدم وفد الجن على النبي ﷺ فقالوا: يا محمد، انه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثه أو حممة<sup>(٣)</sup>؛ فإن الله عز وجل جعل لنا فيها رزقاً. قال: فنهي النبي ﷺ<sup>(٤)</sup> .

٥٣٧- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، قال: قرئ على ابن وهب: حدثك / موسى بن

(١) أخرجه أبو نعيم في المستخرج على صحيح مسلم (٩٩٦) من طريق يوسف بن يعقوب به .

(٢) ينظر الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب ٢/٦٢١-٦٣٤ .

(٣) الحممة: الفحم وما أحرق من الخشب والعظام ونحوها. معالم السنن ١/٢٧ .

(٤) أبو داود (٣٩) .

عُلِيٌّ، عن أبيه، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أن يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ حَائِلٍ أو رَوْثَةٍ أو حُمَمَةٍ<sup>(١)</sup>. عُلِيٌّ بنُ رَبَاحٍ لم يَثْبُتَ سَمَاعُهُ مِن ابنِ مَسْعُودٍ<sup>(٢)</sup>، والأوَّلُ إسنَادٌ شامِئٌ غَيْرُ قَوِيٍّ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

وفى البابِ عن أبي عثمانَ بنِ سَنَّةِ الخُزَاعِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ رَافِعِ التَّنُوخِيِّ عن ابنِ مَسْعُودٍ، إلا أَنَّهُ لَيْسَ فى رِوَايَتِهِمَا ذِكْرُ الحُمَمَةِ<sup>(٣)</sup>.

٥٣٨- أَخْبَرَنَا أبو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أبو بكرِ ابنِ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أبو داودَ، حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنبَلٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زكريا بنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أبو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عبدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَانَا رسولُ اللَّهِ ﷺ أن نَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أو بَعْرٍ<sup>(٤)</sup>. رواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن زُهَيْرِ ابنِ حَرْبٍ عن رَوْحٍ<sup>(٥)</sup>.

ورَوَّينا فيه عن سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ وأبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٦)</sup>.

٥٣٩- أَخْبَرَنَا أبو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أبو بكرِ ابنِ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا

(١) الحائل: المتغير من البلى، وكل متغير اللون حائل، يقال: حال لونه يحول، إذا تغير. غريب

الحديث للخطابى ٢٣٩/١. والحمة: الفحمة. تاج العروس ٢١/٣٢ (ح م م).

والحديث أخرجه الدارقطنى ٥٦/١ من طريق ابن وهب به. وأحمد (٤٣٧٥) من طريق موسى بن على به.

(٢) ينظر تحفة التحصيل لأبى زرعة بن العراقى ص ٣٦١، ٣٦٢.

(٣) أخرجه النسائى (٣٩) من طريق أبى عثمان بن سنة به. وابن أبى عمر فى مسنده - كما فى إتحاف

المهرة للبوصيرى ٣٦٧/١ (٦٧٢) - من طريق عبد الرحمن بن رافع به.

(٤) أبو داود (٣٨)، وأحمد (١٤٦٩٩).

(٥) مسلم (٥٨/٢٦٣).

(٦) حديث سلمان تقدم فى (٥٠٤)، وحديث أبى هريرة تقدم فى (٥٢٩).

أبو داود، حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، حدثنا المفضل، يعنى ابن فضالة المصري، عن عياش بن عباس القتباني، أن شبيب بن بيتان القتباني أخبره عن شيبان القتباني، عن ربيع بن ثابت قال: إن كان أحدنا في زمان رسول الله ﷺ ليأخذ بضو أخيه على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف، [٥٨/١ ظ] وإن كان أحدنا ليطيئ له النصل<sup>(١)</sup> والریش وللاخر القدح، ثم قال: قال لى رسول الله ﷺ: «يا ربيع، لعل الحياة ستطول بك بعدى، فأخبر الناس أنه من عقد لحيته أو تقلد وترا أو استجى برجيع دابة أو عظم فإن محمداً منه برىء»<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup> اللّضو البعير المّهزول<sup>(٤)</sup>.

### باب الاستنجاء بالجلد المدبوغ

٥٤٠- أخبرنا أبو الحسين<sup>(٤)</sup> ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا يزيد بن هارون، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أخيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في جلود الميتة: «إن دباغها قد ذهب بحبته أو بنجسه أو رجسه»<sup>(٥)</sup>.

(١) ليطير له النصل: أى يصيبه فى القسمة، والقدح: خشب السهم قبل أن يراش ويركب فيه النصل. معالم السنن ٢٦/١.

(٢) أبو داود (٣٦). وأخرجه أحمد (١٧٠٠٠) من طريق المفضل به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٧).

(٣) (٣ - ٣) ليس فى: م.

(٤) فى م: «الحسن» خطأ.

(٥) تقدم تخريجه فى (٤٩).

٥٤١- وأما الحديث الذي رواه عمرو بن الحارث، عن موسى بن أبي إسحاق الأنصاري، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار، أخبره عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يستطيب أحدًا بعظم أو روث أو جلد. فقد أخبرناه أبو بكر الحارثي، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثني جعفر بن محمد بن نصير، حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو طاهر وعمرو بن سواد قالوا: حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث. فذكره. قال علي بن عمر: هذا إسناد غير ثابت<sup>(١)</sup>.

### باب ما ورد في الاستنجاء بالتراب

٥٤٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر يعنى ابن أبي شيبة، حدثنا هشيم، أخبرنا أبو بشر، عن طاوس (ح) وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو أحمد ابن إسحاق الحافظ، أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد العمري بالكوفة، حدثنا أبو كريب، حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن طاوس قال: الاستنجاء بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد. قلت: فإن لم أجده. قال: ثلاث حفات من التراب<sup>(٢)</sup>. هذا هو الصحيح عن طاوس من قوله. وكذلك رواه سفيان بن عيينة عن سلمة بن وهام عن طاوس<sup>(٣)</sup>.

(١) الدارقطني ٥٦/١. وأخرجه البخاري في تاريخه ٧/٢٨٠، والطحاوي في شرح المعاني ١٢٣/١ من طريق ابن وهب به.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٥٠).

(٣) أخرجه الدارقطني ٥٨/١ من طريق سفيان به.

ورواه زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عن سَلْمَةَ فَرَفَعَهُ مُرْسَلًا .

٥٤٣- أخبرنا أبو بكر الحارثيُّ الفقيه، أخبرنا عليُّ بنُ عمرَ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الفارسيِّ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ عَبَّادٍ، حدثنا عبدُ الرزاقِ، عن زَمْعَةَ بنِ صالحٍ، عن سَلْمَةَ بنِ وهرامَ قال: سَمِعْتُ طَاوُسًا قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْبَرَازَ فَلْيُكْرِمِ قِبْلَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا يَسْتَقْبِلُهَا وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا، ثُمَّ لِيَسْتَطِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ ثَلَاثَةِ أَعْوَادٍ أَوْ ثَلَاثِ حَثِيَّاتٍ مِنْ تَرَابٍ، ثُمَّ لِيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَجَ عَنِّي مَا يُؤَذِّنِي، وَأَمْسَكَ عَنِّي مَا يَنْفَعُنِي»<sup>(١)</sup>. هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ وَهَبٍ وَوَكَيْعٌ وَغَيْرُهُمْ عَنْ زَمْعَةَ<sup>(٢)</sup>. ورواه أحمدُ ابنُ الحسَنِ الْمُضَرِّيُّ<sup>(٣)</sup> - وهو كَذَّابٌ مَتْرُوكٌ - عن أبي عاصِمٍ عن زَمْعَةَ<sup>(٤)</sup> [٥٩/١] عن سلمة عن طاووسٍ عن ابنِ عباسٍ عن النبيِّ ﷺ. ولا يَصِحُّ وصلُّه ولا رَفَعُهُ<sup>(٥)</sup>. قال عليُّ بنُ المَدِينِيِّ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ: أَكَانَ زَمْعَةُ يَرَفَعُهُ؟ قال: نَعَمْ. فَسَأَلْتُ سَلْمَةَ عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ. يَعْنِي لَمْ يَرَفَعُهُ<sup>(٦)</sup>.

(١) المصنف في المعرفة (١٢٩)، والدارقطني ٥٧/١ .

(٢) أخرجه الدارقطني ٥٧/١، ٥٨ من طريق ابن وهب ووكيع به .

(٣) في س: «المصري». وينظر الأنساب ٣١٨/٥ .

وهو أحمد بن الحسن بن أبان، أبو الحسن البصري. ينظر الكلام عليه في: المجروحين ١٤٩/١،

والكامل لابن عدى ٢٠٠/١، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٦٧/١، ولسان الميزان ١٥٠/١ .

(٤) بعده في س: «ورواه أحمد بن الحسن»، وبعده في م: «ورواه سفيان بن عيينة» .

(٥) أخرجه الدارقطني ٥٧/١ من طريق أحمد بن الحسن به .

(٦) أخرجه الدارقطني ٥٨/١ من طريق علي بن المديني به. وذكره المصنف في المعرفة ١٩٤/١ عن

علي بن المديني به .

٥٤٤- وَقَدْ رَوَى مُبَشَّرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ التَّغَوُّطِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَسْتَعْلِيَ الرِّيحَ، وَأَنْ يَتَنَكَّبَ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَقْبِلَهَا وَلَا يَسْتَدْبِرَهَا، وَأَنْ يَسْتَنْجِيَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ، أَوْ ثَلَاثَةِ أَعْوَادٍ، أَوْ ثَلَاثِ حَثِيَاتٍ مِنْ تُرَابٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْتَةَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ ابْنُ أَرْطَاةَ. فَذَكَرَهُ <sup>(١)</sup>.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَارِثِيُّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيُّ الْحَافِظُ <sup>(٢)</sup>: لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ مُبَشَّرِ بْنِ عُبَيْدٍ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ <sup>(٣)</sup>.  
 قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَى فِيهِ <sup>(٤)</sup> عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَرْفُوعًا، وَذَلِكَ يَرُدُّ <sup>(٥)</sup>.

٥٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْفُفِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ غِيلَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

(١) أخرجه ابن عدى فى الكامل ٢٤١٣/٦، والدارقطنى ٥٦/١، ٥٧ من طريق أبى عتبة به .

(٢) سنن الدارقطنى ٥٧/١ .

(٣) هو مبشر بن عبيد القرشى، أبو حفص الحمصى. ينظر الكلام عليه فى: المجروحين ٣٠/٣،

والكامل لابن عدى ٢٤١١/٦، وتهذيب الكمال ١٩٤/٢٧، وميزان الاعتدال ٤٣٣/٣. قال ابن

حجر فى التقریب ٢٢٨/٢: متروك ورماه أحمد بالوضع .

(٤) فى م: «قتيبة» .

(٥) سياى فى (٥٤٦).

عن مولى عمر يسار بن ثمير قال: كان عمر إذا بال قال: ناوئني شيئاً استنجى به. قال: فأناؤه العود والحجر، أو يأتي حائطاً يتمسح به، أو يمسه الأرض، ولم يكن يغسله<sup>(١)</sup>. وهذا أصح ما روى في هذا الباب وأعله.

### باب ما ورد في النهي عن الاستنجاء بشيء قد استنجى به مرة

روى طلحة بن مصرف عن مجاهد أنه قال: لا يستنجى بحجر<sup>(٢)</sup> قد استنجى به مرة<sup>(٣)</sup>.

وقد روى فيه حديث مُسنَد لم يثبت إسناده:

١١٢/١ - ٥٤٦ - / أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ، حدثنا الخضر بن أحمد بن أمية، حدثنا مخلد بن خالد<sup>(٤)</sup>، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن يعني الطرائفي، حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الواحد قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «الاستنجاء بثلاثة أحجار، وبالتراب إذا لم يجد حجراً، ولا يستنجى بشيء قد استنجى به مرة»<sup>(٥)</sup>. عثمان الطرائفي تكلموا فيه<sup>(٦)</sup>، يروى عن قوم مجهولين،

(١) أخرجه ابن حجر في الإصابة ٧٠٨/٦ من طريق عباس الترقفي به.

(٢) في س، م: «بشيء».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٦٨) من طريق طلحة به.

(٤) كذا في النسخ وفي مصادر التخريج: «مالك». وينظر تهذيب الكمال ٤٢٨/١٩، ٣٤٢/٢٧.

(٥) الكامل لابن عدي ١٨٢١/٥.

(٦) هو عثمان بن عبد الرحمن بن مسلم الحراني الطرائفي. ينظر الكلام عليه في: المجروحين ٩٦/٢، =

والله أعلم .

وروى من وجه آخر عن أنسٍ ولا يصحُّ :

٥٤٧- أخبرنا أبو سعدٍ المالينيُّ، أخبرنا أبو أحمد ابن عديُّ، حدثنا أحمدُ [٥٩/١] بنُ هارونَ بنِ موسى البَلَدِيُّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي حميدٍ، حدثنا محمدُ بنُ سليمان بنِ أبي داودَ، حدثنا مُعانٌ<sup>(١)</sup> بنُ رِفاعَةَ، حدثنا عبدُ الوَهَّابِ بنُ بُخْتِ، عن أنسٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الاستنجاءُ بثلاثةِ أحجارٍ، و<sup>(٢)</sup> بالترابِ إذا لم يكن يجدُ حجارةً، ولا يستنجي بشيءٍ قد استنجي به مرَّةً»<sup>(٣)</sup>. قال أبو أحمد ابن عديُّ<sup>(٤)</sup>: عامَّةُ ما روى إبراهيمُ بنُ أبي حميدٍ هذا لا يتابعه عليه أحدٌ<sup>(٥)</sup>.

### بابُ النهي عن مسِّ الذَّكْرِ عِنْدَ البَوْلِ بِالْيَمِينِ

٥٤٨- أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسى من أصل كتابه، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا سعيد بن عثمان التَّوخيُّ، حدثنا بشر بن بكر، حدثنا الأوزاعيُّ. قال أبو العباس: وأخبرنا

= وتهذيب الكمال ٤٢٨/١٩، وسير أعلام النبلاء ٤٢٦/٩، وميزان الاعتدال ٤٥/٣. قال ابن حجر

في التقريب ١٢/٢: صدوق .

(١) في ب: «معاذ»، وفي د: «معاد»، وفي م: «معن». وينظر تهذيب الكمال ١٥٧/٢٨ .

(٢) في ب: «أو» .

(٣) ابن عدي في الكامل ٤٢٦٩/١ ٢٧٠ .

(٤) الكامل لابن عدي ٢٧٠/١ .

(٥) هو إبراهيم بن أحمد بن عبد الكريم الحراني الضرير. ينظر الكلام عليه في: ميزان الاعتدال ١٧/١،

ولسان الميزان ٢٨/١ .

العبّاسُ بنُ الوليدِ، أخبرني أبي، حدّثني الأوزاعيُّ. قال: وأخبرنا العبّاسُ، حدثنا عُقْبَةُ بنُ علقَمَةَ، عن الأوزاعيِّ - والحديثُ للعبّاسِ - قال: حدّثني يحيى يعنى ابنَ أبي كثيرٍ قال: حدّثني عبدُ اللَّهِ بنُ أبي قتادةَ، حدّثني أبي، أنّه سمعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَّقَسُّ فِي الْإِنَاءِ، وَلَا يَسْتَجِحُ<sup>(١)</sup> بِيَمِينِهِ»<sup>(٢)</sup>. رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن محمد بنِ يوسفَ عن الأوزاعيِّ، وأخرجه مسلمٌ من أوجهٍ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، وفي بعضِ طُرُقِهِ: «لَا يُمَسِّكُنْ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ»<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِنْجَاءِ الْيَمِينِ

٥٤٩- أخبرنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يونسُ بنُ حبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا هشامٌ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي قتادةَ، عن أبيه، أن النبيَّ ﷺ قال: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلَا يَسْتَجِحِينَ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ»<sup>(٤)</sup>. مُخَرَّجٌ فِي «الصحيحين» مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ<sup>(٥)</sup>.

(١) في الأصل: «يستنجي» وكتب فوقها: «كذا».

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٥٦٥)، وابن ماجه (٣١٠)، وابن خزيمة (٧٩)، وابن حبان (١٤٣٤) من طريق الأوزاعي به.

(٣) البخاري (١٥٤)، ومسلم (٦٢/٢٦٧، ٦٥).

(٤) الطيالسي (٦٢١). وأخرجه أحمد (٢٢٥٣٤)، والترمذي (١٨٨٩)، والنسائي (٢٥، ٤٧)، وابن

خزيمة (٧٨)، وابن حبان (٥٢٢٨، ٥٣٢٨) من طريق هشام به. وأبو داود (٣١) من طريق يحيى به.

(٥) البخاري (١٥٣)، ومسلم (٦٤/٢٦٧).

ورؤيانه من حديث سلمان وأبي هريرة:

٥٥٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسن محمد بن موسى الصيّدلاني، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن الأعمش ومنصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان قال: قال له المشركون: إنا نرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة. قال: أجل، إنه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه، وأن يستقبل القبلة، ونهانا عن الروث والعظام، وقال: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن محمد بن المثنى<sup>(٢)</sup>.

٥٥١- وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، أخبرنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، حدثني القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، فإذا ذهب أحدكم الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستنجي بيمينه»<sup>(٣)</sup>. وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرّمّة.

(١) أخرجه أحمد (٢٣٧٠٨)، والنسائي (٤٩)، وابن ماجه (٣١٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به. وتقدم من طريق الأعمش في (٤٣٤، ٥٠٤).

(٢) مسلم (٢٦٢) عقب (٥٧).

(٣) أخرجه أحمد (٧٤٠٩)، والنسائي (٤٠)، وابن خزيمة (٨٠)، وابن حبان (١٤٤٠) من طريق يحيى ابن سعيد به. وتقدم في (٥٠٢).

٥٥٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر ابن الحسن القاضي، وأبو صادق ابن أبي الفوارس الصيدلاني قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا إسماعيل بن خليلان، أخبرنا يحيى بن زكريا [١/٦٠] بن أبي زائدة، / أخبرنا أبو أيوب يعنى الأفریقی، عن عاصم، عن المسيب بن رافع ومعبد، عن حارثة بن وهب الخزاعي قال: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لَطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ يَسَارَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

٥٥٣- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أخبرنا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشريقي، حدثنا محمد بن بزيع، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة قالت: كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اليمنى لَطْهَورِهِ وَلَطَعَامِهِ<sup>(٢)</sup>، وَكَانَتْ اليُسْرَى لِخَلَاتِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى<sup>(٣)</sup>. هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمِ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ<sup>(٤)</sup>.

٥٥٤- ورواه عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة، فلم يذكر في إسناده

(١) أخرجه أبو داود (٣٢)، وأبو يعلى (٧٠٤٢)، وابن حبان (٥٢٢٧)، والطبراني ٢٣/٢٠٣ (٣٤٦) من طريق يحيى بن أبي زائدة به. وليس عند ابن حبان ذكر معبد. وصححه الحاكم ٤/١٠٩، والألباني في صحيح أبي داود (٢٥).

(٢) بعده في س، ب، م: «وشرايه». وهي زيادة ليست في أي من مصادر التخرج.

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٢٨٣) من طريق عبد الوهاب بن عطاء به.

(٤) أبو داود (٣٤).

الأسود بن يزيد. أخبرناه أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا أبو توبة، حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن أبي عروبة. فذكره<sup>(١)</sup>.

٥٥٥- ورواه ابن أبي عديّ عن سعيد، عن رجل، عن أبي معشر، عن إبراهيم التَّخَعِيُّ قال: قالت عائشة رضي الله عنها. أخبرناه أبو الحسن عليّ بن محمد المهرجانيّ المُقَرِّي، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا أبو الخطاب، حدثنا ابن أبي عديّ. فذكره<sup>(٢)</sup>.

### باب الاستبراء عن البول

٥٥٦- أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، حدثنا أبو أسامة، عن عبد الله بن يحيى، حدثني عبد الله بن أبي مليكة. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أسيد بن عاصم، حدثنا فهد بن حيان القيسي، حدثنا أبو يعقوب الضبي وهو عبد الله بن يحيى، عن ابن أبي مليكة، عن أمه، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وآله بال فأتاه عمر بكوز من ماء، فقال: «ما هذا يا عمر؟». قال: توضأ به.

(١) أبو داود (٣٣). وأخرجه أحمد (٢٥٣٧٣) من طريق إبراهيم به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٢٨٤) عن ابن أبي عدي به. وقال ابن حجر في التلخيص ١/١١١: منقطع. ثم قال: وله شاهد من حديث حفصة.

قال: «لم أومر كلما بُلْتُ أن أتوضأ، ولو فعلتُ كانت سُنةً»<sup>(١)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ فَهْدِ ابْنِ حَيَّانَ .

٥٥٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَلِيلِ الصُّوفِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَزَةَ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ وَزَمَعَهُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يَزْدَادَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا بَالَ نَتَرَ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ نَتَرَاتٍ<sup>(٢)</sup>. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ: عَيْسَى بْنُ يَزْدَادَ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلٌ، رَوَى عَنْهُ زَمَعَةُ بْنُ صَالِحٍ، لَا يَصِحُّ، سَمِعْتُ ابْنَ حَمَادٍ يَذْكُرُهُ عَنِ الْبُخَارِيِّ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقِيلَ: عَيْسَى بْنُ أَزْدَادَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهَذَا الْحَدِيثِ .

### /بَابُ كَيْفِيَّةِ الْاِسْتِنْجَاءِ/

١١٤/١

٥٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْقَطْرِئِيُّ، حَدَّثَنَا عَتِيقُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبِيُّ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْاِسْتِطَابَةِ فَقَالَ: «أَوْ لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ؛ حَجَرَيْنِ لِلصَّفْحَتَيْنِ وَحَجَرًا لِلْمَسْرَبَةِ؟»<sup>(٣)</sup>. كَذَا كَانَ فِي كِتَابِهِ .

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٢٧) من طريق أبي أسامة به. وأحمد (٢٤٦٤٣)، وأبو داود (٤٢) من طريق عبد الله بن يحيى به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٠).

(٢) الكامل ١٨٩٤/٥.

(٣) الصفحتان: جانباً المخرج. والمسربة: مجرى الغائط؛ لأنه ممر الحدث ومسيله، من: سرب=

٥٥٩- وأخبرناه أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّار، حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني، حدثنا عتيق. فذكره بإسناده ومعناه، إلا أنه قال: «حجران للصفحتين وحجر للمسربة».

أخبرنا أبو بكر الحارثي قال: قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ: إسناده حسن<sup>(١)</sup>. يعنى إسناده هذا الحديث.

### [١/٦٠ ظ] جماع أبواب الحديث

### باب الوضوء من البول والغائط

٥٦٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو وغيرهما قالوا: أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، أخبرنا الزهري، أخبرني عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد قال: شكى إلى النبي ﷺ الرجل يحيل إليه الشيء في الصلاة فقال: «لا يفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»<sup>(٢)</sup>. قال الشافعي في رواية أبي سعيد: فلما دلت السنة على أن الرجل ينصرف من الصلاة بالريح،

=الماء يسرب: إذا سال. الفائق ٢/٣٠٤، ٣٠٥.

والحديث أخرجه الروياني (١١٠٨)، والعقيلي في الضعفاء الكبير ١/١٦، والدارقطني ١/٥٦ عن عتيق بن يعقوب به.

(١) الدارقطني ١/٥٦.

(٢) المصنف في المعرفة (١٤٧)، والشافعي ١/١٧. وأخرجه أحمد (١٦٤٥٠)، وأبو داود (١٧٦)، والنسائي (١٦٠)، وابن ماجه (٥١٣)، وابن خزيمة (٢٥، ١٠١٨) من طريق سفيان بن عيينة به. وسيأتي في (٧٦٤، ٣٤٢٠، ١٥٢٣٢).

كَانَتْ الرِّيحُ مِنْ سَبِيلِ الغَائِطِ، وَكَانَ الغَائِطُ أَكْثَرَ مِنْهَا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ المَدِينِيِّ وَغَيْرِهِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَمْرِو التَّائِدِ وَغَيْرِهِ، كُلُّهُمُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ<sup>(١)</sup>.

٥٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو الحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ العَلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ ابْنِ الشَّرْقِيِّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الفَرَّاءِ وَقَطَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرَانَ بَبْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: بَالَ جَرِيرٌ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: تَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ بُلْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ وَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الحَدِيثُ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ المَائِدَةِ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ طَهْمَانَ عَنْ جَرِيرٍ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقُلْنَا لَهُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتُ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَأَخْرَجَهُ

(١) البخارى (١٣٧، ١٧٧، ٢٠٥٦)، ومسلم (٣٦١).

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٣). وأخرجه أحمد (١٩١٦٨)، وابن خزيمة (١٨٦) من طريق أبى معاوية به. ومسلم (٢٧٢/...)، والترمذى (٩٣)، والنسائى (١١٨)، وابن ماجه (٥٤٣) من طرق عن الأعمش. وسيأتى فى (١٢٨٨، ١٣٠٥).

البخارى من «أوجه أخر»<sup>(١)</sup> عن الأعمش<sup>(٢)</sup>.

٥٦٢- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن الوليد البيروتي، أخبرنا ابن شبيب قال: أخبرني شيان بن عبد الرحمن، عن عاصم ابن بهدلة وهو ابن أبي التَّجود، أنه حَدَّثَهُمْ عن زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قال: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ كُنْتَ امْرَأً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّهُ قَدْ حَاكَ فِي صَدْرِي الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، فَأَخْبَرَنِي بِشَيْءٍ إِنْ كُنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قال: كان يأمرنا إذا كُنَّا سَفَرًا أو مُسَافِرِينَ أَلَّا نَخْلَعَ خِفَانَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَنَوْمٍ<sup>(٣)</sup>.

٥٦٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا عبد الله بن شيرويه، حدثنا عبد الله بن هاشم، حدثنا وكيع، عن مسعر، / ١١٥/١ عن عاصم بن أبي التَّجود، عن زَرِّ، عن صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قال: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثًا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ رِيحٍ. قال أبو الوليد: لم يَقُلْ: أَوْ رِيحٍ. غَيْرُ مِسْعَرٍ.

٥٦٤- وأخبرنا أبو بكر الحارثي، حدثنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّرٍ، وأبو عُبَيْدٍ<sup>(٤)</sup> الله أحمد بن عمرو بن عثمان

(١ - ١) في الأصل: «وجه آخر».

(٢) مسلم (٧٢/٢٧٢)، والبخارى (٣٨٧).

(٣) أخرجه الطبراني (٧٣٧٧) من طريق شيان به، وسيأتي في (٥٨٠).

(٤) في س، م: «عبد». وينظر غاية النهاية لابن الجزري ٩٣/١.

بواسطٍ قالوا: حدثنا أحمدُ بنُ سنانٍ. قال عليٌّ: وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّيِّبِ يَزِيدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ الْبَرَّازُ، [١/٦١ و] حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الحَسَانِيُّ، قالوا: حدثنا وكيعٌ، حدثنا مِسْعَرٌ. فذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ<sup>(١)</sup>. قال عليٌّ: لم يَقُلْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَوْ رِيحٍ. غَيْرُ وَكَيْعٍ عَنِ مِسْعَرٍ.

### بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ أَوْ الْوَدْيِ

٥٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْعَلَوِيُّ بِالْكُوفَةِ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي بَنِي سَابُورَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمِ الشَّيْبَانِيِّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْسِيُّ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُنْذِرِ أَبِي يَعْلَى، عَنِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنِ عَلِيِّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً فَكُنْتُ أَسْتَحِي أَنِ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْتِنَةِ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ وَكَيْعٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَوْجِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ<sup>(٣)</sup>.

٥٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ

(١) الدارقطني ١/١٣٣.

(٢) المصنف في الصغرى (٢٢). وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٦٠٦)، والبخاري (٦٥١) من طريق وكيع به.

(٣) مساهم (١٧/٣٠٣)، والبخاري (١٣٢، ١٧٨).

مُنْذِرًا الثَّورِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَذِيِّ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ، فَأَمَرْتُ رَجُلًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ»<sup>(١)</sup>. مُخَرَّجٌ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ<sup>(٢)</sup>.

٥٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو بَكْرِ ابْنِ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ أَحَدِنَا إِذَا خَرَجَ مِنْهُ الْمَذِيُّ مَاذَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؟ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ وَأَنَا اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ. فَقَالَ الْمُقَدَّادُ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup>. هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو النَّضْرِ عَنْ سَلِيمَانَ.

وَرَوَاهُ بَكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْصُولًا:  
٥٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا

(١) الطيالسي (١٠٦). وأخرجه أحمد (١١٨٢)، والنسائي (١٥٧، ٤٣٦)، وابن خزيمة (١٩) من طريق شعبة به.

(٢) البخاري عقب (١٧٨)، ومسلم (١٨/٣٠٣).

(٣) مالك ٤٠/١، ومن طريقه أحمد (٢٣٨١٩، ٢٣٨٢٩)، وأبو داود (٢٠٧)، وابن ماجه (٥٠٥)، والنسائي (١٥٦). وأخرجه ابن خزيمة (٢١) من طريق ابن وهب به. نقل المصنف في المعرفة ٢٠٤/١ عن الشافعي: سليمان بن يسار عن المقداد، مرسل، لا تعلم سمع منه شيئا. ثم قال المصنف: هو كما قال.

عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، حدثنا أحمدُ بنُ عيسى، حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني مخرمةُ بنُ بكيرٍ، عن أبيه، عن سليمان بن يسارٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: قال عليُّ بنُ أبي طالبٍ: أرسلتُ المقدادَ بنَ الأسودِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فسأله عن المذي يخرجُ من الإنسانِ كيفَ يفعلُ به؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «توضأً وانضح فرجك»<sup>(١)</sup>. رواه مسلمٌ في «الصحیح» عن أحمدَ بنِ عيسى وغيره<sup>(٢)</sup>.

٥٦٩- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنِ أبي عمرو قالوا: أخبرنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا أسيدُ بنُ عاصمٍ، حدثنا الحسينُ بنُ حفصٍ، عن سُفيانَ، عن منصورٍ، عن مُجاهدٍ، عن مُورقٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: قال: المنيُّ والمذيُّ والوديُّ: فالمنيُّ منه الغسلُ، ومن هذينِ الوضوءُ؛ يغسلُ ذكره ويتوضأُ<sup>(٣)</sup>.

ورواه إبراهيمُ بنُ ابنِ مسعودٍ قال: الوديُّ الذي يكونُ بعدَ البولِ فيه الوضوءُ.

### /بابُ الوضوءِ مِنَ الدَّمِ يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ

١١٦/١

وغير ذلك من دودٍ أو حصاةٍ أو غيرهما

٥٧٠- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرني أبو عبدِ اللهِ محمدُ

(١) عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٨٢٣). وأخرجه النسائي (٤٣٧)، من طريق أحمد بن عيسى به.

وابن خزيمة (٢٢) من طريق ابن وهب به.

(٢) مسلم (١٩/٣٠٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦١٠)، وابن أبي شيبة (٩٨٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٤٧/١ من طريق

سفيان به.

ابنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ [١/٦١ظ] اسْتَفْتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادُعُ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «ذَلِكَ عِزْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنكَ أَثَرَ الدَّمِ وَتَوَضَّئِي وَصَلِّي، فَإِنَّمَا ذَلِكَ عِزْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ خَلْفِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ حَمَادِ دُونَ قَوْلِهِ: «وَتَوَضَّئِي». ثُمَّ قَالَ مُسْلِمٌ: وَفِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ زِيَادَةٌ حَرَفٍ تَرَكْنَا ذِكْرَهُ<sup>(٢)</sup>. وَهَذَا لِأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ، إِنَّمَا الْمَحْفُوظُ مَا رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَفِي آخِرِهِ قَالَ: قَالَ هِشَامٌ: قَالَ أَبِي: ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ<sup>(٣)</sup>.

٥٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ<sup>(٤)</sup> بِهَا، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ بَشْرُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الدُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى شَرِيكِ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ٣٥٩/٢٤ (٨٩٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيِّ بِهِ. وَالنَّسَائِيُّ (٢١٧، ٣٦٢) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ بِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (٣٣٣) عَقِبَ (٦٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٥).

(٤) الْعَلَاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ، أَبُو الْحَسَنِ الْمَهْرَجَانِيُّ الْإِسْفَرَايِينِيُّ النَّاطِقِيُّ الْمَزْكِيُّ، حَدَّثَ عَنْ بَشْرِ الْإِسْفَرَايِينِيِّ وَجَبْرِئِلَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِمَا، وَرَوَى صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ عَنِ الْكَشْمِيرِيِّ، قَالَ عَبْدُ الْغَافِرِ: ثِقَةٌ فَاضِلٌ كَبِيرٌ، كَثِيرُ السَّمَاعِ. يَنْظُرُ الْمَتَخَبَّ مِنَ السِّيَاقِ (١٣٦٣).

ثَابِتٌ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النبي ﷺ قال: «المُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا، وَتَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّيُ»<sup>(١)</sup>. وهذا الحديث نذكرُ بَعْضَ ما قِيلَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ الْحَيْضِ<sup>(٢)</sup>.

٥٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْعَلَوِيِّ بِالْكُوفَةِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ ابْنِ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْسِيُّ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ الْوُضُوءَ مِنَ الطَّعَامِ. قَالَ الْأَعْمَشُ مَرَّةً: وَالْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ - فَقَالَ: إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ، وَإِنَّمَا الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَى أَيْضًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنْ قَوْلِهِ<sup>(٤)</sup>.

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَثْبُتُ:

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذٍ، حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ شُعْبَةَ يَعْنِي مَوْلَى ابْنِ

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٧)، والترمذي (١٢٦، ١٢٧)، وابن ماجه (٦٢٥) من طريق شريك به، وقال الترمذي: هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٨٦). وسيأتي في (١٦٥٤، ١٦٥٥).

(٢) سيأتي عقب (١٦٥٥).

(٣) المصنف في الصغرى (١٣٦١). وهو في نسخة وكيع عن الأعمش (٢).

(٤) سيأتي تخريجه في (٧٤٦).

عباس، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «الوضوء مما خرج وليس مما دخل»<sup>(١)</sup>.

ورؤينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في الذي يتوضأ فيخرج الدود من / دبره قال: عليه الوضوء<sup>(٢)</sup>. وكذلك قال الحسن وجماعة<sup>(٣)</sup>. ١١٧/١

### باب: الوضوء من الريح يخرج من أحد السبيلين

٥٧٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، حدثنا محمد بن نصر المروزي وإبراهيم بن إسماعيل العنبري قالا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ». قال رجل من حضرموت: ما الحدّث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط<sup>(٤)</sup>. رواه البخاري عن إسحاق بن إبراهيم وغيره، ورواه مسلم عن محمد بن رافع، كلهم عن عبد الرزاق<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الدارقطني ١/١٥١، وابن عدى ٤/١٣٤٠، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٨/٣٢٠ من طريق إبراهيم بن منقذ به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٣١، ٦٣٢)، وابن أبي شيبة (٤١٥).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤١٧ - ٤١٩).

(٤) عبد الرزاق (٥٣٠)، ومن طريقه أحمد (٨٠٧٨)، وأبو داود (٦٠)، والترمذي (٧٦) مقتصرًا على

المرفوع، وابن خزيمة (١١). وسيأتي في (٧٦٣).

(٥) البخاري (١٣٥، ٦٩٥٤)، ومسلم (٢/٢٢٥).

٥٧٤- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز، حدثنا عبد الكريم بن الهيثم، حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لا وضوء [١/٦٢] إلا من صوت أو ريح»<sup>(١)</sup>. وهذا مختصر، وتأممه فيما:

٥٧٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أخبرنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن زهير بن حرب عن جرير<sup>(٣)</sup>.

### باب الوضوء من النوم

قال الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ الآية [المائدة: ٦]. قال الشافعي: فسَمِعْتُ بَعْضَ مَنْ أَرْضَى عِلْمَهُ

(١) أخرجه أحمد (٩٣١٣)، والترمذي (٧٤)، وابن ماجه (٥١٥)، وابن خزيمة (٢٧) من طريق شعبة به، وقال الترمذي: حسن صحيح. وسيأتي في (١٠٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (٩٣٥٥)، وأبو داود (١٧٧)، والترمذي (٧٥) بنحوه، وابن خزيمة (٢٤، ٢٨) من طريق سهيل به. وسيأتي في (٧٦٥).

(٣) مسلم (٩٩/٣٦٢).

بِالْقُرْآنِ يَزْعُمُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْقَائِمِينَ مِنَ النَّوْمِ<sup>(١)</sup> .

٥٧٦- قال الشيخ: وهذا يرويه مالك بن أنس عن زيد بن أسلم، أن ذلك ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾: مِنَ الْمَضَاجِعِ، يَعْنِي النَّوْمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ. فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup> .

واحتج الشافعي / في القديم على أن الآية نزلت في خاص بأن النبي ﷺ ١١٨/١  
صَلَّى الصَّلَاةَ<sup>(٣)</sup> بوضوء واحد:

٥٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ<sup>(٤)</sup> ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَوَاتِهِ كُلَّهَا بوضوء واحدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنِّي رَأَيْتَكَ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ قَبْلَ الْيَوْمِ. قَالَ: «عَمْدًا فَعَلْتَهُ يَا عُمَرُ»<sup>(٥)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ<sup>(٦)</sup> .

(١) الأم ١٢/١ .

(٢) مالك ٢١/١ . وأخرجه المصنف في المعرفة (١٥١) من طريق يحيى بن بكير به.

(٣) بعده في م: «كلها» .

(٤) في س، م: «الحسن» .

(٥) أخرجه أحمد (٢٢٩٦٦)، وأبو داود (١٧٢)، والترمذي (٦١)، والنسائي (١٣٣)، وابن خزيمة

(١٢) من طريق سفيان به. وسيأتي في (٧٧٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦) .

(٦) مسلم (٨٦/٢٧٧) .

قال الشافعي: وفي السنة دليل على أن يتوضأ من قام من نومه<sup>(١)</sup>. يعني بها ما:

٥٧٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا جعفر بن محمد بن نصير الخلدی، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم<sup>(٢)</sup> فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها؛ فإنه لا يدرى أحدكم أين باتت يده»<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن قتيبة بن سعيد<sup>(٤)</sup>.

٥٧٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني مخلد بن جعفر الباقري، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا أبو كريب، حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، حدثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من النوم إلى الوضوء فليفرغ على يديه من الماء، فإنه لا يدرى أين باتت يده»<sup>(٥)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي كريب<sup>(٦)</sup>.

٥٨٠- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا

(١) الأم ١٢/١.

(٢) بعده في س، م: «من نومه».

(٣) تقدم تخريجه في (٢٠٣).

(٤) مسلم (٢٧٨) عقب (٨٨).

(٥) أخرجه أبو نعيم في المستخرج المسند (٦٤٢) من طريق أبي كريب به.

(٦) مسلم (٢٧٨) عقب (٨٨).

أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا سفيان، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش قال: أتيت صفوان بن عسال المرادي فقلت: حاك<sup>(١)</sup> في صدرى المسح على الخفين بعد الغائط والبول، وكنت امرأ من أصحاب النبي ﷺ، فأنتيك أسألك هل سمعت من رسول الله ﷺ [١٦٢/١] في ذلك شيئاً؟ فقال: نعم، كان يأمرنا إذا كنا سفراً أو مسافرين ألا نترع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهنَّ إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم<sup>(٢)</sup>.

٥٨١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمى قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو عتبة، حدثنا بقیة بن الوليد، عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدی، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ قال: «إنما العين وكاء السه<sup>(٣)</sup>، فمن نام فليتوضأ»<sup>(٤)</sup>.

٥٨٢- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود بن محمويه العسكري، حدثنا سليمان بن عبد الحميد

(١) في ب: «حك».

(٢) المصنف في الخلافيات (٣٨٩). وأخرجه أحمد (١٨٠٩٥)، والترمذي (٣٥٣٥)، والنسائي (١٢٧)، وابن ماجه (٤٧٨)، وابن خزيمة (١٧) من طريق سفيان بن عيينة به، وقال الترمذي: حسن صحيح. وسبأني في (١٣٢١، ١٣٨٣). وتقدم في (٥٦٢، ٥٦٣).

(٣) الوكاء: أصله الخيط أو السير الذي يشد به رأس القربة، والسه: حلقة الدبر. فجعل البقطة للعين مثل الوكاء للقربة، يقول: فإذا نامت العين استرخى ذلك الوكاء فكان منه الحدث. غريب الحديث لأبي عبيد ٨٢/٣.

(٤) أخرجه أحمد (٨٨٧)، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧) من طريق بقیة بن الوليد به، وحسنه النووي في المجموع ١٤/٢.

البهراني، حدثنا يزيد بن عبد ربه، حدثنا بقیة، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن عطية بن قيس، عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «العين وكاء السه، فإذا نامت العين استطلق الوكاء»<sup>(١)</sup>.

٥٨٣- ورواه مروان بن جناح عن عطية بن قيس، عن معاوية قال: العين وكاء السه. موقوف. أخبرنا أبو سعد الصوفي، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ، حدثنا عبد الله بن محمد بن مسلم، حدثنا صالح بن شعيب<sup>(٢)</sup>، حدثنا محمد بن أسد، حدثنا الوليد، حدثنا مروان بن جناح. فذكره موقوفاً<sup>(٣)</sup>. قال الوليد بن مسلم: ومروان أثبت من أبي بكر ابن أبي مريم.

٥٨٤- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمی وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن فتادة قالا: أخبرنا أبو عمرو ابن نجيذ، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، أن عمر بن الخطاب قال: إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ<sup>(٤)</sup>. هذا مرسل.

(١) أخرجه الدارمي (٧٤٩)، وأبو يعلى (٧٣٧٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٤٣٣، ٣٤٣٤)، والطبراني ١٩/٣٧٢ (٨٧٥)، والدارقطني ١/١٦٠ من طريق بقیة بن الوليد به. وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١٦٨٧٩) من طريق أبي بكر ابن أبي مريم به. قال الذهبي ١/١٢٩: أبو بكر ضعيف.

(٢) في س، م: «سعيد».

(٣) المصنف في الخلافيات (٣٩٤)، والكامل لابن عدي ٢/٤٧١.

(٤) المصنف في المعرفة (١٥٥) من طريق ابن بكير به، ومالك ١/٢١، ومن طريقه عبد الرزاق (٤٨٢)، وابن أبي شيبة (١٤١٣، ١٤٣٢).

٥٨٥- وقد أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، حدثنا أبو جعفر الرزاز<sup>(١)</sup>، حدثنا أحمد بن الخليل، حدثنا الواقدي، حدثنا أسامة بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جدّه، عن عمر قال: إذا وضع أحدكم<sup>(٢)</sup> جنبه فليتوضأ<sup>(٣)</sup>.

٥٨٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أسيد بن عاصم، حدثنا الحسين ابن حفص، عن سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن ميسم، عن ابن عباس قال: وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق خفقة برأسه<sup>(٤)</sup>. هكذا رواه جماعة عن يزيد بن أبي زياد موقوفاً، وروى ذلك مرفوعاً ولا يثبت رفعه<sup>(٥)</sup>.

٥٨٧- أخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو أحمد الحافظ، أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد، أخبرنا علي بن الجعد، أخبرنا شعبة، عن سعيد الجريري، عن خالد بن غلاق، عن أبي هريرة قال: من استحقّ النوم فقد وجب عليه الوضوء<sup>(٦)</sup>.

(١) في س: «اليزاز».

(٢) ليس في: س، ب.

(٣) المصنف في المعرفة (١٥٦)، وهو في مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البخري (٤٦١). قال الذهبي ١/١٢٩: الواقدي تالف.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٧٩)، وابن المنذر في الأوسط (٣٧) من طريق سفيان به. وفيه يزيد بن أبي زياد. ينظر الكلام عليه عقب (٢٥٦٤).

(٥) أخرجه المصنف في الخلافيات (٣٩٦) من طريق ابن فضيل عن يزيد به.

(٦) المصنف في الخلافيات (٣٩٩)، والبغوي في الجعديات (١٤٧٤).

٥٨٨- وأخبرنا أبو حازم، أخبرنا أبو أحمد، أخبرنا أبو القاسم، حدثني زياد بن أيوب، حدثنا ابن عُلَيْيَّةَ، عن الجريري بإسناده مثله. قال إسماعيل: قال الجريري: فسألناه عن استحراقِ النَّوْمِ فقال: هو أن يَضَعَ جَنْبَهُ<sup>(١)</sup>. وقد روى ذلك مرفوعاً ولا يَصِحُّ رَفْعُهُ<sup>(٢)</sup>.

٥٨٩- أخبرنا أبو بكر الحارثي الأصبهاني، أخبرنا أبو محمد ابن موسى بن عامر، حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، حدثنا أبو عامر، حدثنا الوليد بن مسلم قال: وأخبرني أبو عمرو، عن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما كان ينامُ اليَسِيرَ في المَسْجِدِ الحَرَامِ فَيَتَوَضَّأُ.

٥٩٠- وإسناده، حدثنا الوليد قال: وأخبرني عمر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه<sup>(٣)</sup> عبد الله بن عمر، أنه كان إذا غلبه النَّوْمُ في قِيَامِ اللَّيْلِ أتى فراشه فاضطجع فرقد رُقَادَ الطَّيْرِ، ثم يَثْبُ فَيَتَوَضَّأُ وَيُعَاوِدُ الصَّلَاةَ<sup>(٤)</sup>.

٥٩١- وإسناده، حدثنا الوليد قال: وأخبرني أبو عمرو، عن ابن جريج، عن عطاءٍ ومُجَاهِدٍ قالا: مَنْ نَامَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا تَوَضَّأَ.

٥٩٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٢٦) من طريق ابن علي به .

(٢) أخرجه المصنف في الخلافيات (٤٠٠) من طريق شعبة عن الجريري به مرفوعاً. وينظر علل الدارقطني ٣٢٨/٨ .

(٣) بعده في م: «عن» .

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٢٩/٣١ من طريق المصنف به .

الحسنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرٍ، حدثنا ابنُ إدريسَ، عن هشامٍ، عن الحسنِ، أنه كان يَرَى على مَنْ نامَ جالسًا وضوءًا<sup>(١)</sup>.

ورواه الثَّورِيُّ، عن هشامٍ، عن الحسنِ قال: إذا نامَ قاعداً أو قائماً فعليه الوضوء<sup>(٢)</sup>. وإلى هذا ذهبَ المَزْنِيُّ رحمه الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

### بابُ تَرْكِ الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ قَاعِداً

٥٩٣- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شاذُّ بنُ فياضٍ، حدثنا هشامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عن قَتَادَةَ، عن أنسٍ قال: كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ العِشاءَ الآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ ثم يُصَلُّونَ ولا يَتَوَضَّئُونَ<sup>(٤)</sup>. قال / أبو داودَ: زادَ فيه شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ ١٢٠/١ قال: على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ.

٥٩٤- أخبرناهُ أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدِ الصَّقَّارِ، حدثنا تَمْتَامٌ، حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن شُعْبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن أنسٍ قال: كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ ثم يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ ولا يَتَوَضَّئُونَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ<sup>(٥)</sup>. أَخْرَجَهُ مسلمٌ في

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٢٩).

(٢) أخرجه المصنف في المعرفة (١٦٣) من طريق الثوري به.

(٣) مختصر المزنى ص ٤.

(٤) المصنف في المعرفة (١٥٩)، وأبو داود (٢٠٠).

(٥) أخرجه الترمذى (٧٨) عن محمد بن بشار به. وأحمد (١٣٩٤١) عن يحيى بن سعيد به. وأبو يعلى

(٣٢٤٠)، وأبو عوانة (٧٣٨)، والطحاوى في شرح المشكل (٣٤٤٨) من طريق شعبة به.

«الصحيح» عن يَحْيَى بن حَبِيبٍ عن خَالِدِ بنِ الْحَارِثِ عن شُعْبَةَ، دونَ قَوْلِهِ :  
على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.

٥٩٥- أخبرنا أبو حازِمِ الحافظُ، أخبرنا أبو أحمدَ الحافظُ، أخبرنا أبو القاسمِ البَغَوِيُّ، حدثنا ابنُ حُمَيْدٍ يَعْنِي مُحَمَّدًا، حدثنا ابنُ المُبَارَكِ، حدثنا معمرٌ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسِ قال: لَقَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْقُظُونَ لِلصَّلَاةِ حَتَّى إِنِّي لَأَسْمَعُ لِأَحَدِهِمْ غَطِيطًا ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ<sup>(٢)</sup>. قال ابنُ المُبَارَكِ: هذا عِنْدَنَا وَهُمْ جُلُوسٌ. وَعَلَى هَذَا حَمَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ وَالشَّافِعِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَحَدِيثَاهُمَا فِي ذَلِكَ مُخْرَجَانِ فِي «الْخِلَافَاتِ»<sup>(٤)</sup>.

٥٩٦- أخبرنا أبو عليّ الرُّوْذِبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ دَاسَةَ، حدثنا أبو داوُدَ، حدثنا موسى بنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بنُ شَبِيبٍ قَالَا: حدثنا حَمَادٌ، عن ثَابِتِ البُنَانِيِّ، أن أَنَسَ بنَ مَالِكٍ قال: أُقِيمَتِ صَلَاةُ العِشَاءِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ لِي حَاجَةً. فقامَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَعَسَ القَوْمُ أو بَعْضُ القَوْمِ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوءًا<sup>(٥)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ ابنِ سَلْمَةَ دونَ قَوْلِهِ: وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوءًا<sup>(٦)</sup>.

(١) مسلم (١٢٥/٣٧٦).

(٢) أخرجه الدارقطني ١/١٣٠، ١٣١ عن البغوي به. وعبد الرزاق (٤٨٣) عن معمر به.

(٣) الأم ١٢/١.

(٤) لم نجده في نسخة الخلافات التي بين أيدينا.

(٥) أبو داود (٢٠١). وأخرجه أحمد (١٢٦٣٣) من طريق حماد به، وسيأتي في (٥٩١٨).

(٦) مسلم (١٢٦/٣٧٦).

٥٩٧- أخبرنا أبو زكريا ابنُ أبي إسحاق وأبو بكرِ ابنُ الحسنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرنا ابنُ وهبٍ. قال: وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ قُرَيْبِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ ابْنِ وَأَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ سَمْعَانَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ<sup>(١)</sup>.

٥٩٨- [٦٣/١] أخبرنا أبو حازمِ الحافظُ، أخبرنا أبو أحمدَ الحافظُ، أخبرنا أبو القاسمِ البَغَوِيُّ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبي شَيْبَةَ، حدثنا وكيعٌ، عن مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمْ يَرْفَعَهُ قَالَ: مَنْ نَامَ وَهُوَ جَالِسٌ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ، فَإِنْ اضْطَجَعَ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ<sup>(٢)</sup>.

ورَوَيْنَا فِي ذَلِكَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ<sup>(٣)</sup>. وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِمَا:

٥٩٩- أخبرنا أبو سعدٍ المالينيُّ، أخبرنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِيِّ الحافظِ، حدثنا عَبْدَانُ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ بْنِ حِسَابٍ، حدثنا قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنِي بَحْرُ بْنُ كَنْزِ السَّقَّاءِ، عَنْ مَيْمُونِ الْخَيْطِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ

(١) مالك ٢٢/١، ومن طريقه الشافعي ١٢/١، ٢٤٩/٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٠٨).

(٣) حديث زيد بن ثابت أخرجه المصنف في الخلافيات (٤١٨)، وحديث أبي هريرة سيأتي في (٦٠٦)،

وحديث أبي أمامة أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤٢).

ابن اليمان قال: كُنْتُ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ جَالِسًا أَخْفِقُ، وَاحْتَضَنَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا أَنَا بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ وَجَبَ عَلَيَّ وُضُوءٌ؟ قَالَ: «لَا حَتَّى تَضَعَ جَنْبَكَ»<sup>(١)</sup>. وَهَذَا الْحَدِيثُ تَفَرَّدَ بِهِ بَحْرُ بْنُ كَنْزٍ السَّقَاءُ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِ<sup>(٣)</sup>.

### /بَابُ مَا وَرَدَ فِي نَوْمِ السَّاجِدِ

١٢١/١

٦٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ عَدِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ الدَّالَانِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ فِي سُجُودِهِ حَتَّى غَطَّ وَنَفَخَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ نِمْتَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا يَجِبُ الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ وَضَعَ جَنْبَهُ، فَإِنَّهُ إِذَا وَضَعَ جَنْبَهُ اسْتَرَحَّتْ مَفَاصِلُهُ»<sup>(٤)</sup>. هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا نَامَ مُضْطَجِعًا

(١) ابن عدى فى الكامل ٤٨٦/٢. وأخرجه المصنف فى الخلافيات (٤٢٠) من طريق محمد بن عبيد به. والعقلى فى الضعفاء ٧٥/٢ من طريق قزعة به.

(٢) بعده فى س، م: «عن ميمون الخياط».

(٣) هو بحر بن كنز السقاء الباهلى، أبو الفضل البصرى. ينظر الكلام عليه فى: المجروحين ١/١٩٢، والكامل لابن عدى ٤٨٢/٢، وتهذيب الكمال ١٢/٤، وميزان الاعتدال ١/٢٩٨، وتهذيب

التهذيب ١/٤١٨. قال ابن حجر فى التقریب ١/٩٣: ضعيف.

(٤) أخرجه عبد بن حميد (٦٥٨)، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٤٢٩) من طريق عبد السلام بلفظ «إنما يجب الوضوء على من نام مضجعاً والباقي بنحوه».

استرخت مفاصله»<sup>(١)</sup>.

٦٠١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا إسحاق بن منصور السلولي، عن عبد السلام بن حرب. فذكره بإسناده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجب الوضوء على من نام جالسًا أو قائمًا أو ساجدًا حتى يضع جنبه، فإنه إذا وضع جنبه استرخت مفاصله»<sup>(٢)</sup>.

تفرّد بهذا الحديث على هذا الوجه يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني<sup>(٣)</sup>، قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: هذا لا شيء، رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالفة، ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعًا من قتادة<sup>(٤)</sup>.

أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة قال: قال أبو داود السجستاني: قوله: «الوضوء على من نام مضطجعًا». هو حديث منكر، لم يروه إلا يزيد الدالاني عن قتادة. وقال أبو داود: قال شعبة: إنما سمع

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٢). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣١٥)، والترمذي (٧٧) من طريق عبد السلام بن حرب به بنحوه.

(٣) هو يزيد بن عبد الرحمن، أبو خالد الدالاني. ينظر الكلام عليه في: الجرح والتعديل ٢٧٧/٩، والمجروحين ١٠٥/٣، والكمال لابن عدي ٢٧٣٠/٧، وتهذيب الكمال ٢٧٣/٣٣، وتهذيب

التهذيب ٨٢/١٢. قال ابن حجر في التقريب ٤١٦/٢: صدوق يخطئ كثيرًا وكان يدلس.

(٤) علل الترمذي ص ٤٥.

قَتَادَةُ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ؛ حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ مَتَّى، وَحَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ فِي الصَّلَاةِ، وَحَدِيثُ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ». وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي رِجَالٌ [١/٦٤] مَرْضِيُونَ مِنْهُمْ عُمَرُ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ. يَعْنِي فِي: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ».

قال الشيخ: وَسَمِعَ أَيْضًا حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَا يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ، وَحَدِيثَهُ فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ مُوسَى وَعَيْرَهُ.

قال أبو داود: وَذَكَرْتُ حَدِيثَ يَزِيدَ الدَّالَانِيِّ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَقَالَ: مَا لِيَزِيدَ الدَّالَانِيِّ يُدْخِلُ عَلَى أَصْحَابِ قَتَادَةَ.

قال الشيخ (أحمد: يعنى به<sup>(١)</sup> ما ذكره البخاري من أنه لا يعرف لأبي خالد الدالاني سماع من قَتَادَةَ.

قال أبو داود: وَرَوَى أَوْلَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمْ يَذْكُرُوا شَيْئًا مِنْ هَذَا. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَحْفُوظًا. وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»<sup>(٢)</sup>.

٦٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ / ١٢٢، وَحَمِيدٍ وَحَمَادٍ الْكُوفِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ حَتَّى سُمِعَ لَهُ غَطِيطٌ، فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ عِكْرِمَةُ: إِنَّ

(١) - ١) في م: «يعنى به أحمد».

(٢) المصنف في المعرفة (١٦٤)، والخلافات (٤٠٣)، وأبو داود عقب (٢٠٢).

النبي ﷺ كان محفوظاً<sup>(١)</sup>.

٦٠٣- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا علي بن محمد المصري، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ نام حتى نَفَخَ ثم قام فصلّى ولم يتوضأ<sup>(٢)</sup>. مُخرَج في «الصحيحين» من حديث الثوري دون الزيادة التي تفرد بها أبو خالد الدالاني<sup>(٣)</sup>. وكذلك رواه سعيد بن جبير وغيره عن ابن عباس في حديث المبيت دون تلك الزيادة<sup>(٤)</sup>.

ونومه هذا كان مضطجعاً، وكان ﷺ يترك الوضوء منه مخصوصاً، والذي يدل عليه ما:

٦٠٤- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا علي بن عبد الله بن المديني، حدثنا سفيان، قال: سمع عمرو كريباً يخبر عن ابن عباس قال: بث عند خالتي ميمونة ذات ليلة، فلما كان في بعض الليل قام النبي ﷺ فتوضأ من شئ معلق وضوءاً خفيفاً - يخففه عمرو ويقلله جداً -

والمجروحين ٣/١٠٥، والكامل لابن عدي ٧/٢٧٣٠، وتهذيب الكمال ٣٣/٢٧٣، وتهذيب

التهذيب ١٢/٨٢. قال ابن حجر في التقريب ٢/٤١٦: صدوق يخطئ كثيراً وكان يدلس.

(١) علل الترمذي ص ٤٥.

(٢) في م: «يعنى به أحمد».

(٣) المصنف في المعرفة (١٦٤)، والخلافات (٤٠٣)، وأبو داود عقب (٢٠٢).

(٤) أخرجه الطبراني (١١٦٨١، ١١٩٢٠) من طريق حجاج بن المنهال به، وأحمد (٢١٩٤)، وعبد بن

ثم قام يُصَلِّي، ففُتِمَتْ فَتَوَضَّأَتْ نَحْوًا وَمِمَّا تَوَضَّأَ، ثم قُمْتُ عن يساره، فحوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عن يَمِينِهِ، ثم صَلَّى ما شاء الله، ثم اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثم جاءه المُنَادِي فَادَّعَاهُ بِالصَّلَاةِ. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى: ثم قام إلى الصَّلَاةِ فَصَلَّى بنا ولم يتَوَضَّأ. قال سُفْيَانُ: قُلْنَا لِعَمْرٍو: إِنَّ أَنَا سَا يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ. قال عمرو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ يَقُولُ: رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحَى. وَقَرَأَ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَارِ آيَاتٍ مُّبِينَاتٍ﴾<sup>(١)</sup> [الصفوات: ١٠٢]. رواه البخاري في «الصحيح» عن علي بن المديني<sup>(٢)</sup>، ورواه مسلم عن محمد بن حاتم [١/٦٤٤] وابن أبي عمر عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، إلا أنَّهُمَا قَالَا: قال سُفْيَانُ: وَهَذَا لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ بَلَّغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ<sup>(٣)</sup>.

٦٠٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسن ابن عبدوس، حدثنا عثمان الدارمي، حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة في حديث ذكره في صلاة الليل قالت: فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال: «يا عائشة، إن عيني تامان ولا ينام قلبي»<sup>(٤)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن القعنبي،

(١) أخرجه أحمد (١٩١١، ١٩١٢)، وابن ماجه (٤٢٣)، وابن خزيمة (١٥٢٤، ١٥٣٣) من طريق سفيان بن عيينة به.

(٢) البخاري (١٣٨، ٨٥٩).

(٣) مسلم (١٨٦/٧٦٣).

(٤) المصنف في المعرفة (١٣٥٦) من طريق عثمان بن سعيد به، ومالك ١/١٢٠، ومن طريقه أحمد (٢٤٠٧٣)، والترمذي (٤٣٩)، والنسائي (١٦٩٦)، وابن خزيمة (٤٩، ١١٦٦)، وابن حبان (١١٦٦). وأخرجه أبو داود (١٣٤١) عن القعنبي به. وسيأتي في (٤٦٧٦، ٤٧٣٥، ١٣٥١٧).

ورواه مسلمٌ عن يَحْيَى بنِ يَحْيَى عن مالِك<sup>(١)</sup> .

ورُوينا عن جابر بن عبدِ اللهِ، وأبي هريرة، وأنس بنِ مالِك، عن النبي ﷺ ما دَلَّ على أنَّه كان تَنَامُ عَيْنَاهُ ولا يَنَامُ قَلْبُهُ. قال أنسُ بنُ مالِك: وكَذَلِكَ الأنبياءُ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِم تَنَامُ أَعْيُنُهُم ولا تَنَامُ قُلُوبُهُم<sup>(٢)</sup> .

٦٠٦- أخبرنا أبو الحسينِ ابنُ الفضلِ القَطَّانُ ببغدادَ، أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ، حدثنا عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ بنِ شَقِيقٍ، حدثنا عبدُ اللهِ هو ابنُ المُبَارَكِ، أخبرنا حَيَّوَةُ بنُ شَرِيحٍ، أخبرني أبو صَخْرٍ، أنَّه سَمِعَ يَزِيدَ بنَ قُسَيْطٍ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ أبا هريرةَ / يَقُولُ: لَيْسَ على المُحْتَبَى ١٢٣/١ النَّائِمِ، ولا على القائمِ النَّائِمِ، ولا على الساجِدِ النَّائِمِ، وُضُوءٌ حَتَّى يَضْطَجِعَ، فإذا اضْطَجَعَ تَوَضَّأَ<sup>(٣)</sup>. وهذا موقوفٌ .

### بابُ انتِقادِ الطُّهرِ بالإِغماءِ

٦٠٧- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرني أبو النَّضْرِ الفقيهُ، حدثنا عثمانُ بنُ سَعِيدِ الدارِمِيِّ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يونسَ (ح) وأخبرنا عَلِيُّ بنُ أحمدَ بنِ عَبْدِانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عُبَيْدٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ،

(١) البخارى (٣٥٦٩)، ومسلم (١٢٥/٧٣٨) .

(٢) حديث جابر أخرجه البخارى (٧٢٨١). وحديث أبى هريرة أخرجه أحمد (٧٤١٧)، وابن خزيمة

(٤٨). وحديث أنس أخرجه البخارى (٣٥٧٠) .

(٣) المصنف فى المعرفة (١٧٠)، ويعقوب بن سفيان ٥٦٧/١. وأخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٤٣) من

طريق عبد الله بن المبارك به. قال ابن حجر فى التلخيص ١٢٠/١: إسناده جيد .

حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ، حدثنا زائدةُ بنُ قدامةَ، حدثنا موسى بنُ أبي عائشةَ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ قال: دَخَلْتُ على عائشةَ رضي الله عنها فقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثُنِي عن مَرَضِ رسولِ اللهِ ﷺ؟ فقَالَتْ: بلى، ثَقُلَ رسولُ اللهِ ﷺ فقال: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». قُلْنَا: لا يا رسولَ اللهِ، هُم يَنْتَظِرُونَكَ. قال: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». ففَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ، ثم ذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأَغَمِيَ عَلَيْهِ، ثم أَفَاقَ فقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». فقُلْنَا: لا، هُم يَنْتَظِرُونَكَ يا رسولَ اللهِ. فقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». ففَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ، ثم ذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأَغَمِيَ عَلَيْهِ، ثم أَفَاقَ فقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». فقُلْنَا: لا، هُم يَنْتَظِرُونَكَ يا رسولَ اللهِ. فقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». ففَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ، ثم ذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأَغَمِيَ عَلَيْهِ، ثم أَفَاقَ فقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». فقُلْنَا: لا، وهُم يَنْتَظِرُونَكَ يا رسولَ اللهِ. قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رسولَ اللهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رسولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ<sup>(١)</sup>. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. لَفْظُهُمَا سَوَاءٌ، وَبَاقِي الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ<sup>(٢)</sup>.

وَالغُسْلُ بِالْإِغْمَاءِ شَيْءٌ اسْتَحَبَّهُ رسولُ اللهِ ﷺ، وَالوُضُوءُ يَكْفِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

(١) المصنف في دلائل النبوة ٧/ ١٩٠. وأخرجه أحمد (٥١٤١، ٢٦١٣٧)، والنسائي (٨٣٣)، وابن

خزيمة (٢٥٧) من طريق زائدة به، وسيأتي في (٥١٤٢، ١٦٦٥٩).

(٢) البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٩٠/٤١٨).

## بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَلَامَسَةِ

قال الله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣، المائة: ٦]. [١/٦٥] واسمُ اللّمسِ يَقَعُ على ما دونَ الجِماعِ؛ لقوله ﷺ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «لَعَلَّكَ قَبَلْتَ أَوْ لَمَسْتَ»<sup>(١)</sup>. ونهيه عن بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ<sup>(٢)</sup>، وقوله في حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ عَنْهُ: «وَالْيَدُ زَانَاها اللَّمْسُ»<sup>(٣)</sup>. وَقَوْلِ عَائِشَةَ: قَلَّ يَوْمٌ، أَوْ مَا كَانَ يَوْمٌ، إِلَّا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا؛ فَيُقَبَّلُ وَيَلْمَسُ، ما دونَ الْوِقَاعِ<sup>(٤)</sup>. وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ بِأَسَانِيدِهِنَّ مُخَرَّجَةٌ فِي مَوَاضِعِهِنَّ.

٦٠٨- / وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا إسماعيل بن محمد ١٢٤/١ ابن الفضل بن محمد الشَّعْرَانِيُّ، حدثنا جَدِّي، حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عبد الله يعنى ابن عمرو بن عثمان، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالم، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: إِنَّ الْقُبْلَةَ مِنَ اللَّمْسِ، فَتَوَضَّؤُوا مِنْهَا<sup>(٥)</sup>.

٦٠٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا:

(١) سيأتي تخريجه في (١٧٠٧٦).

(٢) سيأتي تخريجه في (٥٩٨٤، ١٠٩٧٠-١٠٩٧٥).

(٣) سيأتي تخريجه في (١٣٦٤٠، ١٣٦٤١).

(٤) سيأتي تخريجه في (١٣٥٦٤).

(٥) المصنف في الخلافيات (٤٢٧)، والحاكم ١/١٣٥. وأخرجه الدارقطني ١/١٤٤ من طريق

عبد العزيز بن محمد به، وقال: صحيح.

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مَرْزُوقٍ، حدثنا عثمان بن عمر، عن شُعْبَةَ، عن مُخَارِقٍ، عن طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أن عبدَ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ قال في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ قَوْلًا مَعْنَاهُ مَا دُونَ الْجِمَاعِ<sup>(١)</sup>.

٦١٠- وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنا أبو بكرِ ابنِ بالُوِيَه، حدثنا محمدُ بنُ شاذانَ الجوهريُّ، حدثنا مُعَلَّى بنُ منصورٍ، حدثنا هُشَيْمٌ، عن الأعمشِ، عن إبراهيم، عن أبي عُبَيْدَةَ، عن عبدِ اللَّهِ قال: القُبْلَةُ مِنَ اللَّمَسِ، وفيها الوُضُوءُ، واللَّمَسُ ما دُونَ الْجِمَاعِ<sup>(٢)</sup>. هَكَذَا رواه الثَّورِيُّ وشُعْبَةُ عن الأعمشِ<sup>(٣)</sup>.

٦١١- وأخبرنا أبو زكريا ابنُ أبي إسحاقَ المُرَزَّيُّ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، أخبرنا الرَّبِيعُ بنُ سليمانَ، أخبرنا الشافعيُّ، أخبرنا مالِكٌ. وأخبرنا أبو أحمدَ العَدْلُ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ جَعْفَرِ المُرَزَّيُّ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ العَبْدِيُّ، حدثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ، حدثنا مالِكٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سالمٍ، عن أبيه قال: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امرأته وجسُّها بيده مِنَ المِلامِسةِ، فَمَنْ قَبَّلَ

(١) المصنف في المعرفة (١٧٦)، والخلافات (٤٣٠) عن الحاكم به. وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٦٨/٧، ٦٩، وابن المنذر في تفسيره (١٨٢١)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٩٦١/٣ (٥٣٦٨) من طريق شعبة به. وقال المصنف عقبه في المعرفة: هذا إسناد موصل صحيح.

(٢) المصنف في الخلافات (٤٢٩). وأخرجه الدارقطني ١٤٥/١ من طريق محمد بن شاذان به.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٦٩/٧، والدارقطني ١٤٥/١ من طريق الثوري به. والدارقطني ١٤٥/١ من طريق شعبة به.

امراته أو جسها بيده فعليه الوضوء. لفظ حديث الشافعي، وفي رواية ابن بكير: فقد وجب عليه الوضوء<sup>(١)</sup>.

فهذا قول عمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر، وخالفهم ابن عباس فحمل الملامسة المذكورة في الكتاب على الجماع، ولم ير في القبلة وضوءاً.

٦١٢- / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن ١٢٥/١ يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا وهب بن جرير، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبيرة قال: تذاكرنا اللمس؛ فقال أناس من الموالى: ليس من الجماع. وقال ناس من العرب: هي من الجماع. فذكرت ذلك لابن عباس فقال: مع أيهم كنت؟ قلت: مع الموالى. قال: غلبت الموالى؛ إن اللمس والمباشرة من الجماع، ولكن الله عز وجل يكتفى بما شاء<sup>(٢)</sup>. وقول من يوافق قوله ظاهر الكتاب أولى.

واحتج بعض أصحابنا بما:

٦١٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن محمد بن موسى، حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا إبراهيم بن موسى ويحيى بن المغيرة قالوا: حدثنا جرير، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى،

(١) المصنف في المعرفة (١٧٢)، والشافعي ١٥/١، ومالك ٤٣/١.

(٢) المصنف في الخلافيات (٤٣٣). وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٦٣/٧ من طريق شعبة به.

عن معاذ بن جبل، أنه كان قاعداً عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: [٦٥/١] يا رسول الله، ما تقول في رجل أصاب من امرأة لا تجلُّ له، فلم يدع شيئاً يصبه الرجل من امرأته إلا وقد أصابه منها، إلا أنه لم يجامعها؟ فقال: «توضأ وضوءاً حسناً ثم قم فصل». قال: فأنزل الله عز وجل هذه الآية: ﴿وَاقِرِ الصَّلَاةِ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلْتِ لَيْلٍ﴾ [مرد: ١١٤] الآية. فقال: أهي له خاصة أم للمسلمين عامة؟ قال: «بل هي للمسلمين عامة»<sup>(١)</sup>.

وهكذا رواه زائدة بن قدامة وأبو عوانة عن عبد الملك<sup>(٢)</sup>، وفيه إرسال<sup>(٣)</sup>؛ عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذ بن جبل.

٦١٤- وأما الحديث الذي أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة، حدثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، / حدثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ قبل بعض نساياه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ<sup>(٤)</sup>.

(١) المصنف في الخلافيات (٤٣٤)، والحاكم ١٣٥/١ دون قول النبي ﷺ: «بل هي للمسلمين عامة».

وصححه. وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٦٢٣/١٢ من طريق جرير به.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢١١٢)، والترمذي (٣١١٣) من طريق زائدة به، وقال الترمذي: حديث ليس

إسناده بمتصل؛ عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ.

(٣) بعده في م: «عن».

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٧٦٦)، وأبو داود (١٧٩)، والترمذي (٨٦)، وابن ماجه (٥٠٢) من طريق وكيع

به، وقال الترمذي: إنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي ﷺ في هذا لأنه لا يصح عندهم؛ لحال

الإسناد. قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم

يسمع من عروة، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٦٥).

وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا عبد الرحمن بن بشر قال: سمعت يحيى بن سعيد، وذكر له حديث الأعمش عن حبيب عن عروة، قال: أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا، زعم أن حبيباً لم يسمع من عروة شيئاً<sup>(١)</sup>.

وأخبرنا أبو بكر، أخبرنا علي، حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا صالح بن أحمد، حدثنا علي بن المديني قال: سمعت يحيى وذكر عنه حديث الأعمش عن حبيب عن عروة، عن عائشة: تَصَلَّى وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ<sup>(٢)</sup> على الحَصِيرِ، وفي القُبْلَةِ. قال يحيى: احكِ عَنِّي أَنَّهُمَا شِبْهُ لَأَشَى<sup>(٣)</sup>.

٦١٥- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا إبراهيم بن مخلد الطالقاني، حدثنا عبد الرحمن بن مغراء<sup>(٤)</sup>، أخبرنا الأعمش، أخبرنا أصحاب لنا، عن عروة المزني، عن عائشة بهذا الحديث. قال أبو داود: روى عن الثوري أنه قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني. يعنى: لم يُحدِّثْهم عن عروة بن الزبير بشيء<sup>(٥)</sup>.

قال الشيخ: فعاد الحديث إلى رواية عروة المزني، وهو مجهول<sup>(٦)</sup>.

(١) الدارقطني ١/١٣٩.

(٢) ليس في: الأصل، ب، د.

(٣) الدارقطني ١/١٣٩. وأخرجه المصنف في الخلافيات (٤٣٧) من طريق ابن المديني به. وينظر تاريخ ابن معين برواية الدورى (٢٩٢٥)، والجرح والتعديل ١/٢٣٩.

(٤) في ب: «معسراً». وينظر تهذيب الكمال ١٧/٤١٨.

(٥) المصنف في المعرفة (١٧٩)، والخلافيات (٤٣٨)، وأبو داود (١٨٠).

(٦) عروة المزني. ينظر الكلام عليه في: تهذيب الكمال ٢٠/٤٠، وميزان الاعتدال ٣/٦٥، والمغنى =

٦١٦- وأما الحديث الذي أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر القَطَّانُ، حدثنا أحمدُ بنُ يوسفَ السُّلَمِيِّ، حدثنا عبدُ الرزاقِ، أخبرنا سُفْيَانُ، / ١٢٧/١  
 عن أبي رَوَيْ، عن إبراهيمَ التَّمِيمِيِّ، عن عائشةَ، أن النبي ﷺ كان يُقْبَلُ بعدَ الوُضوءِ ثم لا يُعيدُ الوُضوءَ، وقالت: ثم يُصَلِّيُ<sup>(١)</sup>. فهذا مُرْسَلٌ. إبراهيمُ التَّمِيمِيُّ لم يَسْمَعْ مِن عائشةَ، قاله أبو داودَ السَّجِسْتَانِيُّ وغيره<sup>(٢)</sup>. وأبو رَوَيْ لَيْسَ بِقَوِيٍّ<sup>(٣)</sup>، ضَعَفَهُ يَحْيَى بنُ مَعِينٍ وغيره<sup>(٤)</sup>. ورواه أبو حنيفةَ عن أبي رَوَيْ عن إبراهيمَ عن حفصةَ<sup>(٥)</sup>. وإبراهيمُ لم يَسْمَعْ مِن عائشةَ ولا مِن حفصةَ، قاله الدَّارَقُطْنِيُّ وغيره<sup>(٦)</sup>. وقد رَوَيْنَا سائِرَ ما رَوَى في هذا البابِ وبيَّنَّا ضَعْفَها في «الخلافيات»<sup>(٧)</sup>. والحديثُ الصَّحِيحُ عن عائشةَ في قُبْلَةِ الصَّائِمِ، فَحَمَلَهُ

- = في الضعفاء ١/٦١٢، وتهذيب التهذيب ٧/١٨٩. قال ابن حجر في التقریب ٢/٢٠: مجهول.  
 (١) عبد الرزاق (٥١١). وأخرجه أحمد (٢٥٧٦٧)، وأبو داود (١٧٨)، والنسائي (١٧٠) من طريق الثوري به، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٦٤).  
 (٢) أبو داود ١/٤٦، والترمذي ١/١٣٨. وينظر تحفة التحصيل ص ١٣.  
 (٣) هو عطية بن الحارث، أبو روق الهمداني الكوفي. ينظر الكلام عليه في: الجرح والتعديل ٦/٣٨٢، والمجروحين ٧/٢٧٧، وتهذيب الكمال ٢٠/١٤٣، وتهذيب التهذيب ٧/٢٢٤. قال ابن حجر في التقریب ٢/٢٤: صدوق.  
 (٤) في الجرح والتعديل ٦/٣٨٢، وتهذيب الكمال ٢٠/١٤٤ عن إسحاق بن منصور عن ابن معين أنه قال: صالح. وقد قال أحمد: لا بأس به. وقال أبو حاتم: صدوق. ولم نجد أحدًا ضعفه.  
 (٥) مسند أبي حنيفة لأبي نعيم ص ٢٧٥، وجامع المسانيد للخوارزمي ١/٢٤٦. وأخرجه الدارقطني ١/١٤١ من طريق أبي حنيفة به.  
 (٦) الدارقطني ١/١٤١. وينظر جامع التحصيل ص ١٤١.  
 (٧) الخلافيات ٢/١٦٥ - ٢٠٥.

الضُعَفَاءُ مِنَ الرِّوَاةِ عَلَى تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْهَا، وَلَوْ صَحَّ إِسْنَادُهُ لَقُلْنَا بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

### بَابُ مَا جَاءَ فِي لَمْسِ الصَّغَائِرِ <sup>(١)</sup> وَذَوَاتِ الْمَحَارِمِ

٦١٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ <sup>(٢)</sup> عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ الزَّاهِدُ <sup>(٣)</sup> إِمْلَاءً وَأَبُو صَالِحِ بْنِ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ <sup>(٤)</sup>، حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، أَنَّهُ [٦٦/١] سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ - وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهِيَ صَبِيَّةٌ، يَحْمِلُهَا عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ، يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ، وَيُعِيدُهَا إِذَا

(١) في م: «الصغار» .

(٢) في م: «سعيد» .

(٣) عبد الملك بن أبي عثمان محمد بن إبراهيم أبو سعد النيسابوري الواعظ الزاهد المعروف بالخركوشي، قال الخطيب: كان ثقة ورعا صالحا. وقال عبد الغافر: أحد أفراد خراسان علما وزهدا. وقال الذهبي: صحب الكبار، ووعظ وصفح، ورزق القبول الزائد، وبعد صيته، له تفسير كبير، وكتاب «دلائل النبوة»، وكتاب «الزهد». توفي سنة (٤٠٧هـ). ينظر تاريخ بغداد ٤٣٢/١٠، والمنتخب من السياق (١٠٧٥)، وسير أعلام النبلاء ٢٥٦/١٧ .

(٤) في د، م: «مسلمة» .

قَامَ، حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»  
عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَلْمُوسِ

٦١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو عَثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ  
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو صَادِقٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ الْعَطَّارُ  
قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ  
الْعَامِرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ  
حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ  
النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَالْتَمَسْتُهُ بِيَدِي، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُمَا  
مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ<sup>(٣)</sup> أَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ  
بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ  
١٢٨ نَفْسِكَ»<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ / عَنْ أَبِي  
أُسَامَةَ دُونَ قَوْلِهِ: وَهُوَ سَاجِدٌ<sup>(٥)</sup>. وَرَوَاهُ وَهَيْبٌ وَمُعْتَمِرٌ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٩١٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٧١٠) عَنْ قُتَيْبَةَ بِهِ. وَأَحْمَدُ (٢٢٥٨٤)، وَابْنُ حَبَّانَ (١١١٠) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٥٩٩٦)، وَمُسْلِمٌ (٤٣/٥٤٣).

(٣) بَعْدَهُ فِي م: «إِنِّي».

(٤) مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ لِلْحَاكِمِ ص ٢١٥. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٦٥٥)، وَالنَّسَائِيُّ (١٦٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٨٤١)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٦٥٥، ٦٧١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ بِهِ.

(٥) مُسْلِمٌ (٢٢٢/٤٨٦).

دون ذكر أبي هريرة في إسناده<sup>(١)</sup> .

## باب ما جاء في غمز الرجل امراته بغير شهوة ،

### أو من وراء حائل

٦١٩- أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا يحيى ابن سعيد، عن عبيد الله، عن القاسم بن محمد قال: قالت عائشة. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن علي بن بندار الزاهد، حدثنا عمر ابن محمد بن بجير<sup>(٢)</sup>، حدثنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا عبيد الله، حدثنا القاسم، عن عائشة قالت: بئسما عدلثمونا بالكلب والحمار، لقد رأيتني ورسول الله ﷺ يصلي وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتهما<sup>(٣)</sup>. لفظ حديث عمرو، وفي حديث المقدمي: لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي وأنا معتريضة، فإذا أراد أن يسجد غمزني فقبضت رجلي. رواه البخاري عن عمرو بن علي<sup>(٤)</sup>. وفي رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله<sup>(٥)</sup>. وفي

(١) أخرجه أحمد (٢٤٣١٢) عن ابن نمير به. والدارقطني في العلل ٨٣/١٤ من طريق وهيب به، وذكره

الدارقطني في العلل ٨٢/١٤ عن معتمر بن سليمان به .

(٢) في م: «بحير» بالحاء المهملة .

(٣) أخرجه أحمد (٢٤١٦٩)، وأبو داود (٧١٢)، والنسائي (١٦٧) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٤) البخاري (٥١٩) .

(٥) أخرجه أحمد (٢٦٢٣٤)، والنسائي (١٦٦) من طريق عبد الرحمن به .

رواية أبي سلمة عن عائشة: فإذا سجدَ غَمَزَنِي فَبَقِضْتُ رِجْلَيَّ<sup>(١)</sup>. وقِي رِوَايَةٌ  
عُرْوَةٌ عن عائشة: فإذا أرادَ أن يوترَ أيقظني فأوترتُ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

٦٢٠- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى  
المزكي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان،  
[٦٦/١ظ] أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد  
ابن عمرو بن حزم، أنه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن  
الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مس الذكر  
الوضوء. فقال عروة: ما علمت ذلك. فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت  
صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»<sup>(٣)</sup>.

٦٢١- ورواه يحيى بن بكير عن مالك، وزاد<sup>(٤)</sup>: «فليتوضأ وضوءه  
للصلاة». أخبرناه أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر المزكي،  
حدثنا محمد بن إبراهيم العبدلي، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، فذكره<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٢٥١٤٨)، والبخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢/٢٧٢)، وأبو داود (٧١٣)، والنسائي (١٦٨) من طريق أبي سلمة به.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٢٣٦)، والبخاري (٥١٢، ٩٩٧)، وأبو داود (٧١١)، والنسائي (٧٥٨)، وابن خزيمة (٨٢٣، ٨٢٤) من طريق عروة به.

(٣) المصنف في المعرفة (١٨٥)، والشافعي ١/١٩، ومالك ١/٤٢، ومن طريقه أبو داود (١٨١)، والنسائي (١٦٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٦٦).

(٤) بعده في س، م: «فيه».

(٥) المصنف في الخلافيات (٥٠٣).

٦٢٢- أخبرنا<sup>(١)</sup> أبو زكريا، وأبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ، وَغَيْرُهُمَا، قالوا: أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر قال: قُرئَ على ابنِ وهبٍ: أَخْبَرَكَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ- قال: وَقَدْ كَانَتْ صَحَبَتِ النَّبِيَّ ﷺ- أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّينَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»<sup>(٢)</sup>. وَهَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بُسْرَةَ، وَذَكَرَ سَمَاعٌ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ<sup>(٣)</sup>.

٦٢٣- / وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أخبرنا أبو سهل ابن ١٢٩/١ زياد القطان، حدثنا أبو يحيى عبد الكريم بن الهيثم، حدثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن حزم، أنه سمع عروة بن الزبير يقول: ذكر مروان بن الحكم في إمارته على المدينة أنه يتوضأ من مس الذكر إذا أفضى إليه الرجل بيده، فأنكرت ذلك وقلت: لا وضوء على من مسه. فقال مروان: أخبرتني بوسة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يذكر ما يتوضأ منه فقال رسول الله ﷺ: «ويَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ». فقال عروة: فلم أزل أماري مروان حتى دعا رجلاً من حرسه فأرسله إلى بوسة يسألها عما حدثت من ذلك، فأرسلت إليه بوسة بمثل الذي

(١) في س: «وأخبرناه إجازة».

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٧٣/١، والدارقطني في العلل ٣٣٠/١٥ من طريق ابن وهب به.

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٢٩٥)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (٤٤٦) من طريق يحيى بن سعيد به، وقال

الترمذي: حسن صحيح.

حدَّثني عنها مروان<sup>(١)</sup> .

ورواه هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة:

٦٢٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الإمام، وأبو زكريا ابن أبي إسحاق، وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، حدثنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة بنت صفوان- وكانت صحبَت النبي ﷺ- أن النبي ﷺ قال: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّيَنَّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»<sup>(٢)</sup> .

ورواه يحيى بن سعيد القطان عن هشام عن أبيه عن بسرة، وذكر سماع هشام من أبيه<sup>(٣)</sup> .

وأما سماع أبيه عن<sup>(٤)</sup> بسرة ومشافهتها إياه بالحديث بعد سماعه من مروان ففيما:

٦٢٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه في آخرين قالوا: حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا محمد بن

(١) المصنف في الخلافيات (٥٠٤). وأخرجه أحمد (٢٧٢٩٦) عن أبي اليمان به. والنسائي (١٦٤) من طريق شعيب به .

(٢) أخرجه الترمذي (٨٣)، وابن ماجه (٤٧٩)، وابن خزيمة (٣٣) من طريق هشام به .

(٣) تقدم تخريجه (٦٢٢) .

(٤) في أ، ب: «من» .

رافع، حدثنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ، حدثنا ربيعةُ بنُ عثمانَ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن مروانَ بنِ الحَكَمِ، عن بُسرةَ بنتِ صفوانَ قالت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». قال عروةُ: فسألتُ بُسرةَ فصدَّقته<sup>(١)</sup>.

٦٢٦- [١/٦٧] وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو محمدٍ جعفرُ بنُ محمدٍ بنِ نُصَيْرِ الخَوَاصِ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ سليمانَ الحَضْرَمِيُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ بنِ أبانٍ، حدثنا عَبْسَةُ بنُ عبدِ الواحدِ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن مروانَ، عن بُسرةَ أَنَّهَا قالت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ فَرَجَهُ فَلَا يُصَلِّي<sup>(٢)</sup> حَتَّى يَتَوَضَّأَ». قال: فَأَتَيْتُ بُسرةَ فَحَدَّثْتَنِي كَمَا حَدَّثَنِي مَرْوَانُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

٦٢٧- وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو زكريا يحيى بنُ محمدٍ العَنْبَرِيُّ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ إبراهيمَ العَبْدِيُّ، حدثنا الحَكَمُ بنُ موسى، حدثنا شُعَيْبُ بنُ إسحاقَ، أخبرني هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيه، أن مَرْوَانَ حَدَّثَهُ عَنْ بُسرةَ بنتِ صفوانَ- وكانت قد صَحَبَتِ النَّبِيَّ ﷺ- أن ١٣٠/١ النبيَّ ﷺ قال: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّيَنَّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». قال: فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُرْوَةَ، فَسَأَلَ بُسرةَ فَصَدَّقته بما قالَ<sup>(٤)</sup>.

(١) المصنف في الخلافيات (٥١٢)، والحاكم ١/١٣٧. وأخرجه ابن حبان (١١١٤) عن ابن خزيمة به.

(٢) في م: «يصلين».

(٣) المصنف في الخلافيات (٥١٤)، والحاكم ١/١٣٧.

(٤) المصنف في الخلافيات (٥١١)، والصغرى (٣٢)، والحاكم ١/١٣٦، ١٣٧. وأخرجه ابن حبان

(١١١٣) من طريق شعيب به.

٦٢٨- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه وأبو عبد الرحمن السلمى  
قالا: أخبرنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ، حدثنا عبد الله بن محمد بن  
عبد العزيز، حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا شعيب بن إسحاق، فذكر  
الحديث بإسناده نحوه. قال علي بن عمر الحافظ: تابعه ربيعة بن عثمان،  
والمُنذر بن عبد الله، وعنبسة بن عبد الواحد، وحُميد بن الأسود فرووه عن  
هشام عن أبيه عن مروان عن بسرة. قال عروة: فسألت بسرة بعد ذلك  
فصدقتة<sup>(١)</sup>.

٦٢٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو جعفر البغدادي، حدثنا  
إسماعيل بن إسحاق القاضي قال: سمعت علي بن المديني وذكر حديث  
شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة الذي يُذكر فيه سماع عروة من بسرة،  
فقال علي: هذا مما يدلُّك أن يحيى بن سعيد قد حفظ عن هشام بن عروة عن  
أبيه أنه قال: أخبرتني بسرة. قال علي: فحدثني أبو الأسود حميد بن الأسود،  
عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة بنت صفوان- وقد كانت  
صحبت النبي ﷺ- أن النبي ﷺ قال: «إذا مس أحدكم ذكره فلا يُصلِّين حتى  
يتوضأ». فأنكر ذلك عروة وسأل بسرة فصدقتة<sup>(٢)</sup>.

٦٣٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبي، حدثنا محمد بن  
إسحاق بن حزيمة قال: كان الشافعي يوجب الوضوء من مس الذكر أتباعاً

(١) المصنف في المعرفة (١٨٦)، والدارقطني ١/١٤٦.

(٢) المصنف في الخلافيات (٥١٥)، والحاكم ١/١٣٧.

لِخَبْرِ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، لَا قِيَاسًا، وَبِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ أَقُولُ؛ لِأَنَّ عُرْوَةَ قَدْ سَمِعَ حَدِيثَ بُسْرَةَ مِنْهَا<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: وبُسْرَةَ بِنْتُ صَفْوَانَ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدٍ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ، وَوَرَقَةُ ابْنُ نَوْفَلِ عَمَّهَا، وَهِيَ زَوْجَةُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَهُ مُصْعَبُ الزُّبَيْرِيُّ<sup>(٢)</sup>. وَهِيَ جَدَّةُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ أُمُّ أُمَّهُ، قَالَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(٣)</sup>.

٦٣١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ [٦٧/١١] بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ مَكْحُولٍ، عَنِ عَنبَسَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»<sup>(٤)</sup>.

٦٣٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ الْجَلَّابُ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنُ مُسَهَّرٍ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن خزيمة عقب حديث (٣٤).

(٢) نسب قريش لمصعب ص ٢٠٩، وفيه: «أم معاوية»، ومن طريقه الحاكم ١/١٣٨، والمصنف في الخلافيات (٥١٨)، والمعرفة (١٩٧).

(٣) أخرجه الحاكم ١/١٣٨، والمصنف في المعرفة (١٩٦) من طريق مالك به.

وترجمة بسرة بنت صفوان في الإصابة ١٣/٢٠٥.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٣٥)، وابن ماجه (٤٨١)، والطحاوي في شرح المعاني ١/٧٥ من طريق

الهيثم بن حميد به، وصححه أحمد، وقال ابن السكن: لا أعلم له علة. التلخيص ١/١٢٤.

(٥) أخرجه الترمذي في العلل الكبير ص ٤٩، والطحاوي في شرح المعاني ١/٧٥، والطبراني =

وَبَلَغَنِي عَنْ أَبِي عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ فَاسْتَحْسَنَتْهُ، وَرَأَيْتَهُ كَانَ يُعَدُّهُ مَحْفُوظًا<sup>(١)</sup>.

٦٣٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ السُّوسِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَغْدَادِيِّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَخْبَرَنَا / إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ الْفَرَوِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ التَّوْفَلِيُّ، عَنْ ١٣١/١ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ»<sup>(٢)</sup>.

٦٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ الْعَدْلُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ فَاحْتَكَكْتُ، فَقَالَ سَعْدٌ: لَعَلَّكَ مَسَيْتَ ذَكَرَكَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَمُ فَتَوَضَّأْ. فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ<sup>(٣)</sup>.

٦٣٥- وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ

= ٢٣٥/٢٣ (٤٥٠)، والمصنف في الخلافيات (٥٥٢) من طريق أبي مسهر به .

(١) العلل الكبير ص ٤٩، وسنن الترمذى ١/١٣٠، ونقل ابن أبي حاتم في مراسيل ابن أبي حاتم ص ٢١٢، ٢١٣ عن أبي زرعة قال: مكحول لم يسمع من عبسة بن أبي سفيان شيئاً. وقال الذهبي ١٣٨/١: فيه انقطاع .

(٢) المصنف في الخلافيات (٥٢٠). وسيأتي (٦٤٨) .

(٣) المصنف في الخلافيات (٣٠٩)، والمعرفة (١٩٤) من طريق ابن بكير به، ومالك ١/٤٢. وتقدم في (٤١٤).

كان يقول: إذا مسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ<sup>(١)</sup>.

٦٣٦- وإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتَهُ مَا يَجْزِيكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أَحْيَانًا أَمَسْتُ ذَكَرِي فَأَتَوَضَّأُ<sup>(٢)</sup>.

٦٣٧- وإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي سَفَرٍ فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ صَلَاةٌ مَا كُنْتَ تُصَلِّيهَا. فَقَالَ: إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ مَسِسْتُ ذَكَرِي، ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ عُدْتُ لِصَلَاتِي<sup>(٣)</sup>.

٦٣٨- وإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ<sup>(٤)</sup>.  
ورَوَيْنَا فِي ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ<sup>(٥)</sup> وَأَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٦)</sup>.

(١) المصنف في الخلافيات (٥٥٦)، ومالك ٤٢/١، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٨٥)، وابن عدى ٧٩٣/٢.

(٢) مالك ٤٣/١، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٨٤).

(٣) مالك ٤٣/١.

(٤) مالك ٤٣/١.

(٥) سيأتي مسنداً في (٦٤٧).

(٦) سيأتي مسنداً في (٦٤٨ - ٦٥٠).

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْقَدِيمِ عَنْ مُسْلِمٍ وَسَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يُؤْمُّ النَّاسَ إِذْ زَلَّتْ يَدُهُ عَلَى ذَكَرِهِ، فَأَشَارَ إِلَى النَّاسِ، أَنْ امْكُثُوا، ثُمَّ خَرَجَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَتَمَّ بِهِمْ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>.

٦٣٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُقَرَّبِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ابْنُ سَلَامَةَ هُوَ الطَّحَاوِيُّ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولَانِ فِي الرَّجُلِ يَمَسُّ ذَكَرَهُ: يَتَوَضَّأُ. قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: عَمَّنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عَنْ عَطَاءٍ<sup>(٣)</sup>.

[١/٦٨ و] /بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا

١٣٢/١

٦٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّوْفِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيِّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ اللَّيْثِ وَعَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ الْيَحْصَبِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ يَقُولُ: أَخْبَرْتَنِي بُسْرَةَ بِنْتُ صَفْوَانَ الْأَسَدِيَّةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ

(١) المصنف في المعرفة ١/٢٢٣.

(٢) في د: «سعيد».

(٣) شرح المعاني ١/٧٦.

بالوضوء من مسِّ الذَّكَرِ، وَالْمَرَأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>. قَالَ أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيِّ: وَهَذَا الْحَدِيثُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي مَتْنِهِ: وَالْمَرَأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ. لَا يَرَوِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرُ ابْنِ نَمِرٍ هَذَا.

قَالَ الشَّيْخُ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هَارُونُ بْنُ زِيَادٍ الْجَنَائِيُّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَرَوَاهُ أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَلَى الصَّحَّةِ فِي الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ جَمِيعًا<sup>(٢)</sup>.

٦٤١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: ذَكَرَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ أَنَّهُ يُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ إِذَا أَفْضَى إِلَيْهِ بِيَدِهِ. فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ وَقُلْتُ: لَا وُضُوءَ عَلَى مَنْ مَسَّهُ. فَقَالَ مَرْوَانُ: بَلَى، أَخْبَرْتَنِي بُسْرَةَ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ». فَقَالَ عُرْوَةُ: فَلَمْ أَزَلْ أُمَارِي مَرْوَانَ حَتَّى دَعَا رَجُلًا مِنْ حَرَسِهِ فَأَرْسَلَهُ إِلَى بُسْرَةَ يَسْأَلُهَا عَمَّا حَدَّثْتَهُ مِنْ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بُسْرَةَ بِمِثْلِ مَا حَدَّثْتَنِي عَنْهَا مَرْوَانُ<sup>(٣)</sup>. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

(١) الكامل لابن عدى ٤/١٦٠٢. وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد (٣٢٣١) عن هشام بن عمار به.

(٢) سيأتي في (٦٤٢).

(٣) المصنف في الخلافيات (٥٠٥). وتقدم تخريجه في (٦٢٣).

٦٤٢- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، حدثنا حسين بن محمد، حدثنا أبو موسى الأنصاري، حدثنا الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن نمر قال: سألت الزهري عن مس المرأة فرجها، أتتوضأ؟ فقال: أخبرني عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان بن الحكم، عن بسرة بنت صفوان، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أفصى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ»<sup>(١)</sup>. قال: والمرأة كذلك.

ظاهر هذا [٦٨/١] يدل على أن قوله: قال: والمرأة مثل ذلك. من قول الزهري. ومما يدل عليه أن سائر الرواة رَوَوْه عن الزهري دون هذه الزيادة. وروى ذلك في حديث إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه<sup>(٢)</sup>، وليس بمحفوظ.

٦٤٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو وأبو بكر ابن رجاء الأديب<sup>(٣)</sup> وأبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن منصور النوقاني<sup>(٤)</sup> بها، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا

(١) ذكره المصنف في المعرفة ٢٢٦/١ عن أبي موسى الأنصاري به.

(٢) أخرجه الدارقطني ١٤٧/١، وفي العلل ٣٣٤/١٥ من طريق إسماعيل به.

(٣) محمد بن محمد بن أحمد بن رجاء أبو بكر النيسابوري، قال عبد الغافر: شيخ فاضل، ثقة قديم. وقال الذهبي: انتخب عليه الحافظ، توفي سنة (٤١٥هـ). المنتخب من السياق (١٢)، وتاريخ الإسلام (حوادث ووفيات سنة ٤٠١هـ - ٤٢٠هـ) ص ٣٩٤.

(٤) محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن منصور أبو بكر النوقاني، حدث بنوقان عن أبي العباس، روى عنه المصنف، توفي سنة (٤٢٠هـ) تقريباً. تاريخ الإسلام (حوادث ووفيات سنة ٤٠١هـ - ٤٢٠هـ) ص ٥٠٥.

أبو عُبَيْةَ أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ الْحِجَازِيُّ الْحِمِصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْيَتَوَضَّأْ»<sup>(١)</sup>.

ورواه إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ بَقِيَّةَ عَنْ الزُّبَيْدِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ<sup>(٢)</sup>.  
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ ثِقَةٌ. وَهَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ عَنْ عَمْرٍو<sup>(٣)</sup>.  
وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَمْرٍو:

٦٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنَ عَدِيِّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ، يَعْنِي ابْنَ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ / وَمَعْنَاهُ<sup>(٤)</sup>. قَالَ ١٣٣/١ أَبُو أَحْمَدَ: هُوَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو أُغْرِبُ<sup>(٥)</sup>.

قال الشيخ: وخالفهم المثنى بن الصَّبَّاحِ عن عمرو في إسناده،

(١) المصنف في المعرفة (٢٠٢) عن الحاكم به. وأخرجه أحمد (٧٠٧٦) من طريق بقية بن الوليد به.

(٢) أخرجه الحازمي في الاعتبار ص ٢٨، والطبراني في مسند الشاميين (١٨٣١) من طريق إسحاق الحنظلي به.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٧٥/١ من طريق عبد الله بن المؤمل به. وفيه: «أن بسرة سألت النبي ﷺ فذكره. وذكره المصنف في المعرفة ٢٢٩/١ عن عبد الله بن المؤمل به. وصححه

البخاري كما في علل الترمذي ص ٤٩.

(٤) الكامل لابن عدي ٧/٢٦٦٨، ٢٦٦٩.

(٥) ليس في: س، م.

وليس بالقَوِيٍّ<sup>(١)</sup> .

٦٤٥- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أخبرنا أبو العباس عبد الله بن يعقوب الكرماني، عن محمد بن أبي يعقوب الكرماني، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن بُسرة بنت صفوان إحدى نساء بني كنانة أنها قالت: يا رسول الله، كيف ترى في إحدانا تمس فرجها، والرجل يمس ذكره بعد ما يتوضأ؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «توضأ يا بُسرة بنت صفوان»<sup>(٢)</sup> .

٦٤٦- قال عمرو: وحدثني سعيد بن المسيب أن مروان أرسل إليها يسألها فقالت: دعني، سألت رسول الله ﷺ وعنده فلان وفلان وعبد الله بن عمر فأمرني بالوضوء<sup>(٣)</sup> .

٦٤٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن بطة<sup>(٤)</sup> الأصبهاني من أصل كتابه، حدثنا عبد الله بن محمد بن زكريا الأصبهاني، حدثنا محرز بن سلمة العدني، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن

(١) هو المثنى بن الصباح اليماني، أبو عبد الله الأبنوي. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٤١٩/٧، والجرح والتعديل ٣٢٤/٨، والمجروحين ٢٠/٣، وتهذيب الكمال ٢٧/٢٠٣، وميزان الاعتدال ٤٣٥/٣، وتهذيب التهذيب ١٠/٣٥. قال ابن حجر في التقریب ٢/٢٢٨: ضعيف اختلط بأخرة.

(٢) أخرجه الطبراني ٢٤/٢٠٣ (٥٢١) بنحوه من طريق المثنى به .

(٣) أخرجه إسحاق بن راهويه (٢١٧٤) من طريق المثنى به، وفيه: «عبد الله بن عمرو» بدلاً من: «عبد الله بن عمر» .

(٤) بضم الباء كما في الإكمال لابن ماكولا ١/٢٣١، والمشتبه للذهبي ١/٨٤، وتبصير المنتبه ١/٩٥ .

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا مَسَّتِ الْمَرْأَةُ فَرْجَهَا تَوَضَّأَتْ<sup>(١)</sup>. وَهَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ الْعَمَرِيُّ عَنِ أَخِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ بِظَهْرِ الْكَفِّ

٦٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ الْأَشْنَانِيُّ<sup>(٣)</sup>، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ [٦٩/١] عَبْدِ وَسِّ الطَّرَائِفِيِّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ التَّوْقَلِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْضَى يَدَهُ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ وَضُوءُ الصَّلَاةِ»<sup>(٤)</sup>. وَهَكَذَا رَوَاهُ مَعْنُ بْنُ عَيْسَى وَجَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ عَنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ<sup>(٥)</sup>، إِلَّا أَنْ يَزِيدَ تَكَلَّمُوا فِيهِ<sup>(٦)</sup>.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ

(١) الحاكم ١/١٣٨، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الخطيب في تاريخه ٣/١٢٢، ١٢٣ من طريق عبد الله العمري به.

(٣) لعله أحمد بن محمد بن محمد بن إبراهيم أبو بكر الأشناني النيسابوري الصيدلاني. تقدم عقب (٩٦).

(٤) المصنف في الخلافيات (٥٢٢). وأخرجه ابن حبان (١١١٨) من طريق عبد الرحمن بن القاسم به.

وأحمد (٨٤٠٤) من طريق يزيد بن عبد الملك به.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/٧٤، وابن عدي في الكامل ٧/٢٧١٥، وابن شاهين في

ناسخه (١١٢) من طريق معن به.

(٦) هو يزيد بن عبد الملك بن المغيرة القرشي الهاشمي النوفلي، أبو المغيرة، ويقال: أبو خالد. ينظر

الكلام عليه في: المجروحين ٣/١٠٢، والكامل لابن عدي ٧/٢٧١٥، وتهذيب الكمال ٣٢/١٩٦،

وميزان الاعتدال ٤/٤٣٣، وتهذيب التهذيب ١١/٣٤٧. قال ابن حجر في التقريب ٢/٣٦٨:

ضعيف.

التَّحَوُّثُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ التَّوْفَلِيِّ فَقَالَ: شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: ولأبي هريرة فيه أصل، فقد:

٦٤٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيُّ، ١٣٤/١ / حَدَّثَنِي ابْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي وَهَبٍ، سَمِعَ جَمِيلَ بْنَ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ<sup>(٢)</sup>. هَكَذَا مَوْقُوفٌ.

وقيل: عن جميل عن أبي وهب عن أبي هريرة:

٦٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي وَهَبٍ، عَنْ جَمِيلِ الْعَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي وَهَبِ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَمَنْ مَسَّهُ - يَعْنِي مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ - فَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ<sup>(٣)</sup>.

(١) المعرفة والتاريخ ١/٤٢٧.

(٢) التاريخ الكبير ٢/٢١٦، وفيه: «قال عبد الصمد...» وليس فيه: «ابن يحيى».

(٣) المصنف في الخلافيات (٥٥٨). وينظر علل الدارقطني ٨/١٣٢.

٦٥١- أَخْبَرَنَا<sup>(١)</sup> أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو<sup>(٢)</sup> : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ وَابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ »<sup>(٣)</sup> . وَزَادَ ابْنُ نَافِعٍ فَقَالَ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٤)</sup> .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وَسَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْحُقَاطِظِ يَرَوِيهِ لَا يَذْكُرُونَ فِيهِ جَابِرًا . وَزَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِي حَدِيثِهِ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالْإِفْضَاءُ بِالْيَدِ إِنَّمَا هُوَ بِيَطْنِهَا ، كَمَا يُقَالُ : أَفْضَى بِيَدِهِ مُبَايَعًا ، وَأَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا ، وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ رَاكِعًا<sup>(٥)</sup> .

٦٥٢- وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو الْحَنْفِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : خَرَجْنَا إِلَى

(١) بعده في س، م : «أبو عبد الله الحافظ و» .

(٢) بعده في الأصل : «قالا» ، وبعده في ر : «وأبو بكر أحمد بن الحسن» . وفي حاشية الأصل : «لعله سقط وأبو بكر أحمد بن الحسن وهو الصواب» .

(٣) المصنف في المعرفة (١٨٩) ، والشافعي ١٩/١ .

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٨٠) من طريق ابن نافع به . وقال البوصيري في الزوائد : في إسناده مقال ، عقبة ابن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن المديني : شيخ مجهول ، وباقي رجاله ثقات .

ينظر علل ابن أبي حاتم ٤٢٧/١ (٢٣) .

(٥) الأم ١٩/١ ، ٢٠ .

نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَفَدَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَيْهِ فَبَايَعَنَاهُ وَصَلَيْنَا مَعَهُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ  
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ :  
«وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ ، أَوْ مُضْغَةٌ ، مِنْكَ؟»<sup>(١)</sup> . فَهَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ مُلَازِمٌ بِنُ عَمْرٍو  
هَكَذَا . قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّبْغِيُّ<sup>(٢)</sup> : مُلَازِمٌ فِيهِ نَظَرٌ<sup>(٣)</sup> .

قال الشيخ : ورواه محمد بن جابر اليمامي<sup>(٤)</sup> وأيوب بن عتبة<sup>(٥)</sup> عن قيس  
ابن طلق<sup>(٦)</sup> ، وكلاهما / ضعيف . ورواه عكرمة بن عمار عن قيس ، أن طلقاً  
سأل النبي ﷺ . فَأَرْسَلَهُ<sup>(٧)</sup> . <sup>(٨)</sup> وَعِكرمة بن عمار أمثل من رواه عن قيس<sup>(٨)</sup> .

(١) أخرجه أبو داود (١٨٢) ، والترمذي (٨٥) ، والنسائي (١٦٥) ، وابن حبان (١١٢٠) من طريق ملازم  
ابن عمرو به ، وقال الترمذي : هذا الحديث أصح شيء روى في هذا الباب . وصححه الألباني في  
صحيح أبي داود (١٦٧) .

(٢) في س ، د : «الضبعي» . وينظر الأنساب ٥٢١/٣ ، سير أعلام النبلاء ٤٨٣/١٥ .

(٣) هو ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر الحنفي السحيمي ، أبو عمرو ، لقبه لزييم ، ويقال : لزم . ينظر  
الكلام عليه في : التاريخ الكبير ٧٣/٨ ، والجرح والتعديل ٤٣٥/٨ ، وثقات ابن حبان ١٩٥/٩ ،  
وتهذيب الكمال ١٨٨/٢٩ . قال ابن حجر في التقريب ٢/٢٩١ : صدوق .

(٤) هو محمد بن جابر بن سيار بن طلق اليمامي السحيمي ، أبو عبد الله . ينظر الكلام عليه في : المجروحين ٢/  
٢٧٠ ، وتهذيب الكمال ٥٦٤/٢٤ ، وسير أعلام النبلاء ٢١٢/٨ ، وميزان الاعتدال ٤٩٦/٣ ، وتهذيب  
التهذيب ٨٨/٩ . قال ابن حجر في التقريب ٢/١٤٩ : صدوق ذهب كتبه فساء حفظه وخلط كثيراً .

(٥) هو أيوب بن عتبة اليمامي ، أبو يحيى . ينظر الكلام عليه في : الجرح والتعديل ٢/٢٥٣ ،  
والكامل لابن عدي ٣٤٧/١ ، وتهذيب الكمال ٤٨٤/٣ ، وميزان الاعتدال ٢٩٠/١ ، وتهذيب  
التهذيب ٤٠٨/١ . قال ابن حجر في التقريب ١/٩٠ : ضعيف .

(٦) ستأتي رواية محمد بن جابر مسندة في الحديث التالي ، وأخرجه أحمد (١٦٢٨٦) من طريق أيوب  
ابن عتبة به .

(٧) المصنف في المعرفة (٢٠٧) من طريق عكرمة بن عمار به .

(٨ - ٨) ليس في : ب .

وَعِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي تَعْدِيلِهِ<sup>(١)</sup>، غَمَزَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَضَعَفَهُ الْبَخَارِيُّ جِدًّا. وَأَمَّا قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ<sup>(٢)</sup>، فَقَدْ رَوَى الزَّعْفَرَانِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْنَا عَنْ قَيْسٍ فَلَمْ نَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهُ بِمَا يَكُونُ لَنَا قَبُولُ خَبْرِهِ<sup>(٣)</sup>. وَقَدْ عَارَضَهُ مَنْ وَصَفْنَا ثِقَّتَهُ وَرَجَاحَتَهُ فِي الْحَدِيثِ وَثَبَّتَهُ<sup>(٤)</sup>. وَفِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ النَّقَّاشُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْقَاضِي السَّرْحَسِيُّ، حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ مُرْجَى الْحَافِظُ فِي قِصَّةٍ ذَكَرَهَا قَالَ: فَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: قَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ [١/٦٩٦ظ] فِي قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، وَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ<sup>(٥)</sup>. وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظُ قَالَ: قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنِ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ هَذَا فَقَالَا: قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ لَيْسَ مِمَّنْ تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ. وَوَهْنَاهُ وَلَمْ يُثَبِّتَاهُ<sup>(٦)</sup>. ثُمَّ إِنَّهُ كَانَ - إِنْ صَحَّ - فِي ابْتِدَاءِ الْهِجْرَةِ حِينَ كَانَ

(١) هو عكرمة بن عمار، أبو عمار العجلي. ينظر الكلام عليه في: الجرح والتعديل ١٠/٧، وتاريخ بغداد ١٢/٢٥٧، وتهذيب الكمال ٢٠/٢٥٦، وميزان الاعتدال ٣/٩٠، وتهذيب التهذيب ٧/٢٦١. قال ابن حجر في التقریب ٢/٣٠: صدوق يغلط.

(٢) هو قيس بن طلق بن علي الحنفي اليمامي. ينظر الكلام عليه في: ثقات ابن حبان ٥/٣١٣، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/٢٠، وتهذيب الكمال ٢٤/٥٦، وميزان الاعتدال ٣/٣٩٧، وتهذيب التهذيب ٨/٣٩٨. قال ابن حجر في التقریب ٢/١٢٩: صدوق.

(٣) ذكره المصنف في المعرفة ١/٢٣٢.

(٤) في س، م: «ثبته».

(٥) المصنف في الخلافات (٥٩٩)، والدارقطني ١/١٥٠، وقال الذهبي: هذا في سنده محمد بن الحسن النقاش وهو هالك. وقد وثقه ابن معين في تاريخه برواية الدارمي (٤٨٦). وينظر ميزان الاعتدال ٣/٣٩٧.

(٦) الدارقطني ١/١٤٩.

رسول الله ﷺ يبنى مسجده، وسَمَاعُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ رَوَيْنَا عَنْهُ فِي ذَلِكَ  
كَانَ بَعْدَهُ، وَهُوَ فِيمَا:

٦٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي الْمِهْرَجَانِيُّ بِهَا، أَخْبَرَنَا  
الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ  
طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبْنِي الْمَسْجِدَ فَقَالَ: «اخْلُطِ  
الطِّينَ فَإِنَّكَ أَعْلَمُ بِخَلْطِهِ» «يَا يَمَامِيُّ». فَسَأَلْتُهُ أَوْ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ  
يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَمَسُّ ذَكَرَهُ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ مِنْكَ»<sup>(٢)</sup>.

ثُمَّ قَدْ حَمَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى مَسِّهِ إِيَّاهُ بِظَهْرِ كَفِّهِ .

٦٥٤- ففِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ  
الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا  
هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ لَنَا مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَةِ يُقَالُ لَهُ:  
قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُهُ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا  
أَصَلِّي فَذَهَبَتْ أَحْكُ فَخِذِي فَأَصَابَتْ يَدِي ذَكَرِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا هُوَ  
مِنْكَ»<sup>(٣)</sup>. وَالظَّاهِرُ مِنْ حَالِ مَنْ يَحْكُ فَخِذَهُ فَأَصَابَتْ يَدَهُ ذَكَرَهُ أَنَّهُ إِنَّمَا يُصِيبُهُ  
بِظَهْرِ كَفِّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١ - ١) ليس في: م، وفي س: «ياماني» .

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ٦/٢١٥٩ من طريق حماد به .

(٣) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٣٢، والمصنف في الخلافيات (٥٦٧) من طريق همام

به .

٦٥٥- / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله ١٣٦/١ الجراحى العدل الحافظ بمرو، حدثنا عبد الله بن يحيى القاضى السرخسى، حدثنا رجاء بن مرجى الحافظ قال: اجتمعنا فى مسجد الخيف أنا وأحمد بن حنبل وعللى بن المدينى ويحيى بن معين، فتناظروا فى مس الذكر فقال يحيى ابن معين: يتوضأ منه. وتقلد على بن المدينى قول الكوفيين وقال به. واحتج ابن معين بحديث بسرة بنت صفوان، واحتج على بن المدينى بحديث قيس ابن طلق، وقال ليحيى: كيف تتقلد إسناد بسرة ومروان بن الحكم أرسل شرطياً حتى رد جوابها إليه؟ فقال يحيى: ثم لم يقنع ذلك عروة حتى أتى بسرة فسألها وشافهته بالحديث. ثم قال يحيى: ولقد أكثر الناس فى قيس بن طلق وأنه لا يحتج بحديثه. فقال أحمد بن حنبل: كلا الأمرين على ما قُلتما. فقال يحيى<sup>(١)</sup>: مالك، عن نافع، عن ابن عمر: يتوضأ من مس الذكر. فقال على: كان ابن مسعود يقول: لا يتوضأ منه، وإنما هو بضعة من جسدك. فقال يحيى: هذا عمن؟ فقال: عن سفيان، عن أبى قيس، عن هزيل، عن عبد الله. وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا فابن مسعود أولى أن يتبع. فقال له أحمد بن حنبل: نعم ولكن أبو قيس الأودى لا يحتج بحديثه. فقال على: حدثني أبو نعيم، حدثنا مسعر، عن عمير بن سعيد، عن عمارة قال: ما أبالى مسسته أو أنفى. فقال يحيى: بين عمير بن سعيد وعمارة بن ياسر مفازة<sup>(٢)</sup>.

(١) بعده فى م: «عن». وينظر المستدرک ١/١٣٩.

(٢) المصنف فى المعرفة (٢٠٨)، والخلافيات (٥٩٨)، والحاكم ١/١٣٩. وعنده الزيادة التى

سيذكرها المصنف فى الإسناد التالى.

٦٥٦- [١/٧٠] وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا محمد بن الحسن النقاش، حدثنا عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي. فذكره بإسناده وبعض معناه. وقال في آخره في حديث عمير بن سعيد عن عمارة فقال أحمد: عمارة وابن عمر استويا، فمن شاء أخذ بهذا، ومن شاء أخذ بهذا<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: قد روينا عن علي بن المديني أنه قال في حديث بسرة وسماع عروة منها كما قال يحيى بن معين. وكأنه رجع في ذلك إلى قول يحيى وتقليد حديث بسرة.

أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان قال: قال محمد بن عبد الرحيم: قال علي بن المديني: اجتمع سفيان وابن جريج فتذاكرا مس الذكر، فقال ابن جريج: يتوضأ منه. وقال سفيان: لا يتوضأ منه. فقال سفيان: رأيت لو أن رجلاً أمسك بيده منياً ما كان عليه؟ فقال ابن جريج: يغسل يده. قال: فأيهما أكبر؛ المنى أو مس الذكر؟ / فقال: ما ألقاها على لسانك إلا الشيطان<sup>(٢)</sup>. ١٣٧/١

قال الشيخ: وإنما أراد ابن جريج أن السنة لا تعارض بالقياس. وذكر الشافعي في رواية الزعفراني عنه أن الذي قال من الصحابة: لا وضوء فيه.

(١) الدارقطني ١/١٥٠، وفيه محمد بن الحسن النقاش. وتقدم كلام الذهبي فيه في (٦٥٢).

(٢) المصنف في الخلافيات (٦٠١)، ويعقوب بن سفيان ٢/١٥٧. وأخرجه عبد الرزاق (٤٣٩) عن

الثوري قال: سمعته يقول: دعاني وابن جريج بعض أمرائهم.

فإنما قاله بالرأي، ومن أوجب الوضوء فيه فلا يُوجبه إلا بالاتباع<sup>(١)</sup>.

٦٥٧- وأما الحديث الذي أخبرنا أبو بكر القاضى وأبو سعيد ابن أبى عمرو وقالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا محمد بن عمران، حدثنى أبى، حدثنا ابن أبى لىلى، عن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبى لىلى، "عن أبى لىلى"<sup>(٢)</sup> قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ الْحَسَنُ فَأَقْبَلَ يَتَمَرَّعُ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ عَنْ قَمِيصِهِ وَقَبَّلَ رُبَيْبَتَهُ<sup>(٣)</sup>. فهذا إسنادٌ غير قوِّى، وليس فيه أنه مسَّه بيده ثم صلى ولم يتوضأ.

### باب في مس الأنثيين

٦٥٨- أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر الطوسى الفقيه، أخبرنا أبو بشر محمد بن أحمد بن حاضِر، أخبرنا أبو بكر صاحب أبى صخرَة، أخبرنا على بن عيسى، يعنى ابن مسلم. وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا على بن عمر الحافظ، أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، حدثنا على بن مسلم، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة بنت صفوان قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(١) ذكره المصنف فى الخلافيات (٦٠٠).

(٢- ٢) ليس فى: س، م.

(٣) أخرجه ابن أبى الدنيا فى كتاب العيال (٢١٠)، والدولابى فى الكنى والأسماء ٩٠/١ (٣٣٨) من طريق محمد بن عمران به، وسقط عيسى من مطبوع ابن أبى الدنيا.

«مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ أَنْثِيَّهٖ<sup>(١)</sup> أَوْ رُفَعَهُ<sup>(٢)</sup> فَلْيَتَوَضَّأْ». وفي رواية الطَّوْسِيِّ: «أَوْ رُفَعِيهِ فَلْيَتَوَضَّأْ وَضَوْءَهُ لِلصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup>.

قال عليُّ بنُ عمرَ الحافظُ: كذا رواه عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ عن هشامٍ، وَوَهُمَ فِي ذِكْرِهِ الْأُنثِيَّيْنَ وَالرُّفْعَ، وَإِدْرَاجِهِ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ بُسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ غَيْرَ مَرْفُوعٍ. كَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّقَاتُ عَنْ هِشَامٍ؛ مِنْهُمْ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُمَا<sup>(٤)</sup>.

١٣٨/١ - ٦٥٩ / أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ السَّرَّاجُ، حَدَّثَنَا أَبُو شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَارِثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ، وَالْحُسَيْنُ<sup>(٥)</sup> [٧٠/١] ظ] بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودِ السَّرَّاجُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». قَالَ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَقُولُ: إِذَا مَسَّ رُفَعِيهِ أَوْ

(١) الأنثيان: الخصيتان. المصباح المنير ص ١٠ (أن ث).

(٢) الرفع: أصل الفخذ وسائر المغابن، وكل موضع اجتمع فيه الوسخ فهو رفع. المصباح المنير ص ٨٩ (رف غ).

(٣) الدارقطني ١/١٤٨، وفي العلل ١٥/٣٣٠، ٣٣١. وأخرجه الطبراني ٢٤/٢٠٠ (٥١١)، والخطيب في المدرج ١/٣٤٣، ٣٤٤ من طريق علي بن مسلم به.

(٤) الدارقطني ١/١٤٨، وفي العلل ١٥/٣١٥.

(٥) في م: «الحسن». وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/٢٥٨.

أُنْثِيَهُ أَوْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ<sup>(١)</sup> .

٦٦٠- وأخبرنا أبو بكر، أخبرنا عليّ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا خلف بن هشام، حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة قال: كان أبي يقول: إذا مس رُفَعَهُ أَوْ أُنْثِيَهُ أَوْ فَرَجَهُ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ<sup>(٢)</sup> . وروى ذلك عن هشام بن عروة من وجه آخر مُدْرَجًا فِي الْحَدِيثِ<sup>(٣)</sup> ، وَهُوَ وَهُمْ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ. وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا وُضُوءَ فِي الْمَسِّ، وَإِنَّمَا اتَّبَعْنَا السُّنَّةَ فِي إِجَابِهِ بِمَسِّ الْفَرْجِ، فَلَا يَجِبُ بغيرِهِ .

### بَابُ فِي مَسِّ الْإِبْطِ

٦٦١- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن دُرُسْتُوِيَه، حدثنا يعقوب بن سُفْيَانَ، حدثنا أبو بكر الحُمَيْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ يَسْأَلُ سُفْيَانَ - يَعْنِي ابْنَ عَيْنَةَ - عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَنَاكِبِ. فَقَالَ سُفْيَانُ: حَضَرْتُ إِسْمَاعِيلَ ابْنَ أُمَيَّةَ أَتَى الزُّهْرِيَّ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ النَّاسَ يُنْكِرُونَ عَلَيْكَ حَدِيثَيْنِ. قَالَ: وَمَا هُمَا؟ فَقَالَ: تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَنَاكِبِ. فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِيهِ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَارٍ قَالَ: تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَنَاكِبِ. فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَحَدِيثُ عُيَيْدِ اللَّهِ فِي مَسِّ الْإِبْطِ. فَكَانَ الزُّهْرِيُّ

(١) الدارقطني ١/١٤٨، وصححه. وأخرجه الطبراني ٢٤/٢٠٠ (٥١٠) من طريق يزيد بن زريع به .

(٢) الدارقطني ١/١٤٨. وقال: كلهم ثقات. ومن طريقه الحاكم ١/١٣٦ .

(٣) أخرجه الخطيب في المدرج ١/٣٤٧ من طريق أيوب السخيتاني عن هشام به .

كَفَّ عَنْهُ كَالْمُنْكَرِ لَهُ أَوْ أَنْكَرَهُ، فَأَتَيْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ فَأَخْبَرْتُهُ وَقَدْ كُنْتُ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ بِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَقَالَ عَمْرُو: بَلَى حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَمْرَ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ مَسِّ الْإِبْطِ<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: وحديث مس الإبط مُرْسَلٌ، عُبيدُ الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمر بن الخطاب، وقد أنكره الزُّهْرِيُّ بعد ما حَدَّثَ بِهِ، وَقَدْ يَكُونُ أَمْرٌ بِغَسْلِ الْيَدِ مِنْهُ تَنْظِيفًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وروى عن ابن عمر وابن عباسٍ يُخَالِفُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فِي ذَلِكَ:

٦٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ وَمَسَّ إِبْطَهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ<sup>(٢)</sup>.

٦٦٣- قَالَ: وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ<sup>(٢)</sup>.

وقد روى عن ابن عمر ما يوافق ابن عباسٍ:

٦٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الشُّكْرِيُّ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ،

(١) المعرفة والتاريخ ٧٢٩/٢، والحميدى (١٤٣).

(٢) الدارقطنى ١٥١/١. وأخرجه ابن المنذر فى الأوسط (١٣٩، ١٤٠) من طريق خلف به.

حدثنا/ أبو معاوية، عن أبي جعفر الرّازي، عن يحيى البكاء قال: رأيتُ [١/٧١ و] ابنَ عمرَ أدخلَ يدهُ في إبطه وهو في الصّلاة، ثم مَضَى في صَلَاتِهِ<sup>(١)</sup>.

٦٦٥- وأخبرنا أبو زكريا ابنُ أبي إسحاق، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرنا ابنُ وهبٍ قال: سَمِعْتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يُحَدِّثُ عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يَتَوَضَّأُ في الحَرِّ وَيُمِرُّ يَدَيْهِ على إبطيه، ولا يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضوءَهُ<sup>(٢)</sup>.

وَعَن يَحْيَى بنِ سَعِيدِ الأنصاريِّ وَيَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ واللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ وَمَالِكِ بنِ أَنَسٍ قالوا: لَيْسَ في مَسِّ الإِبطِ وُضوءٌ. يَقُولُهُ ابنُ وهبٍ<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ: وهو قولُ الحسَنِ البَصْرِيِّ والحارِثِ العُكْلِيِّ<sup>(٤)</sup> مِنَ التَّابِعِينَ وهو قولُ الشافعيِّ، رَحِمَنَا اللهُ وإيَّاهُمْ.

### بابٌ في مَسِّ الأنجاسِ الرّطبةِ

٦٦٦- أخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحسَنِ وأبو سَعِيدِ ابنُ أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، أخبرنا الرّبيعُ بنُ سليمانَ، أخبرنا الشافعيُّ، أخبرنا سُفيانُ، عن هِشامِ، عن فاطمةَ بنتِ المُنذِرِ قالت: سَمِعْتُ جَدَّتِي أسماءَ تقولُ: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن دَمِ الحَيْضَةِ يُصِيبُ الثَّوبَ

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٠٨)، وابن سعد ١٧٢/٤ من طريق أبي جعفر به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٠٧) عن عبد الله بن عمر عن نافع به.

(٣) ينظر الأوسط لابن المنذر عقب (١٤١).

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٠٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥٧٣)، والأوسط لابن المنذر عقب (١٤١).

فَقَالَ: «حَتَّىٰ تَمَّ أَقْرَصِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيهِ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ»<sup>(١)</sup>. زَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِذَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَمِ الْحَيْضِ أَنْ يُغَسَّلَ بِالْيَدِ وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ، وَالِدَمُّ أَنْجَسُ<sup>(٢)</sup> «مِنَ الذَّكْرِ»<sup>(٣)</sup>، فَكُلُّ مَا مَسَّ<sup>(٤)</sup> مِنْ نَجَسٍ مَا كَانَ قِيَاسٌ عَلَيْهِ بِأَلَّا يَكُونَ مِنْهُ وَضُوءٌ، وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي النَّجَسِ، فَمَا لَيْسَ بِنَجَسٍ أَوْلَىٰ أَلَّا يُوَجِبَ وَضُوءًا، إِلَّا مَا جَاءَ فِيهِ الْخَبَرُ بَعَيْنِهِ<sup>(٥)</sup>.

### بَابُ فِي مَسِّ الْأَنْجَاسِ الْيَابِسَةِ

٦٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ وَالنَّاسُ كَتَفْتِيهِ<sup>(٥)</sup>، فَمَرَّ بِجَدِي أَسْكَ<sup>(٦)</sup> مَيِّتٍ، فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ يَعْضِي بِأُذُنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ بِدِرْهَمٍ؟». فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ، وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟». قَالُوا: وَاللَّهِ لَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ عَيِّبًا فِيهِ لِأَنَّهُ أَسْكُ، فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ؟ فَقَالَ: «فَوَاللَّهِ لِلدُّنْيَا أَهْوَنُ

(١) تقدم تخريجه في (٣٦).

(٢-٣) ليس في: س، م.

(٣) في س، د، م: «لمس».

(٤) الأم ٢٠/١.

(٥) الكنف: الجانب والناحية، والمراد أنهم أحاطوا به من جانبيه. ينظر النهاية ٢٠٥/٤، وصحيح

مسلم بشرح النووي ٩٣/١٨.

(٦) أسك: قيل: هو الصغير الأذنين الملتصقهما، وهو أيضا الذي لا أذنان له والذي قطعت أذناه.

مشارك الأنوار ٢١٦/٢. وقال في إكمال المعلم ٢٥٩/٨: يعني صغير الأذنين.

على الله من هذا عليكم»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن القَعْنَبِيِّ<sup>(٢)</sup>.

٦٦٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن عباد المكي. وأخبرنا أبو عبد الله، حدثني علي بن عيسى، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب، حدثنا ابن أبي عمير قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: كُتِبَ نَصَلِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئِي<sup>(٣)</sup>.

وهكذا رواه عبد الله بن إدريس [٧١/١] وشريك وجريز، عن الأعمش، إلا أنهم لم يقولوا: مَعَ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٤)</sup>.

ورواه أبو معاوية في إحدى الروايتين عنه كما:

٦٦٩- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين القاضي، أخبرنا<sup>(٥)</sup> حاجب بن أحمد الطوسي، حدثنا محمد بن حماد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، أو حدثه عنه قال: قال عبد الله: كُتِبَ نَصَلِي لَا نَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا وَلَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئِي<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (١٨٦) عن القعنبى به. وأحمد (١٤٩٣٠)، ومسلم (٢/٢٩٥٧) من طريق جعفر به.

(٢) مسلم (٢/٢٩٥٧).

(٣) الحاكم ١/١٧١، وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن خزيمة (٣٧) من طريق سفيان به.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٤) من طريق ابن إدريس وشريك وجريز به. وابن ماجه (١٠٤١)، وابن خزيمة

(٣٧) من طريق عبد الله بن إدريس به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٨٩).

(٥ - ٥) فى م: «أحمد بن حاجب». وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/٣٣٦.

(٦) أخرجه ابن خزيمة (٣٧) من طريق أبى معاوية به. وابن ماجه (١٠٤) من طريق الأعمش.

وهكذا رواه هنادُ بنُ السَّرِيِّ عن أبي معاويةَ، ورواه إبراهيمُ بنُ أبي معاويةَ كما:

٦٧٠- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذبارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، أخبرنا أبو داودَ، حدثنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ وإبراهيمُ بنُ أبي معاويةَ، عن أبي معاويةَ، عن الأعمشِ، عن شقيقِ، عن مسروقِ، أو حَدَّثه عنه قال: قال عبدُ اللَّهِ - وقال هنادُ: عن شقيقِ، أو حَدَّثه عنه- قال: قال عبدُ اللَّهِ<sup>(١)</sup>.

### /بابُ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِنْ خُرُوجِ الدَّمِ مِنْ غَيْرِ مَخْرَجِ الْحَدَثِ/

١٤٠/١

٦٧١- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجَبَّارِ، حدثنا يونسُ بنُ بكيرٍ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حَدَّثني صدقةُ بنُ يسارٍ، عن ابنِ جابرٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: خَرَجنا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ نَخْلِ<sup>(٢)</sup>، فَأَصَابَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ امْرَأَةً رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَلَمَّا انصَرَفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ قَافِلاً أَتَى زَوْجَهَا وَكَانَ غَائِبًا، فَلَمَّا أَخْبَرَ الْخَبَرَ حَلَفَ لَا يَنْتَهِي حَتَّى يُهْرِقَ فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ دَمًا، فَخَرَجَ يَتَّبِعُ أَثَرَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مَنْزِلًا فَقَالَ: «(٣) مَنْ رَجُلٌ يَكْلُونَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ؟». فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَا: نَحْنُ يَا رسولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَكُونَا بِفَمِ

(١) أبو داود (٢٠٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٩).

(٢) نخل: موضع بنجد من أرض غطفان. معجم البلدان ٧٦٨/٤.

(٣- ٣) في س: «مروا رجلا».

الشَّعْبِ». فَلَمَّا أَنْ خَرَجَا إِلَى فِمْ الشَّعْبِ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ لِلْمُهَاجِرِيِّ: أَيُّ اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَكْفِيكَهُ أَوَّلَهُ، أَوْ آخِرُهُ؟ قَالَ: بَلْ أَكْفِينِي أَوَّلَهُ. فَاضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ فَنَامَ، وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي، وَأَتَى زَوْجَ الْمَرَأَةِ، فَلَمَّا رَأَى شَخْصَ الرَّجُلِ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيبُهُ<sup>(١)</sup> الْقَوْمِ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَتَزَعَهُ فَوَضَعَهُ، وَتَبَّتْ قَائِمًا يُصَلِّي، ثُمَّ رَمَاهُ بِسَهْمٍ آخَرَ فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَتَزَعَهُ فَوَضَعَهُ، وَتَبَّتْ قَائِمًا يُصَلِّي، ثُمَّ عَادَ لَهُ الثَّالِثَةُ فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَتَزَعَهُ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ رَكَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ أَهَبَ<sup>(٢)</sup> صَاحِبِهِ فَقَالَ: اجْلِسْ فَقَدْ أُتِبْتُ<sup>(٣)</sup>. فَوَثَبَ، فَلَمَّا رَأَاهُمَا الرَّجُلُ عَرَفَ أَنَّهُ قَدْ نَذِرَا بِهِ<sup>(٤)</sup> فَهَرَبَ، فَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيَّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنْ الدَّمَاءِ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَفَلَا أَهْبَيْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَاكَ؟ قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرؤها فَلَمْ أَحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا حَتَّى أَنْفِذَهَا، فَلَمَّا تَابَعَ عَلَيَّ الرَّمَى رَكَعْتُ [٧٢/١] فَادَّزَنْتُكَ، وَإِيْمُ اللَّهِ لَوْلَا أَنْ أُضِيعَ ثَغْرًا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِهِ لَقَطَعْتُ<sup>(٥)</sup> نَفْسِي قَبْلَ أَنْ أَقْطَعَهَا أَوْ أَنْفِذَهَا<sup>(٦)</sup>.

(١) ربيبة القوم: هو الرقيب الذي يشرف على المرقب ينظر العدو من أي وجه يأتي فينذر أصحابه، وإنما قيل له: ربيبة لأنه يكون على جبل أو شرف. ينظر غريب الحديث لابن قتيبة ١/٣٤٩، ومعالم السنن ٧٠/١.

(٢) أهبه: أنهضه. ينظر النهاية ٥/٢٣٨.

(٣) في الأصل: «أتيت». وأثبتته الجراحة: حبسته في مكان لا يفارقه. ينظر النهاية ١/٢٠٥.

(٤) أي: شعرا به وعلمنا مكانه. معالم السنن ١/٧٠.

(٥) في س، م: «لقطعت».

(٦) المصنف في الصغرى (٣٩)، والخلافيات (٦٠٤)، والحاكم ١/١٥٦، ١٥٧، وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن خزيمة (٣٦) من طريق يونس بن بكير به. وأحمد (١٤٧٠٤)، وابن خزيمة (٣٦)، وابن حبان (١٠٩٦) من طريق ابن إسحاق به. وسيأتي في (١٨٤٩٢).

٦٧٢- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ جَابِرٍ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ مُخْتَصِرًا. وَفِي آخِرِهِ: فَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيَّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمَاءِ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَلَا أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَى<sup>(١)</sup>؟ قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرُؤُهَا فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا<sup>(٢)</sup>.

٦٧٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا احْتَجَمَ غَسَلَ مَحَاجِمَهُ<sup>(٣)</sup>. وَرَوَى الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ هَذَا.

وَعَنْ رَجُلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: <sup>(٤)</sup>اغْسِلْ أَثَرَ الْمَحَاجِمِ عَنكَ وَحَسْبُكَ<sup>(٥)</sup>.

١٤١. وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ / عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا أَنْ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفًا<sup>(٥)</sup>:

(١) في س، م: «رماك».

(٢) أبو داود (١٩٨). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٢).

(٣) المحاجم مواضع الحجامة. ينظر المصباح المنير ص ٤٧ (ح ج م).

والأثر عند المصنف في الصغرى (٤٠)، والمعرفة (٢١٣). وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٧١) عن ابن نمير به.

(٤ - ٤) في س، م: «اغسلوا أثر المحاجم عنكم وحسبكم».

والأثر ذكره المصنف في المعرفة ٢٣٧/١، والصغرى (٤٣)، والخلافيات عقب (٦٠٨).

(٥) في س، ب، م: «ضعفاء».

٦٧٤- أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو سهل ابن زياد، حدثنا صالح بن مقاتل، حدثنا أبي، حدثنا سليمان بن داود<sup>(١)</sup> أبو أيوب القرشي بالرقعة، حدثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: احتجَم رسول الله ﷺ فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه<sup>(٢)</sup>.

٦٧٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر، يعني ابن أبي شيبة، حدثنا عبد الوهاب، عن التيمي، عن بكر، يعني ابن عبد الله المزني، قال: رأيت ابن عمر عصر برة في وجهه فخرج شيء من دم فحكه بين إصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ<sup>(٣)</sup>.  
ورؤينا في معنى هذا عن ابن مسعود، ثم عن سعيد بن المسيب، وسالم ابن عبد الله، والحسن، وطاوس، وعن القاسم بن محمد: ليس على المحتجم وضوء<sup>(٤)</sup>.

٦٧٦- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو محمد ابن حيان<sup>(٥)</sup>،

(١) بعده في س، م: «ثنا».

(٢) الدارقطني ١/١٥١، ١٥٢، ومن طريقه المصنف في الخلافيات (٦٠٦)، وقال ابن حجر في التلخيص ١/١١٣: وفي إسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف.

(٣) المصنف في المعرفة (٢١٢)، والخلافيات (٦٠٨)، وابن أبي شيبة (١٤٧٧). وأخرجه عبد الرزاق (٥٥٣) من طريق التيمي به. وصح إسناده الألباني في الضعيفة عقب (٤٧٠).

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٥٧، ٥٦٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٧٩، ٤٨١، ١٤٧٨)، والمعرفة للمصنف ١/٢٣٧، ٢٣٨، والخلافيات عقب (٦٠٧، ٦١٤ - ٦١٨).

(٥) في د: «حبان». وينظر تذكرة الحفاظ ٣/٩٤٥.

حدثنا عليُّ بنُ الحسينِ<sup>(١)</sup> بن زاطيا، حدثنا داوُدُ بنُ رُشيدٍ، حدثنا مُطَرِّفُ بنُ مازنٍ، حدَّثني إسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي المُجاليدِ، عن أبي الحَكَمِ<sup>(٢)</sup> الدَّمَشَقِيِّ، أن عبادةَ بنَ نُسَيِّ حدَّثه، عن عبدِ الرحمنِ بنِ غَنَمِ الأشعريِّ، عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قال: لَيْسَ الوُضوءُ مِنَ الرَّعافِ<sup>(٣)</sup> والقِيءِ وَمَسَّ الذَّكْرَ وما مَسَّتِ النَّارُ بواجِبٍ. فقيلَ له: إِنَّ ناسًا يقولون: إِنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «قَوَّضُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». فقال: إِنَّ قَوْمًا سَمِعُوا وَلَمْ يَعُوا، كُنَّا نُسَمِّي عَسَلَ اليَدِ والقَمِ وُضوءًا، وليس بواجِبٍ، إِنَّمَا أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ المؤمنِينَ أن يَغْسِلُوا أيديَهُمْ / وأفواهَهُمْ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ وليس بواجِبٍ<sup>(٤)</sup>. مُطَرِّفُ بنُ مازنٍ تكلَّموا فيه<sup>(٥)</sup>، واللهُ أعلمُ.

٦٧٧- وأما الحديث الذي أخبرنا أبو سعدٍ أحمدُ بنُ محمدٍ المالينيُّ، أخبرنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِيِّ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ الحسنِ<sup>(٦)</sup> بنِ قُتَيْبَةَ، [٧٢/١] حدثنا هِشامُ بنُ عَمَّارٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عِيَّاشٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ

(١) كذا في النسخ، والصواب: «إسحاق». وينظر تاريخ بغداد ١١/٣٤٩، وسير أعلام النبلاء ١٤/٢٥٣، وميزان الاعتدال ٣/١١٤، ولسان الميزان ٤/٢٠٥. وهو عند المصنف على الصواب في الشعب (٣٧٠٨)، والمدخل إلى السنن الكبرى (٤٠٢).

(٢) في ب: «الحكيم». وينظر تاريخ دمشق ٦٦/١٥١.

(٣) الرعاف: خروج الدم من الأنف، ويقال: الرعاف الدم نفسه. المصباح المنير ص ٨٨ (رع ف).

(٤) أخرجه الطبراني ٢٠/٧١ (١٣٤) من طريق مطرف به. وقال الهيثمي في المجمع ١/٢٥٣: وفيه مطرف بن مازن وقد نسب إلى الكذب.

(٥) هو مطرف بن مازن الكنانى قاضى اليمن. ينظر الكلام عليه فى: المجروحين ٣/٢٩، والكامل لابن عدى ٦/٢٣٧٣، وميزان الاعتدال ٤/١٢٥، والمغنى فى الضعفاء ٢/٣٠٥.

(٦) فى د، م: «الحسين».

قال: أخبرني عبدُ اللَّهِ بنُ أبي مُلَيْكَةَ، عن عائِشَةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ أَوْ قَلَسَ»<sup>(١)</sup> أَوْ رَعَفَ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ»<sup>(٢)</sup>. قال أبو أحمد: هذا الحديثُ رواه ابنُ عِيَّاشٍ مَرَّةً هَكَذَا، وَمَرَّةً قال: عن ابنِ جُرَيْجٍ عن أبيه عن عائِشَةَ، وَكِلَاهُمَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ<sup>(٣)</sup>، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ أَبِي عِصْمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ مَا رَوَى عَنِ الشَّامِيِّينَ صَحِيحٌ، وَمَا رَوَى عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ. قال: وسألتُ أحمدَ عن حَدِيثِ ابْنِ عِيَّاشٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ...». الحديثُ. فَقَالَ: هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عِيَّاشٍ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ أَبِيهِ وَلَمْ يُسْنِدْهُ عَنِ أَبِيهِ، لَيْسَ فِيهِ عَائِشَةُ<sup>(٤)</sup>.

٦٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. قال: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ طَيْفُورٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

(١) قلَس: خرج من بطنه طعام أو شراب إلى الفم، وسواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه إذا كان ملء الفم أو دونه، فإذا غلب فهو قىء. المصباح المنير ص ١٩٦ (ق ل س).

(٢) الكامل لابن عدى ١٩٢٨/٥. وأخرجه الدارقطني ١٥٣/١ من طريق إسماعيل به.

(٣) فى س، م: «سعيد».

(٤) الكامل لابن عدى ٢٨٨/١، ١٩٢٧/٥، ١٩٢٨.

الأنصاري. قال: وحدَّثنا أبو بكرٍ النَّيسابوريُّ، حدَّثنا أبو الأزهرِ والحسنُ بنُ يحيى قالا: / حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، كُلُّهُم عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن أبيه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ أَوْ قَلَسَ أَوْ وَجَدَ مَذْيًا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَصَرَّفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَرْجِعْ فَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو الحسن: قال لنا أبو بكرٍ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: هذا هو الصَّحِيحُ عن ابنِ جُرَيْجٍ، وهو مُرْسَلٌ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ عن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عن عائِشَةَ الَّذِي يَرَوِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. قال الشافعيُّ في حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عن أبيه: لَيْسَتْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ بِثَابِتَةٍ عن النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٢)</sup>. وَحَمَلَهُ مَعَ مَا رَوَى فِيهِ عن ابنِ عَمَرَ وَغَيْرِهِ على غَسْلِ بَعْضِ الأَعْضَاءِ.

قال الشيخ: وقد رواه إسماعيلُ بنُ عِيَّاشٍ مَرَّةً هَكَذَا مُرْسَلًا كما رواه الجَمَاعَةُ، وهو المَحْفُوظُ عن ابنِ جُرَيْجٍ، وهو مُرْسَلٌ.

قال الزَّعْفَرَانِيُّ: قال أبو عبدِ اللَّهِ الشافعيُّ فيما رَوَى عن ابنِ عَمَرَ وابنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُمَا كانا يَرْعُفَانِ فَيَتَوَضَّأَنِ وَيَبْنِيانِ على ما صَلَّيا: رَوَيْنَا عن ابنِ عَمَرَ وابنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا يَرِيانِ في الدَّمِ وَضوءًا، وَإِنَّمَا مَعْنَى وَضوءِهِمَا عِنْدَنَا غَسْلُ الدَّمِ وما أَصابَ مِنَ الجَسَدِ، لا وَضوءَ الصَّلَاةِ، وَقَدْ رَوَى عن ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ غَسَلَ يَدَيْهِ مِنْ طَعَامٍ ثُمَّ مَسَحَ بِبَلَلِ يَدَيْهِ وَجْهَهُ وَقَالَ: هذا وَضوءٌ مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ. وهذا مَعْرُوفٌ مِنْ كَلَامِ العَرَبِ، يُسَمَّى [٧٣/١] وَضوءًا لِغَسْلِ

(١) الدارقطني ١٥٥/١.

(٢) ذكره المصنف في المعرفة ٢٣٨/١.

بَعْضِ الْأَعْضَاءِ لَا لِكَمَالِ وُضُوءِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا مَعْنَى مَا رَوَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ  
عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الرُّعَافِ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ  
الشَّافِعِيُّ: وَلَيْسَتْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ بَثَابِتَةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الشَّيْخُ: وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا رَوَى عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقِيءِ،  
إِنْ صَحَّتِ الرَّوَايَةُ فِيهِ:

٦٧٩- / أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بَبْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ١٤٤/١  
مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرِّزَّازُ<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ  
عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:  
حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ. فَلَقِيْتُ  
ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ<sup>(٣)</sup>. وَإِسْنَادُ  
هَذَا الْحَدِيثِ مُضْطَرِبٌ، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ اخْتِلَافًا شَدِيدًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَهُوَ مَذْكُورٌ  
مَعَ سَائِرِ مَا رَوَى فِي هَذَا الْبَابِ فِي «الْخُلَافِيَّاتِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) المعرفة ٢٣٨/١.

(٢) في س، م: «عمر الدراوردي».

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٥٠٢)، والدارمي (١٧٦٩)، والترمذي (٨٧)، والنسائي في الكبرى (٣١٢١)،

وابن خزيمة (١٩٥٧) من طريق عبد الصمد به، وقال الترمذي: أصح شيء في هذا الباب. وقد

صححه غير واحد منهم ابن حبان وابن خزيمة وابن منده. ينظر التلخيص الحبير ١٩٠/٢.

(٤) الخلافيات (٦٥٩، ٦٦٠).

## بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ

٦٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْحُسَيْنِيُّ<sup>(١)</sup> بِالْكُوفَةِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَضْحَكُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ<sup>(٢)</sup>.

٦٨١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: إِذَا ضَحِكَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ<sup>(٣)</sup>.

٦٨٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصِ، عَنْ سُفْيَانَ، هُوَ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ<sup>(٤)</sup>. وَهَكَذَا رَوَاهُ يَزِيدُ أَبُو<sup>(٥)</sup> خَالِدٍ عَنِ أَبِي سُفْيَانَ:

٦٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا

(١) في س: «الحسيني».

(٢) أخرجه المصنف في الصغرى (٤٥)، والخلافيات (٦٧٥) من طريق إبراهيم بن عبد الله به. وأبو يعلى (٢٣١٣)، والدارقطني ١/١٧٢، ١٧٣ من طريق وكيع به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٢٥)، والدارقطني ١/١٧٢، ١٧٣ من طريق أبي معاوية به.

(٤) أخرجه الدارقطني ١/١٧٢ من طريق سفيان الثوري به.

(٥) في س، م: «بن». وينظر تهذيب الكمال ٣٣/٢٧٣.

محمد بن الوليد، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن يزيد بن خالد قال: سمعت أبا سفيان يحدث عن جابر بن عبد الله أنه قال في الضحك في الصلاة: ليس عليه إعادة الوضوء<sup>(١)</sup>. وعن يزيد بن خالد عن الشعبي مثله<sup>(١)</sup>. وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي / ومعاذ بن معاذ عن شعبة<sup>(٢)</sup>. وكذلك ١٤٥/١ رواه ابن جريج عن يزيد بن خالد<sup>(٣)</sup>. ورواه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان عن يزيد<sup>(٤)</sup> أبي خالد فرقه<sup>(٥)</sup>. وأبو شيبة ضعيف<sup>(٦)</sup>، والصحيح أنه موقوف. ورواه حبيب المعلم عن عطاء عن جابر من قوله<sup>(٧)</sup>.

٦٨٤- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل، حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا هشيم، عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن أبي موسى الأشعري، أنه كان يصلّي بالناس فرأوا شيئاً فضحك بعض من كان معه، فقال أبو موسى حيث انصرف: من كان ضحك منكم فليعد الصلاة<sup>(٨)</sup>.

(١) الدارقطني ١٧٣/١ .

(٢) أخرجه الدارقطني ١٧٣/١ من طريق عبد الرحمن ومعاذ به .

(٣) أخرجه الدارقطني ١٧٣/١ من طريق ابن جريج به .

(٤) بعده في د: «بن» .

(٥) أخرجه الدارقطني ١٧٣/١ من طريق أبي شيبة به .

(٦) هو إبراهيم بن عثمان، أبو شيبة الكوفي. ينظر الكلام عليه في: تاريخ بغداد ١١٣/٦، والتاريخ

الكبير ٣١٠/١، والجرح والتعديل ١١٥/١، والمجروحين ١٠٤/١، وتهذيب الكمال ١٤٨/٢ .

قال ابن حجر في التقريب ٣٩/١: متروك الحديث .

(٧) أخرجه الدارقطني ١٧٤/١، والمصنف في الخلافيات (٦٨٠) من طريق حبيب به .

(٨) المصنف في الخلافيات (٦٨٢)، والدارقطني ١٧٤/١، ١٧٥ .

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ<sup>(١)</sup>، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ .

٦٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، هُوَ الْبَخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي زَكْرِيَّا، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مَوْلَى لِأَبِي أَمَامَةَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: الْحَدَّثُ مَا كَانَ مِنَ النَّصْفِ الْأَسْفَلِ<sup>(٢)</sup> .

٦٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ يَوْسُفَ الرَّقَاءِ<sup>(٣)</sup>، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو عَثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ مَنْ أَدْرَكَتْ مِنْ فُقَهَائِنَا الَّذِينَ يُنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ؛ مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَعُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَالْقَاسِمُ [٧٣/١] بِنِ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ، فِي مَشِيخَةِ جِلَّةٍ سِوَاهُمْ يَقُولُونَ فَيَمْنُ رَعَفَ: غَسَلَ عَنْهُ الدَّمَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَفِي مَنْ ضَحِكَ فِي

(١) أخرجه الدارقطني ١٧٤/١ من طريق أبي نعيم به .

(٢) التاريخ الكبير ٣٠٦/١ .

(٣) في م: «الوفاء». وهو علي بن أحمد بن محمد بن يوسف القاضي أبو الحسن السامري الرفاء، وثقه الخطيب وقال: قال لي سبطه ابن حسنون: ما رأيته مفضراً قط. وقال اللالكائي: كان رجلاً صدوقاً صالحاً. توفي سنة (٤٠٢هـ). ينظر تاريخ بغداد ٣٢٧/١١، والأنساب ٢٠٣/٣، وسير أعلام النبلاء ٨٦/١٧ .

الصَّلَاةُ: «أَعَادَ صَلَاتَهُ»<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يُعِدْ مِنْهُ وُضُوءَهُ<sup>(٢)</sup>.

ورَوَيْنَا نَحْوَ قَوْلِهِمْ فِي الضَّحِكِ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَطَاءٍ وَالزُّهْرِيِّ<sup>(٣)</sup>.

٦٨٧- / وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصُّوفِيُّ، ١٤٦/١  
حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنَ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا  
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، أَنَّ رَجُلًا أَعْمَى  
جَاءَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، فَتَرَدَّى فِي بئرٍ، فَضَحِكَ طَوَائِفٌ مِنْ أَصْحَابِ  
النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ<sup>(٤)</sup>.

فَهَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، وَمَرَّاسِيلُ أَبِي الْعَالِيَةِ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ، كَانَ لَا يُبَالِي  
عَمَّنْ أَخَذَ حَدِيثَهُ، كَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ<sup>(٥)</sup>.

وَقَدْ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا:

٦٨٨- أَمَّا حَدِيثُ الْحَسَنِ فَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ  
حَفْصِ الْمُقْرِيٍّ بِنِعْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ<sup>(٦)</sup>، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ،  
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ

(١ - ١) فِي س، م: «أَعَادَهَا»، وَفِي ب: «أَعَادَ الصَّلَاةَ».

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِهِ ٤٠/٢٥٠ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ الْقَاضِي بِهِ بَغْيَرِ ذِكْرِ الشَّاهِدِ.

(٣) يَنْظُرُ مُصَنِّفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٣٧٦٥، ٣٧٧٢، ٣٧٧٣)، وَمُصَنِّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٣٩٢٨، ٣٩٣٠،

٣٩٣٣)، وَالْأَوْسَطُ لِابْنِ الْمُنْذَرِ عَقِبَ (١٣٠)، وَالْخُلَافِيَّاتُ لِلْمُصَنِّفِ ٢/٣٦٨، ٣٧٠.

(٤) الْكَامِلُ لِابْنِ عَدِيٍّ ٣/١٠٢٩.

(٥) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ١/١٧١، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْمُصَنِّفُ فِي الْخُلَافِيَّاتِ (٧٦٤).

(٦) فِي س، م: «سَلِيمَانَ».

النبي ﷺ كان يُصَلِّي بالنَّاسِ، فَدَخَلَ أَعْمَى فَتَرَدَّى فِي بئرٍ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ، فَضَحِكَ طَوَائِفُ مِمَّنْ كَانُوا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاتِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ مَنْ كَانَ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ وُضُوءَهُ وَيُعِيدَ صَلَاتَهُ<sup>(١)</sup>.

وقد رواه أبو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن بن معبد الجهنني عن النبي ﷺ مُرْسَلًا<sup>(٢)</sup>. وخالفه غيلان بن جرير<sup>(٣)</sup> فرواه عن منصور بن زاذان عن محمد بن سيرين عن معبد<sup>(٤)</sup>. ومعبد هذا لا صحبة له، وهو أول من تكلم في القدر بالبصرة<sup>(٥)</sup>. ورواه هشيم عن منصور عن ابن سيرين مُرْسَلًا<sup>(٦)</sup>.

٦٨٩- وأما حديث إبراهيم فأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، أخبرنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا علي بن حرب، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: «جاء رجل<sup>(٧)</sup> ضرير

(١) أخرجه الدارقطني ١٦٥/١ من طريق هشام به .

(٢) مسند أبي حنيفة لأبي نعيم ص ٢٢٢، ٢٢٣، وجامع المسانيد للخوارزمي ١/٢٤٧، ٢٤٨. وأخرجه ابن عدى في الكامل ٣/١٠٢٧، والدارقطني ١/١٦٧، والمصنف في الخلافيات (٧٢٧) من طريق أبي حنيفة به .

(٣) كذا في النسخ، والصواب: «جامع». وهو كذلك في مصادر التخريج. وينظر تهذيب الكمال ٢٣/١٢٨ .

(٤) أخرجه الدارقطني ١/١٦٧، والمصنف في الخلافيات (٧٢٩) من طريق غيلان بن جامع به .  
(٥) هو معبد الجهنني البصري. ينظر الكلام عليه في: المجروحين ٣/٣٥، وتهذيب الكمال ٢٨/٢٤٤، وميزان الاعتدال ٤/١٤١، وتهذيب التهذيب ١٠/٢٢٥. قال ابن حجر في التقريب ٢/٢٦٢: صدوق مبتدع .

(٦) أخرجه الدارقطني ١/١٦٧، ١٦٨، والمصنف في الخلافيات (٧٣٠) من طريق هشيم به .

(٧ - ٧) في س: «دخل» .

الْبَصْرِ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَعَثَرَ فَتَرَدَّى فِي بَثْرٍ فَضَحِكُوا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ<sup>(١)</sup>.

٦٩٠- وَأَمَّا حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّيَّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفُ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا / ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ ١٤٧/١ وَالصَّلَاةَ<sup>(٢)</sup>. قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَلَمْ تَقْبَلْ هَذَا لِأَنَّهُ مُرْسَلٌ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: ثُمَّ أَخْبَرَنَا الثَّقَفُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ أَرْقَمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ: وهذه الروايات كلها راجعة إلى أبي العالية الرياحي<sup>(٤)</sup>. والذي يدل على ذلك ما: أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ، حدثنا ابن صاعد، حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: سمعت علي بن المديني يقول: قال لي عبد الرحمن بن مهدي: حديث الضحك في الصلاة أن النبي ﷺ أمر أن يعيد الوضوء والصلاة. كُله يدور على أبي العالية. قال علي: فقلت: قد رواه الحسن عن النبي ﷺ مُرْسَلًا. فقال عبد الرحمن:

(١) الدارقطني ١٧١/١. وأخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الحجة على أهل المدينة ٢٠٦/١، ٢٠٧ عن أبي معاوية به.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ١٨٥/٢٢ من طريق المصنف عن الحاكم وحده به. والمصنف في المعرفة (٢٢٠)، والشافعي في الرسالة (١٢٩٩).

(٣) المصنف في المعرفة عقب (٢٢٠)، والشافعي في الرسالة (١٣٠١).

(٤) في د: «الزيادي».

أخبرنا حمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن حَفْصِ بْنِ سَلِيمَانَ قَالَ: أَنَا حَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ. قُلْتُ لَهُ: قَدْ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ قَالَ: أَنَا حَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ. فَقَالَ عَلِيُّ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [٧٤/١] مُرْسَلًا. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَرَأْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَلِيمَانَ بْنِ أَرْقَمَ عَنِ الْحَسَنِ. قَالَ: وَسَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: أَعْلَمُ النَّاسَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ<sup>(١)</sup>.

قال الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> رحمه الله تعالى: ولو كان عند الزُّهْرِيِّ أو الحسن فيه حديثٌ صحيحٌ لما استجازا<sup>(٣)</sup> القولُ بخلافه، وقد صحَّح عن قتادة عن الحسن أنه كان لا يرى من الضحك في الصلاة وضوءاً<sup>(٤)</sup>. وعن شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزُّهْرِيِّ أنه قال: من الضحك يُعيدُ الصلاة ولا يُعيدُ الوضوء<sup>(٥)</sup>.

أخبرنا أبو سعدٍ المالينيُّ قال: قال أبو أحمد ابنُ عديٍّ: وأكثر ما يُقَمَّ على أبي العالِيَةِ هذا الحديثُ، وكُلُّ مَنْ رَوَاهُ غَيْرُهُ فَإِنَّمَا مَدَارُهُمْ وَرُجُوعُهُمْ إِلَى أَبِي الْعَالِيَةِ، وَالْحَدِيثُ لَهُ بِهِ يُعْرَفُ، وَمَنْ أَجَلَ هَذَا الْحَدِيثِ تَكَلَّمُوا فِي أَبِي

(١) الكامل لابن عدي ٣/١٠٢٩، ١٠٣٠. وأخرجه الدارقطني ١/١٦٦، ١٧١، والمصنف في

الخلافيات (٧٦١)، والمعرفة (٢٢١) من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي به .

(٢) هو المصنف أحمد بن الحسين البيهقي رحمه الله .

(٣) في د: «استجاز» .

(٤) ذكره المصنف في الخلافيات ٢/٤١٦، ولكن حكى ابن المنذر في الأوسط ١/٢٢٦ أنه كان يرى أن

الضحك في الصلاة ينقض الوضوء .

(٥) أخرجه الدارقطني ١/١٦٦، ١٦٧ من طريق شعيب به بنحوه .

العالية، وسائر أحاديثه مُستقيمةٌ صالحةٌ<sup>(١)</sup>.

أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القَطَّانُ ببغداد، أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ الفَارِسِيُّ قال: سَمِعْتُ سَلِيمَانَ بنَ / حَرْبٍ ذَكَرَ ١٤٨/١ حَدِيثَ أَبِي الْعَالِيَةِ، أَنَّ رَجُلًا ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ. فَضَعَّفَهُ<sup>(٢)</sup>. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ مَعِينٍ يَقُولُ: مُرْسَلَاتُ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ أَحْسَنُ مِنْ مُرْسَلَاتِ الْحَسَنِ، وَمُرْسَلَاتُ إِبْرَاهِيمَ صَحِيحَةٌ، إِلَّا حَدِيثَ تاجرِ الْبَحْرَيْنِ، وَحَدِيثَ الضَّحِكِ فِي الصَّلَاةِ، وَمُرْسَلُ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ بِشَيْءٍ<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ: وقد روى ذلك بأسانيد موصولة إلا أنها ضعيفة قد بينت ضعفها في «الخلافيات».

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أخبرنا أبو بكر محمد بن يحيى المطرزي قال: سمعت محمد بن يحيى، هو الذهلي يقول: لم يثبت عن النبي ﷺ في الضحك في الصلاة خير<sup>(٤)</sup>.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: قرأت بخط أبي عمرو المستملي:

(١) الكامل لابن عدى ٣/١٠٣٠.

(٢) المعرفة والتاريخ ٣/٢٣.

(٣) تاريخ ابن معين برواية الدوري ٣/٢٠٦، ٢٢١ (٩٥٧، ٩٥٨، ١٠٢٧).

(٤) المصنف في المعرفة (٢٢٤)، والخلافيات (٧٦٧).

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ أَبِي الْعَالِيَةِ وَتَوَابِعِهِ فِي الضَّحِكِ فَقَالَ: وَاهٍ ضَعِيفٌ. وَفِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزُّعْفَرَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيِّ فِي حَدِيثِ الضَّحِكِ فِي الصَّلَاةِ: لَوْ ثَبَّتْ عِنْدَنَا الْحَدِيثَ بِذَلِكَ لَقُنَّا بِهِ، وَالَّذِي يَزْعُمُ أَنْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ فِي الْقَهْقَهَةِ يَزْعُمُ أَنَّ الْقِيَاسَ الْأَيْتَنُّضَ، وَلَكِنَّهُ زَعَمَ<sup>(١)</sup> يَتَّبِعُ الْآثَارَ، فَلَوْ كَانَ يَتَّبِعُ مِنْهَا الصَّحِيحَ الْمَعْرُوفَ كَانَ بِذَلِكَ عِنْدَنَا حَمِيدًا، وَلَكِنَّهُ يَرُدُّ مِنْهَا الصَّحِيحَ الْمَوْصُولَ الْمَعْرُوفَ، وَيَقْبَلُ الضَّعِيفَ الْمُنْقَطِعَ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ وَإِنْ عَظُمَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وُضُوءٌ

٦٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ السُّوسِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَوْفِ الطَّائِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ عَبْدِ الْقُدُوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، ١٤٩/١ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى. فليقل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ. فليصدق»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي

(١) سقط من: م .

(٢) ذكره المصنف في المعرفة ٢٤٣/١ .

(٣) أخرجه الترمذى (١٥٤٥) من طريق أبي المغيرة به. والنسائي في الكبرى (١٠٨٢٨)، وابن ماجه

(٢٠٩٦) من طريق الأوزاعي به. وأحمد (٨٠٨٧)، وأبو داود (٣٢٤٧)، وابن خزيمة (٤٥)، وابن

حبان (٥٧٠٥) من طرق عن الزهري به. وسيأتي في (١٩٨٦٢) .

«الصحيح»<sup>(١)</sup> عن إسحاق عن أبي<sup>(١)</sup> المغيرة، ورواه مسلم عن سويد بن سعيد عن الوليد [٧٤/١] عن الأوزاعي<sup>(٢)</sup>.

٦٩٢- وأخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا إبراهيم يعني ابن سعد<sup>(٣)</sup>، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ<sup>(٤)</sup> فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(٥)</sup>. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ يَلْعَنِي أَنَّهُ ذَكَرَ فِي ذَلِكَ وُضوءًا.

### بَابُ السُّنَّةِ فِي الْأَخْذِ مِنَ الْأَظْفَارِ وَالشَّارِبِ وَمَا ذَكَرَ مَعَهُمَا وَأَنَّ لَا وُضوءَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

قال الله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤] الآية .

٦٩٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو زكريا العنبري، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾. قال: ابتلاه الله عز وجل بالطهارة؛ خمس في الرأس، وخمس في الجسد، في الرأس: قص الشارب، والمضمضة،

(١ - ١) في م: «عن أبي إسحاق عن» .

(٢) البخاري (٦١٠٧)، ومسلم (١٦٤٧/١٠٠٠) .

(٣) في د: «سعيد» .

(٤) بعده في س، م: «والعزى» .

(٥) المصنف في المعرفة (٢١٧). والشافعي ٢١/١ عن ابن شهاب معلقاً .

والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس. وفي الجسد تقليم الأظفار، وحلق العانة، والختان، وتنف الإبط، وغسل مكان الغائط والبول بالماء<sup>(١)</sup>.

وقد مضى في هذا الكتاب حديث ابن الزبير عن عائشة عن النبي ﷺ: «عشر من الفطرة»<sup>(٢)</sup>. فذكرهن، إلا أنه ذكر إعفاء اللحية وغسل البراجم، ولم يذكر الختان وفرق الرأس.

٦٩٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكى وأبو بكر ابن الحسن القاضي وأبو الحسن علي بن محمد بن علي الإسفراييني قالوا: أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى ابن أسد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة؛ الختان، والاستحداد، وتنف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظفار»<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن علي بن المديني، ورواه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره، كلهم عن سفيان بن عيينة<sup>(٤)</sup>.

(١) الحاكم ٢/٢٦٦ وسقط منه أول الإسناد، وعبد الرزاق في تفسيره ١/٥٧، ومن طريقه ابن جرير في تفسيره ٢/٤٩٩، وابن أبي حاتم في تفسيره ١/٢١٩ (١١٦٥).

(٢) تقدم في (١٥٦، ٢٤٣).

(٣) المصنف في المعرفة (٢٢٨)، والصغرى (٣٤٦٤)، والآداب (٨٣٢). وأخرجه أحمد (٧٢٦١)، وأبو داود (٤١٩٨)، والنسائي (١١)، وابن ماجه (٢٩٢)، وابن حبان (٥٤٨٢) من طريق سفيان به.

(٤) البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٤٩/٢٥٧).

٦٩٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء، حدثنا حامد بن أبي حامد المقرئ، حدثنا إسحاق بن سليمان، حدثنا حنظلة ابن أبي سفيان، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مِنَ السُّنَّةِ؛ قَصُّ الشَّارِبِ، وَتَنْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن أحمد بن أبي رجاء عن إسحاق بن سليمان<sup>(٢)</sup>.

٦٩٦- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «أَعْفُوا اللِّحْيَ، وَأَحْفُوا الشُّوَارِبَ»<sup>(٣)</sup>. / رواه مسلم في ١٥٠/١ «الصحيح» عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد<sup>(٤)</sup>.

ورواه البخاري من طريق آخر عن عبيد الله<sup>(٥)</sup>، وزاد فيه عمر بن محمد ابن زيد، عن نافع: «خَالِفُوا المُشْرِكِينَ».

٦٩٧- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، حدثنا أبو بكر أحمد بن

(١) أخرجه أحمد (٥٩٨٨) عن إسحاق بن سليمان به. والنسائي (١٢)، وابن حبان (٥٤٧٨) من طريق حنظلة به.

(٢) البخاري (٥٨٩٠).

(٣) أخرجه النسائي (١٥)، والمصنف في الشعب (٦٤٣١) من طريق يحيى القطان به.

(٤) مسلم (٥٢/٢٥٩).

(٥) البخاري (٥٨٩٣).

إسحاق بن أيوب، أخبرنا أبو المثنى، حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد ابن زريع، حدثنا عمر بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا المشركين، وفرّوا اللحى، وأخفوا الشوارب»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن المنهال، ورواه مسلم عن سهل بن عثمان عن يزيد [٧٥/١] بن زريع<sup>(٢)</sup>.

ورواه أبو هريرة عن النبي ﷺ إلا أنه قال: «وخالفوا المجوس»:

٦٩٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، أخبرنا أحمد بن سلمة، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا يحيى بن صالح، حدثنا سليمان بن بلال، أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «جُزُوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللَّحَى، وَخَالَفُوا الْمَجُوسَ»<sup>(٣)</sup>. مُخْرَجٌ فِي «كِتَابِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ<sup>(٤)</sup>.

٦٩٩- وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا أبو سعيد محمد بن شاذان، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا جعفر بن

(١) أخرجه أبو عوانة (٤٦٨)، والمصنف في الشعب (٦٤٣٣) من طريق يزيد بن زريع به، وعند أبي عوانة بلفظ: «خالفوا المجوس».

(٢) البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٥٤/٢٥٩).

(٣) أخرجه أحمد (٨٧٨٥) من طريق سليمان بن بلال به.

(٤) مسلم (٥٥/٢٦٠).

سليمان، عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك، قال أنس: «وَقَّتْ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَلَّا تَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا<sup>(١)</sup>». رواه مسلم في «الصحیح» عن قُتَيْبَةَ<sup>(٢)</sup>.

٧٠٠- وأخبرنا أبو محمد جَنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جَنَاحِ الْمُحَارِبِيِّ بِالْكُوفَةِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ ابْنِ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ<sup>(٣)</sup> الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُنَيْنِ<sup>(٣)</sup>، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وَقَّتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَلْقِ الْعَانَةِ، وَقَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا<sup>(٤)</sup>.

٧٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرٍو قَصَّ أَظْفَارَهُ فَقُلْتُ: أَلَا تَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: مِمَّ اتَّوَضَّأُ؟! لِأَنْتَ أَكَيْسُ فِي نَفْسِكَ

(١) في الأصل، ب، د: «ليلة».

والحديث أخرجه النسائي في الكبرى (١٥) عن قتيبة به. وابن ماجه (٢٩٥) من طريق جعفر به. والترمذي (٢٧٥٩)، والنسائي (١٤) عن قتيبة به بلفظ: «وقت لنا رسول الله ﷺ».

(٢) مسلم (٥١/٢٥٨).

(٣-٣) في س، م: «الحسن بن أبي الحسين». وينظر تاريخ بغداد ٢/٢٢٥. وتقدم في (٤٥٨). وسيأتي في (١٧٩٦، ٢٢٣٨، ٢٥٣٦)، وغيرها.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٢٠٠) عن مسلم بن إبراهيم به. وأحمد (١٢٢٣٢)، والترمذي (٢٧٥٨) من طريق صدقة بن موسى به.

مِمَّن سَمَّاهُ أَهْلُهُ كَيْسًا<sup>(١)</sup> .

ورويانا عن الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَقْصُ أَظْفَارَهُ بَعْدَ الْوُضُوءِ : هُوَ طُهُورُهُ<sup>(٢)</sup> . وَعَنِ الْحَسَنِ : لَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ<sup>(٣)</sup> . وَعَنْ عَطَاءٍ : أَمْسِسُهُ الْمَاءَ<sup>(٤)</sup> . وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ كَذَلِكَ<sup>(٥)</sup> . وَعَنِ الزُّهْرِيِّ : إِنْ شَاءَ مَسَحَ عَلَيْهِ بِمَاءٍ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ .

٧٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ مُوسَى بْنُ عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فَيَمَّنُ قَلَمَ أَظْفَارِهِ أَوْ قَصَّ شَارِبَهُ أَوْ جَزَّ شَعْرَهُ قَالَ : إِنْ شَاءَ مَسَحَ عَلَيْهِ بِمَاءٍ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ<sup>(٦)</sup> .

### بَابُ : كَيْفَ الْأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ ؟

٧٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨١) عن عيسى بن يونس به. وذكره ابن المنذر في الأوسط ١/ ٢٤٠ وفيه: «كيسان». بدلاً من: «كيسا».

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١/ ٢٤٠ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٦) بنحوه .

(٤) ذكره ابن المنذر في الأوسط ١/ ٢٤٠. وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٧) عن عطاء قال: لا شيء عليه فلم يزد إلا طهارة .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٣ ، ٥٨٤) بلفظ: «يُجْرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ»، وذكره ابن المنذر في الأوسط ١/ ٢٤٠ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٠) عن المحاربي عن حجاج عن الزهري وغيره بلفظ: «ليس عليه وضوء» .

المَسْعُودِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَوْنٍ الثَّقَفِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا / طَوِيلَ الشَّارِبِ، فَدَعَا بِسِوَاكِ وَشَفْرَةٍ، فَوَضَعَ ١٥١/١  
 السَّوَاكَ تَحْتَ الشَّارِبِ وَقَصَّ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٧٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ  
 الْمُزَكِّي، [٧٥/١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ، حَدَّثَنَا  
 الثَّقَلِينِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَجُوسَ فَقَالَ: «إِنَّهُمْ يَوْفُرُونَ  
 سِبَالَهُمْ<sup>(٢)</sup> وَيَحْلِقُونَ لِحَاهُمْ، فَخَالِفُوهُمْ». قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَسْتَعْرِضُ سَبَلَتَهُ  
 فَيَجْزُهَا كَمَا تُجْزُ الشَّاةُ أَوْ يُجْزُ الْبَعِيرُ<sup>(٣)</sup>.

٧٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
 يَوْسُفَ<sup>(٤)</sup>، حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنِ  
 عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنَ  
 عَمْرٍو وَرَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَأَبَا أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ وَابْنَ الْأَكْوَعِ وَأَبَا رَافِعٍ يُنْهَكُونَ

(١) المصنف في الصغرى (٩١)، والطيبالسى (٧٣٣). وأخرجه الطحاوى في شرح المعانى ٢٢٩/٤  
 من طريق المسعودى به. قال الذهبى فى المذهب ١٥٣/١: فيه انقطاع لأن أبا عون لم يدرك  
 المغيرة.

(٢) السبلة بالتحريك: الشارب، والجمع السبال. النهاية ٣٣٩/٢.

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (١٠٥١، ١٦٢٢) من طريق سعيد بن حفص النخلى به. وابن حبان  
 (٥٤٧٦) من طريق معقل به. وجود إسناده الألبانى فى الصحيحة (٢٨٣٤).

(٤) فى س، م: «يونس». وينظر تهذيب الكمال ٥٢٢/١.

شوارِبُهُمْ حَتَّى الْحَلْقِ<sup>(١)</sup> .

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: كَذَا وَجَدْتُهُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ. وَقِيلَ: ابْنِ رَافِعٍ<sup>(٢)</sup> .

٧٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا شُرْحَبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ خَمْسَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْضُونَ شَوَارِبَهُمْ وَيُعْفُونَ لِحَاهِمُ وَيُصَفِّرُونَهَا؛ أَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ وَعُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ السَّلْمِيِّ وَالْحَجَّاجُ بْنُ عَامِرِ الثَّمَالِيِّ وَالْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِيكَرَبِ الْكِنْدِيِّ، كَانُوا يَقْضُونَ شَوَارِبَهُمْ مَعَ طَرَفِ الشَّفَةِ<sup>(٣)</sup> .

٧٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ بْنِ خَلْفٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السَّلْمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ قَالَ: ذَكَرَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ إِحْفَاءَ بَعْضِ النَّاسِ شَوَارِبَهُمْ، فَقَالَ مَالِكُ: يَنْبَغِي أَنْ يُضْرَبَ مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْإِحْفَاءِ، وَلَكِنْ يُدْبَى حَرَفَ الشَّفَتَيْنِ وَالْفَمِ. قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: حَلَقُ الشَّارِبِ بَدْعَةٌ ظَهَرَتْ فِي

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٨٨٨) من طريق سفيان به، ولم يذكر أبا رافع .

(٢) أخرجه الطبراني (٦٦٨) من طريق إبراهيم بن سويد عن عثمان بن عبيد الله بن رافع به. ولم يذكر أبا رافع وإنما ذكر أنسا .

(٣) أخرجه الطبراني (٣٢١٨) من طريق عبد الوهاب بن نجدة به. وجود إسناد الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٧/٥ .

التاس. كذا قال<sup>(١)</sup>.

٧٠٨- وقد أخبرني أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنِ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عن مالكِ (ح) وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرني أبو بكرِ ابنُ قُرَيْشٍ، أخبرنا الحسنُ بنُ سُفْيَانَ، حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عن مالكِ بنِ أَنَسٍ، عن أبي بكرِ ابنِ نَافِعٍ، عن أبيه، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، أَنَّهُ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحْيِ<sup>(٢)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ، وَفِي حَدِيثِ القَعْنَبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ<sup>(٣)</sup> وَإِعْفَاءِ اللِّحْيِ. رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن قُتَيْبَةَ بنِ سَعِيدٍ<sup>(٤)</sup>. ورويناهُ مِنْ حَدِيثِ عُيَيْدِ اللَّهِ بنِ عمرَ وَعُمَرَ بنِ محمدٍ بنِ زَيْدٍ، عن نافعٍ<sup>(٥)</sup>.

وكأنه رحمه الله تعالى حمّل الإحفاء المأمور به في الخبر على الأخذ من الشارب بالجزء دون الحلق، وإنكاره وقع للحلق دون الإحفاء، والوهم وقع من الراوي عنه في إنكار الإحفاء مطلقاً، والله أعلم، ومن ذهب إلى الحلق

(١) الاستذكار ٢٦/٢٤١.

(٢) في ب، د: «اللحية».

والحديث عند أبي داود (٤١٩٩)، ومالك ٢/٩٤٧، ومن طريقه الترمذى (٢٧٦٤)، وابن حبان (٥٤٧٥).

(٣) في حاشية الأصل: «خ ر: الشارب».

(٤) مسلم (٥٣/٢٥٩).

(٥) تقدم في (٦٩٦، ٦٩٧).

زَعَمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي جُمْلَةِ أَمْرِهِ بِالْإِحْفَاءِ .

/بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنْوِيرِ<sup>(١)</sup>/

١٥٢/١

٧٠٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا كَامِلٌ أَبُو الْعَلَاءِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ [٧٦/١] يَتَنَوَّرُ وَيَلِي عَانَتَهُ بِيَدِهِ<sup>(٢)</sup>. أَسَدَهُ كَامِلٌ أَبُو الْعَلَاءِ<sup>(٣)</sup> وَأَرْسَلَهُ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ .

٧١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلِي عَانَتَهُ بِيَدِهِ<sup>(٤)</sup> .

٧١١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) تنوَّر: إذا تطلَّى بالنُّورَة، وهى حجر كلسى يطحن ويخلط بالماء، ويطلَّى به الشعر فيسقط. تاج العروس ٣٠٨/١٤ (ن ور).

(٢) الطيالسى (١٧١٥). وأخرجه ابن ماجه (٣٧٥٢) من طريق كامل أبى العلاء به. وينظر تعليقنا عليه فى الطيالسى .

(٣) هو كامل بن العلاء التميمى السعدى، أبو العلاء، ويقال: أبو عبد الله. ينظر الكلام عليه فى: المجروحين ٢/٢٢٦، والكامل لابن عدى ٦/٢١٠٠، وتهذيب الكمال ٩٩/٢٤، وتهذيب التهذيب ٨/٤٠٩. قال ابن حجر فى التقریب ٢/١٣١: صدوق يخطئ .

(٤) أخرجه أحمد فى العلل ٣/٣٨٧ (٥٧٠٠) عن عبد الرحمن بن مهدي به. وعبد الرزاق (١١٢٧)، وابن سعد فى الطبقات الكبرى ١/٤٤٢ من طريق سفيان الثورى به .

يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا «ابن وهب»<sup>(١)</sup>، أخبرني سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت قال: كان رسول الله ﷺ إذا تنور ولّى عاتته بيده .

٧١٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدّثني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي بمرو، حدثنا يحيى بن ساسويه<sup>(٢)</sup>، حدثنا عبد الكريم السكري، حدثنا وهب بن زمعة، أخبرنا سفيان بن<sup>(٣)</sup> عبد الملك قال: قال عبد الله يعني ابن المبارك: ما أدري من أخبرني عن فتادة، أن النبي ﷺ لم يتنور .

قال عبد الله: وهو أشبه الأمرين ألا يكون. وذكر الحديث الآخر، أن النبي ﷺ ولّى عاتته. فقال: هذا ضعيف .

قال الشيخ: الحديث فيه ما قدّمته، وقد روى بإسناد آخر ليس بالمعروف بعض رجاله:

٧١٣- أخبرنا أبو الحسين<sup>(٤)</sup> ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله ابن جعفر بن درستويه، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدّثني سليمان بن سلمة الحمصي، حدثنا سليمان بن ناشيرة الألهاني قال: سمعت محمد بن زياد الألهاني يقول: كان ثوبان جارا لنا، وكان يدخل الحمام، فقلت له، فقال:

(١ - ١) في ب: «زيد بن وهب» .

(٢) في س، م: «شاسويه» بالشين المعجمة أوله. وينظر تاريخ بغداد ١٠/١٢٦ ترجمة عبد الله بن محمد ابن يعقوب الكلاباذي، وتاريخ دمشق ٩/٤٠٨ ترجمة أوس بن حارثة بن لأم، وتهذيب الكمال ٧/١٢٦ ترجمة الحكم بن عمرو بن مجدع .

(٣) في م: «عن». وينظر تهذيب الكمال ٣١/١٣٠ .

(٤) في س، م: «الحسن» .

كان النبي ﷺ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَيَتَنَوَّرُ<sup>(١)</sup>.

٧١٤- وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «المراسيل» عن أبي كَامِلِ الْجَحْدَرِيِّ، عن «عبد الواحد»<sup>(٢)</sup>، عن صالح بن صالح، عن أبي مَعْشَرٍ، أن رجلاً نَوَّرَ رسولَ الله ﷺ، فَلَمَّا بَلَغَ الْعَانَةَ كَفَّ الرَّجُلُ، وَنَوَّرَ رسولَ الله ﷺ نَفْسَهُ.

٧١٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ<sup>(٣)</sup> إِسْحَاقَ الْأَذْرَمِيِّ، عن عبد الوهَّابِ ابنِ عَطَاءٍ، عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، أن النبي ﷺ لم يَتَنَوَّرْ، ولا أبو بكرٍ ولا عمرُ ولا عثمانُ. وَكِلَاهُمَا مُنْقَطِعٌ. أَخْبَرَنَا بِهِمَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْفَسَوِيُّ<sup>(٤)</sup>، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْلُؤِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. فَذَكَرَهُمَا<sup>(٥)</sup>.

٧١٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّقَّاءُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّائِيَّ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ<sup>(٦)</sup> الْحَسِينُ بْنُ حُرَيْثٍ<sup>(٦)</sup> الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، عن أبي حَمَزَةَ

(١) يعقوب بن سفيان ٤٣٣/٢، ووقع عنده: «عمير بن زياد الألهاني». وأخرجه ابن عساكر في تاريخه ١٧٥/١١ من طريق أبي الحسين بن الفضل به. قال الذهبي: سليمان بن سلمة الخبائري تركه أبو حاتم.

(٢) في س: «عبد الله». وينظر تهذيب الكمال ٤٥٠/١٨.

(٣) في س: د. وينظر ثقات ابن حبان ٣٦١/٨، وتهذيب الكمال ٤٢/١٦.

(٤) في س: «العسكري». وينظر سير أعلام النبلاء ٣٠٧/١٥ في ترجمة أبي علي اللؤلؤي. وتقدم في (١٧٨)، وسيأتي في (٩٧٦، ٣٢٤٣).

(٥) المراسيل (٤٦٩، ٤٧٠).

(٦) في س، م: «الحسن بن حارث». والمثبت موافق لما في مصدر التخريج. وينظر تهذيب الكمال ٣٥٨/٦، وسير أعلام النبلاء ٤٠٠/١١.

السُّكْرِيُّ، عن مُسْلِمِ الْمَلَائِيِّ، عن أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَتَنَوَّرُ، فَإِذَا كَثُرَ شَعْرُهُ حَلَقَهُ<sup>(١)</sup>.

مسلم الملائئى ضعيف فى الحديث<sup>(٢)</sup>، فإن كان حفظه فيحتمل أن يكون قتادة أخذه أيضا من أنس، والله أعلم.

وقد روى فى ذلك عن ابن عمر:

٧١٧- أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرني أسامة ابن زيد الليثي، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يطلبي، فيأمرني أظليه حتى إذا بلغ سيفلته وليها هو<sup>(٣)</sup>.

٧١٨- وبهذا الإسناد قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني عبد الله بن عمر، عن نافع، أن ابن عمر كان لا يدخل الحمام، وكان يتنور فى البيت ويلبس إزارا ويأمرني أظلي ما ظهر منه، ثم يأمرني أن أؤخر عنه فيلى فرجه<sup>(٤)</sup>.

١٥٣/١

### /باب ترك الوضوء مما مست النار/

٧١٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن

(١) أخرجه أبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص ٢٧٨، والبغوى فى شرح السنة (٣١٩٩) من طريق أبى

عمار به. وأبو نعيم فى أخبار أصبهان ١/٣٣١ من طريق على بن الحسن به.

(٢) هو مسلم بن كيسان الضبى الملائى، أبو عبد الله الكوفى. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير

٢٧١/٧، والجرح والتعديل ٨/١٩٢، والمجروحين ٨/٣، وتهذيب الكمال ٢٧/٥٣٠،

وميزان الاعتدال ٤/١٠٦. قال ابن حجر فى التقريب ٢/٢٤٦: ضعيف.

(٣) أخرجه ابن سعد ٤/١٥٣ من طريق أسامة بن زيد به.

(٤) أخرجه ابن سعد ٤/١٥٣ من طريق عبد الله بن عمر العمرى به.

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، [٧٦/١ ظ] عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَيْفَ شَاءَ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن يوسف. ورواه مسلم عن القعنبي<sup>(٢)</sup>.

٧٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ- يَعْنِي هِشَامٌ: وَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ- يَعْنِي هِشَامٌ<sup>(٣)</sup>: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَيْفًا أَوْ لَحْمًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَمْضِضْ وَلَمْ يَمْسَ مَاءً<sup>(٤)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ<sup>(٥)</sup>.

(١) مالك ٢٥/١، ومن طريقه أحمد (١٩٨٨)، والنسائي في الكبرى (٤٦٩١)، وابن خزيمة (٤١)، وابن حبان (١١٤٤). وأخرجه أبو داود (١٨٧) من طريق القعنبي به.

(٢) البخاري (٢٠٧)، ومسلم (٩١/٣٥٤).

(٣) كتب في الأصل: كذا. ورسم المنصوب بصورة المرفوع والمجورور جائز. ينظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على الرسالة للإمام الشافعي ص ٥٩ حاشية (٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٠٢)، وابن خزيمة (٣٩، ٤٠) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٥) مسلم (٣٥٤)، وعنده: «ولم يتوضأ» بدل: «ولم يَمْضِضْ».

٧٢١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: كنت مع ابن عباس في بيت ميمونة زوج النبي ﷺ في المسجد، فجعل يعجب ممن يزعم أن الوضوء مما مسّت النار، ويضرب فيه الأمثال ويقول: إنا نستحمّ بالماء المسخن وتوضأ به، وندهن بالدهن المطبوخ. وذكر أشياء مما يصيب الناس مما قد مسّت النار، ثم قال: لقد رأيتني في هذا البيت عند رسول الله ﷺ وقد توضأ ثم لبس ثيابه، فجاءه المؤذن فخرج إلى الصلاة، حتى إذا كان في الحجرة خارجاً من البيت لقيته هديّة؛ عضو من شاة فأكل منها لقمة أو لقمتين، ثم صلى وما مسّ ماء<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن أبي كريب عن أبي أسامة<sup>(٢)</sup>. وفيه دلالة على أن ابن عباس شهد ذلك من رسول الله ﷺ.

٧٢٢- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، حدثنا أبو الحسين<sup>(٣)</sup> عبد الصمد بن علي بن مكرم، حدثنا عبيد بن عبد الواحد، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية، أن أباه عمرو بن أمية أخبره، أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة في يده، فدعى إلى الصلاة فألقاها

(١) أخرجه أبو عوانة (٧٥٠) عن أحمد بن عبد الحميد الحارثي به .

(٢) مسلم (٣٥٩) .

(٣) في س، م: «الحسن». وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/٥٥٥ .

وَالسَّكِينِ التِي كَانَ يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن يحيى بن بكير<sup>(٢)</sup>.

١٥٤ / ١ - ٧٢٣ / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا عمران بن موسى، حدثنا أحمد بن عيسى المصري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن جعفر بن عمرو ابن أمية الضمري، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدَعَى إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ وَطَرَحَ السَّكِينِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ<sup>(٣)</sup>.  
٧٢٤ - قال ابن شهاب: وحدثني علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ بِذَلِكَ<sup>(٤)</sup>.

٧٢٥ - قال عمرو: حدثني بكير بن الأشج، عن كريب مولى ابن عباس، عن ميمونة، أن رسول الله ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ<sup>(٥)</sup>.  
٧٢٦ - قال عمرو: وحدثني جعفر بن ربيعة، عن يعقوب بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ بِذَلِكَ.

(١) فوائد ابن بشران (١٥١). وأخرجه أحمد (١٧٢٤٨)، ومسلم (٩٢/٣٥٥)، والترمذي (١٨٣٦) من طريق الزهري به. وسيأتي في (٧٤٢، ٥١٠٨، ١٤٧٤٣).

(٢) البخاري (٢٠٨).

(٣) أخرجه أبو عوانة (٧٥٣)، وابن حبان (١١٤١) من طريق ابن وهب به.

(٤) تقدم في (٧٢٠).

(٥) أخرجه الطبراني ٤٤١/٢٣ (١٠٦٨) من طريق عمرو بن الحارث به. وأحمد (٢٦٨١٣) من طريق

بكير به.

٧٢٧- قال عمرو: وحدثني [٧٧/١] سعيد بن أبي هلال، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي غطفان، عن أبي رافع قال: أشهد لكنت أشوي لرسول الله ﷺ بطن الشاة ثم قام فصلّى ولم يتوضأ<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن أحمد بن عيسى<sup>(٢)</sup>، إلا أنه قال في حديث جعفر بن ربيعة: عن يعقوب عن كريب عن ميمونة. وهو الصحيح، وذكر ابن عباس فيه زيادة وهم. وأخرج البخاري حديث بكير بن الأشج عن أصبغ بن الفرّج عن ابن وهب<sup>(٣)</sup>.

٧٢٨- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إمامنا وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قراءة قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصّغاني، حدثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي، حدثنا زائدة بن قدامة، حدثنا عبد العزيز بن ربيع، عن عكرمة وعبد الله بن أبي مليكة قالوا: سمعنا عائشة تذكر أن رسول الله ﷺ كان يمر على القدر فيأخذ منها العرق<sup>(٤)</sup> فيأكل منه، ثم ينطلق إلى الصلاة وما يتوضأ ولا يمضمض<sup>(٥)</sup>.

- (١) أخرجه الطبراني (٩٨١) من طريق ابن وهب به، والنسائي في الكبرى (٦٦٦١) من طريق سعيد بن أبي هلال به. وأحمد (٢٣٨٥٥) من طريق ابن أبي رافع به.
- (٢) مسلم (٩٣/٣٥٥)، (٣٥٦، ٣٥٧).
- (٣) البخاري (٢١٠).
- (٤) العرق: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم، يقال: عرقت العظم واعترقته وتعرقته، إذا أخذت عنه اللحم بأسنانتك. النهاية ٣/٢٢٠.
- (٥) أخرجه البزار (٢٩٨ - كشف)، والمصنف في الشعب (٥٨٢٦) من طريق يحيى بن يعلى به. وأحمد (٢٥٢٨٢) من طريق زائدة به. وذكره الهيثمي في المجمع ١/٢٥٣: وقال: ورجاله رجال الصحيح =

٧٢٩- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، حدثنا إسماعيل بن محمد الصقار، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني محمد بن يوسف، أن عطاء بن يسار أخبره، أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرته أنها قربت إلى النبي ﷺ جنباً مشوياً فأكله، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ<sup>(١)</sup>.

وهكذا رواه الحجاج بن محمد<sup>(٢)</sup> وروح بن عبادة<sup>(٣)</sup> عن ابن جريج.

٧٣٠- ورواه عثمان بن عمر، عن ابن جريج، عن محمد بن يوسف، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ بنحوه. أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا ابن جريج. فذكره<sup>(٤)</sup>.

وروى عن عبد الله بن شداد وزينب بنت أم سلمة عن أم سلمة<sup>(٥)</sup>.

٧٣١- أخبرنا أبو الحسين محمد بن الفضل القطان ببغداد من أصل

= قال الذهبي ١٥٧/١: سنده صحيح.

(١) عبد الرزاق (٦٣٨)، وعنه أحمد (٢٦٦٢٢).

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٢٩)، والنسائي في الكبرى (٤٦٩٠) من طريق حجاج به، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٦٢٢).

(٤) أخرجه أبو يعلى (٦٩٨٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٦٥/١ من طريق عثمان بن عمر به.

(٥) أخرجه أحمد (٢٦٦٩٦)، والنسائي في الكبرى (٦٦٥٦) من طريق عبد الله بن شداد به. والنسائي

(١٨٢)، وابن خزيمة (٤٤) من طريق زينب به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (١٧٦).

كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى<sup>(١)</sup> بْنِ عَمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَرْبِ الطَّائِي، حَدَّثَنَا أَبُو جَدِّي عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ لَحْمًا / فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ<sup>(٢)</sup>. ١٥٥/١ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ<sup>(٣)</sup> وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ<sup>(٤)</sup> وَسُوَيْدِ بْنِ الثُّعْمَانِ<sup>(٥)</sup> وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ<sup>(٦)</sup> وَأَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٧)</sup> وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي<sup>(٨)</sup> وَالْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ<sup>(٩)</sup> وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ<sup>(١٠)</sup> وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ<sup>(١١)</sup> وَغَيْرِهِمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»<sup>(١٢)</sup>. وَإِنَّمَا أَرَادَ مَا:

- 
- (١) في د: «عيسى». وينظر سير أعلام النبلاء ٣٥٧/١٥ .  
 (٢) أخرجه أحمد (١٤٢٩٩)، والترمذي (٨٠)، وابن ماجه (٤٨٩) مطولاً من طريق ابن عيينة به. وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٦٩) .  
 (٣) أحمد (٥٠٥) .  
 (٤) أحمد (٣٧٩١-٣٧٩٣) .  
 (٥) أخرجه أحمد (١٥٧٩٩)، والبخارى (٢٠٩)، وابن ماجه (٤٩٢)، والنسائي (١٨٦) .  
 (٦) سيأتي تخريجه في (٧٣٧) .  
 (٧) سيأتي تخريجه في (٧٣٨، ٧٣٩) .  
 (٨) ابن عدي في الكامل ٧١٩/٢، وأبو الشيخ في جزء أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (٦٤) .  
 (٩) أحمد (١٨٢١٩) .  
 (١٠) أحمد (١٧٧٠٢، ١٧٧٠٩)، والترمذي في الشمائل (١٥٨)، وابن ماجه (٣٣١١) .  
 (١١) أخرجه الطبراني (٤٢٧٣، ٤٤٣٢) .  
 (١٢) ذكره المصنف في المعرفة ٢٥٠/١ .

٧٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ،  
 أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ (ح)  
 وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
 ابْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنَا أَبِي،  
 عَنْ جَدِّي، عَنْ عَقِيلِ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ  
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، [٧٧/١] أَنْ خَارِجَةَ بِنْتُ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ  
 أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوُضُوءُ مِمَّا  
 مَسَّتِ النَّارُ»<sup>(١)</sup>.

٧٣٣- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِنَّمَا  
 أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ<sup>(٢)</sup> أَكَلْتُهَا؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ  
 النَّارُ»<sup>(٣)</sup>.

٧٣٤- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ وَأَنَا  
 أَحَدُنُهُ هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بِنْتُ الزُّبَيْرِ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، قَالَ

(١) أخرجه أحمد (٢١٦٤٢)، والدارمي (٧٥٣) من طريق الليث به، والنسائي (١٧٩) من طريق ابن شهاب به.

(٢) الأثوار: جمع ثور، وهي القطعة من الأقط، والأقط: طعام يصنع من اللبن. المفهم ١/٦٠٤.

(٣) أخرجه الدارقطني في العلل ٨/٣٠٣، ٣٠٤ من طريق عقيل عن ابن شهاب به. والنسائي (١٧١) - (١٧٣)، وابن حبان (١١٤٦، ١١٤٧) من طريق الزهري به.

عُرْوَةٌ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّؤْا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»<sup>(١)</sup>.  
رواه مسلمٌ في «الصحیح» عن عبدِ المَلِكِ بنِ شُعَيْبٍ<sup>(٢)</sup>.

وفى البابِ عن أمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٣)</sup> وأمِّ سلمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٤)</sup> وأبي  
طَلْحَةَ<sup>(٥)</sup> وأبي موسى الأشعري<sup>(٦)</sup> وأبي سعيدِ الخُدري<sup>(٧)</sup> وغيرِهِم، عن  
النبي ﷺ.

قالَ الرَّعْفَرَانِيُّ: قال أبو عبدِ اللَّهِ الشافعيُّ: وإِنَّمَا قُلْنَا: لا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ؛  
لأنَّهُ عِنْدَنَا مَنسُوخٌ، أَلَا تَرَى أن عبدَ اللَّهِ بنَ عباسٍ، وإِنَّمَا صَحِبَهُ بعدَ الفَتْحِ،  
يَرُوى عَنهُ أَنَّهُ رآه يَأْكُلُ مِنْ كَيْفِ شاةٍ ثم صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وهذا عِنْدَنَا مِنْ أبينِ  
الدَّلالاتِ على أن الوُضوءَ مِنْهُ مَنسُوخٌ، أو أن أمرَهُ بالوُضوءِ مِنْهُ بِالغَسْلِ  
لِلتَّنْظِيفِ، والثابِتُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ، ثم عن أبي بكرٍ  
وعُمَرَ وعُثمانَ وَعَلِيٍّ وابنِ عباسٍ وعامِرِ بنِ رَبِيعَةَ وأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ وأبي طَلْحَةَ،

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/١٢١ من طريق عقيل عن ابن شهاب به. وأحمد (٢٤٥٨٠) من طريق الزهري به.

(٢) مسلم (٣٥١ - ٣٥٣).

(٣) أحمد (٢٦٧٧٣)، وأبو داود (١٩٥)، والنسائي (١٨٠، ١٨١).

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٧٢٤)، والبخاري في تاريخه ٥/١٢٩، والطبراني ٢٣/٣٠١ (٦٧٥) من فعله ﷺ لا من أمره.

(٥) أخرجه أحمد (١٦٣٤٩)، والنسائي (١٧٧، ١٧٨).

(٦) أحمد (١٩٥٥٢).

(٧) أخرجه الدواليبي في الكنى ١/٦٢ (٢٣٨)، والحاكم أبو أحمد - كما في الإصابة ١٢/٢٩١ - من حديث أبي سعيد الخير، ويقال: أبو سعد الخير، وينظر نظم المتناثر للكتاني ١/٦٧.

كُلُّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَتَوَضَّؤْا مِنْهُ (١) .

قال الشيخ: أما الطريقة الأولى، فإنها ذهب جماعة من العلماء، واحتجوا فيها بما احتج به الشافعي من رواية ابن عباس، ثم برواية جابر بن عبد الله الأنصاري ومحمد بن مسلمة وأبي هريرة.

٧٣٥- أما حديث جابر بن عبد الله، فأخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ وأبو نصر أحمد بن علي الفامي<sup>(٢)</sup> قالوا: أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عوف، حدثنا علي بن عياش، حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: كان / ١٥٦/١ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرُكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ (٣) .

٧٣٦- وأخبرنا أبو بكر ابن الحسن القاضي، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا محمد بن إسحاق الصغانئي، حدثنا علي بن عياش. فذكر إسناده بنحوه قال: كان آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

٧٣٧- وأما حديث محمد بن مسلمة فأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ الْفَقِيه، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي،

(١) ذكره المصنف في المعرفة ١/ ٢٥٠، ٢٥١ .

(٢) في الأصل، ب، م: «القاضي». وتقدمت ترجمته في (٤٠٨) .

(٣) الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٨٥. وأخرجه أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١٨٥)، وابن خزيمة

(٤٣) من طريق علي بن عياش به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٧) .

حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، حدثنا قريش بن حيان العجلي، حدثنا يونس بن أبي خالد، عن محمد بن مسلمة قال: أكل رسول الله ﷺ مما غيّرت النار<sup>(١)</sup>، ثم صلى ولم يتوضأ، وكان آخر أمره. وقال غيره: يونس بن أبي خلدة<sup>(٢)</sup>.

٧٣٨- وأما حديث أبي هريرة فأخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله، حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ من ثور أقط، ثم رآه أكل من كتيف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ<sup>(٣)</sup>.

٧٣٩- ورواه عبد العزيز بن مسلم، عن سهيل، فقال في الحديث: [٧٨/١] أكل رسول الله ﷺ ثور أقط فتوضأ، وأكل كتيفاً ولم يتوضأ. أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس، حدثنا الصغانئي، حدثنا

(١ - ١) في س: «غير بالنار».

(٢) بعده في س، م: «عن محمد بن مسلمة، قال: أكل رسول الله ﷺ».

والحديث أخرجه ابن قانع ١٥/٣، والطبراني ٢٣٤/١٩ (٥٢١) من طريق عبد الرحمن بن المبارك عن قريش بن حيان عن يونس بن أبي خلدة به. قال الذهبي ١٥٨/١: لا يعرف. وكذا الهيثمي في المجمع ١٥٢/١.

(٣) ابن خزيمة (٤٢)، وعنه ابن حبان (١١٥١). وأخرجه الترمذي في الشمائل (١٦٩) من طريق عبد العزيز بن محمد به، وأحمد (٩٠٤٩)، وابن ماجه (٤٩٣) من طريق سهيل به، وليس عند ابن ماجه ذكر الأقط. وصححه الألباني في مختصر الشمائل (١٤٩).

أبو الثَّعْمَانِ، حدثنا عبدُ العزیزِ بنُ مُسْلِمٍ. فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى الطَّرِيقَةِ الثَّانِيَةِ، وَزَعَمُوا أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مَعْلُومٌ، وَفَتَوَاهُ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ، وَأَنَّ رِوَايَةَ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ اخْتِصَارٌ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي:

٧٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، فَفَرَّبَتْ لَهُ شَاةً مَصْلِيَّةً<sup>(٢)</sup>، قَالَ: فَأَكَلْنَا وَأَكَلْنَا، ثُمَّ حَانَتْ الظُّهُرُ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ حَانَتْ الْعَصْرُ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ<sup>(٣)</sup>.

هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَيَرَوْنَ أَنَّ آخِرَ أَمْرِيهِ أُرِيدَ بِهِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَهُ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ<sup>(٤)</sup> وَغَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ يَرَوْنَ حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ.

وَقَدْ رَوَى فِي حَدِيثٍ آخَرَ مَا يُؤْهِمُ أَنْ يَكُونَ التَّاسِيخُ إِجْبَابَ الْوُضُوءِ مِنْهُ:

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٦٧/١ من طريق عبد العزيز بن مسلم به.

(٢) شاة مصلية: أي مشوية. النهاية ٥٠/٣.

(٣) المصنف في المعرفة (٢٣٤) من طريق أبي العباس به. وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤٢/١ من طريق ابن وهب به. وينظر ما تقدم في (٧٣٥).

(٤) أبو داود (١٩٢).

٧٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا  
عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي  
«زَيْدُ بْنُ جَبْرِ»<sup>(١)</sup> بْنِ مَحْمُودِ بْنِ أَبِي جَبْرِ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، عَنْ  
أَبِيهِ جَبْرِ بْنِ مَحْمُودٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ سَلَامَةَ بْنِ وَقْشٍ - وَكَانَ آخِرَ أَصْحَابِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَكُونُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ فَإِنَّهُ بَقِيَ بَعْدَهُ - أَنْهُمَا دَخَلَا وَلِيْمَةً،  
وَسَلَّمَتَا عَلَى وُضُوءٍ، / فَأَكَلُوا ثُمَّ خَرَجُوا، فَتَوَضَّأَا سَلْمَةً، فَقَالَ لَهُ جَبْرِ: أَلَمْ  
تَكُنْ عَلَى وُضُوءٍ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَخَرَجْنَا مِنْ دَعْوَةٍ  
دُعِينَا لَهَا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى وُضُوءٍ، فَأَكَلْتُ ثُمَّ تَوَضَّأْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَكُنْ  
عَلَى وُضُوءٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بَلَى، وَلَكِنَّ الْأُمُورَ تَحْدُثُ، وَهَذَا مِمَّا حَدَّثُ»<sup>(٢)</sup>.

وإلى مثل هذا ذهب الزُّهْرِيُّ، وهو فيما:

٧٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ أَحْمَدُ  
ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْقِبَ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنُ  
الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ  
ابْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمِّيَّةَ، أَنَّ أَبَاهُ عَمْرٍو بْنَ أُمِّيَّةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَرُّ  
مِنْ كَيْفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَاهَا وَالسَّكِينِ الَّتِي كَانَ يَحْتَرُّ

(١ - ١) في س: «زيد بن جبير»، وفي د: «يزيد بن جبيرة»، وينظر تهذيب الكمال ٣٤/١٠.

(٢) أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ ٣٣٤/١، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٩٥٦)،

والطبراني (٦٣٢٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٣٨٨) من طريق عبد الله بن صالح به. قال

الذهبي ١٥٩/١: زيد تركوه.

بها، ثم قام فصلى ولم يتوضأ. قال الزهري: فذهبت تلك في الناس، ثم أخبر<sup>(١)</sup> رجال من أصحاب رسول الله ﷺ ونساء من أزواجه أن النبي ﷺ قال: «توضؤوا مما مسّت النار»<sup>(٢)</sup>.

أخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا أبو التّضير الفقيه، قال: قال أبو سعيد يعنى عثمان بن سعيد الدارمي: فهذه الأحاديث قد اختلف فيها، واختلف في الأول والآخر منها، فلم يقف على التاسخ والمنسوخ منها بيان بين نحكّم به [٧٨/١ ظ] دون ما سواه، فنظرنا إلى ما اجتمع عليه الخلفاء الراشدون والأعلام من أصحاب رسول الله ﷺ فأخذنا<sup>(٣)</sup> بإجماعهم في الرخصة فيه.

والحديث الذي يروى فيه الرخصة عن النبي ﷺ:

٧٤٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا مالك، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: رأيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه أكل لحماً ثم صلى ولم يتوضأ<sup>(٤)</sup>.

٧٤٤- وأخبرنا أبو عبد الله، حدثنا أبو العباس، حدثنا محمد، حدثنا

(١) في س، م: «أخبرنا».

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٢٣)، وتقدم في (٧٢٢، ٧٢٣). وقول الزهري أخرجه الدارقطني في الملل ٣١١/٨.

(٣) في م: «فأخذوا».

(٤) مالك ٢٧/١، ومن طريقه الطحاوي في شرح المعاني ٦٧/١.

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَائِشَةَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ جَمِيعًا، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَكَلَا خُبْزًا وَلَحْمًا فَصَلَّيَا وَلَمْ يَتَوَضَّأَا<sup>(١)</sup>.

٧٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهَ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِي بَنِي عَثْمَانَ، أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا ثُمَّ مَضَمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ<sup>(٢)</sup>.

٧٤٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهَ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ طَعِمَ خُبْزًا وَلَحْمًا فَفَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْوُضُوءَ مِمَّا خَرَجَ وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ<sup>(٣)</sup>.

٧٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرِو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ مَوْلَى عَثْمَانَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: وَقَفْتُ / عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ إِذْ جَاءَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ١٥٨/١ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَتَدْرِي مِمَّا تَوَضَّأْتَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مِنْ ثَوْرٍ

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١١٢) من طريق حماد به .

(٢) المصنف في الشعب (٥٨٢٧) من طريق عثمان بن سعيد به، ومالك ٢٦/١ .

(٣) المصنف في الخلافيات (٦٧٠). وتقدم عقب (٥٧٢).

أَقِطِ أَكْلَهُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أَبَالِي مِمَّا تَوَضَّأَتْ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ<sup>(١)</sup>.

٧٤٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا وُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، إِنَّمَا النَّارُ بَرَكَةٌ، وَالنَّارُ مَا<sup>(٢)</sup> تُحِلُّ مِنْ شَيْءٍ وَلَا تُحَرِّمُهُ<sup>(٣)</sup>.

٧٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُزَكِّيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِمَ مِنَ الْعِرَاقِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِيُّ بَنُ كَعْبٍ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ، فَأَكَلُوا مِنْهُ، فَقَامَ أَنَسٌ فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِيُّ بَنُ كَعْبٍ: مَا هَذَا يَا أَنَسُ، أَعِرَاقِيَّةٌ<sup>(٤)</sup>؟ فَقَالَ أَنَسٌ: لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ. وَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِيُّ بَنُ كَعْبٍ فَصَلَّيَا وَلَمْ يَتَوَضَّأِيَا<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٣٤٦٤)، والنسائي (١٨٤) من طريق ابن جريج به، وليس عند النسائي قصة وضوء أبي هريرة. وصححه الألباني في صحيح النسائي (١٧٨).

(٢) في م: «لا».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٥٣)- ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (١١٧)- والنسائي في الكبرى (٥٢٣٩) عن ابن جريج به، وعند النسائي بدون أوله.

(٤) أعراقية: أي هل استفدت هذا العلم بالعراق، وتركت عمل أهل المدينة المتلقى عن النبي ﷺ. شرح الزرقاني ٩٢/١.

(٥) مالك ٢٧/١، ومن طريقه الطحاوي في شرح المعاني ٦٩/١.

٧٥٠- وبإسناده قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سأل عبد الله بن عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضأ للصلاة، ثم يصب طعمًا قد مسته النار، أيتوضأ؟ فقال [٧٩/١] عبد الله بن عامر بن ربيعة: رأيت أبي يفعل ذلك ثم لا يتوضأ<sup>(١)</sup>.

٧٥١- وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، أخبرنا الحسن بن يعقوب بن يوسف، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهاب يعنى ابن عطاء، حدثنا داود، عن عامر، عن علقمة والأسود، أنهما أكلا مع ابن مسعود خبزًا ولحمًا فلم يتوضأ<sup>(٢)</sup>.

### باب التَّوَضُّؤِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ

٧٥٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا<sup>(٣)</sup> أبو عبد الله<sup>(٣)</sup> محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا أبو عمر ومسدّد والحجبي. وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو الوليد الفقيه، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو كامل، قالوا: حدثنا أبو عوانة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ». قال:

(١) مالك ٢٧/١.

(٢ - ٢) في س، م: «ولم يتوضأ».

والأثر عند ابن أبي شيبة (٥٣٧) من طريق آخر عن علقمة والأسود.

(٣ - ٣) ليس في: ب، م، وفي س: «أبو العباس». وينظر ما تقدم في (١٨٥، ٢٣١، ٢٣٧، ٣٠٤)

وغيرها.

أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ». قَالَ: أَصَلَّى فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: أَصَلَّى فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا»<sup>(١)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ. رَوَاهُ مُسَلِّمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي كَامِلٍ<sup>(٢)</sup>، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ وَسِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ<sup>(٣)</sup>. وَذَهَبَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ إِلَى أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي ثَوْرٍ هَذَا مَجْهُولٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِنِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: جَعْفَرٌ هَذَا مَجْهُولٌ<sup>(٣)</sup>.

كَذَا قَالَ عَلِيُّ، وَقَدْ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ فَارِسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ قَالَ: جَعْفَرُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ جَدُّهُ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ. قَالَ سُفْيَانُ وَزَكَرِيَّا وَزَائِدَةُ: عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّحُومِ. قَالَ: وَقَالَ أَهْلُ النَّسَبِ: وَلَدُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، خَالِدٌ وَطَلْحَةُ وَمَسْلَمَةٌ، وَهُوَ أَبُو ثَوْرٍ. قَالَ: وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ سِمَاكِ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ ابْنِ عِكْرِمَةَ بْنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ

(١) المصنف في الصغرى (٣٦). وأخرجه أحمد (٢١٠١٥)، وابنه عبد الله في زوائد المسند

(٢٠٩٢٥)، وابن خزيمة (٣١)، وابن حبان (١١٢٤) من طريق أبي عوانة به.

(٢) مسلم (٩٧/٣٦٠).

(٣) ذكره المصنف في المعرفة ١/٢٥٤. وينظر تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ١/١٢٣، وتهذيب

التهذيب ٨٦/٢.

وجعفر هو ابن أبي ثور الكوفي. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٢/١٨٧، والجرح والتعديل،

وتهذيب الكمال ٥/١٩، وتهذيب التهذيب ٨٦/٢. قال ابن حجر في التقریب ١/١٢٩: مقبول.

جابر بن سَمُرَةَ<sup>(١)</sup> .

قال أبو عيسى الترمذى فيما بلغنى عنه : حَدِيثُ الثَّورِيِّ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ ، وَشُعْبَةُ أَخْطَأَ فِيهِ فَقَالَ : عَنْ أَبِي ثَوْرٍ . وَإِنَّمَا هُوَ جَعْفَرُ / بَنُ أَبِي ثَوْرٍ ، ١٥٩/١ وَجَعْفَرُ بَنُ أَبِي ثَوْرٍ هُوَ رَجُلٌ مَشْهُورٌ ، وَهُوَ مِنْ وَلَدِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، رَوَى عَنْهُ سِيْمَاكُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ<sup>(٢)</sup> . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ : وَهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ مِنْ أَجَلَّةِ رِوَاةِ الْحَدِيثِ<sup>(٣)</sup> .

قال الشيخ : وَمَنْ رَوَى عَنْهُ مِثْلُ هَؤُلَاءِ خَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَجْهُولًا ، وَلِهَذَا أَوْدَعَهُ مُسْلِمٌ بَنُ الْحَجَّاجِ كِتَابَهُ «الصحيح» . وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّورِيُّ ، عَنْ حَبِيبِ [٧٩/١] بَنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ : أَنْبَأَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ : كُنَّا نُمَضِّمُ مِنَ الْإِبِلِ ، وَلَا نُمَضِّمُ مِنَ الْبِئَانِ الْغَنَمِ ، وَكُنَّا نَتَوَضَّأُ مِنَ لُحُومِ الْإِبِلِ ، وَلَا نَتَوَضَّأُ مِنَ لُحُومِ الْغَنَمِ<sup>(٤)</sup> .

٧٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْكَرَائِسِيِّ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَمْدُونَ الْأَعْمَشِيَّ<sup>(٥)</sup> يَقُولُ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحَسَنِ الْأَفْطَسَ يَقُولُ : رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ يَتَوَضَّأُ مِنَ لُحُومِ الْإِبِلِ<sup>(٦)</sup> .

(١) التاريخ الكبير ١٨٧/٢ ، ١٨٨ .

(٢) العلل الكبير ص ٤٧ .

(٣) صحيح ابن خزيمة عقب حديث (٣١) .

(٤) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط ١٣٩/١ (٣١) من طريق سفیان به .

(٥) فى م : «الأعشى» . وينظر الأنساب ١٩٠/١ ، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٨٠٥/٣ .

(٦) المصنف فى المعرفة (٢٤٣) .

وقد روى <sup>(١)</sup> «من أوجِهْ أَخْرَ» عن النبي ﷺ .

٧٥٤- أخبرنا الأستاذ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، أخبرنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن عبد الله مولى لقريش، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: سئل النبي ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فأمر به، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فنهي عنها <sup>(٢)</sup> .

٧٥٥- وبإسناده قال: سمعت عبد الله مولى لقريش، عن ابن أبي ليلى، عن البراء، أن النبي ﷺ سئل عن الوضوء من لحوم الغنم فرخص في الوضوء منها، وسئل عن الصلاة في مرائبها فرخص فيها <sup>(٣)</sup> .

هكذا رواه جماعة عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي <sup>(٤)</sup> .  
ورواه الحجاج بن أرطاة عن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد ابن حضير <sup>(٥)</sup> . والحجاج ضعيف <sup>(٦)</sup> .

قال أبو عيسى: حديث الأعمش أصح. قال: ورواه عبيدة الضبي عن

(١ - ١) في م: «ابن رواحة» .

(٢) الطيالسي (٧٧٠).

(٣) الطيالسي (٧٧١). وأخرجه الخطيب في الموضح ٢/٢٠٠ من طريق عبد الله بن جعفر به .

(٤) أخرجه أحمد (١٨٥٣٨)، وأبو داود (١٨٤، ٤٩٣)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤)، وابن خزيمة (٣٢)، وابن حبان (١١٢٨) من طريق الأعمش به مطولاً ومختصراً، وقال الترمذي: صحيح .

(٥) أخرجه أحمد (١٩٠٩٦)، وابن ماجه (٤٩٦) من طريق حجاج به. وقال البوصيري في الزوائد:

إسناده ضعيف، لضعف حجاج بن أرطاة وتدليس، وقد خالف غيره، والمحفوظ عن عبد الرحمن بن

أبي ليلى عن البراء.

(٦) تقدمت مصادر ترجمته في ص ٣٦ .

عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ذى العرّة عن النبي ﷺ. وليس بشيء. وذو العرّة لا يُدرى من هو، وحديث الأعمش أصح<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: وعبيدة الضبّي ليس بالقوي<sup>(٢)</sup>، وبلغني عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنّهما قالا: قد صحّ في هذا الباب حديثان عن النبي ﷺ: حديث البراء بن عازب، وحديث جابر بن سمرة<sup>(٣)</sup>.

وأخبرنا أبو بكر أحمد بن عليّ الحافظ، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني قال: قال محمد بن إسحاق بن خزيمة: لم ترّ خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة الثقل لعدالة ناقله<sup>(٤)</sup>.

قال الشيخ: ورؤينا عن عليّ بن أبي طالب وابن عباس: الوضوء ممّا خرج وليس ممّا دخل<sup>(٥)</sup>. وإنّما قالا ذلك في ترك الوضوء ممّا مسّت النار.

٧٥٦- وأخبرنا أبو الحسن ابن أبي المعروف المهرجاني بها، أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن جمان الرّازي بها، حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا مسدّد، حدثنا حفص بن غياث، عن عمران بن سليم، عن أبي جعفر قال: أتى

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٢١٠٨٠) من طريق عبيدة به .  
 (٢) هو عبيدة بن معتب الضبي، أبو عبد الكريم. ينظر الكلام عليه في: تاريخ بغداد ١١/١٢٠، وتهذيب الكمال ١٩/٢٥٧، وسير أعلام النبلاء ٨/٤٤٦. قال ابن حجر في التقریب ١/٥٤٨:  
 ضعيف واختلط بأخرة .  
 (٣) ينظر سنن الترمذی ١/٢٥، والعلل الكبير ص ٤٧ .  
 (٤) ابن خزيمة عقب (٣١) .  
 (٥) تقدم تخريجه في (٥٧٢، ٧٤٦) .

ابن مسعودٍ بَقْصَعَةٍ مِنَ الكَبِدِ وَالسَّنَامِ؛ لَحْمِ الجَزْوَرِ، فَأَكَلَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَهَذَا مُنْقَطِعٌ وَمَوْقُوفٌ .

وروى عن أبي عبيدة قال: كان عبدُ الله بنُ مسعودٍ يأكلُ مِنَ ألوانِ الطَّعَامِ ولا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ<sup>(١)</sup> .

وَبِمِثْلِ هَذَا لَا يُتْرَكُ مَا ثَبَّتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَقَدْ حَمَلَ [١٠٨٠/١] بَعْضُ الفُقَهَاءِ الوُضُوءَ المَذْكُورَ فِي الخَبَرِ عَلَى الوُضُوءِ الذِي هُوَ النِّظَافَةُ وَنَفَى الزُّهُومَةَ<sup>(٢)</sup> .

### بَابُ المَضْمُضَةِ مِنَ شُرْبِ اللَّبَنِ وَغَيْرِهِ مِمَّا لَهُ دُسُومَةٌ

٧٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ السَّوسِيَّيْنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ / بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ التَّمِيمِيُّ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضَمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ أَبِي عَاصِمٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ<sup>(٤)</sup> .

٧٥٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ وَأَبُو زَكْرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٧) .

(٢) الزهومة: ريح لحم سمين متن. لسان العرب ٢٧٧/١٢ (زه م) .

(٣) المصنف في الآداب (٦٢٦). وأخرجه عبد بن حميد (٦٤٨) عن أبي عاصم به، وأحمد (١٩٥١)،

(٢٠٠٧)، وابن ماجه (٤٩٨)، وابن خزيمة (٤٧) من طريق الأوزاعي به .

(٤) البخاري (٥٦٠٩)، ومسلم (٣٥٨/...) .

ابنُ الحسَنِ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا بَحْرُ بنُ نَصْرِ  
قال: قُرئَ على ابنِ وهبٍ: أَخْبَرَكَ عمرو بنُ الحارِثِ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن  
عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ، أن  
رسولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا ثم دَعَا بماءٍ فَمَضَمَضَ مِنْهُ ثم قال: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا»<sup>(١)</sup>.  
رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن أحمدَ بنِ عيسى عن ابنِ وهبٍ<sup>(٢)</sup>.

٧٥٩- أَخْبَرَنَا أبو عمرو محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأديبُ، أَخْبَرَنَا أبو بكرٍ  
الإسماعيليُّ، أَخْبَرَنَا أبو خَلِيفَةَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ هو القَعْبِيُّ، عن مالكٍ، عن  
يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ، أن سَوَيْدَ بنَ التُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ  
رسولِ اللَّهِ ﷺ عامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالصَّهْبَاءِ<sup>(٣)</sup> مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ صَلَّى  
العَصْرَ، ثم دَعَا بالأزوادِ فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بالسَّوِيقِ<sup>(٤)</sup>، فَأَمَرَ بِهِ فَنَزَّى<sup>(٥)</sup>، فَأَكَلَ  
رسولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا مَعَهُ، ثم قامَ إلى المَغْرِبِ فَمَضَمَضَ وَمَضَمَضْنَا، ثم

(١) أخرجه أبو عوانة (٧٥٨)، وابن حبان (١١٥٨)، وأبو نعيم في المستخرج (٧٩١) من طريق ابن وهب به.

وبعد في س، م: «رواه البخاري في الصحيح عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ شرب لبنًا ثم دعا بماء فتمضمض منه، ثم قال: إن له دسما و».  
(٢) مسلم (٣٥٨/...) .

(٣) الصهباء: جبل أحمر يشرف على خيبر من الجنوب، يسمى اليوم جبل عطورة. المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية ص ٢١١ .

(٤) السويق: قال الداودي: هو دقيق الشعير، أو السلت المقلی. وقال غيره: ويكون من القمح. فتح الباری ١/٣١٢ .

(٥) نَزَّى: أى بل بالماء، نَزَّى التراب يثره تثرية، إذا رش عليه الماء. النهاية ١/٢١٠ .

صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحیح» عن القَعْنَبِيِّ وَغَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ الرَّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْمَضْمُضَةِ مِنْ ذَلِكَ

٧٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو زَكْرِيَا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ عَرَقًا مِنْ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يُمَضِّمْضْ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً<sup>(٣)</sup>. مُخَرَّجٌ فِي «كِتَابِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ<sup>(٤)</sup>.

٧٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، عَنْ مُطِيعِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَلَمْ يُمَضِّمْضْ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَصَلَّى. قَالَ زَيْدٌ: دَلَّنِي شُعْبَةُ عَلَى

(١) مالك ١/٢٦، ومن طريقه النسائي (١٨٦)، والطحاوي في شرح المعاني ١/٦٦. وأخرجه ابن حبان

(١١٥٥) عن أبي خليفة به. والطبراني (٦٤٥٦) من طريق القعني به.

(٢) البخاري (٢٠٩، ٤١٩٥).

(٣) أخرجه أبو عوانة (٧٦١) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم به. وأحمد (٢٠٠٢، ٢٥٤٥)، وابن

خزيمة (٣٩، ٤٠)، وابن حبان (١١٥٣) من طريق هشام به.

(٤) مسلم (٣٥٤/٠٠٠).

هذا الشيخ<sup>(١)</sup> .

ورؤينا عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: لولا التَّلْمُظُ<sup>(٢)</sup> ما باليتُ ألا أمضوض<sup>(٣)</sup> .

٧٦٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن قراءةً عليه، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا عمرو بن مرة قال: سمعتُ سعيد بن جبيرة [٨٠/١] يقول: سمعتُ ابنَ عباسٍ يقول: لو<sup>(٤)</sup> أني أكلتُ خُبْزًا ولَحْمًا وشربتُ لَبَنَ اللِّقَاحِ<sup>(٥)</sup> ما باليتُ أن أصلي ولا أتوضأ، إلا أن أمضوضَ فمي وأغسلَ أصابعي منَ عَمَرِ اللحمِ<sup>(٦)</sup> .

### بَابُ انْتِقَاضِ الطَّهْرِ بَعْدَ الْحَدَثِ وَسَهْوِهِ

٧٦٣- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا أحمد بن يوسف السلموي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

(١) أبو داود (١٩٧). وأخرجه البزار (٧٤٠٩) من طريق زيد بن الحباب به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٨١).

(٢) التلمظ: الأخذ باللسان ما يبقى في الفم بعد الأكل. وقيل: هو تتبع الطعام والتدوق. وقيل: هو تحريك اللسان في الفم بعد الأكل كأنه يتتبع بقية من الطعام بين أسنانه. اللسان ٧/ ٤٦١ (ل م ظ).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٥٧)، وابن جرير في تفسيره ٨/ ١٦٨ من طريق عكرمة به .

(٤) في س، د: «لولا» .

(٥) اللقاح جمع لقحة، وهي: الحلوب من الإبل. غريب الحديث للخطابي ٢/ ٥٠٨ .

(٦) الغمر بالتحريك: الدسم والزهومة من اللحم، كالوضر من السمن. النهاية ٣/ ٣٨٥ .

(٧) أخرجه البغوي في الجعديات (٩٨) من طريق شعبة به .

تَقْبَلُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن إسحاق، ورواه مسلم عن محمد بن رافع، كلاهما عن عبد الرزاق<sup>(٢)</sup>.

### /باب: لا يزول اليقين بالشك

١٦١/١

٧٦٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أخبرنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، أخبرنا الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب وعباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد قال: سُكِيَ إلى رسول الله ﷺ الرَّجُلُ يُحْتَلُّ إِلَيْهِ الشَّيْءُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْفَتِلُ»<sup>(٣)</sup> حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»<sup>(٤)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن علي بن المديني وغيره، ورواه مسلم عن عمرو الناقد وغيره، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ<sup>(٥)</sup>.

٧٦٥- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا خالد بن مخلد، حدثنا محمد بن جعفر، حدثني سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ الرَّيْحَ فَخُيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ الشَّيْءُ، فَلَا يَخْرُجُ حَتَّى يَسْمَعَ

(١) تقدم تخريجه في (٥٧٣)، وسيأتي في (١١٠٤).

(٢) في الأصل بالياء والتاء، وفي م: «ينتقل».

(٣) المصنف في الصغرى (٥٠)، والخلافات (٧٩٧)، والحميدي (٤١٣). وتقدم في (٥٦٠)، وسيأتي في (١٥٢٣٢، ٣٤٢٠).

(٤) تقدم تخريجه في (٥٦٠).

صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»<sup>(١)</sup>. مُخْرَجٌ فِي «كِتَابِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ»<sup>(١)</sup>.

٧٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ بَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا شَكَّكَتَ فِي الْحَدَثِ وَأَيَّقَنَتَ الْوُضُوءَ فَأَنْتَ عَلَى وُضُوءٍ، وَإِذَا شَكَّكَتَ فِي الْوُضُوءِ وَأَيَّقَنَتَ بِالْحَدَثِ فَتَوَضَّأْ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ الْإِنْتِضَاحِ<sup>(٣)</sup> بَعْدَ الْوُضُوءِ لِرَدِّ الْوَسْوَاسِ

٧٦٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَوْ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَالَ تَوَضَّأَ وَيَتَضَّحُ<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم تخريجه في (٥٧٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٤٠) عن معمر عن سمع الحسن: إذا شككت في الوضوء قبل الصلاة فتوضأ، وإذا شككت وأنت في الصلاة أو بعد الصلاة فلا تعد تلك الصلاة.

(٣) الانتضاح بالماء: هو أن يأخذ قليلاً من الماء فيرش به مذاكيره بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس. وقد نضح عليه الماء ونضحه به: إذا رشه عليه. النهاية ١٥٣/٥.

(٤) الحاكم ١/١٧١، وصححه. وأخرجه أبو داود (١٦٦) عن محمد بن كثير به. وأحمد (١٥٣٨٦) من طريق سفیان به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٥٢).

كَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرٌ وَزَائِدَةٌ عَنْ مَنْصُورٍ<sup>(١)</sup>. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ كَمَا:

٧٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، [١/٨١] عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: الْحَكَمُ. أَوْ: أَبُو الْحَكَمِ. مِنْ ثَقِيفٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَانْتَضَحَ بِهَا<sup>(٢)</sup>. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ وَهَيْبٌ عَنْ مَنْصُورٍ<sup>(٣)</sup>. وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ وَرَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ<sup>(٤)</sup> الْحَكَمِ، أَوْ أَبِي<sup>(٥)</sup> الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ مُسْنَدًا،<sup>(٦)</sup> «إِلَّا أَنَّهُمْ<sup>(٧)</sup>» لَمْ يَذْكُرُوا أَبَاهُ<sup>(٨)</sup>.<sup>(٧)</sup> وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ وَسَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ وَزَكَرِيَّا عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ، لَمْ يَشْكُرُوا وَلَمْ يَذْكُرُوا أَبَاهُ<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه عبد بن حميد (٤٨٥) من طريق معمر به. وأحمد (١٧٦٢٠، ١٧٨٥٤، ٢٣٤٦٩) من طريق الثوري وزائدة به.

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢/٣٣٠، والنسائي (١٣٤)، والطبراني (٣١٧٦) من طريق شعبة به.

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ ٢/٣٢٩، وعنده: «أبو الحكم بن سفيان». والطبراني (٣١٧٨)، وعنده: «الحكم بن سفيان». وينظر العليل لابن أبي حاتم ١/٥٥٨.

(٤ - ٤) سقط من: م.

(٥ - ٥) في س، م: «و».

(٦) أخرجه أحمد (١٥٣٨٤)، والبخاري في تاريخه ٢/٣٢٩، ٣٣٠، والطبراني (٣١٧٩، ٣١٨٤) من طريق جرير وأبي عوانة به، وابن قانع في معجم الصحابة ١/٢٠٦ من طريق روح بن القاسم به.

(٧ - ٧) ليس في: س، م.

(٨) أخرجه البخاري في تاريخه ٢/٣٢٩، والطبراني (٣١٧٥) من طريق سلام به. وابن ماجه (٤٦١) من طريق زكريا به.

قال أبو عيسى: سألتُ محمداً يعنى ابنَ إسماعيلَ البخاريَّ عن هذا الحديثِ فقال: الصَّحِيحُ ما رَوَى شُعْبَةُ وَوُهَيْبٌ، وقالوا: عن أبيه. وربما قال ابنُ عُيَيْنَةَ في هذا الحديثِ: عن أبيه<sup>(١)</sup>.

قال الإمامُ أحمدُ: رواه ابنُ عُيَيْنَةَ عن منصورٍ، فمرةً ذكر فيه أباه ومرةً لم يذكُرْه.

٧٦٩- وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ، حدثنا عليُّ بنُ عيسى، حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي طالبٍ، حدثنا ابنُ أبي عمرٍ، حدثنا سُفيانُ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مُجاهِدٍ، عن رجلٍ من ثَقِيفٍ، عن أبيه قال: رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ بالٍ ثم نَضَحَ فرجَه<sup>(٢)</sup>.

ورواه أبو عيسى الترمذِيُّ عن ابنِ أبي عمرٍ عن ابنِ عُيَيْنَةَ عن منصورٍ وابنِ أبي نَجِيحٍ هَكَذَا، وقال في الحديثِ: ثم تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فرجَه بالماءِ<sup>(٣)</sup>.

٧٧٠- أخبرنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرنا عبدُ الله بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يونسُ ابنُ حَبِيْبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعْبَةُ، عن منصورٍ، عن مُجاهِدٍ، عن الحَكَمِ، أو أبي الحَكَمِ رجلٍ من ثَقِيفٍ، عن أبيه، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فرجَه<sup>(٤)</sup>.

(١) علل الترمذى الكبير عقب (٢٧).

(٢) المصنف فى المعرفة (١٤٦)، والحاكم ١/١٧١. وأخرجه أحمد (١٦٦٤١)، وأبو داود (١٦٧) من

طريق سُفيان. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٥٣).

(٣) ذكره المصنف فى المعرفة عقب (١٤٥).

(٤) المصنف فى المعرفة (١٤٥)، والطيالسى (١٣٦٤).

٧٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ <sup>(١)</sup> بِنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِيَعْدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، أَخْبَرَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ جَبْرِيلَ / نَزَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَوَّلِ مَا أَوْحَى إِلَيْهِ فَعَلَّمَهُ الْوُضُوءَ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ مَاءً فَتَضَحَّ بِهِ فَرَجَهُ <sup>(٢)</sup>.

٧٧٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدَّوْرِيُّ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ وَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَنَضَحَ <sup>(٣)</sup>.  
 قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: قَوْلُهُ: وَنَضَحَ. تَفَرَّدَ بِهِ قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ سُفْيَانَ دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ <sup>(٤)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُيَيْدِ اللَّهِ الْحَرْفِيُّ بِيَعْدَادَ،

(١) في م: «الحسن».

(٢) يعقوب بن سفيان ١/ ٣٠٠. وأخرجه أبو الحسن القطان في زياداته على سنن ابن ماجه عقب (٤٦٢)، والطبراني (٤٦٥٧) من طريق عبد الله بن يوسف به. وأحمد (١٧٤٨٠)، وابن ماجه (٤٦٢) من طريق ابن لهيعة به. وفي مصباح الزجاجة (١٨٩): هذا إسناد ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة. وقال أبو حاتم كما في العلل عقب (١٠٤): هذا حديث كذب باطل.

(٣) أخرجه الدارمي (٧٣٨) عن قبيصة به.

(٤) تقدم تخريجه في (٣٧٨).

أخبرنا حمزة بن محمد بن العباس، حدثنا أحمد بن الوليد الفحام، حدثنا كثير ابن هشام، حدثنا الفرات، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير، أن رجلاً أتى ابن عباس فقال: إنني أجدُ بللاً إذا قُمتُ أصلي. فقال ابن عباس: انضح بكأسٍ من ماء، وإذا وجدت من ذلك شيئاً فقل: هو منه. فذهب الرجل فمكث ما شاء الله ثم أتاه بعد ذلك فزعم أنه ذهب ما كان يجد من ذلك<sup>(١)</sup>.

### باب أداء صلوات بوضوء واحد

٧٧٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن القاضى قالوا: أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، [٨١/١ظ] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب. قال: وحدثنا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب، أخبرك سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، أنه صلى يوم فتح مكة الصلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه، فقال عمر بن الخطاب: رأيتك صنعت شيئاً ما كنت تصنعه. قال: «عمداً صنعته يا عمر»<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن حاتم عن يحيى القطان عن الثوري<sup>(٣)</sup>.

٧٧٥- وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز، أخبرنا يحيى بن

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٣) من طريق الأعمش عن سعيد وغيره به .

(٢) تقدم تخريجه في (٥٧٧)، وسيأتي في (١٢٩٥، ١٢٩٦).

(٣) مسلم (٨٦/٢٧٧).

جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ،  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَّحَ عَلَى خُفَّيْهِ، وَصَلَّى بِهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ  
وَاحِدٍ<sup>(١)</sup>. ثُمَّ ذَكَرَ الْبَاقِيَ بِمَعْنَاهُ .

### بَابُ تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ

٧٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ<sup>(٢)</sup>  
عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ<sup>(٣)</sup>، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ  
عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَكَانَ أَحَدُنَا يَكْفِيهِ الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي  
«الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ الْفَرِيَابِيِّ<sup>(٥)</sup>.

٧٧٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو  
دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيئِيُّ. قَالَ  
أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ  
زِيَادٍ، عَنْ أَبِي غُطَيْفِ الْهَذَلِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، فَلَمَّا نَوَدَى

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤١/١، وأبو نعيم في مستخرجه (٦٣٦)، والمصنف في المعرفة  
(١٥٣) من طريق الضحاك بن مخلد به .

(٢) في ب: «الحسين». وينظر سير أعلام النبلاء ٣٨١/١٥ .

(٣) في س: «المقريئ» .

(٤) أخرجه الدارمي (٧٤٧) عن الفريابي به، وأحمد (١٢٣٤٦)، والترمذي (٦٠) من طريق الثوري به،  
وقال الترمذي: حسن صحيح .

(٥) البخاري (٢١٤) .

بِالظُّهْرِ تَوَضَّأَ فَصَلَّى، فَلَمَّا نَوَدَى بِالْعَصْرِ تَوَضَّأَ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ<sup>(١)</sup> كَتَبَ اللَّهُ<sup>(٢)</sup> لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُسَدَّدٌ وَهُوَ أَتَمُّ، وَأَنَا لِحَدِيثِ ابْنِ يَحْيَى أَتَقَنَّ .

قَالَ الشَّيْخُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ الْأَفْرِيقِيُّ غَيْرُ قَوِيٍّ<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup> وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ<sup>(٥)</sup>.

تم بحمد الله ومَنَّهُ الجزءُ الأوَّلُ

ويتلوه الجزءُ الثَّانِي

وأوله: جَمَاعُ أَبْوَابٍ مَا يُوَجِبُ الْغُسْلُ

(١ - ١) في س: «كُتِبَتْ»، وفي ب: «كُتِبَ».

(٢) أبو داود (٦٢)، وأخرجه ابن ماجه (٥١٢) عن محمد بن يحيى به. والترمذى (٥٩) من طريق الأفريقي به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (١٢).

(٣) هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، أبو أيوب الأفريقي. ينظر الكلام عليه فى: الجرح والتعديل ٢٣٤/٥، والمجروحين ٥٠/٢، وتهذيب الكمال ١٠٢/١٧، وسير أعلام النبلاء ٤١١/٦، وتهذيب التهذيب ١٧٣/٦. قال ابن حجر فى التقریب ٤٨٠/١: ضعيف فى حفظه .

(٤ - ٤) ليس فى: س، ب. وينظر العلل المتناهية ٣٥٢/١.



فهرس الموضوعات

الجزء الأول

الصفحة	الموضوع
٩	كتاب الطهارة
٩	باب التطهر بماء البحر
١٤	باب التطهر بالعذب منه والأجاج
١٤	باب التطهر بماء البئر
١٥	باب التطهر بماء السماء
١٦	باب التطهر بماء الثلج والبرد والماء البارد
١٨	باب التطهر بالماء المسخن
١٩	باب كراهة التطهر بالماء المشمس
٢٢	باب منع التطهر بما عدا الماء من المائعات
٢٢	باب التطهر بالماء الذي خالطه طاهر لم يغلب عليه
٢٥	باب منع التطهر بالنيذ
٣٧	باب إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات
٤٢	جماع أبواب الأواني

- ٤٢ ..... باب فى جلد الميتة
- ٤٤ ..... باب طهارة جلد الميتة بالدبغ
- ٥٠ ..... باب طهارة باطنه بالدبغ كطهارة ظاهره وجواز الانتفاع به
- ٥٢ ..... باب المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير
- ٥٤ ..... باب وقوع الدباغ بالقرظ أو ما يقوم مقامه
- ٥٧ ..... باب اشتراط الدباغ فى طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكى
- ٦٠ ..... باب طهارة جلد ما يؤكل لحمه إذا كان ذكياً
- ٦١ ..... باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة
- ٧١ ..... باب فى شعر النبى ﷺ
- ٧٢ ..... باب المنع من الادهان فى عظام الفيلة وغيرها
- ٧٧ ..... باب المنع من الشرب فى آنية الذهب والفضة
- ٨٠ ..... باب المنع من الأكل فى صحاف الذهب والفضة
- ٨٣ ..... باب النهى عن الإناء المفضض
- ٨٨ ..... باب التطهر فى سائر الأوانى من الحجارة والزجاج
- ٩٤ ..... باب التطهر فى أوانى المشركين إذا لم يعلم نجاسة
- ٩٧ ..... باب التطهر فى أوانهم بعد الغسل إذا علم نجاسة
- ١٠١ ..... جماع أبواب السواك

- ١٠١ ..... باب فى فضل السواك
- ١٠٥ ..... باب الدليل على أن السواك سنة ليس بواجب
- ١١١ ..... باب تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة
- ١١٧ ..... باب تأكيد السواك عند الاستيقاظ من النوم
- ١٢٠ ..... باب تأكيد السواك عند الأزم
- ١٢٠ ..... باب غسل السواك
- ١٢١ ..... باب التسوك بسواك الغير
- ١٢٢ ..... باب دفع السواك إلى الأكبر
- ١٢٣ ..... باب ما جاء فى الاستياك عرضا
- ١٢٤ ..... باب الاستياك بالأصابع
- ١٢٧ ..... باب النية فى الطهارة الحكمية
- ١٢٩ ..... جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه
- ١٢٩ ..... باب فرض الطهور ومحلّه من الإيمان
- ١٣٠ ..... باب فرض الطهور للصلاة
- ١٣١ ..... باب التسمية عند الوضوء
- ١٣٨ ..... باب غسل اليدين قبل إدخالهما فى الإناء
- ١٣٩ ..... باب التكرار فى غسل اليدين

١٤٤	باب صفة غسلهما
١٤٧	باب إدخال اليمين فى الإناء والغرف بها للمضمضة والاستنشاق
١٤٩	باب كيفية المضمضة والاستنشاق
١٥١	باب سنة التكرار فى المضمضة والاستنشاق
١٥٤	باب المبالغة فى الاستنشاق إلا أن يكون صائماً
١٥٤	باب الجمع بين المضمضة والاستنشاق
١٥٨	باب الفصل بين المضمضة والاستنشاق
١٥٩	باب تأكيد المضمضة والاستنشاق
١٦٣	باب سنة المضمضة والاستنشاق وأنهما غير واجبتين
١٦٤	باب غسل الوجه
١٦٥	باب التكرار فى غسل الوجه
١٦٧	باب تخليل اللحية
١٦٩	باب عرك العارضين
١٧١	باب غسل اليدين
١٧١	باب التكرار فى غسل اليدين
١٧٢	باب إدخال المرفقين فى الوضوء
١٧٣	باب استحباب إمرار الماء على العضد

- ١٧٤ ..... باب تحريك الخاتم فى الإصبع عند غسل اليدين
- ١٧٦ ..... باب المسح بالرأس
- ١٧٨ ..... باب مسح بعض الرأس
- ١٨٠ ..... باب الاختيار فى استيعاب الرأس بالمسح
- ١٨٢ ..... باب تحرى الصدغين فى مسح الرأس
- ١٨٣ ..... باب المسح على شعر الرأس
- ١٨٤ ..... باب إمرار الماء على القفا
- ١٨٥ ..... باب المسح على العمامة مع الرأس
- ١٨٦ ..... باب إيجاب المسح بالرأس وإن كان متعمماً
- ١٩٠ ..... باب التكرار فى مسح الرأس
- ١٩٧ ..... باب مسح الأذنين
- ١٩٩ ..... باب إدخال الإصبعين فى صماخى الأذنين
- ٢٠٠ ..... باب مسح الأذنين بماء جديد
- ٢٠٦ ..... باب غسل الرجلين
- ٢٠٦ ..... باب التكرار فى غسل الرجلين
- ٢٠٨ ..... باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل
- ٢١٣ ..... باب قراءة من قرأ: ﴿وأرجلكم﴾ نصباً

- ٢٢٨ ..... باب الدليل على أن الكعبين هما الناتان فى جانبى القدم
- ٢٢٩ ..... باب تخليل الأصابع
- ٢٣٠ ..... باب كيفية التخليل
- ٢٣١ ..... باب استحباب الإشرع فى الساق
- ٢٣٢ ..... باب فى نزع الخضاب عند الوضوء إذا كان يمنع الماء
- ٢٣٤ ..... باب ما يقول بعد الفراغ من الوضوء
- ٢٣٦ ..... باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً
- ٢٣٨ ..... باب كراهية الزيادة عن الثلاث
- ٢٣٩ ..... باب الوضوء مرتين مرتين
- ٢٤٠ ..... باب الوضوء مرة مرة
- ٢٤١ ..... باب يوضئ بعض الأعضاء ثلاثاً
- ٢٤١ ..... باب فضل التكرار فى الوضوء
- ٢٤٤ ..... باب فضيلة الوضوء
- ٢٤٨ ..... باب إسباغ الوضوء
- ٢٥١ ..... باب الرجل يوضئ صاحبه
- ٢٥٢ ..... باب تفريق الوضوء
- ٢٥٧ ..... باب الترتيب فى الوضوء

- ٢٥٩ ..... باب السنة فى البداية باليمين قبل اليسار
- ٢٦١ ..... باب الرخصة فى البداية باليسار
- ٢٦٣ ..... باب نهى المحدث عن مس المصحف
- ٢٦٦ ..... باب نهى الجنب عن قراءة القرآن
- ٢٦٩ ..... باب ذكر الحديث الذى ورد فى نهى الحائض عن قراءة القرآن
- ٢٧٠ ..... باب قراءة القرآن بعد الحدث
- ٢٧٣ ..... باب الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر
- ٢٧٤ ..... باب استحباب الطهر للذكر والقراءة
- ٢٧٥ ..... جماع أبواب الاستطابة
- ٢٧٥ ..... باب النهى عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول
- ٢٧٨ ..... باب الرخصة فى ذلك فى الأبنية
- ٢٨٣ ..... باب التخلى عند الحاجة
- ٢٨٤ ..... باب الارتياح للبول
- ٢٨٥ ..... باب الاستتار عند قضاء الحاجة
- ٢٨٧ ..... باب وضع الخاتم عند دخول الخلاء
- ٢٨٩ ..... باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء
- ٢٩١ ..... باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء

- ٢٩٣ ..... باب كيف التكشف عند الحاجة
- ٢٩٤ ..... باب ما يقول إذا خرج من الخلاء
- ٢٩٦ ..... باب النهى عن البول فى الماء الراكد
- ٢٩٧ ..... باب النهى عن التخلى فى طريق الناس وظلهم
- ٢٩٩ ..... باب النهى عن البول فى مغتسله أو متوضئه
- ٣٠٢ ..... باب النهى عن البول فى الثقب
- ٣٠٢ ..... باب البول فى الطست وغير ذلك من الأوانى
- ٣٠٤ ..... باب كراهية الكلام على الخلاء
- ٣٠٦ ..... باب البول قائمًا
- ٣٠٩ ..... باب البول قاعدًا
- ٣١٢ ..... باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار
- ٣١٦ ..... باب الإيتار فى الاستجمار
- ٣١٨ ..... باب التوقى عن البول
- ٣١٩ ..... باب الاستنجاء بالماء
- ٣٢١ ..... باب الجمع فى الاستنجاء بين المسح بالأحجار والغسل بالماء
- ٣٢٥ ..... باب ذلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء
- ٣٢٧ ..... باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة

- ٣٣٤ ..... باب الاستنجا بالجلد المدبوغ
- ٣٣٥ ..... باب ما ورد فى الاستنجا بالتراب
- ٣٣٨ ..... باب ما ورد فى النهى عن الاستنجا بشىء قد استنجى به مرة
- ٣٣٩ ..... باب النهى عن مس الذكر عند البول باليمين
- ٣٤٠ ..... باب النهى عن الاستنجا باليمين
- ٣٤٣ ..... باب الاستبراء عن البول
- ٣٤٤ ..... باب كيفية الاستنجا
- ٣٤٥ ..... باب الوضوء من البول والغائط
- ٣٤٨ ..... باب الوضوء من المذى أو الودى
- ٣٥٠ ..... باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السيلين
- ٣٥٣ ..... باب الوضوء من الريح
- ٣٥٤ ..... باب الوضوء من النوم
- ٣٦١ ..... باب ترك الوضوء من النوم قاعدًا
- ٣٦٤ ..... باب ما ورد فى نوم الساجد
- ٣٦٩ ..... باب انتفاض الطهر بالإغماء
- ٣٧١ ..... باب الوضوء من الملامسة
- ٣٧٧ ..... باب ما جاء فى لمس الصغائر وذوات المحارم

٣٧٨	..... باب ما جاء فى الملموس
٣٧٩	..... باب ما جاء فى غمز الرجل امرأته
٣٨٠	..... باب الوضوء من مس الذكر
٣٨٨	..... باب الوضوء من مس المرأة فرجها
٣٩٣	..... باب ترك الوضوء من مس الذكر بظهر الكف
٤٠١	..... باب فى مس الأثنىين
٤٠٣	..... باب فى مس الإبط
٤٠٥	..... باب فى مس الأنجاس الرطبة
٤٠٦	..... باب فى مس الأنجاس اليابسة
٤٠٨	..... باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث
٤١٦	..... باب ترك الوضوء من القهقهة فى الصلاة
٤٢٤	..... باب الدليل على أن الكلام وإن عظم لم يكن فيه وضوء
٤٢٥	..... باب السنة فى الأخذ من الأظفار والشارب
٤٣٠	..... باب كيف الأخذ من الشارب
٤٣٤	..... باب ما جاء فى التنور
٤٣٧	..... باب ترك الوضوء مما مست النار
٤٥٣	..... باب التوضؤ من لحوم الإبل

- ٤٥٨ ..... باب المضمضة من شرب اللبن وغيره
- ٤٦٠ ..... باب الرخصة فى ترك المضمضة من ذلك
- ٤٦١ ..... باب انتقاض الطهر بعمد الحدث وسهوه
- ٤٦٢ ..... باب لا يزول اليقين بالشك
- ٤٦٣ ..... باب الانتضاح بعد الوضوء لرد الوسواس
- ٤٦٧ ..... باب أداء صلوات بوضوء واحد
- ٤٦٨ ..... باب تجديد الوضوء

\* \* \*

رقم الإيداع ٢٠١٠/٢٣٨١١

الترقيم الدولي : 4 - 313 - 256 - 977 - I.S.B.N: